المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

زيادات العلائي (ت ٧٦١هـ)
على
مقدمة ابن الصلاح (ت ٦٤٣) في علوم الحديث

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب
من قسم الثقافة الإسلامية - تخصص الأدب والحديث -

إعداد الطالبة / أسمل بنت عبد الله الدعجي
الرقم الجامعي (٤٣٢٢٢١١٠٤)

إشراف الدكتور / علي بن عبد الله الصياح

الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

زيادات العلائي (ت ٧٦١هـ)
على
مقدمة ابن الصلاح (ت٦٤٣) في علوم الحديث

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب
من قسم الثقافة الإسلامية - تخصص التفسير والحديث -

إعداد الطالبة / أمـل بنت عبد الله الدعيجي
الرقم الجامعي (٤٢٣٢٢١١٠٤)

إشراف الدكتور / علي بن عبد الله الصياح

الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ

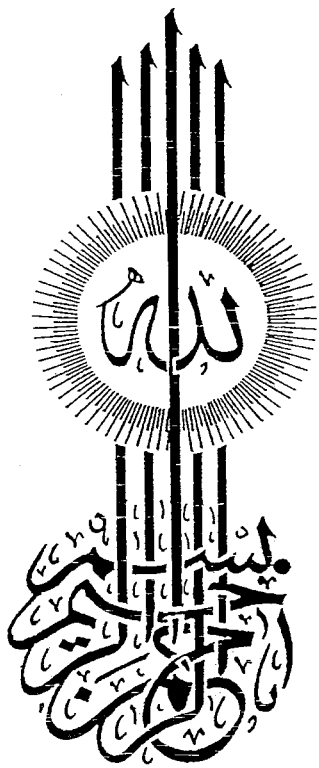
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة(التفسير والحديث)

(إجـــــــــازة)

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود

إعداد الطالبة

أمل عبد الله الدعيجي

الرقم الجامعي : ٤٢٣٢٢١١٠٤

نوقشت هذه الرسالة في الأربعاء الموافق ١٤٢٧/٣/٢٨ هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع

١. د / علي بن عبد الله الصياح مشرفا ومقرراً

٢. أ.د / عبد الله بن مرحول السوالمة عضواً

٣. د / / حسن محمد عبجي عضواً

اهـــــداء

إلى والديّ الكريمين ...

لقد كان لصبركما ودعائكما أكبر الأثر في إتمام هذا البحث

فشكر الله سعيكما ، ولا خيب آمالكما ، وبلغكما ماترجون في الدنيا والآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فقد تناول بحثي هذا دراسة لجهود عالم من علماء الحديث في القرن الثامن الهجري ، ألا وهو الحافظ صلاح الدين العلائي –رحمه الله– ، خاصة أقواله واختياراته الحديثية مما لم يذكره ابن الصلاح في مقدمته .

فقد كان للحافظ –رحمه الله– أقوال واختيارات حديثية هامة لم يذكرها ابن الصلاح في مقدمته ، جاءت مبثوثة في مؤلفاته ، وتناقلها عنه علماء الحديث في مؤلفاتهم ، فجاء بحثي هذا لجمع تلك الأقوال والاختيارات ودراستها .

إذ لا يخفى أن مقدمة ابن الصلاح أحدثت نقلة متميزة في التأليف في علوم الحديث ، فكل من جاء بعده دار في فلكه وقلده –في الغالب– .

وإنما يبين فضل من جاء بعد ابن الصلاح بما لديه من زيادات و تحريرات في علوم الحديث ، وذلك ما قام به العلائي .

وقد كان الهدف من هذا البحث هو جمع زيادات العلائي –رحمه الله– على مقدمة ابن الصلاح ، وموازنتها بأقوال المحدثين ، ثم إبراز جهود الحافظ –رحمه الله في علوم الحديث ومكانته فيها .

وتأتي أهمية هذا البحث في أنه يتعلق بجهود عالم من علماء الحديث له مكانته العلمية ، وهذه الجهود تتسم بالعمق ، والتأصيل والدقة ؛ لذا كان لها أثر كبير على أقران العلائي ومن جاء بعده .

وبعد دراستي لأقوال العلائي واختياراته الحديثية خرجت بالنتائج التالية :

١– تأثر العلائي الكبير بأقوال ابن الصلاح الحديثية ، وكثرة نقوله عنه ، وتعقبه أو تأييده له .

٢- اهتمام العلائي -رحمه الله- بالتأصيل والتقسيم للمسائل ، والدقة في إطلاق الأحكام ، وهذا تبين من تقسيماته للمدلسين والمختلطين .

٣- جمع العلائي في تقريره لكثير من المسائل بين آراء الأصوليين ، وأحكام المحدثين . كمسألة زيادة الثقة ، والحديث المعل ، والمراسيل وأحكامها .

٤- الذي يتبين من أحكام العلائي في علوم الحديث أنه سلك منهج المتقدمين في أحكامهم وتطبيقاتهم - كالإمام البخاري ، وأبي حاتم الرازي ، وابن حبان ، وابن عبدالبر وغيرهم - رحمهم الله- .

٥- إثراء العلائي -رحمه الله- لعلوم الحديث بالعديد من المسائل التي لم يسبق إليها ومن ذلك : قواعد في الحديث المعل ، الزيادة في الإسناد ، اختلاف ألفاظ المتون ، ومسائل دقيقة في مبحث معرفة الصحابة .

٦- تأثير العلائي الكبير على علماء هذا الفن ممن جاء بعده ، وهذا يظهر بكثرة النقولات عنه في كتب علوم الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ... أما بعد :

" فإنّ العلم أشرف المطالب وأعلاها ، وأنجح الرغائب وأسناها ، وأهم الأمور بالعناية وأولاها ، بيّن الله تعالى شرفه وفضله ، وميّز في الشهادة له بالوحدانية حملته وأهله ، واختصهم بخشيته ورفع الدرجات ، وأنهم الذين يعقلون عنه ، وثبت في صدورهم الآيات البينات ، ونبه نبيه – ﷺ – على فضلهم في غير ما حديث ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمون والَّذين لا يَعْلمون إنَّما يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الألباب ﴾ (الزمر : ٩) " [١] .

ومن أولئك الذين شرفهم الله بحفظ سنة نبيه –ﷺ– والذب عنها ، الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدي العلائيّ – رحمه الله– .

فقد كان من العلماء المبرزين شهد له بسعة علمه كل من عرفه وعاصره . وسيأتي في ترجمته بيان ذلك .

ومع هذه المكانة العلمية التي حازها الحافظ العلائي – رحمه الله – إلا أنه لم يفرد بدراسة خاصة تبين منهجه الحديثي ، وبخاصة زياداته في علوم الحديث على ابن الصلاح [٢] في مقدمته . إذ لا يخفى على المتخصصين أنّ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث أحدثت نقلة متميزة في الكتابة في علوم الحديث فكل من جاء بعده دار في فلكه وقلّده –في الغالب– ، قال ابن حجر : " عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر " [٣] . وإنما يبين فضل من جاء بعد ابن الصلاح بما عنده من زيادات وتحريرات ، وكذلك كان أمر العلائي .

---

(١) مقتبسة من مقدمة المجموع المذهب للعلائي (١١/١) .

(٢) ستأتي ترجمته (ص٥٢) .

(٣) نزهة النظر (ص ١٣) .

وهذه الزيادات والتحريرات من لدن العلائي – رحمه الله – دالة على براعته في هذا العلم وتبحره فيه .

وقد رأيت أن يكون بحثي جمع هذه الاختيارات والإضافات ودراستها ليتبين من خلالها جهود العلائي ومكانته الحديثية ، وجعلت عنوان البحث (**زياداتُ العلائيّ على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**) .

مشكلة البحث :

١- أن الحافظ العلائي – رحمه الله – كان له زيادات ، وتحريرات لم يذكرها ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث ، وهذه الزيادات جاءت مبثوثة في ثنايا كتبه لم تجمع و لم تدرس ، فرأيت جمعها ودراستها ، ليتبين من خلالها المكانة الحديثية للعلائي – رحمه الله- .

٢- من زيادات العلائي المشهورة "تقسيم المدلسين إلى خمس مراتب" وكذلك " تقسيم المختلطين إلى ثلاثة أقسام " ، وكذلك " وضع قواعد للتعامل مع الاختلاف الواقع في الأسانيد أو المتون " إلى غير ذلك من الزيادات التي تحتاج إلى جمع وموازنة .

حدود البحث :

بما أن هذا البحث يختص بدراسة زيادات العلائي في علوم الحديث على ابن الصلاح في مقدمته ؛ فإن حدود البحث ستكون أقوال العلائي المبثوثة في كتبه المطبوعة ، وما نقل عنه في كتب علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح في مقدمته .

أهمية البحث ، وأسباب اختياره :

تأتي أهمية البحث في أنه :

١- يتعلق بجهود عالم من علماء الحديث ، له مكانته العلمية ، وهذه الجهود تتسم بالعمق والتأصيل والدقة لذا كان لها أثرٌ كبير على أقران العلائي ، ومن جاء بعده .

٢- عدم وجود دراسة مفردة عن الحافظ العلائي -رحمه الله- ، تبين مكانته الحديثية ، وجهوده وآثاره في هذا الفن .

٣- يبين هذا البحث أنَّ للمحدثين بعد ابن الصلاح في مقدمته جهوداً متميزة في إثراء علوم الحديث وتحرير مباحثه وتنقيح أنواعه .

الدراسات السابقة :

حظي الحافظ العلائي بدراسات أكاديمية متعددة في جوانب مختلفة ، غير أن جهوده في الحديث لم تحظ بدراسةٍ تبين آثاره في هذا الجانب ، وبروزه الكبير في هذا الفن .

والدراسات المتعددة التي وقفتُ عليها حول الحافظ العلائيّ :

١- رسالة بعنوان " تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد : تحقيق ودراسة" للباحث إبراهيم محمد سلقيني -رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر .

٢- رسالة بعنوان " تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي " للباحث / عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -كلية الشريعة- قسم أصول الفقه .

٣- رسالة بعنوان "جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي : تحقيق ودراسة" للباحث / زهير ناصر الناصر - دكتوراه - جامعة الأزهر . وكذلك أخذ هذا الكتاب تحقيقاً ودراسة الباحث / عمر بن حسن فلاته ، جامعة أم القرى -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- .

٤- رسالة بعنوان " شرح حديث ذي اليدين لصلاح الدين العلائي : تحقيق ودراسة " للباحث / كامل شطيب الراوي -ماجستير- جامعة الأزهر ، وقد ترجم الباحث للعلائي بمائة وأربعين صفحة تكلم فيها عن عصره من حيث الحالة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والمذاهب العقدية ، كذلك تكلم عن حياته الشخصية والعلمية ، ذكر فيها شيوخ العلائي ، وتلاميذه ، ومؤلفاته فأوصلها إلى مائة مؤلف ما بين مطبوع ، ومخطوط ، ومفقود . وقسمها إلى : كتب في التفسير وعلومه ، والحديث وعلومه ، وأصول الفقه ،

وقواعده ، وكتب الفقه ، وكتب السير والتاريخ ، وكتب الزهد والتصوف ، وكتب اللغة .

٥- رسالة بعنوان " المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين العلائي : من أول الكتاب إلى نهاية ما يتعلق بالمانع من أقسام خطاب الوضع " للباحث / محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن –الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة .

٦- رسالة بعنوان " النحو في آثار الحافظ العلائي " للباحث / عبدالعزيز محمد الحربي – ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وهذه الدراسات سوف أفيد منها في ترجمة الحافظ العلائيّ ، والتي سأعرضها بإيجاز نظراً لكون الدراسات السابقة قد وفت هذا الجانب عن الحافظ العلائيّ .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

١- جمع زيادات العلائي الحديثية على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .

٢- موازنتها بأقوال المحدثين .

٣- إبراز جهود الحافظ العلائيّ –رحمه الله- في علوم الحديث ومكانته فيها .

أسئلة البحث :

هذا البحث يجيب عن التساؤلات التالية :

١- مالزيادات التي زادها العلائي على مقدمة ابن الصلاح ؟

٢- ما أثر الزيادات على أقران العلائي ومن جاء بعده ؟

منهج البحث :

بما أن هذا البحث يتعلق بدراسة زيادات العلائي الحديثية على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، فإني سأتبع فيه المنهج الاستقرائي مصحوباً بالمنهج المقارن .

إجراءات البحث :

من خلال هذا البحث سأقوم بالإجراءات التالية :

١- جمع زيادات العلائي الحديثية على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .

٢- دراسة هذه الزيادات .

٣- موازنة زيادات العلائي بأقوال علماء الحديث .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث ، وأسباب اختياره .

التمهيد : "ترجمة موجزة للعلائي ، وابن الصلاح " ، وفيها :

- المبحث الأول : التعريف بالحافظ العلائي –رحمه الله– ويشتمل على :
  - المطلب الأول : حياة العلائي –رحمه الله– .
  - المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
  - المطلب الثالث : آثاره العلمية .
- المبحث الثاني : التعريف بالحافظ ابن الصلاح –رحمه الله– ويشتمل على :
  - المطلب الاول : حياة ابن الصلاح –رحمه الله– .
  - المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
  - المطلب الثالث : آثاره العلمية ومقدمته في علوم الحديث .

الفصل الأول :

زيادات العلائي في العلوم المشتركة بين الإسناد والمتن ، ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : الحديث الصحيح .

المبحث الثاني : الحديث الحسن .

المبحث الثالث : الحديث المعلّ .

المبحث الرابع : الحديث الموضوع .

المبحث الخامس : زيادة الثقة .

المبحث السادس : الشاذ والمنكر .

الفصل الثاني

زيادات العلائي في علوم الإسناد ، يشمل على ستة مباحث

المبحث الأول : معرفة الصحابة -ﷺ- .

المبحث الثاني : علم الجرح والتعديل .

المبحث الثالث : التدليس .

المبحث الرابع : المرسل .

المبحث الخامس : الحديث المتواتر ، والمشهور ، والعزيز .

المبحث السادس: معرفة من خلط آخر عمره من الثقات .

الفصل الثالث

زيادات العلائي في علوم المتن ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : نقد المتن .

المبحث الثاني : الاختلاف الواقع في ألفاظ المتون .

الخـــاتمة : أُبين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

الفهـــارس : وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرانية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الغريب ، وغريب الحديث .
- فهرس الأماكن ، والبلدان ، والفرق .
- فهرس المراجع و المصادر .
- فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير

وفي ختام هذا البحث أتوجه بالشكر إلى الله سبحانه وتعالى على ما منَّ به ويسر من إتمام هذا البحث ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأسأله سبحانه المزيد من فضله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه .

كما أشكر شكر العاجز عن الثناء المشرف على البحث والمقترح له ، فضيلة الشيخ الدكتور / **علي بن عبدالله الصيّاح** حفظه الله . فلقد كان لتوجيهاته السديدة ، ونصائحه القيّمة الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث ، وظهوره بهذه الصورة . فأسأل الله – عز وجل – أن يبارك له في علمه وعمره وعمله ، وأن يجعل ما قدَّمه في موازين حسناته يوم يلقاه .

كما أتوجه بالشكر إلى القائمين على جامعة الملك سعود على ما يقدم منهم من تيسير للطلاب ، والطالبات ، وفتح مجال الدراسة والتعليم أمام الجميع ، فأسأل الله – سبحانه- أن يمدهم بعونه وتوفيقه .

وأخص بالشكر فضيلة الشيخين المناقشين الدكتور / عبدالله السوالمة حفظه الله ، والدكتور / حسن عبه جي حفظه الله ، على تفضلهما بقراءة الرسالة ، وإبداء ملحوظاتهما عليها فجزاهما الله خير الجزاء .

ولا أنسى أن أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة من نصيحة صادقة ، أو مشورة ، أو دعوة فلهم مني جزيل الشكر والامتنان .

ولا أدعي الكمال في هذا البحث فما هو إلا جهد البشر لكن أسأل الله –عز وجل- العون والتوفيق والسداد . والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد ﷺ

التـــمهـــيد

ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : ترجمة موجزة للحافظ العلائي –رحمه الله– .

- المبحث الثاني : ترجمة موجزة للحافظ ابن الصلاح –رحمه الله– .

المبحث الأول

ترجمة موجزة للحافظ العلائي –رحمه الله– وفيها :

المطلب الأول : حياته .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : جهوده في علم الحديث رواية ودراية .

المطلب الأول

حياته –رحمه الله– وفيها :

- اسمه ومولده .
- طلبه للعلم ورحلته فيه .
- ثناء العلماء عليه .
- عقيدته .
- وفاته .

- **اسمه ومولده**

هو الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبدالله العلائي [١] الشافعي الدمشقي نزيل بيت المقدس .

ولد – رحمه الله – بدمشق في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة [٢] .

- **طلبه للعلم ورحلته فيه :**

حرص العلائي –رحمه الله– على طلب العلم في سن مبكرة ، ولقد كان لجده – من جهة أمه – الشيخ إبراهيم بن عبدالكريم بن راشد القرشي الذهبي أثر كبير في بناء شخصية العلائي العلمية .

فحرص على إسماعه الحديث ، فسمع من الشيخ برهان الدين الفَزَارِي صحيح مسلم سنة ثلاث وسبعمائة ، وهو في التاسعة من عمره . وفيها ختم عليه القران.

ثم سمع صحيح البخاري من ابن مُشَرَّف سنة أربع وسبعمائة .

وفيها ابتدأ قرآءة العربية على الشيخ نجم الدين القَحْفَازِي ، والفقه والفرائض على الشيخ زكي الدين زكري.

---

(١) قال الحموي : وسكة العلاء ببخارى معروفة ينسب إليها أبو سعيد الكاتب العلائي . معجم البلدان (٣٤٤/٣) .

(٢) مصادر الترجمة : الوافي بالوفيات ، للصفدي (٤١٠/١٣) ؛ معجم الشيوخ ، للذهبي (٢٢٣/١) ؛ المعجم المختص ، للذهبي (٩٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (٢٤٨/٥) ؛ طبقات الفقهاء الشافعية ، للإسنوي (١٦٤/٢) ؛ الوفيات ، للسَّلَّامي (٢٢٦/٢) ؛ الوفيات ، لابن قنفذ (٣٥٩) ؛ الدرر الكامنة ، لابن حجر (٩٠/٢) ؛ النجوم الزاهرة ، للأتابكي (٢٦٣/١٠) ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، للنعيمي (٤٥/١) ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد (٣٢٧/٨) ؛ دُرّة الحجال في أسماء الرجال ، لابن القاضي (٢٥٨/١) ؛ البدر الطالع ، للشوكاني (١٦٧/٢) ؛ فهرس الفهارس والأثبات ، للكتاني (٧٩٠/٢) ؛ الأعلام ، للزركلي (٣٦٩/٢) ؛ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة (١٢٦/٤) .

ثم استقل بطلب العلم بنفسه سنة عشر وسبعمائة، فجد في طلب الحديث حتى بَرَع فيه فكان كما قال عنه الذهبي : " له يد طولى في فن الحديث ورجاله"[١] .

وقال السبكي[٢] : " أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه" [٣] . فقرأ على القاضي تقي الدين سليمان الحنبلي ، وعلى أبي بكر بن عبدالدائم ، وعيسى المطعم ، وإسماعيل بن مكتوم وغيرهم .

ولازم الشيخ برهان الدين الفَزَارِي مدة سنتين قرأ عليه فيها الفقه وأصوله ، وخرج له مشيخة [٤] .

وبعد ما سمع العلائي من شيوخ بلده ، ونهل من علمهم بدأ رحلته العلمية للإلتقاء والأخذ عن عدد أكبر من الشيوخ .

فرحل بصحبة شيخه ابن الزَّمْلَكَاني سنة سبع عشرة وسبعمائة إلى القدس ، ولازمه حضراً وسفراً ، وتخرج به ، وعلق عنه كثيراً [٥] .

وحج معه سنة عشرين وسبعمائة ، فسمع بمكة من الرِضَى الطَبَري ، وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حَمُّوْيَة[٦]الجُوَيْني الصوفي [٧] .

---

(١) معجم الشيوخ (٢٢٣/١) .

(٢) تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ ، قال الحافظ شهاب الدين الحجي : "حصَّل فنوناً من العلم ، من الفقه والأصول وكان ماهراً فيه ، والحديث ، والأدب، وشارك في العربية ، وكان له يد في النظم والنثر ، جيد البديهة ذا بلاغة ، وطلاقة لسان ، وجرأة جنان " .
ومن مؤلفاته "شرح مختصر ابن الحاجب" و "شرح منهاج البيضاوي" وغيرها ، توفي –رحمه الله– شهيداً بالطاعون سنة ٧٧١ . شذرات الذهب (٣٧٩/٨) .

(٣) طبقات الشافعية (٢٤٨/٥) .

(٤) الوافي بالوفيات (٤١٠/١٣) .

(٥) الدرر الكامنة (٢/ ٩٠) .

(٦) قال ابن حجر : النسبة إلى حَمُّوية بفتح أوله ، وضم الميم الثقيلة بإشباع ، ثم واو هكذا (الحَمُّويي) . والأولى أن يقال بفتح الميم بغير إشباع لأنه في لفظ النسب لا ينطق فيه بما كرهوه من لفظ (ويه) . تبصير المنتبه (٥١٦/٢) .

(٧) مقدمة تحقيق إثارة الفوائد ، د/ الزهراني (١٨/١) .

ورحل إلى المدينة فسمع بها من أبي بكر بن يوسف المِزِّي ، وأبي محمد عبدالرحمن بن ابراهيم الفَرَضي .

وحج مراراً وجاور ، وفي طريقه للحج سمع بتَبُوك [١] من محمد بن عمر السلاوي . وسمع بالعُلا [٢] من زينب بنت إسماعيل بن أحمد بن عمر المقدسية.

ورحل إلى مصر وأقام بها مدة ، وسمع من أصحاب ابن النَجِيب [٣] .

ورحل إلى حلب وسمع بها من أبي العباس أحمد بن إدريس بن مُزَيز الحَمَوي ، وإبراهيم بن صالح العَجَمي [٤] .

ثم رجع إلى القدس وأقام بها مدرساً بالصلاحية إلى أن توفي بها –رحمه الله– .

- **ثناء العلماء عليه :**

قال الذهبي : " كان إماماً في الفقه ، والنحو ، والأصول ، مُفْتَناً في علوم الحديث ومعرفة الرجال ، علاَّمة في معرفة المتون و الأسانيد ، فمصنفاته تنبئ عن إمامته في كل فن "[٥] .

وقال السبكي : " كان حافظاً ، ثبتاً ، عارفاً بأسماء الرجال ، والعلل ، والمتون ، فقيهاً ، متكلماً ، أديباً ، شاعراً ، ناظماً ، ناثراً ، متفنناً ، أشعرياً صحيح العقيدة سنياً ، لم يخلف بعده في الحديث مثله "[٦].

---

(١) تبوك : وهي أقصى أثر رسول الله -ﷺ- ، وهي من أدنى أرض الشام . معجم ما استعجم (٢٧٣/١) .

(٢) العُلا : بضم أوله والقصر وهو جمع العليا ، وهو اسم لموضع من ناحية وادي القرى بينها وبين الشام ، نزله رسول الله -ﷺ- في طريقه إلى تبوك ، وبُني مكان مصلاه مسجد ، والعُلا أيضاً : ركيّات عند الحصا من ديار كِلاب ، والعُلا أيضاً : موضع في ديار غَطَفَان . معجم البلدان (٣٤٤/٣) .

(٣) الدرر الكامنة (٢/ ٩٠) .

(٤) مقدمة تحقيق إثارة الفوائد (١٨/١) .

(٥) العبر في خبر من غبر (١٨٦/٤) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٨/٥) .

وقال الحسيني : " حفظ القران ، وتعلم الفقه والنحو ، والأصول ، وبرع في الحديث ومعرفة الرجال ، والمتون ، والعلل ، وخرّج وصنف وأفاد "[١] .

وقال الإسنوي : " كان حافظ زمانه ، إماماً في الفقه والأصول وغيرهما ، ذكياً نظّاراً ، فصيحاً ، كريماً ، ذا رئاسة وحشمة " [٢] .

وقال الحافظ زين الدين العراقي : " درّس وأفتى ، وجمع بين العلم والدين ، والكرم والمروءة ، ولم يخلف بعده مثله " [٣] .

- **عقيدتـــه :**

نصَّ العلائي في نهاية كتابه " إثارة الفوائد" على عقيدته فقال :"الشافعي مذهباً ، الأشعري معتقداً " [٤] .

وقال السبكي في ترجمته : " أشعرياً ، صحيح العقيدة ، سنياً "[٥] .

ولا يخفى أن الأشاعرة خالفوا أهل السنة في كثير من العقائد ، منها : مخالفتهم لهم في طرق إثبات وجود الله تعالى ، وكذلك في التوحيد ، والإيمان ، وفي إثبات الصفات . فقد أجمع الأشاعرة على إثبات الصفات السبع العقلية .

كذلك أجمعوا على نفي الصفات الاختيارية عن الله –تعالى– ، وهي ما يعبرون عنها بحلول الحوادث ، كصفة الكلام ، والرضا ، والغضب ، والفرح ، والمجيء وغيرها .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ (ص٢٨) .

(٢) طبقات الشافعية (٢/٢٣٩) .

(٣) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٣) .

(٤) إثارة الفوائد (٢/٧٣٠) . والأشاعرة : فرقة كلامية إسلامية ، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم ، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كُلاّب ، وهي تثبت بالعقل الصفات العقلية السبع فقط لله تعالى ، (الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام) . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، إشراف وتخطيط د/ مانع بن حمّاد الجهني . (١/٨٧) .

(٥) طبقات الشافعية (٥/٢٤٨) .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– مبيناً مذهب الأشاعرة في صفات الله تعالى : " لما كان من أصل ابن كُلاَّب ومن وافقه ، كالحارث المُحَاسِبي ، وأبي العباس القَلانسي ، وأبي الحسن الأشعري ، والقضاة : أبي بكر بن الطَّيِّب ، وأبي يَعْلى الفَرَّاء ، وأبي جعفر السمناني ، وأبي الوليد البَاجي ، وغيرهم من الأعيان ، كأبي المَعَالي الجُوَيني ، وأمثاله ، وأبي الوفاء ابن عَقِيل ، وأبي الحسن بن الزَّاغُوني وأمثالهما : أن الرب لا يقوم به ما يكون بمشيئته وقدرته ، ويعبرون عن هذا بأنه لا تحله الحوادث ووافقوا على ذلك الجهم بن صفوان وأتباعه من الجهمية والمعتزلة ، صاروا فيما ورد في الكتاب والسنة من صفات الرب على أحد قولين :

إما أن يجعلوها كلها مخلوقات منفصلة عنه ، فيقولون : كلام الله مخلوق بائن عنه ، لا يقوم به كلام ، وكذلك رضاه ، وغضبه ، ومجيئه ، وإتيانه ، ونزوله ، وغير ذلك ، فهو مخلوق منفصل عنه ، لا يتصف الرب بشيء يقوم به عندهم . وإذا قالوا هذه الأمور من صفات الفعل ، فمعناه أنها منفصلة عن الله بائنة ، وهي مضافة إليه ، لا أنها صفات قائمة به ، ولهذا يقول كثير منهم : إن هذه آيات الإضافات وأحاديث الإضافات ، وينكرون على من يقول آيات الصفات وأحاديث الصفات .

وإما أن يجعلوا جميع هذه المعاني قديمة أزلية ، ويقولون : نزوله ، ومجيئه ، وإتيانه ، وفرحه ، وغضبه ، ورضاه ، ونحو ذلك قديم أزلي ، كما يقولون : إن القران قديم أزلي ، ثم منهم من يجعله معنى واحداً ، ومنهم من يجعله حروفاً ، أو حروفاً وأصواتاً قديمة أزلية ، مع كونه مرتباً في نفسه ويقولون : فرق بين ترتيب وجوده ، وترتيب ماهيته " [1] . إلى غير ذلك من أصول الاعتقاد التي خالف فيها الأشاعرة أهل السنة [2] .

فعلى هذا فإن قول السبكي إنه "صحيح العقيدة" غير صحيح .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٦،٢٤٥) ؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، د/ المحمود (٣/١٠٣٤) .

(٢) وقد فصَّل عقائدهم الدكتور / عبدالرحمن المحمود في رسالته " موقف ابن تيمية من الأشاعرة " .

أما قوله كان "سنياً "، فيحمل على المعنى العام [١]، فإن الأشاعرة ينسبون لأهل السنة في مقابل الخوارج [٢]، والشيعة [٣]، والمعتزلة [٤] .

وانتقد العلائيُ الذهبي في ثنائه على أئمة السنة دون علماء الأشاعرة ، فقال فيما نقله عنه السبكي : " الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي ، لا أشك في دينه وورعه وتحريه فيما يقوله للناس ، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات ، ومنافرة التأويل ، والغفلة عن التنزيه ، حتى أثَّر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه ، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات .

فإذا ترجم واحداً منهم يُطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ، ويبالغ في وصفه ، ويتغافل عن غلطاته ، ويتأول له ما أمكن .

وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر كإمام الحرمين ، والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ، ويكثر من قول من طعن فيه ، ويعيد ذلك ويبديه ، ويعتقده ديناً وهو لا يشعر ، ويُعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها ، وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها ، وكذلك فعله في أهل عصرنا إذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح ، يقول في ترجمته : والله يصلحه ، ونحو ذلك و سببه المخالفة في العقائد "[٥] .

---

(١) الموسوعة الميسرة (٨٧/١) .

(٢) الخوارج : هم الذين يكفرون بالمعاصي ، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم ، ويشمل ذلك : الخوارج الأولين (المحكمة الحرورية) ومن تفرع عنهم من الأزارقة والصفرية والنجدات (وهذه الثلاث قد انقرضت) والإباضية (وهم باقون إلى اليوم) . الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ، د/ناصر العقل ص٢٨ .

(٣) الشيعة : فرقة من المسلمين الذين زعموا أن علياً-ﷺ - هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان- ﷺ - ، وقد أُطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم ، وسُمُّوا بالإثنى عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم . الموسوعة الميسرة (٥٥/١) .

(٤) المعتزلة : فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي ، وازدهرت في العصر العباسي ، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة . المصدر السابق (٦٩/١) .

(٥) قاعدة في الجرح والتعديل (٤٣-٤٤) .

وما وصف به العلائي الذهبي –رحمه الله– من تحيّزه في تراجمه لأهل السنة ، وتحامله على غيرهم فيه نظر ؛ فالذهبي –رحمه الله– منصف في تراجمه ، متحرياً في نقده ، سواء ترجم لعلماء السنة ، أو الأشاعرة ، أو الصوفية وغيرهم .

قال عبدالستار الشيخ مبيناً منهج الذهبي في تراجمه : " وقد استبان لنا ، وتأكد عندنا – بعد إطالة البحث في كتب هذا الإمام ، وإمعان النظر في منهجه وأسلوبه– أنه كان يتوخَّى دائماً جانب الإنصاف والاعتدال في تراجمه ، وقد وُفّق في ذلك إلى حد كبير ، قلَّ من يدانيه فيه "[1] .

وقال بعد أن ذكر قول السبكي في تحامل الذهبي على علماء الأشاعرة : " وبتتبعنا لتراجم الفئتين –الأشاعرة والحنابلة– في (سير أعلام النبلاء) ، وجدنا الأمر بخلاف ما زعم السبكي –رحمه الله وغفر له– ، وعلمنا باستقراء منهج الذهبي في تراجم الأشاعرة أنه حاول تقصيرها بترك نقل كلام المخالفين لهم وقدحهم فيهم ، إيثاراً منه للعافية ، مع الاعتراف بأن الذهبي متأثر بعقيدته السلفية ، مبغض للمباحث الكلامية والخوض فيها ، ولم يمنعه ذلك من الإنصاف إلى حد كبير ، والكمال عزيز "[2] .

وخالف العلائي الأشاعرة في بعض مسائل الاعتقاد التي خالفوا أهل السنة فيها ، ومن ذلك :

تأويلهم لاستواء الله –تعالى– بالاستيلاء ، أو أنه فعل فعله الله في العرش سمّاه استواء . [3]

فقال في ذلك : " والعرش خلق من مخلوقاته –تعالى – أوجده بعد أن لم يكن ، ومحال أن يكون الحادث قديماً . وبهذا يتقرر أن استواء الله –سبحانه– على العرش ليس بمماسة ، ولا باستقرار ، ولا بصفة احتياج أصلاً ، ولا يلزم على ذلك تأويل الاستواء

---

(١) الحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام (ص٢٢٤) .

(٢) المصدر السابق (ص٢٤٥،٢٤٦) . وقد نقل الشيخ في كتابه عدد من تراجم الأشاعرة التي ترجمها الذهبي وبين إنصافه فيها .

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٢٤٤/٣) .

بالاستيلاء بل نثبت له هذه الصفة ونكل علمها إلى الله –تعالى– مع القطع بأن الظاهر الموهم للحدوث والجسمية والافتقار غير مراد "[١] .

وفي رؤية الله –سبحانه وتعالى – قال الأشاعرة أن الله – تعالى– يرى لا في جهة ، لا أمام الرائي ، ولا خلفه ، ولا عن يمينه ، ولا عن يساره . وبعضهم أنكر أن يكون المؤمن ينعم بنفس الرؤية [٢] .

وأثبت العلائي رؤية الله–تعالى– ، وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة ، وأن الرؤية مستحيلة عليه في الدنيا .

فقال في شرحه لحديث جرير –ﷺ – في الرؤية [٣] " هذا الحديث أصل عظيم من أصول أهل السنة في إثبات رؤية المؤمنين ربهم –عز وجل– منحنا الله ذلك بفضله ، وعليه أجمع الصحابة و لم يكن بينهم في ذلك خلاف أصلاً ، وكذلك إلى أن حدثت الطائفة المعتزلة فأنكروا ذلك وتأولوه رداً لنصوص الكتاب والسنة إلى عقولهم الفاسدة ظناً منهم أن المرئي لا بد أن يكون متحيزاً ، ويلزم من ذلك الجسمية ، وهي شبهة ضعيفة لا معول عليها .

ثم قال : والمعتمد لأهل السنة أن رؤية الله –تعالى– ممكنة بدليل سؤال موسى ربه ذلك ، ولو لم تكن جائزة لما سألها موسى–عليه السلام– إذ يستحيل أن يجهل موسى –عليه السلام– ما يجوز على الله وما يستحيل في حقه .

وإذا كانت ممكنة ، وقد دل الكتاب والسنة على أنها واقعة وأجمع عليه الصحابة –ﷺ – فلا وجه لردها وتأولها ، إذ لا يتأول من السمعيات إلا ما كان ظاهراً يتطرق إليه التأويل وقد قام الدليل العقلي على خلاف ظاهره .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٧٦/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (باب: فضل صلاة العصر) رقم الحديث (٥٥٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواقيت الصلاة (باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) رقم الحديث (٦٣٣) .

فأما النصوص التي لا تحتمل تأويلاً ، و لم يقم قاطع عقلي على استحالة مدلولها ؛ فإن تأويلها باطل . وحديث جرير هذا نصّ قاطع في أن المؤمنين يرون ربهم –عز وجل– يوم القيامة ، وقد تابعه على ذلك عدد كثير من الصحابة –ﷺ– بحيث يحصل من رواية جميعهم وأسانيدها المتصلة إلينا التواتر المفيد للعلم القطعي بأن النبي–ﷺ – قال ذلك .

وقال : فأما ما تشبث به المعتزلة من قوله تعالى : ﴿ لا تُدْرِكُه الأَبصَارُ وَهُوَيُدْرِكُ الأَبصَارَ ﴾[1] فأقوى ما يجابون به أن الإدراك أخص من الرؤية ؛ لأنه إحاطة وإبصار للشيء مع جوانبه وأطرافه وهذا في حق الله محال ، فالله تعالى يُرى ولا يدرك كما يُعلم ، ولا يُحاط به علماً ولا يلزم من نفي الإدراك نفي الرؤية .

وأما قوله تعالى لموسى – عليه السلام– : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ فالمراد بذلك في الدنيا لأنه إنما سأل رؤيته تعالى في الدنيا فأجيب عن ذلك ، وصدر الآية حجة قاطع في جواز الرؤية ، وهو سؤال موسى –عليه السلام– . فمن زعم أن رؤيته –تعالى– مستحيلة لزم من قوله أن يكون أعلم بالله من صفيه وكليمه موسى –صلاة الله عليه وسلامه–، وأن موسى – عليه السلام– لم يكن عالماً بذلك ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً ﴾[2] "[3].

---

(١) سورة الأنعام آية (رقم ١٠٣) .

(٢) سورة الكهف (رقم الآية ٥) ، وفي أصل الكتاب (إن يقولوا إلا كذباً) .

(٣) الأربعين المغنية (رقم الورقة ٦٤) .

وقد نُسب العلائي –رحمه الله– إلى التصوف ، فذكر الحسيني [١] أن العلائي لبس خرقة التصوف [٢] ، ألبسه إياها شيخه أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن مُؤيد الجُوَيني .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٢٨) .

(٢) وخرقة التصوف : " هي ما يلبسه المريد من يد شيخه الذي يدخل في إرادته ، ويتوب على يده لأمور منها : التزيي بزي المراد يلتبس بصفاته كما يلبس ظاهره بلباسه . وهو لباس التقوى ظاهراً وباطناً ، قال تعالى : ﴿ قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾ .

ومنها : وصول بركة الشيخ الذي لبسه من يده المباركة إليه .

ومنها : نيل ما يغلب على الشيخ في وقت الإلباس من الحال الذي يرى الشيخ ببصيرته النافذة المنورة بنور القدس إنه يحتاج إليه لرفع حجبه الفائقة ، وبصفة استعداده فإذا وقف على الحال من يتوب على يده علم بنور الحق ما يحتاج إليه . فيستنزل من الله ذلك حتى يتصف قلبه به ، فيسري من باطنه إلى باطن المريد .

ومنها : المواصلة بينه وبين الشيخ فيبقى بينهما الاتصال القلبي والمحبة دائماً . ويذكّره الاتباع على الأوقات في طريقته ، وسيرته ، وأخلاقه ، وأحواله حتى يبلغ مبلغ الرجال فإنه أبٌ حقيقي ، كما قال عليه السلام : (الآباء ثلاثة : أبٌ ولدك ، وأبٌ علمك ، وأبٌ ربّاك) . اصطلاحات الصوفية (ص٣٠) .

وقال شيخ الإسلام في بيانها : " وأما لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ المريدين فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ، ولا كان المشائخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يلبسونها المريدين ، ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه ، وقد استدل بعضهم بأن النبي–ﷺ– ألبس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوباً ، وقال لها : (سنا) ، والسنا بلسان الحبشة الحسن ، وكانت ولدت بأرض الحبشة ، فلهذا خاطبها بذلك اللسان .

واستدلوا أيضاً بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي–ﷺ– فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال : (أردت أن تكون كفناً لي) . وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه " . فقه التصوف (ص٢٨٢،٢٨٣) .

وذكر ابن حجر أن خرقة التصوف أنكرها كل من لبسها ، منهم الدمياطي ، والذهبي ، والعلائي ، ومغلطاي وغيرهم . الجد الحثيث في بيان ماليس بحديث (ص٩٢) .

وورد في خرقة التصوف أحاديث موضوعة نقلها كل من ألف في الموضوعات و الأحاديث المشتهرة .

قال الزركشي : " حديث (لبس الخرقة) المشهور بين الصوفية بالإسناد إلى الحسن البصري ، وأن الحسن لبسها من علي –ﷺ– . قال ابن دحية : هو حديث باطل ، لم يسمع الحسن من علي حرفاً بالإجماع فكيف يلبسها منه ؟ .

وسئل القاضي تقي الدين ابن رزين عن (لبس الخرقة) التي يتداولها الصوفية ؟ فأجاب : قد تداولها السلف ، و لم يثبت فيها نقل على شرط الصحيح لكن يكفي فيها التبرك بآثار السلف الصالحين ، وآثارها صالحة في الغالب " .

قال عنه العلائي : "الشيخ الكبير شيخ الشيوخ أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن عبدالله بن علي بن محمد بن محمد بن حمويه الجويني وهو أحد مشايخي الجلة الذين لقيتهم "[1] .

وفاته –رحمه الله– :-

توفي العلائي – رحمه الله– ليلة الاثنين ثالث من محرم سنة إحدى وستين وسبعمائة (٧٦١هـ) . ودفن بمقبرة باب الرحمة [2] .

ومنها : ما نقله الغزي العامري في كتابه الجد الحثيث قال : "خرقة التصوف ، وأن الحسن لبسها من علي . قال ابن دحية ، وابن الصلاح : باطل . وقال ابن حجر : ليس في شيء من طرقها ما يثبت ، ولم تثبت أئمة الحديث للحسن من علي سماعاً ، فضلاً عن أن يلبسه الخرقة .

وأنكرها جماعة آخرون حتى من لبسها وألبسها كالدمياطي ، والذهبي ، والهكاري ، وأبي حيان ، والعلائي ، ومغلطاي ، والعراقي ، والأبناسي ، والبرهان الحلبي ، وابن ناصر الدين ، والسخاوي" .

وذكر الشوكاني في الفوائد المجموعة : " حديث أن النبي –ﷺ– ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة عند الصوفية فقال : باطل لا أصل له . وقال : من المفترى أن علياً ألبس الخرقة الحسن البصري ، لأن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعاً فضلاً عن أن يلبسه الخرقة . ونقل كلام ابن حجر السابق ثم قال : وقد صرح بمثل ما ذكر ابن حجر جماعة من الحفاظ ، كالدمياطي ، والذهبي ، وابن حبان ، والعلائي ، والعراقي ، وابن ناصر ".

وألف السيوطي رسالة بعنوان "اتحاف الفرقة برفوا الخرقة " وهي موجودة ضمن كتاب "الحاوي " ولم يذكر شيء عنها ، وإنما أوردها ليثبت سماع الحسن من علي –ﷺ– الحاوي (٢ /١٠٢) .

قال المحدث علي القاري : " وقال جماعة من العلماء : وما يذكره بعضهم من أن الحسن البصري لبس الخرقة من علي –ﷺ– باطل ، مع أن الحسن لم يسمع من علي–ﷺ– ، ولم يرد في خبر ضعيف أنه –ﷺ– لبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية ، ولا أمر أحداً منهم بفعلها ، وكل ما يروى في ذلك صريحاً باطل ، ذكر ذلك أئمة المتأخرين من المحدثين " . اللالئ المنثورة (ص ٨٣) ؛ الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص ٩٢) ؛ الفوائد المجموعة (ص ٢،٣) ؛ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص ٢٦٨) .

(١) الأربعين المغنية (رقم الورقة ٩٧) .

(٢) الوفيات ، للسلامي (٢/ ٢٢٦) ؛ الوفيات ، لابن قنفذ (ص٣٥٩) ؛ النجوم الزاهرة (٢٦٣/١٠) ؛ شذرات الذهب (٣٢٧/٨) .

المـــطلب الثاني

شيوخ العلائي وتلاميذه ، ويشتمل على :

- شـــيوخـــه .
- وتـــلاميذه .

شـــيوخ العـــلائي

أكثر العلائي –رحمه الله– السماع من الشيوخ والأخذ عنهم ، فقد بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة شيخ ، ومن أبرز العلماء الذين لقيهم وأخذ عنهم :-

١- إبراهيم بن عبدالكريم بن راشد بن عبدالجليل المحدث برهان الـــدين أبـــو إســـحاق القُرَشي الدمشقي الذهبي القطاع . ولد سنة ٦٣٠هـــ تقريباً وطلب الحديث .

وكان يحفظ متوناً ، ويذاكر بفوائد ، وله أصول بسموعاته ، وغيره أفهم منه وأوثـــق. توفي سنة ٧١٨هـــ . [١]

٢- إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطَّبَري الأصل المَكّي رضي الدين ، ولد سنة ٧٣٦هـــ ، كان صيناً منفرداً في الدين والتأله والعبادة ، قل أن ترى العيون مثلـــه، مـــع التواضع والوقار والخير . لم يخرج من الحجاز فكان يقول : ما رأيت في عمري يهوديـــاً ولا نصرانياً . توفي في ثامن المحرم سنة٧٢٢هـــ .

سمع منه العلائي بمكة وقال عنه : هو من أجل شيوخي [٢].

٣- أبو بكر بن المُنْذِر بن زين الدين أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي . كان ذا همة وجلادة ، وذكر وعبادة ، لكنه أضر وثقل سمعه. توفي في رمضان سنة ٧١٨هـــ عن ثلاث وتسعين سنة [٣] .

٤- إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفَزَارِي الصَعيدي الأصـــل ثم الدمشقي برهان الدين ابن الفركاح . ولد سنة ٦٦٠هـــ ، وقرأ العربية علـــى عمـــه ، والفقه على أبيه .

---

(١) الدرر الكامنة (١/٤٠) .

(٢) المصدر السابق (١/٥٤) .

(٣) شذرات الذهب (٨/٨٧) .

وكان له حظ من العبادة ، وفتاويه مسددة وعرض عليه القضاء بعد ابن صصري فامتنع . انتهت إليه رئاسة المذهب وكان عذب العبارة ، صادق اللهجة ، طلق اللسان ، وكان له حظ من الصلاة ، وصيام ، وذكر ولطف ، وتواضع ، ولزوم الخير. توفي –رحمه الله– في جمادى الأولى سنة٧٢٩هـ وله سبعون سنة غير أشهر [١] .

٥- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، تقي الدين أبو العباس . ولد في عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ وتحول به أبوه من حران سنة٦٧ فسمع من ابن عبدالدائم، والقاسم ، والإرْبِلي ، والمسلم بن عَلاَّن ، وابن أبي عمر في آخرين .

وقرأ بنفسه ، ونسخ سنن أبي داود ، وحصل الأجزاء ، ونظر في الرجال والعلل ، وصنف ودرس وأفتى ، وفاق الأقران ، وصار عجباً في سرعة الاستحضار ، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول ، والإطالة في مذاهب السلف والخلف . توفي –رحمه الله– سنة ٧٢٨هـ . [٢]

٦- سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ابن قُدَامة المقدسي ، القاضي ، تقي الدين ، مسند العصر ، أبو الفضل . ولد في رجب سنة٦٢٨ هـ .

طلب الفقه وبرع في المذهب ، وكانت له معرفة بتواليف الشيخ المُوَفّق ، ودرّس بعدة أماكن . وكان مشهوراً بالعدل ، والعفة ، بارعاً في الفقه ، جيد التدريس ، وتخرج به جماعة وحدث بالكثير . ولم يزل على حاله إلى أن مات فجأة في ذي القعدة سنة٧١٥هـ [٣] .

٧- محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم الأنصاري الدمشقي ابن الزَّمْلَكَاني كمال الدين أبو المعالي . ولد في شوال سنة ٦٦٧هـ .

---

(١) الدرر الكامنة (١/٣٤) .

(٢) المصدر السابق (١/١٤٤) .

(٣) المصدر السابق (٢/١٤٦) .

طلب الحديث وقتاً ، وقرأ بنفسه ، وكان فصيح القرآءة سريعها ، له خبرة بالمتون . أطلق عليه الذهبي عالم العصر ، وأمير الشافعية . وكان بصيراً بالمذهب وأصوله ، قوي العربية ، ذكياً فطناً، فقيه النفس ، وكان يضرب المثل بذكائه ، أفتى وله نيف وعشرون سنة ، وتخرج عليه غالب علماء العصر ، ولم يروا مثل كرم نفسه وعلو همته ، وكانت وفاته سنة ٧٢٧ هـ [١] .

٨- محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الصالحي الدمشقي . ولد سنة عشرين وستمائة .

كان حسن الخط ، صبوراً على الإسماع . قال البرزالي : كان يسأل عما يشكل عليه فهمه . قرر مسمعاً بدار الحديث الأشرفية إلى أن مات في ذي الحجة ، سنة سبع وسبعمائة [٢] .

٩- محمد بن أحمد بن تمام بن حسان الصالحي ، أخو الشيخ تقي الدين عبدالله . ولد سنة ٦٥١هـ .

صحب شمس الدين ابن الكمال ، وتأدب بآداب الصالحين من التقوى، والإخلاص ، والتواضع ، والبشاشة ، والأوراد ، والقناعة . توفي في ربيع الأول سنة ٧٤١هـ روى عنه العلائي ، وابن سعد ، والعز بن جَمَاعة وآخرون [٣] .

١٠- يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف بن عبد الملك الحلبي الأصل المِزِّي أبو الحَجَّاج جمال الدين الحافظ . ولد في ربيع الآخر سنة٦٥٤هـ أخذ عن أحمد بن أبي الخير ، والمسلم بن عَلاَّن ، والفخر ابن البخاري ونحوهم من أصحاب ابن طَبَرزد ، والكُنْدي ، والخرستاني.

وسمع بالشام ، والحرمين ، ومصر ، وحلب ، والإسكندرية وغيرها . وأتقن اللغة ، والتصريف ، وكان كثير الحياء ، والاحتمال ، والقناعة ، والتواضع ، والتودد إلى الناس

---

(١) المصدر السابق (٤/٧٤) .

(٢) المصدر السابق (٤/٤٩) .

(٣) المصدر السابق (٣/٣١١) .

مع الانجماع عنهم، قليل الكلام جداً حتى يسأل فيجيب ، وكان لا يتكثر بفضـــائله ولا يغتاب أحداً .

توفي يوم السبت الثاني عشر من صفر سنة٧٤٢هـــ وهو يقرأ آية الكرسي [١] .

(١) المصدر السابق (٤/٤٥٧) .

المطلب الثاني

تلاميذ العلائي

لقد كان للمناصب التي تولاَّها العلائي –رحمه الله – أثر في تمكينه من نشر العلم ، وكثرة الإقبال عليه ، فقد سمع منه خلق كثير ، وتخرج به العلماء ، فممن تتلمذ عليه :-

١- إبراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن سعدالله بن جَمَاعة القاضي برهان الدين . ولد في نصف ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمائة، واحضر على جده ، وسمع على أبيه ، وعمه ، وطلب بنفسه، وسمع من شيوخ مصر كيحيى بن المصري ، ويوسف الدلاحي ، وأبي نعيم بن الإسعردي ، والميدومي وطبقتهم . ورحل إلى الشام فلازم المِزِّي ، والذهبي وأكثر عنهما.

كان محبباً إلى الناس وإليه انتهت رئاسة العلماء في زمانه فلم يكن أحد يدانيه في سعة الصدر ، وكثرة البذل ، وقيام الحرمة ، والصدع بالحق وقمع أهل الفساد مع المشاركة الجيدة في العلوم . واقتنى من الكتب النفيسة بخطوط مصنفيها وغيرهم ما لم يتهيأ لغيره . وتوفي في شعبان سنة ٧٦٠هـ [١] .

٢- أحمد بن ظَهير الدين أبي بكر ظهيرة بن أحمد بن عطية المَخْزُومي المكي القاضي شهاب الدين ولد سنة ثماني عشرة وسبعمائة . وسمع من القاضي نجم الدين الطبري ، وأخيه ، وأحمد بن الرضي ، وعيسى الحِجِّي ، والأمين الأَقْشَهْرِي ، والوادي آشيٍّ وعرض عليه الشاطبية ، وتفقه على الأصفهوني ، وتخرج في الحساب ، والفرائض . وتوفي في الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة٧٩٢هـ [٢] .

٣- أبو الخير أحمد بن خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي المقدسي. سمع بإفادة أبيه من الكبار كالحجار ، والمِزِّي وغيرهما من الحفاظ بدمشق ، ورحل به إلى القاهرة فأسمعه من أبي

---

(١) الدرر الكامنة (٣٨/١) .

(٢) المصدر السابق (١٤٣/١) .

حيان ، ومن عدة من أصحاب ابن النجيب . وسكن بيت المقدس إلى أن صار من أعيانه وكانت الرحلة في سماع الحديث بالقدس إليه . فحدث بالكثير ، وظهر لـه في أواخـر عمره سماع ابن ماجه على الحجار .وتوفي في ربيع الأول سنة ٨٠٢هـ ولـه سـت وسبعون سنة [١] .

٤- إسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح القَلْقَشَنْدِي ثم المصري نزيل القـدس تقي الدين . ولد سنة ٧٠٢ بمصر وحفظ القران ، ومختصرات العلوم ، وسمع مـن ابـن روزبة ، والحجار وغيرهما . رحل إلى دمشق فأخذ عن الفخر المصري وأذن له ، وتفقـه بالديار المصرية ثم تحول فسكن بيت المقدس وبرع . فأخذ عنه الحسـباني ، والغَـزِّي ، وتصدر لنشر العلم فدرس وأفتى إلى أن صار أوحد عصره ، وصاهر العلائـي في ابنتـه وكان يرجع إليه في نقل المذهب لأنه كان يستحضر الروضة . وكان خيراً أديباً توفي في السادس من جمادى الآخرة سنة٧٧٨هـ [٢] .

٥- إسماعيل بن عُمَر بن كَثير بن ضَوء بن كثير القَيْسِي البَصْرَوِي عماد الـدين . ولـد سنة٧٠٠ أو بعدها بيسير ، نشأ بدمشق وسمع من ابن الشحنة، وابن الزَّرَّاد ، وإسـحاق الآمدي ، وابن عساكر، والمِزِّي ، وابن الرضي وطائفة.

اشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله ، وجمع التفسير ، وشرع في كتاب كـبير في الأحكام لم يكمل ، سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها النـاس بعـد وفاتـه اختصر كتاب ابن الصلاح وله فيه فوائد . توفي في شعبان سنة ٧٧٤هـ وكان قد أضر في آخر عمره [٣] .

٦- الحافظ زين الدين ، وجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الإمـام المقـرئ المحدث شهاب الدين أحمد بن الشيخ الإمام المحدث أبي أحمد رجب عبدالرحمن البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب لقب جده عبدالرحمن الشيخ الإمام العالم العلاّمة.

---

(١) شذرات الذهب (٢٨/٩) .

(٢) الدرر الكامنة (٣٧٠/١) .

(٣) المصدر السابق (٣٧٣/١) .

قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤ ، وأجازه ابن النَّقِيب والنَّووي ، وسمع بمكة على الفخر عثمان بن يوسف ، واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده ، وحدث عن محمد بن الخَبَّاز ، وإبراهيم بن داود العَطَّار ، وسمع بمصر من صدر الدين أبي الفتح الميدومي ، ومن جماعة من أصحاب ابن البخاري ومن خلق من رواة الآثار . توفي -رحمه الله- ليلة الاثنين رابع شهر رمضان سنة ٧٩٥ هـ بأرض الخميرية ببستان كان استأجره [١] .

٧- الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المِهْرَاني المولد العراقي الأصل الكُرْدِي ، الشافعي ، حافظ العصر . ولد في جمادى الأولى سنة ٧٢٥ وحفظ "التنبيه" واشتغل بالقراءات ولازم المشايخ في الرواية ، وسمع في غضون ذلك من عبدالرحيم بن شاهد الجيش ، وابن عبدالهادي ، وعلاء الدين التُرْكماني . وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدين ابن البابا، وتشاغل بالتخريج .

توفي في ثاني شعبان سنه٨٠٦ وله إحدى وثمانون سنة [٢] .

٧- سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الأندلسي الوادي آشِيّ ثم المصري ، المعروف بابن المُلَقّن . أجاز له الحافظ المِزِّي وغيره من دمشق ومصر وحلب ، وطلب الحديث بنفسه وعُنِي به ، وسمع الكثير من حفاظ عصره كابن عبدالدائم . وتخرج بابن رجب ، ومغلطاي . ورحل إلى دمشق سنة ٧٧٧ فسمع بها من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري ، وبرع ، وأفتى، ودَرَّس وأثنى عليه الأئمة ووصف بالحافظ .

أكب على الأشغال والتصنيف حتى صار أكثر أهل زمانه تصنيفاً بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ، وكان جُمَّاعة للكتب جداً ، ثم احترق غالبها قبل موته ، وكان ذهنه مستقيماً قبل أن تحترق كتبه ثم تغير حاله بعد ذلك . وكانت وفاته سنة ٨٠٤هـ [٣] .

---

(١) شذرات الذهب (٥٧٨/٨) .

(٢) المصدر السابق (٨٧/٩) .

(٣) المصدر السابق (٧١/٩) .

٨- محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القَيْسِي المعروف بالوادي آشِيّ الأندلسي شمس الدين ثم التونسي المالكي . ولد سنة ٦٧٣ في جمادى الآخرة بتونس وتفقه على مذهب المالكية . وسمع من أبيه ، وابن الغَمَّاز، وأبي إسحاق بن عبد الرفيع ، وخلف بن عبدالعزيز وغيرهم . كتب بخطه كثيراً وخرج التخاريج وقرأ الحديث بفصاحة ، وكانت له رحلة إلى المشرق مرتين ، الأولى في حدود العشرين ، ثم رجع فجال في بلاد المغرب حتى وصل طنجة . والثانية سنة٣٤ . وكان حسن المشاركة ، عارفاً بالنحو ، واللغة ، والقرآءة . وكان حسن الأخلاق لطيف الذات ، و عُدّ من العلماء العاملين . توفي في تونس في شهر ربيع الأول سنة٧٤٩ في الطاعون العام [١] .

٩- أسماء بنت خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي . ولدت سنة ٧٢٥ ، وأحضرت بعناية والدها على الحجار عدة أجزاء ، وسمعت من أبي المعالي بن أبي التائب وجماعة ، وحدثت وكانت وفاتها ببيت المقدس في شوال سنة٧٩٥هـ [٢] .

١٠- أمة الرحيم ، ويقال أمة العزيز بنت خليل بن كيكلدي العلائي . أسمعها أبوها من الحجار وغيره ، وحدثت وتوفيت في رابع شوال سنة٧٩٥هـ [٣] .

---

(١) الدرر الكامنة (٤١٣/٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٦٠/١) ؛ شذرات الذهب (٥٨٧/٨) .

(٣) شذرات الذهب (٥٨٧/٨) .

المـــطلب الثالث

آثاره العلمية ، وفيها :

- مناصبه العلمية .
- مؤلفاته .
- جهوده في علم الحديث رواية ودراية .

المطلب الأول

مناصبه العلمية

تولى العلائي – رحمه الله – عدداً من المناصب العلمية في القدس ودمشق ، ومن المناصب التي تولاها بالقدس :-

١- المدرسة الصلاحية :-

تولى العلائي –رحمه الله- التدريس في الصلاحية سنة ٧٣١هـ ، وكان قد انتزعها من علاء الدين علي بن أيوب بن منصور المقدسي .

والمدرسة الصلاحية بباب الأسباط [١] ، بناها نور الدين محمود بن زنكي الشهيد [٢]، ونسبت إلى الملك الناصر صلاح الدين [٣] فاتح بيت المقدس [٤] .

٢- دار الحديث التنكزية :-

دَرَّس بها العلائي ، وهي مدرسة عظيمة ليس في المدارس أتقن من بنائها ، وقد وقفها الأمير تنكز الناصري نائب الشام [٥] .

---

(١) لم أقف على من عرَّف به .

(٢) صاحب الشام الملك العادل ، نور الدين ، ناصر أمير المؤمنين ، تقي الملوك ، ليث الإسلام ، أبو القاسم ، محمود بن الأتابك قسيم الدولة أبي سعيد زنكي بن الأمير الكبير آقسنقر ، التركي السلطاني الملكشاهي . ولد في شوال سنة ٥١١ ، قال ابن الجوزي : " جاهد ، وانتزع من الكفار نيِّفاً وخمسين مدينة وحصناً ، وبنى بالموصل جامعاً غرم عليه سبعين ألف دينار ، وترك المكوس قبل موته ، وبعث جنوداً فتحوا مصر ، وكان يميل إلى التواضع وحُب العلماء والصالحين " . سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٣١) .

(٣) السلطان الكبير ، الملك الناصر ، صلاح الدين ، أبو المظفر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان . ولد سنة ٥٣٢ ، وكان خليقاً للإمارة ، مهيباً ، شجاعاً حازماً ، مجاهداً ، كثير الغزو ، عالي الهمة ، كانت دولته نيِّفاً وعشرين سنة . سير أعلام النبلاء (٢١/٢٧٨) .

(٤) الدرر الكامنة (٢/٩١) ؛ الأنس الجليل ، للعليمي (٢/٨٨) ؛ الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٥٠) .

(٥) وتنكز الناصري هو نائب الشام ، كان مهاباً صيناً غيوراً على حريم المسلمين ومحارم الإسلام . له أوقاف كثيرة منها : مرستان بصغد ، وجامع بنابلس وعجلون ، وجامع دمشق ، ودار حديث بالقدس ودمشق ، ومدرسة وغيرها . توفي سنة ٧٤١ وتأسف عليه الناس كثيراً ، وطال حزنهم عليه . البداية والنهاية (١٤/٦١١) .

٣- دار الحديث السيفية :-

وقد تولى العلائي -رحمه الله- مشيختها ، وهي منسوبة إلى الأمير سيف الدين بُكتمر [١] .

أما المدارس التي درّس بها في دمشق فهي :-

١- دار الحديث الأسدية :-

وهي بالشرف القبلي ظاهر دمشق ، وتولى العلائي التدريس بها سنة ٧٢٣هـ ، وهي على الطائفتين الشافعية والحنفية ، وأنشأها أسد الدين شيركوه الكبير [٢] .

٢- دار الحديث الناصرية :-

تولى العلائي التدريس بها سنة ٧١٨هـ ، وهناك مدرستان بهذا الاسم ، الأولى جُوَّانية وهي داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي ، والأخرى برَّانية وهي بمحلة الفواخير بسفح قاسيون قبلي جامع الأقرم . وقد أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين بن يوسف بن أيوب [٣] .

وانظر في تعريف دار الحديث ، البداية والنهاية (١٤/٥٥٠) ؛ الأنس الجليل (٢/٧٨) ؛ الدارس في تاريخ المدارس (١/٩١) .

(١) الدارس في تاريخ المدارس (١/٤٧) ؛ مقدمة إثارة الفوائد (١/٣٥) . والأمير سيف الدين هو : صاحب خلاط ، الملك سيف الدين مملوك الملك ظهير الدين شاه أرمن ، كان فيه دين وإحسان إلى الرعية ، وله همة عالية . وتوفي سنة ٥٨٩ . سير أعلام النبلاء (٢١/٢٧٧-٢٧٨) ، شذرات الذهب (٦/٤٨٧) .

(٢) الدرر الكامنة (٢/٩١) ؛ الدارس في تاريخ المدارس (١/١١٤) . وأسد الدين هو الملك المنصور ، فاتح الديار المصرية ، أسد الدين شيركوه بن شاذي بن مروان بن يعقوب ، أخو الأمير نجم الدين أيوب . مولده بدوين ، وكان أحد الأبطال المذكورين ، والشجعان الموصوفين ، تُرعب الفرنج من ذكره . سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٨٧) .

(٣) الدرر الكامنة (٢/٩١) ؛ الأنس الجليل (٢/٧٦) ؛ الدارس في تاريخ المدارس (١/٨٥) .

٣- دار الحديث الحمصية [١] :-

وتعرف بحلقة صاحب حمص [٢] ، ودرّس بها العلائي سنة٧٢٨هـ ، بعد أن نزل له عنها شيخه المِزّي .

قال ابن كثير : " وفي يوم الأربعاء ثاني محرم درَّس بحلقة صاحب حمص الشيخ الحافظ صلاح الدين العلائي ، نزل له عنها شيخنا الحافظ المِزّي ، وحضر عنده الفقهاء والقضاة والأعيان ، وذكر درساً حسناً مفيداً " [٣] .

---

(١) لم يتبين لي مكان هذه الدار ، وهل هي في دمشق أم في حمص . وقد أدرجها ضمن المدارس في دمشق الدكتور / مرزوق الزهراني في مقدمة إثارة الفوائد (١/ ٣٤) .

(٢) قال النعيمي : لم نقف له على ترجمة . الدارس (١/٤٥) .

(٣) البداية والنهاية (١٤/٥٤٩) ؛ الدارس في تاريخ المدارس (١/٤٥) .

المطلب الثاني

مـــؤلـــفاته

بَرَع العلائي –رحمه الله –في مجال التصنيف ، فصنف في شتى العلوم من التفسير ، والحديث ، والفقه ، واللغة ، وغيرها . ولقد عمَّ النفع بها في حياته ، وبعد وفاته .

فمـــن مـــؤلفـــاته :–

١– إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة [١] .

٢– أحكام العنوان لأحكام القران [٢] .

٣– الأربعون حديثاً الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، والكبرى سماها الأربعين في أعمال المتقين في ستة وأربعين جزءاً ، والوسطى سماها الأربعين المغنية بفنونهـــا عن المعين في اثني عشر جزءاً [٣] .

٤– الأربعون الإلهية [٤] .

٥– إتمام الفوائد المحصولة في الأدوات الموصولة [٥] .

٦– إنافة الحظوة في قاعدة مد العجوة [٦] .

٧– إجمال الإصابة في أقوال الصحابة [٧] .

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٩١) ؛ فهرس الفهارس والأثبات (٢/٧٩٠) ؛ الأعلام للزركلي (٢/٣٦٩) وقـــد طبـــع الكتاب بتحقيق الدكتور /مرزوق الزهراني .

(٢) الوافي بالوفيات (١٣/٤١١) .

(٣) فهرس الفهارس والأثبات (٢/٧٩٠) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٣/٤١١) . ويوجد نسخة مصورة مـــن "الأربعين المغنية" في مكتبة الملك فهد الوطنية .

(٤) فهرس الفهارس والأثبات (٢/٧٩٠) .

(٥) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٩) .

(٦) ذكره المصنف ضمن إجازاته . اثارة الفوائد (٢/٧٢٩) .

(٧) وطبع الكتاب بتحقيق د/ عمر الأشقر ، و بتحقيق / محمد سليمان الأشقر .

٨- الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي [١] .

٩- بغية الملتمس في سباعيات الإمام مالك بن أنس [٢].

١٠-برهان التيسير في عنوان التفسير [٣] .

١١- تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض [٤] .

١٢- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد [٥] .

١٣- تحقيق الكلام في نية الصيام [٦] .

١٤- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة [٧] .

١٥- تحرير غاية المدة في تفسير آية العدة [٨] .

١٦- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال [٩] .

١٧- تيسير حصول السعادة في تقرير شمول الإرادة[١٠] .

١٨- التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة [١١] .

١٩-جزء في ذكر كليم الله موسى – عليه السلام – [١٢] .

---

(١) معجم المؤلفين (١٢٦/٤) .

(٢) فهرس الفهارس والأثبات (٧٩٠/٢) . والكتاب مطبوع بتحقيق /حمدي عبدالمجيد السلفي .

(٣) المصدر السابق ؛ الأعلام للزركلي (٣٦٩/٢) .

(٤) الوافي بالوفيات (٤١١/١٣) ؛ شذرات الذهب (٣٢٨/٨) .

(٥) الوافي بالوفيات (١٣/ ٤١١) . والكتاب مطبوع بتحقيق د / إبراهيم محمد سلقيني .

(٦) المصدر السابق .

(٧) فهرس الفهارس والأثبات (٧٩٠/٢) . والكتاب مطبوع بتحقيق د/عمر الأشقر .

(٨) ذكره المصنف ضمن إجازاته . إثارة الفوائد (٧٢٩/٢) .

(٩) الوافي بالوفيات (٤١١/١٣) . والكتاب مطبوع بتحقيق / محمد إبراهيم الحفناوي .

(١٠) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٩) .

(١١) والكتاب مطبوع بتحقيق د / مرزوق الزهراني .

(١٢) مقدمة إثارة الفوائد (٣٨/١) .

٢٠- جزء في تفسير الباقيات الصالحات [١] .

٢١-جامع التحصيل في أحكام المراسيل [٢] .

٢٢-جمع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي-ﷺ- [٣] .

٢٣-رفع الإشكال عن صيام ست أيام من شوال [٤] .

٢٤-رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه [٥] .

٢٥-رفع الالتباس عن مسائل البناء والغراس [٦] .

٢٦-روض الإتقان في شرح حديث الطهور شطر الإيمان [٧] .

٢٧-السفينة الكبرى في تفسير القران العظيم [٨] .

٢٨-سلوان التعزي بالحافظ أبي الحجاج المزي [٩] .

٢٩-شفاء المسترشدين في اختلاف المجتهدين [١٠] .

٣٠-عقيلة المطالب في ذكر أشرف الصفات والمناقب [١١].

٣١-قطع في مجن وما يتعلق به [١٢] .

---

(١) والكتاب مطبوع بتحقيق / بدر الزمان محمد شفيع النيبالي .

(٢) وهو مطبوع بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .

(٣) فهرس الفهارس والأثبات (٧٩٠/٢) ؛ شذرات الذهب (٣٢٨/٨) .

(٤) وهو مطبوع بتحقيق صلاح بن عائض الشلاحي .

(٥) الوافي بالوفيات (٤١١/١٣) .

(٦) ذكره المصنف ضمن إجازاته . إثارة الفوائد (٧٢٩/٢) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) مقدمة إثارة الفوائد (٣٩/١) .

(٩) فهرس الفهارس والأثبات (٧٩٠/٢) .

(١٠) الوافي بالوفيات (٤١١/١٣) .

(١١) فهرس الفهارس والأثبات (٧٩٠/٢) .

(١٢) مقدمة إثارة الفوائد (٤٠/١) . ويوجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية .

٣٢-كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب [١] .

٣٣-المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة [٢] .

٣٤-المجالس المبتكرة [٣] .

٣٥-المجموع المذهب في قواعد المذهب [٤] .

٣٦-مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير [٥] .

٣٧- كتاب المختلطين [٦] .

٣٨-المسلسلات ثلاثة أجزاء [٧] .

٣٩-المعاني العارضة عن الخافضة [٨] .

٤٠-منتقى الذخائر في الأعمال الكبائر [٩] .

٤١-نزهة النظر في تفسير خواتم سورة البقرة [١٠] .

٤٢-النفحات القدسية [١١] .

---

(١) الأعلام للزركلي (٣٦٩/٢) . ويوجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية .

(٢) ذكره المصنف ضمن إجازاته . إثارة الفوائد (٧٢٩/٢) .

(٣) فهرس الفهارس والأثبات (٧٩٠/٢) .

(٤) معجم المؤلفين (١٢٦/٤) ؛ شذرات الذهب (٣٢٨/٨) ، الوفيات ، للسَّلامي (٢٢٦/٢) . والكتاب مطبوع بتحقيق د /مجيد علي العبيدي ، د/ أحمد خضر عباس .

(٥) معجم المؤلفين (١٢٦/٤) . ويوجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية

(٦) وهو مطبوع بتحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب ، علي عبدالباسط مزيد .

(٧) فهرس الفهارس والأثبات (٧٩٠/٢) .

(٨) ذكره المصنف ضمن إجازاته ، إثارة الفوائد (٧٢٩/٢) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) الوافي بالوفيات (٤١١/١٣) .

٤٣-نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد [١] .

٤٤-النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح [٢] .

٤٥-الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده [٣] .

(١) وهو مطبوع بتحقيق د/ كامل شطيب الراوي ، وبتحقيق د/ بدر البدر .

(٢) وهو مطبوع بتحقيق د/عبدالرحيم القشقري .

(٣) فهرس الفهارس والأثبات (٢/٧٩٠) . واختصره ابن حجر ، وهو مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

المطلب الثالث

جـــهود العـــلائي

في عـــلوم الحـــديث رواية ودراية

الرواية عند العلائي

والمراد بالرواية : العلم المشتمل على أقـــوال الـــنبي-ﷺ - وأفعالـــه ، وتقريراتـــه ، وروايتها ، وضبطها ، وتحرير ألفاظها ، كل ذلك بالإسناد [١] .

ولقد اعتنى علماء الحديث –رحمهم الله- بالأسانيد وتحريرها ، ووضع قواعد تعرف بها صحة الإسناد من ضعفه .

روى الترمذي بسنده عن عبدالله بن المبارك-رحمه الله – أنه قال : (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، فإذا قيل له من حدثك ؟ بقي) [٢] .

وقال سفيان الثوري : (الإسناد سلاح المؤمن ، إذا لم يكن معه سلاح فبـــأي شـــيء يقاتل ؟) [٣] .

وقال العلائي : " فإن الله سبحانه جعل من فضل هذه الأمة وشرفها خصيصة الإسناد ، الذي ينقل به خلفها عن سلفها ، وذلك من معجزات نبينا محمـــد-ﷺ - الـــتي أخـــبر بوقوعها في أمته ، وأوصى أصحابه –ﷺ – بإكرام أهل الحديث وطلبته ، فاستمر الأمر مدى الأزمان على ذلك ، وسلك أرباب هذا الشأن به أقوم المسالك .

أخبرنا أبو المعالي محمد بن علي بن محمد البالسي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر صـــفر سنة إحدى عشرة ، ولم يحدث بشيء بعده إلى أن مات –رحمه الله- ، في شهر جمـــادى الأولى من هذه السنة ، وكان من الرواة المكثرين جداً ، والعدول المشهورين قال : أخبرنا

---

(١) تدريب الراوي (٢١/١) .

(٢) علل الترمذي (٣٥٩/١) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٠/١) .

يونس بن خليل بن عبدالله الدمشقي سماعاً عليه ، أخبرنا إسماعيل بن صالح بن ياسين ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد الرازي ، أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد الفارسي ، أخبرنا عبدالله بن علي بن شجاع ، حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن محمد القاضي ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير، عن الأعمش ، عن عبدالله بن عبدالله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله –ﷺ- : (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم) [(١)]هذا حديث حسن رواه أبو داود في سننه ، عن أبي خيثمة هذا، واسمه زهير بن حرب النسائي الحافظ ، فوافقناه بعلو " [(٢)] .

ولقد كان للعلائي –رحمه الله- حظٌ كبيرٌ من هذا العلم ، فله رواياته وأسانيده.

فجمع مروياته ومسموعاته بأسانيده إلى صاحب الكتاب في مصنف اسماه (إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة) فقال في مقدمته: "ولما كان هذا النوع من أعلى الإجازة ، والعمل به لم يزل مستمراً ، استخرت الله تعالى ، وذكرت في هذا الكتاب تفاصيل ما قدر الله تعالى –وله الحمد والمنة – لي به من المرويات التي سمعتها من شيوخي الذين أدركتهم ، من الكتب الأمهات ، والمصنفات المعتبرات ، والتخاريج المطولات ، دون مارويته بالإجازة في جميعه ، فإنه يطول ذكره ، ويؤدي ذلك إلى ذكر ما يروى بإجازتين وثلاث وأربع ، وخشيت لا يبقى من دواوين الإسلام ، والأجزاء الحديثية شيء إلا ويذكر مفصلاً فيفضي ذلك إلى الإملال ، بل اقتصرت على ما سمعته بكماله ، أو سمعت شيئاً منه وأجيز لي سائره .

بدأت أولاً بكتب الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل –رحمة الله عليهم- ، ثم ذكرت بعدهم الكتب الستة وما وقع لي من مصنفاتهم غيرها، ثم ذكرت بعد ذلك الكتب الكبار المصنفة مبتدئاً بالأول وفاة فالأول ، غير مراع الفرق بين المسانيد على الصحابة ، والمصنفة على الأبواب ، ثم ذكرت بعد ذلك فصلاً في مصنفات جماعات من الأئمة وتخاريجهم وقع لي ، ثم فصلاً في الأربعينيات المخرجة التي اتفق لي سماعها ، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم (باب : فضل نشر العلم) رقم الحديث (٣٦٥١) .

(٢) إثارة الفوائد المجموعة (٦٧/١) .

فصلاً في التخاريج والمشيخات التي سمعتها ، والفوائد المخرجة للشيوخ ، ولم استوعب بعد ذلك الأجزاء المفردة ، لأن سياقة أسانيدها يطول ، ويخرج إلى الإملال ، وربما لايجدي ذلك فائدة لمن يريد الرواية منها من أهل البلاد ، لعدم وصوله إلى غالب تلك الأجزاء ، فلهذا اقتصرت على المشهور من المرويات ، اللهم إلا يسيراً من الأجزاء التي سمعتها عالية جداً ، وسقت لكل ما ذكرته ما وقع لي به من الأسانيد المختلفة " [١] .

وقد تمثلت عناية العلائي –رحمه الله– بالرواية في أمور:

١- ذكره للروايات بالأسانيد ، وفيما ذكرت بيان لهذا – وذلك في كلامه عن أهمية الإسناد ، وفي كتابه إثارة الفوائد – .

٢- تحصيله للأسانيد العالية ، ومن أمثلة ذلك :

قال العلائي : " أخبرنا سليمان بن حمزة بن أحمد ، وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم ، وعبد الأحد بن أبي القاسم الحراني ، وعيسى بن عبدالرحمن المطعم ، وأحمد بن أبي طالب المعمر ، وهدية بنت علي ، وزينب ابنة أحمد بن شكر سماعاً من كل منهم قالوا : أخبرنا عبدالله بن عمر الحريمي أخبرنا عبدالأول بن عيسى أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن المظفر أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حمويه أخبرنا عيسى بن عمر السمرقندي حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما–قال: (قطع رسول الله– ﷺ– في مجن قيمته ثلاثة دراهم)[٢] .

فوقع لنا في هذه الرواية موافقة لمسلم عالية ، وبدلاً للنسائي كذلك [٣] ، وكأني في الرواية الأولى سمعته من أبي الوقت في هذه الطريق ، وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين

---

(١) المصدر السابق (٨٦/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود (باب: ما يقطع فيه السارق) رقم الحديث (٤٣٨٥) ، والنسائي في سننه كتاب قطع السارق (باب : القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده) رقم الحديث (٤٩١٠) .

(٣) ويراد بالموافقة : أن يروي الراوي حديثاً في أحد الكتب الستة بإسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع علو الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة . والبدل : أن يوافقه في شيخ شيخه مع العلو . الشذا الفياح (٤٢٤/٢-٤٢٥) .

وخمسمائة " [١] . وقال في إثارة الفوائد : " أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن الهيثم الناقد ، حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة –ﷺ – ، أن النبي–ﷺ – قال : (السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى نهمته من وجهة ، فليعجل إلى أهله) [٢].

وأخبرناه أعلى من هذا بدرجة وموافقة ، سليمان بن حمزة ، وعيسى بن عبدالرحمن ، والقاسم بن مظفر ، وإسماعيل بن نصر الله ، وأحمد بن أبي طالب ، ويحيى بن سعد ، وهدية بنت علي ، وزينب ابنة أحمد بن شكر ، قراءة وسماعاً قالوا : أخبرنا عبد الله بن اللَّتِّي، أخبرنا محمد بن محمد بن اللحاس ، أخبرنا علي البسري ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الصلت ، أخبرنا إبراهيم بن عبدالصمد ، حدثنا أبو مصعب ، عن مالك به ، وقال فيه : (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) رواه مسلم وابن ماجه ، عن أبي مصعب الزهري به ، فوقع موافقة عالية، وقد وقع لي أيضاً من تصانيف الآجري هذا " [٣] .

٣- دقته وتحريه في أداء الألفاظ ، وتحرير الأسانيد . ومن أمثلة ذلك :

قال العلائي : " أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء ، ومحمد بن رزين الدمشقي سماعاً عليهما . قال الأول : حدثنا الحسن بن محمد بن البكري ، أخبرنا أبو القاسم بن عبدالله الصفار، أخبرتنا عائشة بنت أحمد بن منصور، حدثنا أحمد بن علي بن خلف (ح) .

وقال شيخنا الثاني : أنبأنا علي بن المُقَّير عن أحمد بن طاهر الميهني أخبرنا أحمد بن علي هذا قال : أخبرنا الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني حدثنا بقية حدثنا عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهري ، قال : فجعل ابن أبي فروة يقول : قال رسول الله –ﷺ –، قال

---

(١) بغية الملتمس (ص٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة (باب : السفر قطعة من العذاب) رقم الحديث (١٨٠٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة (باب : السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد انقضاء شغله) رقم الحديث (١٩٢٧) .

(٣) (١٧٢/١) .

رسول الله -ﷺ- ، فقال الزهري : قاتلك الله يا بن أبي فروة ما أجرأك على الله ، ألا تسند حديثك ؟ تحدثنا بأسانيد ليس لها خطم ولا أزمة " [١] .

وقال في إثارة الفوائد : أخبرني به – جزء من حديث أبي يعلى- إسماعيل بن يوسف السويدي بقراءتي ، ومحمد بن رزين الأنصاري أيضاً قالا: أخبرنا علي بن محمد السخاوي، الأول سماعاً والثاني إذناً ، وزاد الثاني أيضاً ، عن جعفر الهمداني إذناً قالا : أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي ، أخبرنا محمد بن الحسين الحنائي ، أخبرنا الحسين بن علي الأهوازي ، أخبرنا نصر بن أحمد المرجي ، حدثنا أبو يعلى الموصلي.

ومنه : حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : (لكل نبي دعوة دعا بها ، وإني أخرت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) [٢] .

---

(١) بغية الملتمس (ص٣٧) .

(٢) (٣١٦/١) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات (باب: لكل نبي دعوة مستجابة) رقم الحديث (٦٣٠٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (باب: اختباء النبي -ﷺ- دعوته الشفاعة لأمته) رقم الحديث (٢٠٠) بنحوه .

درايـــة العـــلائي

بالحـــديث

ويراد بالدراية "علم يعرف منه حقيقة الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها " [١] .

فكل ماعدا نقل الحديث بسنده ومتنه يدخل في الدراية: كالجرح والتعديل، والجمع بين المتعارض ، والشرح ، والبيان ، والاستنباط [٢] .

ولم يكن جانب الدراية عند العلائي بأقل من الرواية ، فقد نقل في مقدمة كتابه الأربعين المغنية أن دراية الحديث نصف العلم .

وسأبين جهود العلائي في دراية الحديث بدراسة موجزة لثلاثة من كتبه وهي:

- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد .
- جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده .
- الأربعين المغنية بفنونها عن المعين .

- **كتاب " نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد " [٣] .**

قال العلائي في سبب تأليفه للكتاب : " فإنه لما قدر الله سبحانه وله المنة الوصـــول في التدريس بالقدس الشريف من كتاب المنتقى في الأحكام للعلامة أبي البركات بن تيمية — رحمه الله — إلى سجود السهو ، تأملت حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين —رضي الله عنهما- ، وما تابعه فإذا هو متضمن لفوائد خطيرة ، وفرائد غزيرة ، ومباحث كـــثيرة ،

---

(١) تدريب الراوي (٢١/١) .

(٢) مقدمة علل الترمذي د/ همام عبدالرحيم (٢٧٧/١) .

(٣) والكتاب له طبعتان ، الأولى : بتحقيق الدكتور / كامل شطيب الراوي –بغداد- في مجلد واحد ، والثانية : بتحقيق الدكتور/ بدر بن عبدالله البدر –الدمام ، دار ابن الجـــوزي — في مجلـــد واحـــد . المعجـــم المصـــنف (١١٥٦/٢) .

أخذت من كل فن من العلوم بحظ وافر ، وتعلق بها من اختلاف العلماء –رحمة الله عليهم– ما يحار فيه الخاطر ، فجمعت من طرقه أشتاتاً من كتب متفرقة ، وذكرت من المباحث ما يفي بأسانيده وألفاظ متونه متعلقة ، ورقمت ذلك جميعه تذكرة تراجع عند الحاجة إليه ، ونظمت من منثور فوائده ما يكون عدة يعول عليها ، ثم استخرت الله – تعالى– وبيضت ذلك في هذا الكتاب مرتباً ، وأبرزته للعيان بسيطاً مهذباً ، حاوياً من الفوائد المنقولة نهاية المطلب وغاية السؤل " [1] .

منهجه في الكتاب:

١–امتاز العلائي –رحمه الله– بتحرير المسائل الخلافية . ففي قصة ذي اليدين واختلاف العلماء فيه ، وهل هو ذو الشمالين أم غيره ، جمع الطرق ، ودرس الأسانيد ، ورجح بين الروايات بأسلوب علمي رصين ، وخرج بأن ذا اليدين غير ذي الشمالين .

فقال : " فيما يتعلق بذي اليدين وللناس فيه خلاف في موضعين :

أحدهما : في أنه ذو الشمالين أو غيره ؟

والثاني : في أن ذا اليدين هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين أم هما اثنان ؟

أما الأول : فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة–ﷺ – غير ذي الشمالين ، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله .

والحجة لذلك : ماثبت من طرق أن أبا هريرة–ﷺ – كان حاضر هذه القصة يومئذ خلف النبي–ﷺ – .

كذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة –ﷺ – قال : صلى بنا رسول الله–ﷺ – إحدى صلاة العشي .أخرجه مسلم [2]،وأبو داود [3] .

---

(١) نظم الفرائد (ص١٧٦) .

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب : السهو في الصلاة والسجود له) رقم الحديث (٥٧٣) .

(٣) كتاب الصلاة (باب : السهو في السجدتين) رقم الحديث (١٠٠٠) .

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن أيوب أخرجه ابن الجارود في المنتقى. وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ . أخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه . وكذلك أيضاً رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين .

رواه الأثرم في سننه عن عبدالله بن بكر السهمي عنه .

ورواه ابن خزيمة ، وأبو داود أيضاً كذلك من حديث سلمة عن ابن سيرين به .

ورواه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة-ﷺ - يقول : صلى لنا رسول الله -ﷺ - صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وذكر الحديث. وأخرجه مسلم والنسائي بهذا اللفظ ... إلى أن قال :

قلت : فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري أن أبا هريرة -ﷺ - كان حاضر القصة يومئذ .

ثم قال : فأما رواية الزهري الحديث وتسميته فيه ذا الشمالين بن عبد عمرو، فللعلماء في ذلك طريقان :

أحدهما : تغليط الزهري في ذلك لأنه مضطرب في هذا الحديث كثيراً ، فقال معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة -ﷺ - قال : صلى رسول الله -ﷺ - الظهر أو العصر فسها عن ركعتين فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفاً لبني زهرة : أخففت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله -ﷺ - ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق يا نبي الله . فأتم بهم الركعتين اللتين نقص ...) .

ثم رواه من حديث محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيدالله بن عبدالله فالقصة مرسلة وليس في آخرها نفي سجود السهو .

وكذلك رواه عبدالحميد بن حبيب عن الأوزاعي أيضاً مرسلاً ، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد .

ثم قال بعد أن جمع طرق الحديث : فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث وعلى أنه لم يتقن حفظه [١] .

وبهذا المثال يتضح لنا نفس العلائي الحديثي ، فقد كان متحرياً في جمع الطرق ، حريصاً على تخريجها وبيان الصحيح من الضعيف منها .

٢- تحقيقه لمسائل علوم الحديث .

تعرض العلائي –رحمه الله– في كتابه هذا لعدد من المسائل الحديثية ، منها زيادة الثقة ، والحديث المتواتر وخبر الآحاد ، و الاختلاف الواقع في المتون ، والحديث الشاذ وغيرها من المسائل .

فقال في كلامه على زيادة الثقة :" ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً مسألة انفراد الثقة بزيادة في الحديث وردها في بعض الصور وهو ما إذا كان مجلس السماع متحداً . والذي لم يرو الزيادة عدد يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عن مثلها ، كما هو اختيار جمع من أئمة الأصول المحققين أعني الرد في هذه الصورة .

ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر ، فإن ذا اليدين لما انفرد بذكر السهو وسكت الباقون وهم عدد يمتنع عادة غفلتهم عن مثل هذا لم يرجع النبي-ﷺ – إلى قوله وحده مع عدالته وثقته حتى استثبت من الباقين . فلو كان انفراد الثقة بالزيادة والحالة هذه مقبولاً لاعتمد-ﷺ- قول ذي اليدين وحده .

ثم ذكر الراجح فيه فقال : وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي ، ومن بعدهما كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي وأمثالهم ثم الدارقطني ، والخليلي كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى مايقوى عند الواحد منهم في كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكمٍ كُلي يعم جميع الأحاديث . وهذا هو الحق الصواب " [٢] .

---

(١) (ص٢٠٢ – ٢١٢) .

(٢) (ص٣٧٠- ٣٧٧) .

٣- بيانه لغريب الحديث .

قال العلائي لما ذكر حديث ذي اليدين : " في الكلام على هذه الأحاديث في تحقيق مفردات ألفاظها من حيث اللغة والاشتقاق على وجه الاختصار .

قوله : (إحدى صلاتي العشي) .

العَشِيّ بفتح العين المهملة وكسر الشين وتشديد الياء آخر الحروف . أصله من العشاء وهي الظلمة ، ومنه قولهم : عشا البصر إذا أظلم . وعشوت على النار أي قصدتها بظلمة.

وقد اختلف في تحديد وقت العشي . فالذي اختاره الأزهري : أنه من زوال الشمس إلى غروبها ، فيقال لما بين ذلك عشي .

قال : فإذا غابت الشمس فهو العشاء ، ونقل هذا عن أبي الهيثم وغيره من العرب .

ثم حكى عن الليث : العشي بغير هاء آخر النهار .

وكذلك قال ابن سِيْده في المحكم : العشي والعشية آخر النهار . ويقال : حييته عشية منوناً . وعن سيبويه ترك التنوين .

إلى أن قال : وقال ابن الأثير في النهاية : ما بعد الزوال إلى المغرب عشي . وقيل العشي من زوال الشمس إلى الصباح .

قلت : كأن هذا القول هو الأقوى وبه يحصل الجمع بين هذه الأقوال كلها " [1] .

٤- أما كلامه على فقه الحديث فقد عقد له فصلاً كاملاً تعرض فيه لإحدى وأربعين مسألة فقهية .

---

(١) (ص ٢٧٣) .

- **كتاب جزء في تصحيح حديث القلتين** [١].

ألف العلائي –رحمه الله– كتابه هذا رداً على الاعتراض الحاصل في حديث القلتين ، فقال :

" فهذا تلخيص طرق حديث القلتين ، وما اعترض به عليه من الاختلاف ، وذكر الجواب عن ذلك ، إن شاء الله تعالى " [٢] .

وقد تعرض فيه لعدة مسائل حديثية ، منها :

١- مسألة الاختلاف في الحديث ، وأنه ليس كل خلاف يؤثر في صحته . فقال في رده على الاختلاف في هذا الحديث : " أنه ليس باختلاف يؤثر في صحة الحديث ، إنما هو المؤثر أن يكون أحد الراويين المختلف فيهم غير ثقة ، والآخر ثقة لاحتمال أن لا يكون إلا من الضعيف ، فيسقط الاحتجاج به ، ومع ذلك ففي تلك الصورة لا يؤثر في صحة الحديث، إلا إذا كان من ذكر الرجل الضعيف أكثر عدداً ، وحفظاً ، واتقاناً، ممن ذكر الثقة . و إلا عند العكس لا يلتفت إلى قول من ذكر الضعيف ويحتج به .

وكذلك عند التساوي على الصحيح ، وموضعه غير هذا .

وأما إذا كان كلُ من الرجلين المختلف فيهما ثقة ، محتجاً به ، معروفاً مثل هذا الحديث . قال : محمد بن عباد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ، ثقتان محتج بهما في الصحيحين فلا مانع من صحته ، لأن الحديث كيف ما دار كان بخبر ثقة يصح الاحتجاج به " [٣] .

٢- مسألة : هل ترك الشيخين إخراج حديث يعني ضعفه ؟

قال : "وبهذا يبطل قول الحاكم –رحمه الله– أن الشيخين إنما تركا هذا الحديث للاختلاف فيه ، وأشار إلى هذا الاختلاف .

---

(١) وطبع الكتاب بتحقيق / أبي إسحاق الجويني الأثري – القاهرة- في مجلد واحد . المعجم المصنف (١٠٤٣/٢) .

(٢) (ص ١٤) .

(٣) (ص ٢٥) .

فإن من تتبع الصحيحين وجد فيهما العدد الكثير من مثل هذا ، و لم يعُدُّوا ذلك خلافاً ، ولا استدركه عليهما الدارقطني وغيره فيما استدل على الكتابين من العلل في بعض أحاديثهما .

فإن قيل : فلم تركا إخراجه إذا لم يكن هذا مؤثراً .

قلنا : الذي عليه أئمة أهل الفن قديماً وحديثاً أن ترك الشيخين إخراج حديث لايدل على ضعفه ، ما لم يصرح أحد منهم بضعفه ، أو جرح رواته ، ولو كان كذلك لما صح الاحتجاج بما عدا ما في الصحيحين ، وقد صح عن كل منهما إنه لم يستوعب في كتابه الصحيح من الحديث كله ، ولا الرجال الثقات "[1] .

- **كتاب الأربعين المغنية بفنونها عن المعين**[2] .

قال العلائي في مقدمة كتابه هذا : " فقد كثر من أئمة الحديث الأعلام في القديم والحديث من الأعوام تخريج أربعين حديثاً عن خير الأنام -عليه أفضل الصلاة والسلام-، فمنهم من اعتبر ما يتعلق بفنونها من المعاني ، إما في الفروع والأحكام ، أو في الأصول والمباني . ومنهم من قصد الإسناد وما يشتمل عليه من الأمور المعتبرة عند النقاد ، فتباينت أغراضهم ومقاصدهم وموارداهم إذ الكل ناشئ عن الحديث الوارد في حفظ الأربعين ، وما يترتب عليه من الثواب وهو حديث ضعيف بجميع طرقه كما بينته في غير هذا الكتاب . لكن ثم مأخذ آخر يرشد إلى ذلك ، ويكون سبباً لسلوك هذه المسالك.وهو ما في عدد الأربعين من الخصوصيات المعنوية ، وكثرة اعتباره في الأحكام الشرعية كما قد بسطت ذلك في "مقدمة الأربعين الكبرى" ، وبينت هنالك أن هذا المأخذ هو الأولى بالتقديم والأحرى ، فإذا انضم هذا المعنى إلى العمل بالحديث الضعيف في الترغيب ، كان ذلك باعثاً للقصد إلى التأسي بالأئمة المتقدمين وكل منهم مصيب .

---

(١) (ص ٣١) .

(٢) والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة مصورة منه في مكتبة الملك فهد الوطنية .

إلى أن قال : وكنت قد أولعت بتخريج أربعينيات مختلفة الأنواع في تعيينها ، راجع جميعها إلى ما يتعلق بمتونها ، منها الأربعون الكبرى يسر الله إتمامها ، والأربعون الطوال ، وكتاب الأربعين في أعمال المتقين وغير ذلك .

فلما كان عام أربع وسبع مائة تحركت الهمة إلى تخريج أربعين حديثاً لموافقة عدد السنة ، فاستخرت الله تعالى وخرجت في هذا الكتاب أربعين حديثاً على نحو ماتقدم من طريق الإمام أبي الفتوح الطائي لكن زدت عليه بالتزام عدم التكرار في الشيوخ المروي عنهم الحكايات والأشعار بحيث يتحصل من مجموع ذلك التخريج عن مائة وعشرين شيخاً وبدأت قبل ذلك برواية حديث (إنما الأعمال بالنيات) [1] عن أربعين شيخاً آخرين -أيضاً- ؛ لما روي عن جماعة من الأئمة في استحباب البداءة به في أوائل الكتب كما فعل الإمام البخاري -رحمه الله- .

ثم قال : ولم أستوعب الكلام على تراجم الصحابة - ﷺ- المروي عنهم الحديث ولا المباحث المتعلقة بمتنه لئلا يطول الكلام ويخرج عن سنن النظام ، بل اقتصرت على نبذ مختصرة ، والإشارة إلى نكت محبرة ويسير من المباحث المعتبرة ؛ ليكون الكتاب شاملاً للنوعين وجامعاً للحسنيين ، فقد قال بعض الأئمة المتقدمين الفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم [2] " [3] .

ولقد كان الغالب على كتاب العلائي هذا كثرة الاستنباط للأحكام الفقهية ، وقلة التعرض للمسائل الحديثية ، وكذلك الاهتمام بتراجم الصحابة -ﷺ- .

وبهذا المثال يتبين منهجه في كتابه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي (باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ-) رقم الحديث (١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة (باب : قوله -ﷺ- (إنما الأعمال بالنية) ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره في الأعمال) رقم الحديث (١٩٠٧) .

(٢) وهذا من قول الإمام علي بن المديني -رحمه الله- ، نقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٨/١١) .

(٣) الأربعين المغنية (رقم الورقة ١،٢) .

الحديث السابع عن سعد بن أبي وقاص

قال بعد أن ساق سند الحديث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه أخبره أنه مرض عام الفتح مرضاً أشفى منه على الموت فأتاه النبي-ﷺ - يعوده وهو بمكة فقال : يارسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال : فبالشطر ؟ قال : لا . قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك .

قلت : يارسول الله أُخَلَّف عن هجرتي ؟ قال : إنك لن تُخَلَّف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة أو درجة ، ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة . يرثى له النبي-ﷺ- أن مات بمكة). هذا حديث صحيح متفق عليه من عدة طرق [1] .

قال : سعد بن أبي وقاص هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك أخي نوفل جد المسور بن مخرمة ابن نوفل كلاهما ابنا وهيب أخي وهب جد النبي-ﷺ - لأمه كلاهما ابنا عبد مناف أخي عبد الحارث جد عبدالرحمن بن عوف كلاهما ابنا زهرة ابن كلاب بن مرة القرشي الزهري أحد السابقين إلى الإسلام ، والعشرة المشهود لهم بالجنة ، والستة المُسَمَّين للشورى ، ثبت عنه أنه قال : (ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ، ولقد مكثت سبعة أيام ، وأني لثلث الإسلام) . أخرجه البخاري [2].

وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من أراق دماً في سبيل الله من هذه الأمة وذلك في سرية عبدالله بن جحش قبل بدر وشهد جميع المشاهد مع النبي-ﷺ - .

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا (باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) رقم الحديث (٢٧٤٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الوصايا (باب: الوصية بالثلث) رقم الحديث (١٦٢٨) .

(٢) كتاب فضائل أصحاب النبي -ﷺ- (باب : مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري -رضي الله عنه-) رقم الحديث (٣٧٢٧) .

فصل : قول سفيان بن عيينة في هذا الحديث مرضت عام الفتح خالفه فيه عامة أصحاب ابن شهاب مالك ، ومعمر ، ويونس وغيرهم فقالوا فيه : عام حجة الوداع ، وهذا هو الصحيح لأن وفاة سعد بن خولة المذكور في الحديث كانت عام حجة الوداع ، كذلك قاله يزيد بن أبي حبيب وغيره .

ونسب الأئمة سفيان بن عيينة إلى الوهم في هذا التاريخ .

وفي الحديث دليل على عدم جواز الوصية بالزائد على الثلث ، لمنع النبي-ﷺ - من ذلك، وعلى أن التنقيص عنه مستحب لقوله -ﷺ - إنه كثير . ثم علله بحاجة الورثة فلذلك قال العلماء إن كانت ورثته أغنياء استحب أن تستوفى الوصية بالثلث لأنها قربة ، وإن كانوا فقراء فالمستحب أن ينقص عنه .

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما - : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن النبي -ﷺ - قال : (الثلث كثير) .

وفيه دليل على أن التبرعات الواقعة في مرض الموت مجراها مجرى الوصية لقول سعد -رضي الله عنه - أفأتصدق بثلثي مالي الخ .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله أفأتصدق ، الوصية بذلك بعد موته لما جاء في كثير من الروايات أفأوصي فلا يكون فيه دليل لهذه المسألة ، بل يؤخذ ذلك من حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرض موته ليس له مال غيرهم، فأقرع النبي-ﷺ- فأعتق اثنين وأرق أربعة .

وفيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بقصد ابتغاء وجه الله -تعالى- " [1] .

وبعد هذا العرض لمؤلفات العلائي وجهوده فيها ، يتبين منه أن العلائي -رحمه الله- لم يتخذ مسلكاً واحداً في تأليفه ، بل جاءت مؤلفاته متنوعة فهي إما شرح لحديث ، أو حل لإشكال حديثي ، أو جمع لأحاديث ذات خصائص معينة .

---

(١) الأربعين المغنية (رقم الورقة ٢٠-٢٣) .

وقد امتازت مؤلفاته بأمور وهي :

١- عنايته الكبيرة بالأسانيد ، ودقته في عرضها وتحريرها ، والتمييز بين ألفاظ رواتها .

٢- عدم إغفاله للجانب الفقهي .

٣- اهتمامه بالنواحي البلاغية والنحوية .

٤- كذلك ظهرت عنايته بغريب الحديث .

٥- حرصه على ذكر سير وتراجم من يوردهم في مؤلفاته خاصة من الصحابة-ﷺ - ، والتابعين ، ورواة الأحاديث . ولا يكتفي بمجرد النقل بل له تحريرات في الاختلاف في تراجمهم ، ومن ذلك :

قال في ترجمة أبي عامر الأشعري : " يقال اسمه هاني ، وقيل عبيدالله بن وهب ، ذكر ابن حزم أن له حديثاً .

قلت : رواه الترمذي في حديث ابنه عامر عنه ومتنه (نعم الحي الأزد والأشعريون) ، وفي صحيح البخاري تعليقاً من حديث عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، فذكر حديث (ليكونن من أمتي أقوام) وكذلك هو في أبي داود بالشك ، وقد أخرجه الإسماعيلي مسنداً عن أبي عامر الأشعري .

فالظاهر -والله أعلم- أنه هذا ، ويكون له حديثان وقد أغفله المزي في التهذيب ، والذهبي في مختصره فلم يذكراه .

وليس في الصحابة أبو عامر الأشعري سوى هذا ، وعم أبي موسى الأشعري المقتول شهيداً عقيب غزوة حنين ، ولم يدركه عبدالرحمن هذا ، وأخي أبي موسى الأشعري ذكره ابن عبدالبر في كتابه ولا يعرف له رواية ، وأبو عامر المذكور أولاً قال خليفة بن خياط مات في خلافة عبدالملك " [1] .

---

(١) كشف النقاب عما روى له الشيخان من الأصحاب (رقم الورقة ٣٩) .

وقال في ترجمته لأبي هريرة-ﷺ - : " أما الصحابة فأولهم أبو هريـــرة -ﷺ- وقـــد اختلف في اسمه ، واسم أبيه اختلافاً كثيراً يزيد مجموعها على ثلاثين قولاً . والأقوى منها عند الأكثر عبدالرحمن بن صخر ، أو عبدالله بن صخر .

قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر : هذان الاسمان هما اللذان تسكن إليه النفس في اسمه في الإسلام " [1] .

(١) نظم الفرائد (ص ١٨٥) .

المبحث الثاني

ترجمة موجزة للحافظ ابن الصلاح –رحمه الله– وفيه ثلاثة مطالب :

– **المطلب الأول** : حيـــاته .

– **المطلب الثاني** : شيوخه وتلاميذه .

– **المطلب الثالث** : آثاره العلمية ، ومقدمته في علوم الحديث .

المطلب الأول

حياته –رحمه الله– وفيها :

- اسمه ومولده .
- طلبه للعلم ورحلته فيه .
- ثناء العلماء عليه .
- وفاتـــه .

- **اسمه ومولده .**

عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري ، الكُرْدِي [١]، الشَهْرُزُورِي الأصل ، المَوْصِلي المربى ، الدمشقي الدار والوفاة . تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح .

ولد –رحمه الله– بشَهْرُزُور [٢] سنة سبع وسبعين وخمسمائة [٣] .

- **طلبه للعلم ورحلته فيه .**

بدأ ابن الصلاح –رحمه الله– طلبه للعلم على والده بشَهْرُزُور – وكان من جلة مشائخ الأكراد – فتفقه عليه ، ثم نقله إلى الموصل فأقام بها مدة سمع فيها الحديث من أبي جعفر عبيدالله بن أحمد بن السمين –وهو أقدم شيخ له– ، وعبدالمحسن بن الطُوْسِي ، وعبدالله بن أبي السنان ، ولازم العماد بن يونس حتى برع وأعاد له .

ثم رحل إلى بغداد وسمع من أبي أحمد عبدالوهاب بن علي بن سكينة ، وأبي حفص عمر بن طبرزد ، وأحمد بن الحسن البغدادي .

---

(١) الكُرْدِي : نسبة إلى قرية من أعمال البيضاء بفارس . توضيح المشتبه (٤٢/٥) .

(٢) شَهْرُزُور : وهي بلدة بين الموصل وزنجان ، وقال الحموي :كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان ، أحدثها زور بن الضحاك . ومعنى شهر بالفارسية المدينة ، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد . الأنساب ، للسمعاني (٤٨٨/٣) ؛ معجم البلدان (١٦٥/٣) .

(٣) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان ، لابن خلكان (٢٤٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) ؛ طبقات الشافعية ، للإسنوي (١٣٣/٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (٤٢٨/٤) ؛ تاريخ علماء بغداد ، للسَّلَّامي (صـ١٣٠) ؛ الوفيات ، لابن قنفذ (صـ٣١٦) ؛ النجوم الزاهرة ، للأتابكي (٣١٣/٦) ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد (٣٨٣/٧) ؛ الدارس في تاريخ المدارس (١٦/١) ؛ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة (صـ٢٥٧) ؛ الأعلام ، للزركلي (٢٠٧/٤) .

ثم رحل إلى خُرَاسَان [١] وأقام بها ، وبها حصل علم الحديث ، ورحل إلى نَيْسَابُور[٢] وسمع من أبي الفتح منصور بن عبد المنعم الصفار ، وأبي سعيد محمد بن صاعد بن سعيد الطوسي ، والمفتي أبي بكر القاسم بن أبي سعد عبدالله بن المعالي وغيرهم .

وسمع بمَرْو[٣]من أبي المظفر السمعاني ، ومحمد بن عمر المسعودي ، ثم رحل إلى الشام فسمع بحلب من عبدالرحمن بن الأستاذ ، وبدمشق من القاضي أبي القاسم عبدالصمد بن محمد الحرستاني ، وأقام بدمشق إلى أن توفي بها –رحمه الله– .

- **ثناء العلماء عليه :**

قال ابن خَلّكان [٤] : "كان أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة وكانت فتاويه مسددة " [٥] .

وقال الذهبي : " كان ذا جلالة عجيبة ، ووقار وهيبة ، وفصاحة ، وعلم نافع ، وكان متين الديانة ، سلفي الجملة ، صحيح النحلة ، كافاً عن الخوض في مزلات الأقدام ،

---

(١) قال البكري : خراسان بلد معروف ، وقيل معناها بالفارسية : مطلع الشمس ، والعرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا فارس ، فخراسان من فارس ؛ وعلى هذا تأويل حديث النبي –ﷺ–: (لو كان الإيمان بالثريا لناله رجال من فارس) أنه عنى أهل خراسان ، لأنك إذا طلبت مصداق هذا الحديث في فارس لم تجده ، وتجد أهل هذه الصفة نفسها في أهل خراسان ، فمنهم العلماء ، والنبلاء ، والمحدثون ، والنسَّاك والمتعبدون . معجم ما استعجم (١١٨/٢) .

(٢) وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء . فتحها المسلمون أيام عثمان –ﷺ– والأمير عبدالله بن عامر سنة ٣١هـ صلحاً وبنى بها جامعاً ، وقيل إنها افتتحت في عهد عمر–ﷺ– فانتقضت في عهد عثمان فأرسل إليها عبدالله بن عامر ففتحها ثانية . معجم البلدان (٢٤٤/٨) .

(٣) وهي مدينة بفارس معروفة ، ومَرْوُ الرُّوذ ، ومَرْوُ الشَّاهِجان من بلاد فارس أيضاً . معجم ما استعجم (٨٦/٤) .

(٤) شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خَلّكان البرمكي . لقي كبار العلماء ، وبرع في الفضائل والآداب ، ولي قضاء الشام عشر سنين ، وكان كريماً جواداً عارفاً بأيام الناس . العبر (٣٤٧/٣) .

(٥) وفيات الأعيان (٢٤٣/٣) .

مؤمناً بالله ، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته ، حسن البزة ، وافر الحرمة ، معظماً عند السلطان " [١]

وقال الإسنوي [٢] : " كان إماماً في الفقه والحديث ، عارفاً بالتفسير، والأصول ، والنحو ، ورعاً ، زاهداً ، ملازماً لطريقة السلف الصالح ، لا يمكن أحداً من قراءة المنطق والفلسفة والملوك تطيعه في ذلك " [٣] .

وقال السبكي [٤] : "كان إماماً كبيراً ، فقيهاً محدثاً ، زاهداً ورعاً ، مفيداً معلماً " [٥] .

وقال ابن رافع السَّلاَّمي [٦] : " وكان أحد العلماء المشهورين ، والفضلاء المذكورين ، جمع بين علوم متعددة من الفقه وأصوله ، والحديث ، والعربية ، مع ما أوتي من التحري والإتقان والتحقيق ، مضافاً إلى سلوك طريقة السلف ، معظماً عند الخاص والعام " [٧] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢٣) .

(٢) تقدم التعريف به (ص٧) .

(٣) طبقات الشافعية (١٣٣/٢) .

(٤) تقدم التعريف به (ص٥) .

(٥) طبقات الشافعية (٤/ ٤٢٨) .

(٦) تقي الدين أبو المعالي محمد بن جمال الدين رافع بن هجرس العَميدي المتقن الرّحلة الدمشقي الشافعي ، قال الحافظ شهاب الدين الحجي : "كان متقناً ، محرراً لما يكتبه ، ضابطاً لما ينقله ، وعنه أخذت هذا العلم ، وقرأت عليه الكثير ، وعلّقت عنه فوائد كثيره " . وكانت وفاته –رحمه الله–سنة٧٧٤هـ . شذرات الذهب (٤٠٣/٨) .

(٧) تاريخ علماء بغداد (ص١٣٠) .

وفـــاتـــه –رحـــمه الله– .

توفي –رحمه الله– بدمشق في حصار الخُوَارَزْمِيَّة ، في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، ودفن بمقابر الصوفية [١] .

قال الذهبي : " توفي الشيخ تقي الدين–رحمه الله– في سنة الخُوَارَزْمِيَّة في سحر يـــوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، وحُمـــل على الرؤوس ، وازدحم الخلق على سريره ، وكان على جنازته هيبة وخشوع ، فصـــلي عليه بجامع دمشق ، وشيّعوه إلى داخل باب الفرج ، وصلوا عليه بداخله ثـــاني مـــرة ، ورجع الناس لمكان حصار دمشق بالخوارزمية ، وبعسكر الملك الصالح نجم الدين أيـــوب لعمه الملك الصالح عماد الدين إسماعيل . فخرج بنعشه نحو العشرة مشمرين ودفنوه بمقابر الصوفية " [٢] .

---

(١) وفيات الأعيان ، لابن خلكان (٢٤٣/٣) ؛ الوفيات ، لابن قنفذ (ص٣١٦) ؛ النجوم الزاهرة ، للأتـــابكي (٣١٣/٦) ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد (٣٨٣/٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤٣/٢٣) .

المـــطلب الثانى

شيـــوخ ابن الصلاح وتـــلاميذه ، ويشتمل على :

- شيـــوخه .
- تـــــلاميذه .

شـــيوخ ابن الصلاح

طلب ابن الصلاح –رحمه الله – العلم على كثير من العلماء ، فقد أكثر من الرحلة في البلدان ، التقى في كل بلد بأشهر شيوخها . فمن العلماء الذين أخذ عنهم :

١- والده عبدالرحمن بن عثمان بن موسى ، صلاح الدين أبو القاسم . تفقه على ابـــن عَصْرُون ، وسكن حلب ، ودرس بالمدرسة الأسدية بها .

توفي في ذي القعدة ، سنة ثمان عشرة وستمائة [١] .

٢- عبدالرحمن بن محمد بن هبة الله الدمشقي أبو منصور فخر الدين ابن عساكر . شيخ الشافعية بالشام ، ولد سنة ٥٥٥هـــ ، وتفقه بدمشق علـــى الشـــيخ قطـــب الـــدين النيسابوري ، وسمع الحديث ، وحدَّث بمكة ودمشق ، والقدس . وكان إماماً ، صالحاً ، قانتاً ، عابداً ، ورعاً ، كثير الذكر .

توفي سنة عشرين وستمائة ، وكانت جنازته مشهودة قل أن وجد مثلها [٢] .

٣- فخر الدين عبدالرحيم بن الحافظ أبي سعيد عبـــدالكريم التَمِيْمِـــي ، المَـــرْوَزي ، الشافعي ، الفقيه ، المحدث ، مسند خُراسان . ولد سنة ٥٣٧هـــ ، وكان مفتياً ، عارفاً بالمذهب ، وروى الكثير ورحل الناس إليه .

انتهت إليه رئاسة الشافعية ببلده ، وختم به البيت السمعاني . وكانت وفاته سنة سبعة عشر وستمائة [٣] .

٤- مُوَفَّق الدين المقدسي أحد الأئمة الأعلام ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بـــن قُدَامـــة الحنبلي .

---

(١) طبقات الشافعية ، للسبكي (٣٣٥/٤) .

(٢) المصدر السابق (٣٣٦/٤) ؛ شذرات الذهب (٥٦٤/٦) .

(٣) طبقات الشافعية ، للسبكي (٢٧٨/٣) ؛ شذرات الذهب (١٣٥/٧) .

ولد بجمَّاعيل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، حفظ القـــران وتفقـــه ، ثم ارتحـــل إلى بغداد . وكان ورعاً ، زاهداً ، ربانياً ، عليه هيبة ووقار ، وفيه حلم وتؤدة .

توفي بمنزله بدمشق يوم السبت في عيد الفطر سنة عشرين وستمائة وصلي عليـــه مـــن الغد ، وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به [١] .

٥- منصور بن عبد المنعم بن الفضل الفُراوي أبو الفتح ، وأبو القاسم . ولد سنة اثنـــتين وعشرين وخمسمائة .

روى الكتب الكبار ، ورحلوا إليه ، وتوفي في شعبان سنة ثمان وستمائة بنيسابور [٢] .

٦- المؤيد بن محمد بن علي أبو الحسن الطوسي المقرئ ، مسند خُراسان . ولد ســـنة أربع وعشرين وخمسمائة ، وسمع صحيح مسلم من الفُرَاوي ، وصحيح البخـــاري مـــن جماعة ، وعدة كتب وأجزاء ، وانتهى إليه علو الإسناد بنِيسَابور ، ورحـــل إليـــه مـــن الأقطار .

توفي ليلة الجمعة عشرين من شوال سنة سبع عشرة وستمائة [٣] .

---

(١) شذرات الذهب (١٥٥/٧) .

(٢) المصدر السابق (٦٤/٧) .

(٣) المصدر السابق (١٣٨/٧) .

تـــلامـــيذه

اشتهر ابن الصلاح –رحمه الله– بسعة علمه ، فقد تولّى التدريس في عدد من المدارس ودور الحديث ، مما كان له أكبر الأثر في الأخذ عنه والتلقي منه ، فمن تلاميذه الـــذين أخذوا العلم عنه :

١- الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المَعَرِّي ، الشيخ المفتي ، الإمام الفقيه الشافعي . أحد مشائخ الشافعية وأعيانهم . كان إماماً ، عالماً ، مقيماً بالرواحيّة ، أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة .

توفي في ذي القعدة سنة خمسين وستمائة [١] .

٢- الكمال سلاّر بن الحسن الإرْبِلي الشافعي ، الإمام العلامة ، مفتي الشام ومفيده .

تفقه على ابن الصلاح حتى برع في المذهب ، وتقدم وساد ، واحتاج الناس إليه . وعين معيداً بالبادرائية فباشرها إلى أن توفي . وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته . توفي في جمادى الآخرة سنة سبعين وستمائة ، ودفن بالباب الصغير [٢] .

٣- الفخر البَعْلَبَكِي المفتي ، أبو محمد عبدالرحمن بن يوسف الحنبلي ، الفقيـــه المحـــدث الزاهد .

ولد سنة إحدى عشرة وستمائة ببعلبك ، قرأ القران على خاله ، وتفقه على تقي الدين أحمد بن أبي العز ، وحفظ كتاب (علوم الحديث) وعرضه على مؤلفه الحافظ تقي الدين ابن الصلاح .

توفي ليلة الأربعاء في السابع من رجب سنة ثمان وثمانين وستمائة بدمشق [٣] .

---

(١) شذرات الذهب (٧/٤٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٧/٥٧٨) .

(٣) المصدر السابق (٧/٧٠٦) .

٤- الجمال الجزائري أبو محمد عبدالله بن يحيى الغَسَّاني ، المحدث ، نزيل دمشق . سمع كثيراً من الشيوخ ، وكتب الكثير ، وصار من أعيان الطلبة مع العبادة والتواضع . توفي في شوال سنة اثنين وثمانين وستمائة [١] .

٥- عمر بن يحيى بن عمر بن حمد الشيخ فخر الدين الكَرَجِي [٢] ، نزيل دمشق . ولد بالكرج سنة تسع وتسعين وخمسمائة ، وقدم إلى دمشق ، ولزم الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وتفقه عليه . وتوفي ثاني ربيع الآخر سنة تسعين وستمائة [٣] .

٦- ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن عربشاه بن أبي بكر بن أبي ناصر المحدث الهَمَذَاني ، ثم الدمشقي . روى عن ابن الزَّبِيْدِي ، والمسلم المازني ، وابن صبَّاح . وكتب الكثير وكان ثقة ، صحيح النقل . توفي في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وستمائة [٤] .

---

(١) المصدر السابق (٦٥٧/٧) .

(٢) ويحتمل أن يكون الكُرْجِي ؛ نسبة إلى كُرْج ناحية من ثغور أذربيجان . الأنساب (٦٠٥/٤) .

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٤٣٩/٤) .

(٤) شذرات الذهب (٦٢٧/٧) .

المـــطلب الثالث

آثاره العلمية ، وفيها :

- مناصبه العلمية .
- آثاره العلمية ، ومقدمته في علوم الحديث .

مناصبه العلمية

تولى ابن الصلاح عدة مناصب علمية ، فاستفاد به الخلق وتخرج به الكثير ومن مناصبه :

١- المدرسة الصلاحية :

تقدم التعريف بها [١] .

٢- دار الحديث الناصرية :

تقدم التعريف بها [٢] .

٣- المدرسة الرواحية :

وهي شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ، بناها زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة [٣] ، وفوض تدريسها إلى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح [٤] .

---

(١) انظر (ص٢٥) .

(٢) انظر (ص٢٦) .

(٣) الزكي بن رواحة هبة الله بن محمد الأنصاري ، التاجر المُعَدَّل ، واقف الرَّواحية بدمشق ، وأخرى بحلب ، توفي في رجب بدمشق سنة ٦٢٢ . شذرات الذهب (١٨٢/٧) .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس (١٩٩/١) .

٤- دار الحديث الأشرفية :

وقد كانت هذه الدار للأمير صارم الدين بن قايماز بن عبدالله النجمي واقف القيمازية ، فاشتراها منه الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل [١] ، وبناها دار حديث ، وتولى ابن الصلاح مشيختها [٢] .

٥- المدرسة الشامية الجوانية :

وهي قبلي المارستان النوري ، أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان [٣] . وكانت داراً فجعلتها بعدها مدرسة [٤] .

---

(١) الملك مظفر الدين أبو الفتح ، موسى بن العادل ، ولد بالقاهرة وتَملّك حرَّان ، وخِلاط وتلك الديار مدة ، ثم تَملّك دمشق تسع سنين ، فأحسن وعدل ، وخفّف الجور . وكان موصوفاً بالشجاعة ، والكرم ، والجود والسخاء ، وكان محبباً إلى رعيته . وتوفي يوم الخميس رابع محرم سنة ٦٣٥ . شذرات الذهب (٣٠٦/٧) .

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (١٥/١) .

(٣) خاتون أخت السلاطين أولاد نجم الدين أيوب بن شاذي ، واقفة المدرستين ، ودفنت بالبرانية . لها بر وصدقات ، وأموال ، وخدم ، وهي شقيقة المعظم تورانشاه . توفيت في ذي القعدة سنة ست عشرة وست مئة . سير أعلام النبلاء (٧٨/٢٢) .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس (٢٢٧/١) .

آثاره العلمية ومقدمته في علوم الحديث

أثرى ابن الصلاح –رحمه الله– المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات في شتى أنواع العلوم ، فقد عُني –رحمه الله– بالتصنيف وقد كان للمناصب العلمية التي تولاها أثر في تركه لمثل هذه المؤلفات .

وقد كان من أكثر مؤلفاته شهرة ، وانتشاراً "مقدمته في علوم الحديث" ، وسيأتي الكلام عليها في مبحث مستقل ، وذلك بعد عرض شيء من مؤلفاته .

فمن مؤلفاته –رحمه الله– .

١- الأمالي [١] .

٢- أدب المفتي والمستفتي [٢] .

٣- رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ [٣] .

٤- شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي [٤] .

٥- شرح قطعة من صحيح مسلم ، اعتمدها النووي في شرحه ، وعند فراغها قل عمل النووي [٥] .

---

(١) الأعلام ، للزركلي (٢٠٧/٤) .

(٢) المصدر السابق ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤٣٢/١) . والكتاب طبع بتحقيق د/موفق عبدالقادر ، وبتحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب .

(٣) والكتاب مطبوع بتحقيق / أبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري .

(٤) وفيات الأعيان ، لابن خلكان (٢٤٣/٣) ؛ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة (ص٢٥٧) ؛ الأعلام ، للزركلي (٢٠٧/٤) . والكتاب طبع بتحقيق / أبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري .

(٥) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤٣٢/١) .

٦- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، وحمايته من الإسقاط والسقط [١].

٧- طبقات الشافعية ، واختصره النووي واستدرك عليه ، وأهملا فيه خلائق من المشهورين ، فإنهما كانا يتتبعان التراجم الغريبة أما المشهورة فإلحاقها سهل ، واخترمتهما المنية قبل اكمال الكتاب [٢] .

٨- الفتاوى [٣] .

٩- فوائد الرحلة [٤] .

١٠- معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال [٥] .

١١- النكت على المهذب [٦] .

---

(١) والكتاب طبع بتحقيق د/ موفق عبدالقادر ، وبتحقيق / عبدالله بن عبدالعزيز الجربوع .

(٢) معجم المؤلفين عمر رضا كحالة (ص٢٥٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣٢/١) .

(٣) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤٣٢/١) .

(٤) الأعلام ، للزركلي (٢٠٧/٤) .

(٥) معجم المؤلفين (ص٢٥٧) .

(٦) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤٣٢/١) .

مـــقدمته في علـــوم الحـــديث

أحدث تأليف ابن الصلاح –رحمه الله– "لمقدمته"[١] تغيراً كبيراً في علوم الحـــديث ، فكل من جاء بعده أخذ عنه ، واستفاد منه .

وكان تأليف ابن الصلاح لكتابه هذا حين كان مدرساً بدار الحديث الأشرفية ، فأملاه إملاء فلهذا فقد جاء غير متناسب الترتيب .

إلا أن هذا لم ينقص من قدر الكتاب ، فقد أصبح مرجعاً يرجع إليه كل مـــن قصـــد التبحر في علوم الحديث أو التأليف فيه .

واعتمد ابن الصلاح في تأليفه على حافظي المشرق ، والمغرب ، الخطيب البغـــدادي ، والحافظ ابن عبدالبر النمري [٢] .

أما اعتماده على الخطيب ، فقد تأثر ابن الصلاح بمؤلفات الخطيب تأثراً كبيراً ، فلهذا لم يخلُ مبحث من المباحث عند ابن الصلاح– في الغالب– إلا ونجد النقل عن الخطيب ، أو الإشارة إلى مؤلف من مؤلفاته .

ومن ذلك أنه ساق في "مقدمته" مبحث الحديث المتواتر مع أنه من المباحث الأصولية ، لكنه أدرجه تبعاً للخطيب في ذلك .

---

(١) وطبع الكتاب عدة طبعات وهي : الطبعة الأولى : علق عليها وخرّج أحاديثها / صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٦هـــ) . الطبعة الثانية : بتحقيق عبدالحميد هنداوي (صيدا – بيروت : المكتبة العصرية ١٤٢٢هـــ) . الطبعة الثالثة : بتحقيق / مصطفى ديب البغـــا (دمشـــق : مكتبـــة الفـــارابي ١٤٠٤هـــ) . الطبعة الرابعة : بتحقيق / محمود السمكري الحلبي (القاهرة ،١٣٢٦هـــ / بومبـــاي : المطبعـــة القيمة ، ١٣٥٧هـــ) . الطبعة الخامسة : بتحقيق / نور الدين عتر (المدينة النبوية : المكتبة العلمية ١٣٨٦هـــــ – المدينة النبوية : المكتبة العلمية ١٣٩٢هـــ– دمشق : دار الفكر ١٤٠٤هـــ – دمشق : دار الفكر ١٤٠٦هـــ) . الطبعة السادسة : (حلب : المطبعة العلمية ١٣٥٠هـــ – بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية –١٤٠ هـــ) . الطبعة السابعة: (الهند : مطبعة نادر حسن خان – بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـــ) .

(٢) مسائل المصطلح عند ابن عبدالبر ، للباحث / إبراهيم بن حصيان العتري (ص ٣٩٢) .

فقال في النوع الثلاثين " معرفة المشهور من الحديث" : " ومن المشهور الذي يـذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه " [١] .

وأيضاً أشار إلى عدد من كتبه في مباحث متفرقة ، منها : قال في مبحث المزيد في متصل الأسانيد : " قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه (كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد) وفي كثير مما ذكره نظر" [٢] .

وفي مبحث المراسيل الخفي إرسالها قال : " وللخطيب الحافظ فيه (كتاب التفصيل لمبهم المراسيل) " [٣] .

وقال في "النوع السادس والأربعون" : " ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب . وقد أفرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سمّاه (كتاب السابق واللاحق) [٤] وقال في مبحث " معرفة المتفق والمفترق " : " وللخطيب فيه كتاب (المتفق والمفترق) وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوفٍ للأقسام التي أذكرها " [٥] .

إلى غير ذلك من الأمثلة ، ومن تأمل الكتاب وقف على كثير منها .

أما تأثره بابن عبدالبر ، فقد أكثر من النقل عنه "وضمن -تقريباً- مقدمته (مقدمة التمهيد) في كتابه ، وفرقها على أبواب الكتاب إما مؤيداً أو مناقشاً ، وأضاف كذلك مادة لا بأس بها من كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر ، خاصة ما تجده في الأبواب الأخيرة من كتابه المقدمة فيما يتعلق بالصحابة -ﷺ- والرواة عموماً .

---

(١) (ص ١٦٢) .

(٢) المقدمة (١٧٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق (١٨٧) .

(٥) المصدر السابق (٢٠٦) .

قال ابن الصلاح عن تصانيف ابن عبدالبر : (سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف ، وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا) فذكر ابن عبدالبر خامسهم . وقال عن كتابه الاستيعاب في النوع التاسع والثلاثون [١] (معرفة الصحابة-ﷺ -أجمعين-) : (هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتباً كثيرة ، ومن أحلاها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر ، لولا ما شانه به من إيراده كثيراً مما شجر بين الصحابة -ﷺ- وحكايته عن الإخباريين لا المحدثين) "[٢] .

وقد تميز كتاب ابن الصلاح بميزات جعلته ينال هذه المكانة ، ذكرها الدكتور / نور الدين عتر فقال : " وكان رائد هذا التحول العظيم في تدوين هذا الفن ، الإمام المحدث الحافظ ، الفقيه ، الأصولي أبو عمرو عثمان بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ ، في كتابه المشهور (علوم الحديث) فقد جمع فيه ما تفرق في الكتب السابقة ، واستوفى أنواع علوم الحديث ، ثم امتاز :

١- بالاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء ، وقواعدهم من أقوالهم المأثورة عنهم .

٢- أنه ضبط التعاريف التي سبق بها وحررها ، وأوضح تعاريف لم يصرح بها من قبله .

٣- أنه عقب على أقوال العلماء بتحقيقاته واجتهاداته .

هكذا جاء كتابه متكاملاً في فن التصنيف ، وكان فتحاً في تدوين هذا العلم ، وابتداء عهد جديد له ، نال من العلماء حظوة ، وطارت شهرته في الآفاق ، وعمّ الثناء عليه ، حتى صار صاحبه يُعرف به فيقال : (صاحب كتاب علوم الحديث) " [٣] .

أقوال العلماء على كتاب ابن الصلاح :

قال الزركشي : " وجاء بعدهم الإمام أبو عمرو بن الصلاح فجمع مفرقهم ، وحقق طرقهم ، وأجلب بكتابه بدائع العجب ، وأتى بالنكت والنخب ، حتى استوجب أن

---

(١) كذا في الرسالة والصحيح التاسع والثلاثين .

(٢) رسالة مسائل المصطلح عند ابن عبدالبر ، للباحث / إبراهيم بن حصيان العتري (ص ٣٩٢) .

(٣) منهج النقد في علوم الحديث(ص ٦٦) .

يكتب بذوب الذهب ، والناس كالمجمعين على أنه لا يمكن وضع مثله ، وقصارى أمرهم اختصاره من أصله " [١] .

وقال ابن جماعة[٢] : " واقتفى آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد ، وجمع وأتقن في حسن تأليفه ما صنع " [٣] .

وقال الأبناسي[٤] : " فإن علم الحديث من أجل العلوم ، وقد ذهب فلم يبق منه غير الرِّشق، فأفلت شموعه ، ودرست دروبه ، وكان من حق كل لبيب وفقيه ، أن يصرف عُمره فيه ، فهو علم السلف والخلف ، ومن فضّل غيره فقد صدف ، وأحسن تصنيف فيه وأبدع ، وأكثر فائدة وأنفع ، (علوم الحديث) للشيخ العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح ، فإنه فتح مغلق كنوزه ، وحل مُشكل رموزه ، وجعل ذلك في خمسة وستين نوعاً " [٥] .

وقال البلقيني[٦] في مقدمة كتابه : " فحين كاد الباحث عن مشكله لا يُلفى به عارفاً ، منَّ الله الكريم – تبارك وتعالى- وله الحمد أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث ، هذا الذي أباح بأسراره الخفية ، وكشف عن مشكلاته الأبية ، وأحكم معاقده وقعَّد قواعده،

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٩-١٠) .

(٢) شيخ الإسلام ، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الشافعي . سمع الكثير ، واشتغل ، وأفتى ، ودرَّس . ولي قضاء القدس ، ثم نقل إلى قضاء الديار المصرية ، وجمع له بين القضاء ومشيخة الشيوخ . توفي سنة٧٣٣هـ . شذرات الذهب (٨/١٨٤) .

(٣) المنهل الروي (ص ٣٣).

(٤) برهان الدين أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي ، نزيل القاهرة . اشتغل في الفقه ، والحديث ، والأصول ، والعربية . ودرّس بعدة أماكن . وكان متقشفاً ، عابداً ، طارحاً للتكلف . شذرات الذهب (٩/٢٧) .

(٥) الشَّذا الفياح (١/٦٣) .

(٦) الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، حفظ القران وهو ابن سبع سنين ، واشتغل بالفقه ، والحديث ، والنحو ، وأذن له بالفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة ، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها ، فقيل أنه مجدد القرن التاسع . من مؤلفاته " تصحيح المنهاج " توفي سنة ٨٠٥هـ . شذرات الذهب (٩/٨٠) .

وأنار معالمه ، وبين أحكامه ، وفصل أقسامه ، وأوضح أصوله ، وشرح فروعه وفصوله ، وجمع شتات علومه وفوائده ، وقنص شوارد نكته وفرائده " [١] .

جهود العلماء حول كتاب ابن الصلاح

تعددت جهود العلماء حول كتاب ابن الصلاح ، وذلك لما يمتاز به هذا الكتاب من قيمة علمية ، وكانت جهودهم حول هذا الكتاب إما بشرحه ، أو اختصاره ، أو نظمه ، أو وضع الحواشي عليه .

فممن شرحه [٢] :

١- الإمام شيخ الإسلام عز الدين أبو عمر عبدالعزيز بن محمد بن جماعة (الابن) الدمشقي ثم المصري الشافعي المولود سنة ٦٩٤ المتوفى سنة ٧٦٧ ، وسماه : (الجواهر الصحاح في شرح علوم الحديث لابن الصلاح).

٢- الإمام الفقيه المحدث الأصولي النحوي برهان الدين أبو اسحاق ، وأبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي القاهري الشافعي، المولود سنة ٧٢٥، والمتوفى سنة٨٠٢ ، تلميذ الحافظ مغلطاي، وشيخ الحافظ ابن حجر في الفقه ، وسماه : (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح) .

٣- الإمام شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير المصري البلقيني ، الشافعي ، المولود سنة ٧٢٤ ، والتوفى سنة ٨٠٥ ، وسماه : (محاسن الإصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح) .

---

(١) محاسن الاصطلاح (ص٦) .

(٢) مقدمة قفو الأثر ، عبدالفتاح أبو غدة (ص١٩) .

وممن اختصره :-

٤- الإمام قاضي القضاة ، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة (الأب) الحموي ، الشافعي ، المولود سنة٦٣٩ والمتوفى سنة٧٣٣ ، وسماه : (مختصر مقدمة ابن الصلاح في شرح علوم الحديث) .

٥- الإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي المصري، الشافعي ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، وسماه : (الخلاصة في معرفة الحديث) .

٦- الإمام الحافظ قاضي القضاة علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني ، المصري ، الحنفي ، المعروف بابن التركماني ، المولود سنة٦٨٣ ، والمتوفى سنة ٧٥٠ ، وسماه : (المنتخب في علوم الحديث) .

٧- الإمام الحافظ ابن كثير عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، الشافعي ، المولود سنة ٧٠١ ، والمتوفى سنة٧٧٤ .

٨- الإمام الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري، الشافعي ، المشهور بابن الملقن ، المولود سنة ٧٢٣ ، والمتوفى ٨٠٤ ، وسماه : (المقنع في علوم الحديث) .

وممن حشّاه :-

٩- الإمام بدر الدين أبو عبدالله محمد الزركشي المصري ، الشافعي، المولود سنة ٧٤٥ ، والتوفى سنة٧٩٤ ، وعرف باسم (النكت على كتاب ابن الصلاح) .

١٠-الإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي ثم المصري ، الشافعي ، المولود سنة٧٢٥ ، والمتوفى سنة٨٠٦ ، وسمى حاشيته : (التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح) .

١١-الإمام الحافظ علاء الدين أبو عبدالله مغلطاي بن قليج البكجري ، المصري ، الحنفي ، المولود سنة٦٨٩ ، والمتوفى سنة٧٦٢ ، وسمى حاشيته : (اصلاح ابن الصلاح) .

١٢-الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المصري ، الشافعي ، المولود سنة٧٧٣ ، والمتوفى سنة٨٥٢ ، وسمى حاشيته : (النكت على كتاب ابن الصلاح) .

وممن نظمه :-

١٣-الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خليل بن سعادة الخويي الأذربيجاني الأصل ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، ولد سنة ٦٢٦ ، وتوفي سنة ٦٩٣ ، وهو تلميذ ابن الصلاح قرأ عليه . نظمه في أرجوزة سماها : (أقصى الأمل والسول في علوم أحاديث الرسول) . وتعرف بمنظومة ابن خليل .

١٤-الإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي ، ثم المصري ، الشافعي ، المولود سنة٧٢٥ ، المتوفى سنة ٨٠٦ ، وسماه : (التبصرة والتذكرة) .

١٥-الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، المصري ، الشافعي ، المولود سنة ٨٤٩ ، والمتوفى سنة ٩١١ ، (ألفيةً في علم الأثر) .

الفصل الأول

زيادات العلائي في العلوم المشتركة بين الإسناد والمتن ، ويشتمل على :

- **المبحث الأول** : الحديث الصحيح .
- **المبحث الثاني** : الحديث الحسن .
- **المبحث الثالث** : الحديث المعل .
- **المبحث الرابع** : الحديث الموضوع .
- **المبحث الخامس** : زيادة الثقة .
- **المبحث السادس** : الشاذ والمنكر .

المبحث الأول

مباحث في الحديث الصحيح ويشتمل على ستة مطالب :

- **المطلب الأول** : منهج البخاري ومسلم في الإخراج عن الرجال المتكلم فيهم .
- **المطلب الثاني** : بيان العلائي لشرط الإمام مسلم –رحمه الله– في صحيحه .
- **المطلب الثالث** : بيان العلائي لمراد الحاكم بقوله " على شرط الشيخين" .
- **المطلب الرابع** : عدّ العلائي مسند الدارمي سادساً للكتب الخمسة .
- **المطلب الخامس** : بيان العلائي لمنهج الحميدي في زياداته على الصحيحين في كتابه .
- **المطلب السادس** : بيان العلائي لمنهج أبي عوانة في مستخرجه .

المطلب الأول

منهج البخاري ومسلم في الإخراج عن الرواة المتكلم فيهم

بدأ ابن الصلاح –رحمه الله – مقدمته بذكر مباحث في الحديث الصحيح ، ذكر فيه تعريفه ، وأنواعه ، وأقسامه ، وذكر الصحيحين وبيَّن مكانتهما وأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ، وتطرَّق لبعض المسائل المتعلقة بهما كمسألة أول من صنف في الصحيح ، وأن الشيخين لم يستوعبا جميع الصحيح ولا التزما ذلك ، وعدد أحاديث الصحيحين ، والكتب المخَرَّجة عليهما ، وحكم المعلقات فيهما .

إلا أنه لم يتعرض لرواة الصحيحين المتكلم فيهم ، وما منهج البخاري ، ومسلم –رحمهما الله– في الرواية عنهم .

وهذه المسألة عُني بها العلائي –رحمه الله– في عددٍ من كتبه ، وبيَّن أن للشيخين منهجاً دقيقاً في الإخراج عن الرواة المتكلم فيهم . وهذا المنهج يُعزِّز مكانة الصحيحين ويقوي من شأنهما .

فما بينه العلائي في رواة الصحيحين :

١– الاحتجاج بالراوي المتكلم فيه مما تبين عند أحدهما أن الكلام فيه لايضره.

ومن هذا القسم :

– عكرمة مولى ابن عباس –رضي الله عنهما– [(١)] . قال العلائي : "وقد احتج به البخاري"[(٢)].

---

(١) عكرمة أبو عبدالله ، مولى ابن عباس . أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– ، ولا ثبت عنه بدعة. تقريب التهذيب (٣٣٦/رقم٤٦٧٣) .

(٢) نظم الفرائد (ص ٦١٦) ؛ النقد الصحيح (ص٣٠) .

قال ابن حجر : " أما أقوال من وهَّاه فمدارها على ثلاثة أشياء : على رميه بالكذب ، وعلى الطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج ، وعلى القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء . فهذه الأوجه الثلاثة يدور عليها جميع ماطعن به فيه .

ثم قال بعد أن رد هذه الأقوال : وقد أطلنا القول في هذه الترجمة ، وإنما أردنا بذلك جمع ما تفرق من كلام الأئمة في شأنه ، والجواب عما قيل فيه ، والاعتذار للبخاري في الاحتجاج بحديثه وقد وضح صحة تصرفه في ذلك " [١].

٢- الاحتجاج بالراوي المتكلم فيه عن شيوخ معينين ، أو في وقت دون آخر .

ومن هذا القسم :

- بِشْر بن شُعَيْب بن أبي حمزة [٢] . قال العلائي : " احتج به البخاري عن أبيه ، وقال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً سألوه عنها -يعني كتب أبيه- فقال : لم أسمعها من أبي إنما أنا صاحب طِب . فلم يزالوا به حتى حدثهم بها . وذكر غيره أن روايته عن أبيه إنما هي بالإجازة ، وقال أبو اليمان : سمعت شعيب بن أبي حمزة وقد احتضر : من أراد أن يسمع هذه الكتب فليسمعها من ابني فإنه قد سمعها مني . وهذا يرد القولين الأولين ، ويؤيد فعل البخاري -رحمه الله-"[٣].

قال ابن حجر : " ليس له في البخاري سوى حديث واحد في آخر الترجمة النبوية ، رواه عن إسحاق عنه عن أبيه عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابن عباس عن علي والعباس في مراجعتهما في سؤال الإمارة ، وقول العباس إني لأعرف وجوه عبدالمطلب عند الموت الحديث ، وذكر له مواضع يسيرة تعليقاً " [٤].

---

(١) هدي الساري (ص ٤٢٥) .

(٢) بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، وأبو حمزة اسمه دينار أبو القاسم الحمصي . ثقة ، من كبار العاشرة . تقريب التهذيب (٦٨٨/٦٢) .

(٣) جامع التحصيل (ص١٤٩) .

(٤) هدي الساري (ص٣٩٣) .

- بَشِير بن نَهِيك [١]. قال العلائي : " حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : بَشِير بن نَهِيك لا أرى له سماعاً من أبي هريرة . وقد احتج هو ومسلم في كتابيهما بروايته عن أبي هريرة ، والجمع بين ذلك أن وَكِيعاً روى عن عِمْرَان بن حدير عن أبي مجلز عن بَشِير بن نَهِيك قال : أتيت أبا هريرة بكتاب وقلت له : هذا حديث أرويه عنك ؟ قال : نعم . والإجازة أحد أنواع التحمل ، فاحتج به الشيخان لذلك ، وما ذكره الترمذي ليس فيه إلا نفي السماع فلا تناقض "[٢] .

- حمَّاد بن سَلَمة [٣] . قال العلائي : " إمام مشهور أحد من احتج به مسلم عن محمد بن عمر عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- " [٤].

- سعيد بن أبي عَرُوبة [٥] . قال العلائي : "احتج به الشيخان ، والناس بما حدث به قديماً "[٦] .

قال ابن حجر : "لم يخرج له البخاري عن غير قتادة سوى حديث واحد أورده في "كتاب اللباس" من طريق عبد الأعلى عنه ، قال : سمعت النضر بن أنس يحدث عن النضر . وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط . وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً كمحمد بن عبدالله الأنصاري ، ورَوْح بن عُبَادة ، وابن أبي عَدِي . فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه كما سنبينه في مواضعه -إن شاء الله - واحتج به الباقون" [٧].

---

(١) بَشِير بن نَهِيك ، أبو الشَعثاء البصري . ثقة ، من الثالثة . التقريب (٦٤/رقم٧٢٦) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٥٠) .

(٣) حمَّاد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سَلَمة . ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة . من كبار الثامنة . التقريب (١١٧/١٤٩٩) .

(٤) النقد الصحيح (ص٣٧) .

(٥) سعيد بن أبي عروبة ، واسم أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري . ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة . تقريب التهذيب (١٧٩/٢٣٦٥) .

(٦) المختلطين (ص٤١) .

(٧) هدي الساري (ص٤٠٦) .

- سِمَاك بن حَرْب [١] . قال العلائي : " احتج به مسلم عن جابر بن سَمُرَة ، والنُعْمَان بن بَشِير "[٢] .

- عبدالعزيز الدرَاوَرْدِي [٣] . قال العلائي : " فقد تبين أن التكلم في حديثه إنما هو ما كان عن عُبَيدالله بن عمر ، وهذا الحديث ليس منه ولذلك لم يحتج مسلم بروايته عن عُبَيدالله بن عمر ، واحتج بما رواه عن صفوان بن سليم وغيره .

وقال في موضع آخر : ثقة ، احتج به مسلم كثيراً في كتابه وباقي الأئمة ، وروى له البخاري مقروناً بغيره " [٤] .

قال ابن حجر : "روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبدالعزيز بن أبي حَازِم وغيره ، وأحاديث يسيرة أفرده لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات . واحتج به الباقون "[٥] .

- عبدالملك بن عُمَير الكُوْفِي [٦]. قال العلائي : " احتج به الشيخان وغيرهما " [٧].

قال ابن حجر : " احتج به الجماعة ، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج ، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات ، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه لأنه عاش مائة وثلاث سنين "[٨].

---

(١) سِمَاك بن حرب الكوفي ، أبو المغيرة . صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغيّر بأخرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة . تقريب التهذيب (١٩٦/رقم٢٦٢٤) .

(٢) نظم الفرائد (ص٦٨) .

(٣) عبدالعزيز بن محمد الدرَاوِرْدِي ، أبو محمد الجهني مولاهم . صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمري منكر . تقريب التهذيب (٢٩٩/رقم ٤١١٩) .

(٤) رفع الإشكال (ص٢٥ - ٢٧) .

(٥) هدي الساري (ص٤٢٠) .

(٦) عبدالملك بن عُمير بن سُوَيد اللّخمي ، حليف بني عدي الكوفي . ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، من الرابعة . التقريب (٣٠٥/٤٢٠٠) .

(٧) المختلطين (ص٧٦) .

(٨) هدي الساري (ص ٤٢٢) .

- عكرمة بن عمَّار [١] . قال العلائي : " لم يحتج به فيما روى عن يحيى بن أبي كثير ، ولا يلزم من احتجاجه بالراوي ، وشيخه على الانفراد ، أن تكون روايته عن ذلك الشيخ على شرطهما أو محتجاً بهما ، لأنه قد يكون في روايته عن ذلك المعيّن اضطراب اقتضى ضعفهما لعدم إتقانه ما سمع منه أو ضياع كتابه ونحو ذلك .

كما في رواية هُشَيم عن الزهري فإنه لم يتعين ما سمع منه فاحتجاجه في كل رواياته إلاّ فيما روى عن الزهري ، فكذلك عكرمة بن عمَّار فيما روى عن يحيى بن أبي كثير .

وأيضاً فالراوي المتكلم فيه بالضعف إذا كان أحد الشيخين قد احتج به فإنه وإن اندفع عنه بذلك ما قيل فيه ، فيبقى لذلك الجرح فائدة ، وهي تقديم رواية غيره ، ممن لم يتكلم فيه عليه عند التعارض ، وهذا ما حققه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- في كتابه علوم الحديث "[٢] .

- هُشَيم بن بَشِير [٣] . قال العلائي : " إمام كبير احتجا به في الصحيحين كثيراً عن عدة مشايخ ، و لم يحتجا بروايته عن ابن شهاب الزهري لأنه قد استضعف فيما رواه عن الزهري ، وليس هذا يدل على ضعف هشيم في كل رواياته "[٤].

٣- الإخراج للراوي المتكلم فيه تعليقاً ، أو مقروناً بغيره ، أو في الشواهد والمتابعات .

ومن هذا القسم :

---

(١) عكرمة بن عمَّار ، أبو عمَّار اليمامي العجلي أصله من البصرة . صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، و لم يكن له كتاب ، من الخامسة . التقريب (٣٣٦/رقم ٤٦٧٢) .

(٢) توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل (ص٤٥) .

(٣) هُشَيم بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ، أبو معاوية . ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . من السابعة . تقريب التهذيب (٧٣١٢/٥٠٤) .

(٤) رفع الإشكال (ص٢٨) .

- شَرِيك بن عبد الله [١] . قال العلائي : " وشريك هذا احتج به مسلم ، وعلّق له البخاري ، ووثقه يحيى بن معين ، والعجلي وزاد حسن الحديث . وقال عيسى بن يونس : ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك . فعلى هذا يكون تفرده حسناً " [٢] .

- عَاصِم بن أبي النَّجود [٣] . قال العلائي : " لم يخرج له الشيخان في الصحيحين إلا مقروناً بغيره أو في المتابعات ، فلم يحتجا به على الإنفراد " [٤] .

قال ابن حجر : "ماله في الصحيحين سوى حديثين كلاهما من روايته عن زِرْ بن حُبَيْش عن أُبَيّ بن كَعْب قرنه في كل منهما بغيره . فحديث البخاري في تفسير سورة المعوذتين، وله في البخاري موضع آخر معلق في الفتن . وروى له الباقون " [٥].

- عبدالله بن لَهِيْعَة [٦] . قال العلائي : " على أن ابن لَهِيعَة قد وثقه أيضاً قوم آخرون مطلقاً ، وقوم إذا حدث من كتابه أو كان له متابع . وروى مسلم له في صحيحه مقروناً بغيره .

وقال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : من كان مثل ابن لَهِيْعَة بمصر في كثرة حديثه وضبطه . وحدث عنه بحديث كثير .

وقال سفيان الثوري –رحمه الله– : عند ابن لَهِيْعَة الأصول وعندنا الفروع .

---

(١) شَرِيك بن عبدالله النَخَعِي الكوفي ، أبو عبدالله . صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، من الثامنة . التقريب (٢٠٧/ رقم٢٧٨٧) .

(٢) النقد الصحيح (ص٥٤) .

(٣) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم . صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة . التقريب (٣٠٥٤/٢٢٨) .

(٤) نظم الفرائد (ص٤٣٣) .

(٥) هدي الساري (ص٤١١) .

(٦) عبدالله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي . صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون . التقريب (٢٦١/ ٣٥٦٣) .

وقال أبو الطاهر بن السرح : سمعت ابن وهب يقول : وسأله رجل عن حديث يحدثه به، فقال له الرجل : من حدثك بهذا يا أبا محمد ؟ فقال : حدثني به والله الصادق البار عبدالله بن لَهِيْعَة .

وفيه أقوال جيدة غير هذه ، وإن كان قول من ضعفه أكثر ، فروايته هذه تصلح للشواهد والمتابعات " [١].

- عبدالكريم بن أبي المُخَارِق [٢] . قال العلائي : " روى له الإمام مالك ولا يروي إلا عن ثقة عنده . وأخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم في المتابعات ، فلا نجوز أن نحكم على ما انفرد به بالوضع " [٣] .

- محمد بن عجلان [٤] . قال العلائي : " إن مسلماً لم يخرج لابن عجلان شيئاً في الأصول ، وإنما أخرج له في الشواهد ثلاثة عشر حديثاً ، وقد بينها الحاكم في (المدخل إلى الصحيح) له . وقد تكلم في حفظه ولكن حديثه لايترل عن درجة الحسن "[٥] .

فهذا ما وقفت عليه من رجال الصحيحين الذين بيَّن العلائي منهج الشيخين فيهم ، وهذا المنهج ذكره ابن حجر عند ذكره للرواة المتكلم فيهم في صحيح البخاري فقال : " ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته . ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرَّج عنه في

---

(١) رفع الإشكال (ص٥٢) .

(٢) عبدالكريم بن أبي المُخَارق أبو أمية المعلِّم البصري ، نزيل مكة . ضعيف ، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس في الذكر عند القيام . وله ذكر في مقدمة مسلم . تقريب التهذيب (٣٠٢/٤١٥٦) .

(٣) النقد الصحيح (ص٣٦) .

(٤) محمد بن عجلان المدني . صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة-ﷺ - ، من الخامسة . تقريب التهذيب (٤٣٠/ رقم٦١٣٦) .

(٥)جزء في تفسير الباقيات الصالحات (ص ٢٣) .

الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما . هذا إذا خرَّج لـه في الأصول .

فأما إن خرَّج له في المتابعات والشواهد والتعاليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبيَّن السبب ، مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي ، وفي ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ، ومنها ما لا يقدح "[1] .

وقد أشار المُعَلمي -رحمه الله- إلى التقسيم الذي قسَّم به العلائي فقال : " ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة :

أحدها : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام لايضره في روايته البتة ، كما أخرج البخاري لعكرمة .

الثاني : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام إنما يقتضي أنه لايصلح للاحتجاج به وحده ، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقروناً ، أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك .

ثالثها : أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه ، أو برواية فلان عنه ، أو بما يسمع منه من غير كتابه ، أو بما سمع منه بعد اختلاطه ، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس . فيخرجان للرجل حيث يصلح ، ولا يخرجان له حيث لايصلح " [2] .

---

(١) هدي الساري (ص٣٨٤) .

(٢) التنكيل (٤٥٨/١) .

المطلب الثاني

بيان العلائي لشرط الإمام مسلم –رحمه الله– في صحيحه .

شرط الإمام مسلم –رحمه الله– لكتابه الصحيح شرطاً دقيقاً ، صرح بـه في مقدمة صحيحه فقال : " وذلك أن القول الشائع المُتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والرِّوايات قديماً وحديثاً أنَّ كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً ، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قطُّ أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بيِّنة أنَّ هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو سمع منه شيئاً . فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسَّرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيَّنَّا "[1].

وقد أثار كلام الإمام مسلم –رحمه الله– خلافاً كبيراً بين المحدثين ، وذلك في تحديد شرط مسلم والنظر في مدى صحته ، وبيان المراد بالمخالف في كلام الإمام مسلم ، وما مدى صحة شرطه .

وقد تطرق كثير من أئمة الحديث لهذه المسألة ، وخالفوا الإمام مسلماً فيما ذهب إليه من عدم اشتراطه للقيا في إثبات السماع في السند المعنعن ، وممن خالفه في هذه المسألة : ابن الصلاح ، وابن رُشَيد ، والعلائي وغيرهم [2] .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (ص٢٤) .

(٢) أجمل الدكتور / إبراهيم اللاحم مذاهب العلماء تجاه شرط الإمام مسلماً في أربعة مذاهب فقال :

الأول : من خالف مسلم في قوله ، ورجحوا أن الإسناد في هذه الحالة غير متصل ، وخالفوه أيضاً في أن الإجماع قائم على الحكم بالاتصال ، وبينوا أن مذهب جمهور أئمة النقد قبل مسلم على عدم الاكتفاء بإمكان اللقي .

الثاني :من سلم لمسلم أن الحكم بالاتصال في هذه الحالة هو قول الجمهور ، ولكنه اختار القول المخالف الذي شنع مسلم على قائله .

الثالث : من وافق مسلماً على ما ذهب إليه من الحكم بالاتصال ، ونصر قوله وأن المخالف له هو البخاري .

الرابع : ذهب أصحاب هذا الرأي أن ما ذكره مسلم من الإجماع على الاكتفاء بإمكان اللقي صحيح ، والمخالف الذي يعنيه مسلم بالرد ليس من أهل الحديث . الاتصال والانقطاع (ص٩٨-١٠١) .

قال ابن الصلاح في "مقدمته" أثناء كلامه على الإسناد المعنعن : " وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع ، وادعى أنه قول مخترع لم يُسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها .

وفيما قاله مسلم نظر ، وقد قيل إن هذا القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم : علي بن المديني ، والبخاري وغيرهما " [١] .

وتوسع العلائي –رحمه الله– في بيان مذهب الإمام مسلم ، وأطال في الرد عليه وإبطال ما استدل به مرجحاً في ذلك رأى من خالف مسلماً .

فقال في بيانه لشرط مسلم : " الرابع : أنه يكتفى بمجرد إمكان اللقاء دون ثبوت أصله، فمتى كان الراوي بريئاً من تهمة التدليس ، وكان لقاؤه لمن روى عنه ممكناً من حيث السن والبلد ، كان الحديث متصلاً وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط .

وهذا قول الإمام مسلم ، والحاكم أبي عبدالله ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، والإمام أبي بكر الصيرفي من أصحابنا " [٢].

ردّ العلائي على الإمام مسلم :

قال الإمام مسلم –رحمه الله– في بيانه لشرط مخالفه : " وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله ، والإخبار عن سُوء رويته ، أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان ، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد ، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمَّن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به . غير أنا لا نعلم له منه سماعاً ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قطُّ ، أو تشافها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء ، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرَّة

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٥٦) .

(٢) جامع التحصيل (ص١١٧) . وكلام العلائي هذا ، وردّه على شرط الإمام مسلم ذكره في كتابه جامع التحصيل (١١٧-١٢١) .

فصاعداً . أو تشافها بالحديث بينهما ، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما ، وتلاقيهما ، مرَّة من دهرهما فما فوقها . فإن لم يكن عنده علم ذلك ، و لم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرَّة ، وسمع منه شيئاً لم يكن في نقله عمن روى عنه علم ذلك ، والأمر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفاً . حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث ، قلَّ أو كثر" [١].

وقد اشتمل رد العلائي على الإمام مسلم –رحمه الله– مسألتين :

الأولى : في دعوى الإمام مسلم الإجماع على عدم اشتراط اللقيا في السند المعنعن. فقال الإمام مسلم :"فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته أو للذَّاب عنه ، قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت : حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعداً أو سمع منه شيئاً ، فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله ، و إلا فهلم دليلاً على ما زعمت ؟ "[٢].

قال العلائي : " وحقيقة هذا الدليل دعوى الإجماع في محل الخلاف ، ويمكن عكسه عليه بأن يقال اتفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن من غير المدلس إذا ثبت اللقاء فنقصت أنت من شروط الإجماع ثبوت اللقاء فيتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه " [٣].

وأجاب ابن رُشَيد على مسلم في دعواه الإجماع فقال : " والجواب عن هذا الاستدلال : أنا لا نُحَكّم دعواك الإجماع في محل النزاع لما نقلناه في ذلك عمّن سلف كالبخاري أستاذك ، وعلي بن المديني أستاذ أستاذك ، ومكانهما من هذا الشأن شهرته مغنية عن ذكره .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (ص٢٤، ٢٣) .

(٢) المصدر السابق (ص٢٤) .

(٣) جامع التحصيل (ص١١٨) .

ثم قال : وإذا ثبت نقل الشرط الذي طالبتنا به بطل الإجماع الذي ادعيته في محل النزاع ، وهو الاكتفاء في قبول المعنعن بشرط المعاصرة فقط ، ولسنا ننازعك في أن أخبار الآحاد حجة يجب العمل بها بالإجماع في الجملة ، وإنما ننازعك في قبول المعنعن منها مكتفى فيه بالمعاصرة فقط ، وإجماعك لا يتناول ذلك .

وما ادعيت أنا أدخلنا فيه الشرط زائداً فلنا أن نعكسه عليك بأن نقول : بل أنت نقصت من الإجماع شرطاً "[1] .

المسألة الثانية :

قول الإمام مسلم -رحمه الله - في رده على مخالفه : " فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر ، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك ألا تثبت إسناداً معنعناً حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره .

وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- فبيقين نعلم أن هشاماً قد سمع من أبيه ، وأن أباه قد سمع من عائشة ، كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي -ﷺ- .

إلى أن قال : وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وإن كان قد عُرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعاً كثيراً ، فجائز لكل واحد منهم أن يترل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحياناً ولا يسمي من سمع منه ، وينشط أحياناً فيسمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال .

ثم قال : وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني ، وابن عون ، ومالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل ، وإنما كان تفقد من

---

(١) السنن الأبين (ص٨٨) .

تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس وشُهِر به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تتراح عنهم علة التدليس " [١].

وأجمل العلائي كلام مسلم –رحمه الله– في ثلاثة أمور فقال :

أحدها : النقض بما زيد في إسناده رجل مع روايته بدونه عمن سمع منه .

ورد العلائي على هذا بقوله : ويمكن الفرق بين المقامين بأن الراوي إذا ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه ومشافهته له وكان بريئاً من تهمة التدليس ، فالظاهر من حاله فيما أطلقه بلفظ عن الاتصال وعدم الإرسال حتى يتبين ذلك بدليل كما في الأمثلة التي ذكرها [٢] . وهي منغمرة في جنب الغالب الكثير من الأسانيد فلا يعترض بها على الغالب لندرتها ، بخلاف إرسال الراوي عمن لم يلقه فإنه كثير جداً بلفظ عن فلا يلزم من عدم التوقف في ذلك عدم التوقف في هذا ، ومع ظهور الفرق بينهما فلا نقض .

وثانيها : الحكم على من نقص الرجل والحالة هذه بأنه أرسل الإسناد لأنه غير مدلس .

قال العلائي : هو في الحقيقة دليل لخصمه لأنه حكم على كثير من المعنعنات بالإرسال كما ذكر من الأمثلة . ثم قال : وهذا كثير في الروايات وليس الرواة مدلسين فقد ضعفت العنعنة من المعاصر حينئذ فيحتاج إلى تقوية بزيادة اشتراط ثبوت اللقاء أو السماع في الجملة ليفيد قوة الظن بالاتصال مع السلامة من وصمة التدليس . ولقد فهم الأئمة –بصرف–[٣] جماعة من الأئمة الكبار فعدوهم مدلسين ، وعدوا قوماً مثلهم أو دونهم من الرتبة مرسلين مع شمول الإرسال اللغوي للطائفتين لأن أولئك أرسلوا عمن سمعوا منه ، وهؤلاء أرسلوا عمن لم يسمعوا منه . فيحتاج حينئذ إذا لم يكن الراوي مدلساً وأتى بلفظ عن إلى ثبوت اللقاء أو السماع في الجملة حتى ينتفي الإرسال .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (ص٢٤-٢٦) .

(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم (ص٢٥) .

(٣) كذا في الكتاب و لم يتبين معناها .

ثالثها : إن تفقد الأولين لسماع الراوي للحديث إذا قال فيه عن إنما كان حين يكون قد عُرِف بالتدليس .

قال العلائي : هذا إن أراد به الجميع فهو ممنوع ، فإن من مخالفيه جَبَلَي العلمِ علي بن المديني ، والإمام البخاري فلا إجماع في المسألة ، وإذا كان البعض فلا دليل فيه .

وبهذا أيضاً يخرج الجواب بما بسطه الإمام مسلم-رحمه الله- بعد ذلك من استدلاله بروايات جماعة سمَّاهم عن الصحابة -ﷺ- بلفظ عن كعبدالله بن يزيد الأنصاري ، وحذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال : وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما، ولا حفظنا في رواية أنه شافههما في حديث قط وذكر جماعة كثيرين منهم قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود البَدْري ، والنُعْمَان بن أبي عَيَّاش عن أبي سعيد الخدري إلى أن قال: فكل هؤلاء من التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة-ﷺ- الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في خبر بعينه . وحاصل ذلك كله ما أشرنا إليه من ادعاء الإجماع على قبول العنعنة من غير المدلس مع عدم ثبوت اللقاء إذا كان ممكناً والإجماع ممنوع كما تقدم .

ثم إن جميع ما ذكر مسلم -رحمه الله- من الأمثلة خاصة لا تعم ويمكن أن يكون قبول الأئمة لذلك لقرائن اقترنت بها أفادت اللقاء فإن الحكم على الكليات بحكم جزئي لا يطرد فقد يكون لكل حديث حكم يطلع فيه على لقاء أو سماع ، ثم إن ما ذكرنا من أمثلته هنا قد ثبت في كلها السماع وغفل عنه مسلم -رحمه الله- حالة كتابته هذا الفصل .

فحديث عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود خرَّجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن زيد أنه سمع أبا مسعود الأنصاري فذكر الحديث [1] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة (باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين) رقم الحديث (١٠٠٢) ، والبخاري في صحيحه كتاب المغازي (باب : شهود الملائكة بدراً) رقم الحديث (٤٠٠٨) .

وكذلك خرّج أيضاً رواية قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود في باب "تخفيف الإمام" وفيه عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت قيساً قال : أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال للنبي -ﷺ- : (إنِّي لأتَأَخَرُ عن صَلاةِ الغَدَاة الحديث [١] . ففي هذين الحديثين التصريح بالسماع .

وأما رواية النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري فقد خرجها مسلم بصريح السماع في مواضع منها في صفة الجنة في حديث أبي حازم عن سهل بن سعد حديث : (إنَّ في الجَنَّةِ شَجَرَة يَسيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مائَةَ عَامٍ) [٢] ، قال أبو حازم : فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال : حدثني أبو سعيد بهذا .

وكذلك في الحديثين الآخرين حديث (يَرَى أَهْلُ الجَنَّةِ الغُرَف) [٣] ، وحديث (أنا فَرَطُكُمْ على الحَوض) [٤] ، وكأن مسلماً -رحمه الله- غفل عن رواية النعمان لها عن أبي سعيد بصريح السماع لكونها جاءت في مسند غيره بحكم التبع والله أعلم [٥] .

وما اختاره العلائي في هذه المسألة نسبه ابن رجب إلى جمهور المتقدمين فقال : " وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني ، والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) رقم الحديث (٤٦٦) ، كذلك أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم (باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) رقم الحديث (٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة الجنة والنار (باب: إن في الجنة لشجرة) رقم الحديث (٢٨٢٧) ، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق (باب: صفة الجنة والنار) رقم الحديث (٦٥٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة الجنة والنار (باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب الدري في السماء) رقم الحديث (٢٨٣٠) ، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق (باب: صفة الجنة والنار) رقم الحديث (٦٥٥٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل (باب : إثبات حوض نبينا -ﷺ- وصفاته) رقم الحديث (٢٢٩٠) ، والبخاري في صحيحه كتاب الرقاق (باب : في الحوض) رقم الحديث (٦٥٧٥) .

(٥) جامع التحصيل (ص١٢١) .

ثم قال : وما قاله ابن المديني ، والبخاري هو مقتضى كلام أحمد ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ كما تقدم عن الشافعي -رضي الله عنهم- فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة ، وقالوا مع ذلك : لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسلة ، منهم الأعمش ، ويحيى بن أبي كثير ، وأيوب ، وابن عون ، وقُرة بن خالد ، رأوا أنساً ولم يسمعوا منه فرواياتهم عنه مرسلة ، كذا قاله أبو حاتم ، وقاله أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير .

وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير : قد رأى أنساً فلا أدري سمع منه أم لا ؟ ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية ، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي ، وكذلك كثير من صبيان الصحابة -رضي الله عنهم- رأوا النبي-صلى الله عليه وسلم- ولم يصح لهم سماع منه فرواياتهم عنه مرسلة كطارق بن شهاب وغيره ، وكذلك من علم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة "[1] .

وأيّد هذا القول بقوة ابن رُشَيد في رسالته التي ألفها عن هذه المسألة فقال : " وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين ، وهو الذي يعضده النظر ، فلا يحمل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يُعْلَم أنهما قد التقيا من دهرهما مرّة فصاعداً ، وما لم يُعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شَهِد له لفظ السماع أو التحديث أو ما أشبههما من الألفاظ الصريحة إذا أخبر بها العدل عن العدل .

وحجة هذا المذهب -أيضاً- ما تقدم من إجماع جماهير النقلة على قبول الإسناد المعنعن وإيداعه في كتبهم التي اشترطوا فيها إيراد الصحيح مع ما تقرر من مذاهبهم : أن المرسل لا تقوم به حجة ، وأنهم لا يودعون فيها إلا ما اعتقدوا أنه مسند " [2].

وقال ابن حجر في ترجيحه لصحيح البخاري على صحيح مسلم : " وهو أن مسلماً كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما .

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٥٨٩-٥٩٠) .

(٢) السنن الأبين (ص٥٢) .

والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ ، وجرى عليه في الصحيح وهو ما يرجح به كتابه ، لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال . وبهذا يتبين أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشد تحرياً "[١] .

الروايات التي ذكر العلائي أنها على شرط مسلم

- قال العلائي -رحمه الله- في ترجمة سليم بن عامر الخَبَايِرِي : " قال أبو حاتم : لم يدرك عمرو بن عَنْبَسَة ولا المِقْدَاد بن الأسود [٢].

قلت : حديثه عن المقداد في صحيح مسلم وكأنه على مذهبه . وذكر ابن أبي حاتم أنه لم يلق عون بن مالك وروايته عنه مرسلة " [٣] .

- وقال في ترجمة صالح بن أبي مريم : " أبو الخليل عن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وهو مرسل . قاله في التهذيب .

وروايته عن أبي سعيد في صحيح مسلم على قاعدته . وقال فيه الترمذي : لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري شيئاً " [٤].

- وقال في ترجمة عائذ بن عبدالله : " أبو إدريس الخَوْلَانِي روى عن عمر ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وبلال وقد قيل إن ذلك مرسل .

وروايته عن أبي ذر في صحيح مسلم ، وكأن ذلك على قاعدته " [٥] .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٦٥) ؛ وانظر في هذا النكت ، للزركشي (١٦٦/١) ؛ فتح المغيث (٦٢/١) ؛ توضيح الأفكار (٤٤/١-٨٦) .

(٢) لم أقف عليه في الجرح والتعديل (١٩٦/٤) .

(٣) جامع التحصيل (ص١٩١) .

(٤) المصدر السابق (ص١٩٨) .

(٥) المصدر السابق (ص٢٠٥) .

- وقال في ترجمة عبدالله بن زيد الجَرْمِي[١]: " أبو قلابة البصري ، قال ابن المديني : لم يسمع من هشام بن عامر ، ولا من سمرة بن جندب .

وقال ابن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل . وقال أبو حاتم : قد أدرك النعمان ولا أعلم سمع منه ، ولم يدرك زيد بن ثابت ، ولم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب بينهما عمرو بن بجدان[٢]، ولم يسمع من معاوية بن أبي سفيان . وقال أبو زرعة : أبو قلابة عن علي مرسل ، ولم يسمع من عبدالله بن عمر شيئاً . وبخط الحافظ الضياء أنه لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني ، ولا يعرف له سماع من عائشة – ﷺ- .

قلت : وروايته عن عائشة –رضي الله عنها – في صحيح مسلم ، وكأنه على قاعدته " [٣].

- وقال في ترجمة عبدالله البَهِي : " عبدالله البَهِي ، سئل أحمد بن حنبل هل سمع من عائشة –رضي الله عنها- ؟ قال : ما أرى في هذا شيئاً إنما يروي عن عروة .

وقال في حديث زائدة عن السدي عن البهي قال : حدثتني عائشة –رضي الله عنها- ، كان عبدالرحمن –يعني ابن مهدي- قد سمعه من زائدة فكان يدع فيه حدثتني عائشة وينكره .

قلت : أخرج مسلم لعبدالله البَهِي عن عائشة –رضي الله عنها- حديثاً ، وكأن ذلك على قاعدته " [٤] .

---

(١) ذكر السمعاني للجرمي نسبتين ، الأولى : الجَرْمِي : نسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن . والثانية : الجِرمِي نسبة إلى بلاد بذخشان . الأنساب (٢/٧١-٧٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٥/٦٧) .

(٣) جامع التحصيل (ص٢١١) .

(٤) المصدر السابق (ص٢١٨) .

المطلب الثالث

مراد الحاكم بقوله (على شرط الشيخين)

كان غرض أبي عبدالله الحاكم [١] -رحمه الله- من تأليفه لكتابه "المستدرك" [٢] هو أن يجمع فيه مافات الشيخين من أحاديث على شرطهما و لم يخرجاها في كتابيهما . وجعل

---

(١) محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدُوْيَة الإمام الحافظ ،الناقد العلامة ، شيخ المحدثين أبو عبدالله ابن البيِّع النيسابوري . ولد سنة ٣٢١ بنيسابور ، قال السبكي : " كان إماماً جليلاً ، وحافظاً حفيلاً ، اتفق على إمامته وجلالته وعظم قدره" . من أبرز مؤلفاته "معرفة علوم الحديث" ، "المدخل إلى الصحيح" ، " الإكليل" . قال السبكي : " وثبتت وفاته سنة خمس وأربعمائة ، ووهم من قال : سنة ثلاث وأربعمائة" . سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧) ، طبقات الشافعية (٤٤٣/٢) .

(٢) كثر كلام العلماء حول كتاب "المستدرك "، وما وقع للحاكم فيه من التساهل ، وما مدى صحة التزامه بما شرطه من إخراج أحاديث على شرط الشيخين . فقال الذهبي في السير : " بل في (المستدرك) شيءٌ كثيرٌ على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعلّ مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها عللٌ خفية مؤثرة ، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيّد ، وذلك نحو رُبعه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها ". (١٧٥/١٧) .

قال المعلمي- رحمه الله- في كتابه التنكيل عن أسباب وقوع التساهل من الحاكم في مستدركه : " الأول : حرص الحاكم على الإكثار وقد قال في خطبة (مستدركه) : " قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة الآف حديث وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة " فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء .

الثاني : أنه قد يقع له الحديث بسند عال ، أو يكون غريباً مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص على إثباته .

الثالث : أنه لأجل السببين الأولين ، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ماله علة وأشار إلى ذلك في خطبة كتابه.

الرابع : أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله : " بأسانيد يحتج ... بمثلها " فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاماً .

الخامس : أنه قد شرع في تأليف "المستدرك" بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة ، وقد ضعفت ذاكرته وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع "المستدرك" ، وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام "المستدرك" وتلك المصنفات قبل موته ، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له ، أو أنه فلان الذي أخرجا له ، والواقع أنه رجل آخر ، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك . لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة ، وإنما وقع الخلل في أحكامه ، فكل حديث في "المستدرك" فقد سمعه الحاكم

من شرطه ألا يخرج حديثاً إلا أن يكون قد احتج برواته في الصحيحين فقال : " وأنا استعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان –رضي الله عنهما– أو أحدهما " [١] .

وقد قسم ابن الصلاح في "مقدمته" أحاديث المستدرك إلى أقسام فقال فيها : " واعتنى الحاكم أبو عبدالله بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه (المستدرك) أودعه ماليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما ، أو على شرط البخاري وحده ، أو على شرط مسلم وحده ، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما "[٢] .

وبيَّن العلائي–رحمه الله – مراد الحاكم إذا أطلق عبارة على شرطهما ، أو على شرط البخاري أو شرط مسلم . فقال : "مراد الحاكم بقوله (على شرط فلان) ، أن رجال ذلك السند أي من نسب إليه الشرط أخرج لكلٍ منهم احتجاجاً ، هذا هو الأصل ، وقد يتسامح الحاكم فيغضي عمن يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له وإن لم يكن عينه ، وذلك قليل بالنسبة إلى المثل .

وتراه ينوع العبارة فتارة يقول (على شرطهما) وذلك حيث يخرجان له ، وتارة (على شرط البخاري أو مسلم) وذلك حين يكون في السند من انفرد به أحدهما ، ومتى كان أكثر السند ممن لم يخرجا له قال : (صحيح الاسناد) ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما ، وربما أورد الخبر ولا يتكلم عليه كأنه أراد تحصيله ، وأخر التنقيب عليه فعوجل بالموت قبل أن يتقن ذلك "[٣] .

كما هو ، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة ، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين ، أو أنه صحيح ، أو أن فلاناً المذكور فيه صحابي ، أو أنه هو فلان بن فلان ونحو ذلك ، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل " انتهى باختصار (٤٥٧/١) .

(١) المستدرك على الصحيحين (٤٢/١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤) .

(٣) توضيح الأفكار (٦٧/١) .

قال الصنعاني بعد أن نقل كلام العلائي : " واستحسنه الحافظ ابن حجر وقال : إنه لا مزيد عليه في الحسن " [١] .

ومما تقدم من كلام العلائي يتبين أن الحاكم إذا أطلق عبارة (على شرط الشيخين) أن لها أحد اعتبارين :

أحدها : الرواة المحتج بهم في الصحيحين بأعيانهم .

الثاني : بمثل رواة الصحيحين في الرتبة والدرجة .

وتعددت آراء العلماء في هذه المسألة .

فذهب ابن الصلاح ، والنووي ، وابن دقيق العيد ، والذهبي ، إلى أن مراد الحاكم بقوله "على شرط الشيخين" الرواة المحتج بهم في الصحيحين بأعيانهم .

قال ابن الصلاح : " أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما "[٢] .

وقال النووي : "ومعنى كونه على شرطهما ، أنهما أخرجا لرواته في صحيحيهما "[٣] .

وقال الزركشي : " وعلى هذا عمل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري – مثلاً- ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً و لم يخرج له البخاري . وكذا فعل الحافظ الذهبي في "مختصر المستدرك" [٤] .

وذهب العلائي –كما تقدم بيان ذلك عنه – إلى أن المراد بقول الحاكم هم الرواة الذين احتج بهم الشيخان بأعيانهم وهذا هو الأصل عنده ، أو بمثلهم في الدرجة والمرتبة [٥] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤) .

(٣) الإرشاد (ص٦١) .

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٩٨/١) . وانظر التقييد والإيضاح (٢٤٨/١) ؛ توضيح الأفكار (٦٤/١) .

(٥) توضيح الأفكار (٦٧/١) .

ووافق العلائي على هذا ابن حجر ، والصنعاني . فقال ابن حجر بعد أن ذكر اعتراض ابن دقيق العيد ، والذهبي ، ورد العراقي عليهما : " لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا –رحمه الله تعالى- فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته قال : صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما ، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال : صحيح الإسناد حسب .

ثم قال : وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان ، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته ، فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ الاعتراض " [١] .

وقال الصنعاني : " واعلم أنه لاريب أن في كتاب الحاكم جماعة من رجال الشيخين قطعاً، وجماعة من غير رجالهما قطعاً ، فلا يتم حمل المثلية في خطبة المستدرك على غير رواتهما، ولا على نفس رواتهما ، بل يتعين حمله على من اتصف بصفات رواتهما ، وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم نفسه في المدخل " [٢].

وذهب الزركشي ، والعراقي إلى أن المراد بمثل رواة الصحيحين لا بالرواة أنفسهم .

قال الزركشي بعد أن نقل قول ابن دقيق العيد والذهبي : " وليس ذلك منهم بحسن لما ذكرنا من كلام الحاكم في خطبته أنه لم يشترط نفس الرجال المخرج لهم في الصحيح ، بل اشترط رواة احتج بمثلهم الشيخان أو أحدهما "[٣] .

وقال العراقي : " فقول الحاكم (بمثلها) أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث ، وفيه نظر . ولكن الذي ذكره المصنف هو الذي فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم ، فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث وأنه على شرط البخاري مثلاً، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً و لم يخرج له البخاري ، وهكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٨٥-٨٦) .

(٢) توضيح الأفكار (١/١١٣) .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/١٩٨) .

ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه " [١] .

فيتحصل من هذا أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : ما ذهب إليه ابن الصلاح ، والنووي ، وابن دقيق العيد ، والذهبي وغيرهم من أن مراد الحاكم رواة الصحيحين بأعيانهم .

الثاني : ما ذهب إليه العلائي ، ووافقه عليه ابن حجر ، والصنعاني من أن مراد الحاكم رواة الصحيحين المحتج بهم ، أو من كان مثلهم في الدرجة .

الثالث : ما ذهب إليه الزركشي ، والعراقي من أن مراد الحاكم الرواة الذين احتج بمثلهم الشيخين ، لا بالرواة أنفسهم .

والراجح في هذا ما اختاره العلائي ووافقه عليه ابن حجر ، والصنعاني ، وذلك أن الحاكم –رحمه الله – أطلق عبارته و لم يبين المراد منها ، وإنما يتبين ذلك بفعله . وهو في كتابه قد أخرج لرواة احتج بهم الشيخان ، ورواة احتج الشيخان بمثلهم في المرتبة والدرجة . فينبغي حمل كلامه على كلا الأمرين .

نماذج من كتاب الحاكم يتبين منها صحة ما ذهب إليه العلائي في اختياره

الأول : قول الحاكم (على شرط الشيخين) ، أو (على شرطهما) . ويطلق ذلك حيث يخرجان لهم وذلك بأن يخرجا لهم احتجاجاً .

ومن ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه ، قال : أخبرنا أبو بكر بن محمد بن بالويه ، حدثنا القعنبي ، حدثنا يزيد بن زريع ، وأنبأنا محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا يحيى بن يحيى و حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

(١) التقييد والإيضاح (٢٤٧/١) ؛ التبصرة والتذكرة (٦٦/١) .

عائشة –رضي الله عنها– قالت : قال رسول الله – ﷺ– : (مِنْ أَكْمَل المؤمنين إيماناً أَحْسَنُهم خُلُقاً ، وأَلْطَفُهم بِأَهْله) .

رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ [١].

وقال في موضع آخر : حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمَّاك ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا قبيصة . وأخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد المحبوبي بمَرو ، حدثنا أحمد بن سيار ، حدثنا محمد بن كثير قالا : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذر –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –ﷺ– : (يا أبا ذر ، اتق الله حيثُ كُنْت ، واتْبِع السَّيئةَ الحسَنَةَ تَمْحُهَا ، وخَالِق النَّاس بِخُلُق حَسَن) .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه [٢].

وقال : حدثنا أبو علي الحافظ ، أخبرنا عبدان الأهوازي ، أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، أخبرني عدي بن ثابت ، وعطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ، عن رسول الله –ﷺ– أنه ذكر (أن جَبْرَئِيل جَعْل يَدُس في فَمِ فِرْعَون الطِّينَ خَشْيَة أنْ يقُول لا إله إلا الله فيرحمه . أو قال : خشية أن يرحمه الله) .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه [٣] .

الثاني : أن يطلق الحاكم عبارة (على شرط البخاري ، أو على شرط مسلم) ، وذلك حيث يكون في السند من انفرد به أحدهما .

ومن ذلك : قال الحاكم : أخبرنا الحسن بن حليم المروزي ، حدثنا أبو الموجه ، حدثنا عبدان ، حدثنا عبدالله ، أخبرنا أبو بكر بن أبي مريم الغساني ، عن ضَمْرَة بن حبيب ،

---

(١) المستدرك (١/١١٩ رقم ١٧٣) .

(٢) المصدر السابق (١/١٢١ رقم ١٧٨) .

(٣) المصدر السابق (١/١٢٤ رقم ١٨٩) .

عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله -ﷺ- : (الكَيِّسُ [١] مَنْ دَانَ نَفْسَه وعَمِلَ لِمَا بعد الموت ، والعَاجِز مَنْ اتْبَع نَفْسَه هَوَاهَا وتَمَنَى على الله) .

هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه [٢] .

وقال في موضع آخر : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة بن بكار القاضي بمصر ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما- فأتاه رجل فمَتَّ [٣] إليه برحم بعيدة ، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما- : قال رسول الله -ﷺ- : (اعرفوا أَنْسَابَكُم تَصِلُوا أَرْحَامَكُم ، فإنَّهُ لا قُرْبَ لِرَحِم إذا قُطِعَت وإن كانت قَرِيبة ، ولا بُعْد لها إذا وُصِلَت وإن كانت بعيدة) .

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، و لم يخرجه واحد منهما ، وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، قد احتج البخاري بأكثر رواياته عن أبيه [٤].

وقال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالله بن عمرو ، يبلغ به النبي -ﷺ- قال : (ليسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَم صَغِيرَنَا ، ويَعْرِف حَقَ كَبِيرَنا) .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بعبدالله بن عامر اليحصبي و لم يخرجاه [٥].

وقال في موضع آخر : حدثنا أبو زكريا العنبري ، حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن

---

(١) العاقل . النهاية (٤/٢١٧)

(٢) المستدرك (١/١٢٥ رقم ١٩١) .

(٣) التوسل ، والتوصل بحرمة أو قرابة أو غير ذلك . النهاية (٤/٢٩١)

(٤) (١/١٦٥ رقم ٣٠١) .

(٥) (١ /١٣١ رقم ٢٠٩) .

أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرَّ برجل مضطجع على بطنه فضربه برجله وقال : (إنها ضَجْعَةٌ لا يُحِبُها اللهُ –عز وجل–) .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه [١].

الثالث : أن يطلق الحاكم عبارة (صحيح الإسناد) ولا ينسبه إلى واحد منهما ، وذلك إذا كان أكثر السند ممن لم يخرجا له .

ومن ذلك : قال الحاكم : أخبرنا الحسن بن حكيم المروزي ، أنبأنا أبو الموجه ، أنبأنا عبدان ، أنبأنا بشير بن سليمان ، عن سيار ، عن طارق ، عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (مَنْ أَصَابَتْه فَاقَة فَأَنْزَلَها بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُه ، ومَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لهُ بالغِنى إما بِمَوتٍ آجِلٍ ، أو غِنًى عَاجِلٍ) .

هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه [٢].

وقال : أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ، حدثنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، حدثنا أبو العوام عمران القطان . وحدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنبأنا أبو مسلم ، ومحمد بن أيوب ويوسف بن يعقوب قالوا : حدثنا عمرو بن مرزوق أنبأنا عمران .

وأنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا عمران القطان ، حدثنا قتادة القطان ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (ليسَ شَيء أَكْرَمَ على اللهِ مِنَ الدُعَاء) .

هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه [١] .

---

(١) (٤/ ٣٠٢ رقم ٧٧٠٩) .

(٢) (١/٥٦٦ رقم ١٤٨٢) .

الرابع : أن يسكت على الخبر ولا يتكلم عليه ، وكأنه أراد تحصيله وأخر التنقيب عليه فعوجل بالموت قبل أن يتقن ذلك .

ومن ذلك : قال الحاكم : أخبرني أبو محمد بن زياد العدل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن بشار ويعقوب بن إبراهيم ، ومحمد بن أبان ومحمد بن يحيى بن فياض قالوا : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا عبدالرحمن بن بُدَيْل ، عن أبيه ، عن أنس – ﷺ – قال : قال رسول الله –ﷺ – : (إنّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاس) . قالوا ؟ من هم يارسول الله ؟ قال : (أَهْلُ القُرْآنِ هُم أَهْل اللهِ وخَاصَتَه) .

وقد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس –ﷺ – هذا أمثلها [٢].

وقال الحاكم : حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، حدثنا أبو عبدالله محمد التيمي ، وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي ، ونصر بن علي الجهضمي قالوا : حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن قيس قال : سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه ، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : قال رسول الله –ﷺ – : (كُلُوا البَلَح بالتَمْر فإن الشَّيطان إذا أَكَلَه ابن آدَم غَضِب وقال بَقِي ابن آدَم حَتَى أَكَل الجَدِيدَ بالخَلِق) [٣].

قال ابن حجر عن هذا القسم من أحاديث المستدرك : " وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية ، قال : وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستةٍ من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم ، ثم قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ إلا بطريق الإجازة " [٤] .

---

(١) (١/ ٦٦٦ رقم ١٨٠١) .

(٢) (١/٧٤٢ رقم٢٠٤٦) .

(٣) (٤/١٣٥ رقم ٧١٣٨) .

(٤) تدريب الراوي (١/٨١) .

المطلب الرابع

عدّ العلائي مسند الدارمي سادساً للكتب الخمسة

لا يخفى على أحد مكانة الكتب الخمسة بين كتب السنة ، " فهي أم كتب الحديث ، وأشهرُها في أيدي الناس ، وبأحاديثها أخذ العلماء ، واستدل الفقهاء ، وأثبتوا الأحكام ، وشادوا مباني الإسلام .

ومصنفوها أشهر علماء الحديث ، وأكثرهم حفظاً ، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب ، وإليهم المنتهى ، وعندهم الموقف " [١] .

وقد أثنى ابن الصلاح –رحمه الله– على هذه المصنفات ، وجعلها من مظان الحديث الصحيح بعد الصحيحين . فقال :" ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبدالرحمن النسائي "[٢].

وقد جعلها في مرتبة أعلى من مرتبة المسانيد فقال : " كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان ، وسنن أبي داود ، والنسائي ، وجامع الترمذي ، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً " [٣].

و لم تزل هذه المصنفات الخمسة هي الأصل المعتمد عليه إلى وقت ابن الصلاح . ثم وقع خلاف بعد ذلك في عدِّ سادس الكتب الخمسة ، وتعددت الأقوال فيها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو ما اختاره العلائي من عدّ سنن الدارمي [٤] سادساً للكتب الخمسة بدل سنن ابن ماجه ، لأنه أقل رجال ضعفاء ، ونادر الأحاديث المنكرة والشاذة .

---

(١) جامع الأصول (٣٧/١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣-٣٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الحافظ الإمام ، أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي . قال أبو حاتم بن حبان : " كان الدارمي من الحفاظ المتقنين ، وأهل الورع في الدين ، ممن حفظ وجمع ، وتفقه وصنف

فنقل عنه ابن حجر أنه قال : " ينبغي أن يُعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل ابن ماجه ، فإنه قليل الرجال الضعفاء ، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة . وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه"[١].

ووافقه على ذلك ابن حجر فقال فيما نقل عنه السيوطي : " ليس دون السنن –يعني الدارمي– في الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير " [٢] .

القول الثاني : وهو قول من عدَّ سنن ابن ماجه سادساً للكتب الخمسة . وأول من ضمه إليها الحافظ ابن طاهر المقدسي [٣] في كتابه "الأطراف" [٤] ، و كتابه" شروط الأئمة الستة" [٥] ، ثم تبعه على ذلك من جاء بعده ممن ألف في الرجال والأطراف .

قال ابن حجر : " وحكى ابن عساكر أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر . وهو كما قال ، فإنه عمل أطرافه معها ، وصنف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة فعده معهم "[٦].

وحدَّث ، وأظهر السنة ببلده ، ودعا إليها ". و من مؤلفاته "المسند" ، و"التفسير" . توفي –رحمه الله– يوم التروية سنة ٢٥٥ هـ . سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٢) .

(١) النكت (ص ١٦٦) .

(٢) تدريب الراوي (١٤٠/١) . ذكر الكتاني أن ابن الصلاح ممن عد الدارمي سادساً للكتب الخمسة فقال : "وقال قوم من الحفاظ ، منهم ابن الصلاح ، والنووي ، وصلاح الدين العلائي ، والحافظ ابن حجر : لو جعل مسند الدارمي سادساً كان أولى " . ولم أقف على هذا في مقدمته . الرسالة المستطرفة (ص١٣) .

(٣) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل بن أبي الحسين القيسراني صاحب التصانيف . قال يحيى بن مندة : " كان ابن طاهر أحد الحفاظ ، حسن الاعتقاد ، جميل الطريقة ، صدوقاً ، عالماً بالصحيح والسقيم ، كثير التصانيف ، لازماً للأثر " . وتوفي –رحمه الله– سنة ٥٠٧هـ . سير أعلام النبلاء (٣٦١/١٩) .

(٤) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص١٦٨) .

(٥) والكتاب مطبوع بعدة تحقيقات ، منها : تحقيق الشيخ / عبدالفتاح أبو غدة .

(٦) النكت (ص ١٦٦) . وانظر تدريب الراوي (٧٨/١) ؛ توضيح الأفكار (٢٢٢/١) ؛ توجيه النظر (٢٢٩/١) ؛ الإمام ابن ماجه وكتابه السنن للنعماني (ص١٨٤-١٨٥) .

القول الثالث : وهو قول من عدَّ موطأ الإمام مالك –رحمه الله– سادساً للكتب الخمسة . وأول من عده رَزِين السرقسطي [١] في كتابه "تجريد الكتب الستة"[٢] . وتبعه على ذلك ابن الأثير في كتابه "جامع الأصول" .

وقد بيَّن ابن حجر سبب تقديم ابن ماجه على الموطأ بقوله : " وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عدِّ الموطأ إلى عدِّ ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً ، بخلاف ابن ماجه فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ ، فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة " [٣] .

فهذا مجمل الأقوال في هذه المسألة . ولا يخفى أن لكل قولٍ مبرراته العلمية ، فقول العلائي له أسبابه العلمية التي تَبْرز من خلال الموازنة بين الكتابين .

فبالموازنة بين الكتابين يتبين منها :

١– قلة الأحاديث الضعيفة عند الدارمي في سننه عنها عند ابن ماجه ، كذلك انفراد ابن ماجه بالإخراج عن الرواة المتهمين بالكذب وسرقة الأحاديث . قال الذهبي في بيان أحاديث ابن ماجه : " قد كان ابن ماجه حافظاً ، ناقداً ، واسع العلم ، وإنما غضَّ من رتبة "سننه" ما في الكتاب من المناكير ، وقليل من الموضوعات " [٤] .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر سنن النَّسائي ، وأبي داود ، والترمذي : " ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه ، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين

---

(١) رَزِين بن معاوية الإمام المحدث الشهير ، أبو الحسن العبدري ، الأندلسي ، السرقسطي ، صاحب كتاب تجريد الصحاح الستة . قال الذهبي : " أدخل في كتابه زيادات واهية لو تنزه عنها لأجاد" . توفي سنة ٥٣٥هـ . سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠٤) .

(٢) وهو كتاب جمع فيه بين الكتب الخمسة وموطأ الإمام مالك–رحمه الله – ، قال ابن الأثير : " وتلاهم آخراً أبو الحسن رَزِين بن معاوية العَبْدَرِي السَرَقُسْطِي ، فجمع بين كتاب البخاري ، ومسلم ، والموطأ لمالك ، وجامع أبي عيسى الترمذي ، وسنن أبي داود السجستاني ، وسنن أبي عبدالرحمن النسائي –رحمة الله عليهم– ، ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد ، إلا أن هؤلاء جميعهم لم يودعوا كتبهم إلا متون الحديث عارية من الشرح والتفسير ، حسب ما أداهم إليه الغرض " . جامع الأصول (١/٣٦) .

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٨) .

بالكذب وسرقة الأحاديث ، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك ، والعلاء بن زيدل ، وداود بن المحبر ، وعبدالوهاب بن الضحاك ، وإسماعيل بن زياد السكوني ، وعبدالسلام بن أبي الجنوب وغيرهم " [١] .

أما الأحاديث الموضوعة فهي وإن كانت قليلة عند ابن ماجه ، إلا أنها تكاد تكون معدومة عند الدارمي فقد تجنب إخراج حديث المتهمين مرفوعاً [٢] .

٢- أن مما امتاز به الكتابين أن كتاب الدارمي تميز بعلو إسناده ، فهو أقدم أسانيد من ابن ماجه ، ورباعياته أقل من رباعيات ابن ماجه ، وثلاثياته أكثر من ثلاثيات ابن ماجه .

في حين أن كتاب ابن ماجه امتاز بحُسن التبويب الفقهي ، فهو سلك فيه مسلك شيخه ابن أبي شيبة ، إلا أنه لم يذكر في كتابه أقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين كما فعل ابن أبي شيبة في مصنفه [٣] .

---

(١) النكت (ص١٦٥) .

(٢) مقدمة فتح المنان (١/١٠١) .

(٣) ابن ماجه وكتابه السنن (ص١٢٠) .

المطلب الخامس

بيان العلائي لمنهج الحُمَيدِي في زياداته على الصحيحين في كتابه

ألف الحافظ أبو عبدالله الحُمَيدِي [١]-رحمه الله - المتوفى سنة ٤٨٨هـ كتاباً اسماه "الجمع بين الصحيحين"[٢] قصد من تأليفه هذا ، أن يجمع أحاديث الصحيحين ، مقتصراً فيها على المتون دون الأسانيد ، تقريباً وتسهيلاً لمن أراد الوصول إليها .

قال ابن الأثير [٣] عن كتاب الحميدي : " واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ، ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبدالله الحميدي في كتابه ، فإنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين " [٤] .

إلا أن الحميدي حين تأليفه لكتابه هذا أضاف أحاديث زائدة إلى أحاديث الصحيحين وذلك إما لزيادة بيان ، أو لإيضاح معنى . وهذه الإضافات أخذها من الكتب التي تُعنى بالصحيح ، فقال : " وربَّما أضفنا إلى ذلك نُبذاً مما تنبهنا عليه من كتب أبي الحسن الدارقطني ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر الخوارزمي ، وأبي مسعود الدمشقي ، وغيرهم من الحفَّاظ الذين عُنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين ، من تنبيه على غرض ، أو

---

(١) الإمام شيخ المحدثين أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فُتوح الأزدي الحميدي الأندلسي . ولد قبل سنة ٤٢٠هـ قال ابن ماكولا : " لم أر مثل صديقنا أبي عبدالله الحميدي في نزاهته وعفته ، وورعه ، وتشاغله بالعلم ، صنف تاريخ الأندلس" . وقال ابن بشكوال : " ولأبي عبدالله كتاب حسن جمع بين صحيحي البخاري ومسلم أخذه عنه الناس " . وله من المؤلفات "جُمل تاريخ الإسلام" ، "الذهب المسبوك في تاريخ الملوك". سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٩) ؛ النجوم الزاهرة (١٥٥/٥) .

(٢) والكتاب مطبوع بتحقيق / رفعت فوزي عبدالمطلب ، وبتحقيق / علي حسين البواب . المعجم المصنف (٣٥٢/١) .

(٣) القاضي الرئيس العلاّمة البارع الأوحد البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي ، ولد سنة ٥٤٤ بجزيرة ابن عمر . قال الإمام أبو شامة : " قرأ الحديث والعلم والأدب ، وكان رئيساً مُشاوراً ، صنف جامع الأصول ، والنهاية ، وشرحاً لمسند الشافعي " .وتوفي سنة٦٠٦ بالموصل . سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١) .

(٤) جامع الأصول (٤٠/١) .

تتميم لمحذوف ، أو زيادة في شرح ، أو بيان لاسمٍ أو نسب ، أو كلامٍ على إسناد ، أو تتبع لوَهَم بعض أصحاب التعاليق في الحكاية عنهما، ونحو ذلك من الغوامض التي يقف عليها من ينفعه الله بمعرفتها إن شاء الله " [١] .

ونبه ابن الصلاح-رحمه الله- في مقدمته على الزيادات الواقعة في كتاب الحميدي فقال في مسألة الصحيح الزائد على الصحيحين : " ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث .

ثم قال : وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ، ككتاب أبي عوانة الإسفراييني ، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهما ، من تتمة لمحذوف ، أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين ، وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبدالله الحميدي "[٢] .

إلا أنه لم يذكر ما إذا كان الحميدي ميّز أحاديثه الزائدة عن أحاديث الصحيحين أم لا.

وقد وقع خلاف في هذه المسألة ، فنصَّ العلائي على أن الحميدي ميَّز أحاديثه عن أحاديث الصحيحين .

فنقل عنه ابن حجر أنه قال –لما ذكر المستخرجات- : " ومنها المستخرج على البخاري للإسماعيلي ، والمستخرج على الصحيحين للبرقاني ، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث وهي التي ذكرها الحُميدي في الجمع بين الصحيحين منبهاً عليها "[٣] .

واختار هذا القول ابن حجر فقال : " فهذا الحميدي قد اظهر اصطلاحه في خطبة كتابه ، ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن زادها من أصحاب المستخرجات وغيرها ، فإن عزاها لمن استخرج أقرها ، وإن عزاها لمن لم يستخرج تعقبها

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٧٤/١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٣-٢٤) .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٨٠) .

غالباً ، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين ، أو من أحدهما ثم يقول مثلاً : زاد فيه فلان كذا ، وهذا لا إشكال فيه . وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد ثم يقول عقبه مثلاً : اقتصر منه البخاري على كذا ، وزاد فيه الإسماعيلي كذا، وهذا يشكل على الناظر غير المميز ، لأنه إذا نقل منه حديثاً برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح " [١] .

وقال السخاوي [٢] : "وقد صرح العلائي ببيان الحميدي للزيادة ، وهو كذلك لكن في بعضها ما لا يتميز كما قررته " [٣] .

وخالف الزركشي في ذلك ، وذكر بأن الحُمَيدِي لم يميّز زياداته عن أحاديث الصحيحين فقال : " ومن ههنا اعترض عليه في إدخاله تلك الزيادات في الكتاب ، فإنه لم يذكرها بإسناد لتتميز عن إيراد الصحيحين ، وذكرها في ذيل الحديث موهماً أنها في الصحيح فليحذر من ذلك " [٤] .

ووافقه على هذا السيوطي ، وابن الوزير [٥] .

فقال السيوطي : " أما الجمع لأبي عبدالله الحميدي الأندلسي ففيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز "[٦] .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٧٣) .

(٢) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي الأصل ، القاهري المولد ، الشافعي المذهب نزيل الحرمين الشريفين . ولد في ربيع الأول سنة٨٣١ . وانتهى إليه علم الجرح والتعديل ، حتى قيل : لم يكن بعد الذهبي أحد سلك مسلكه . وله من المؤلفات: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" ، " الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ". وتوفي بالمدينة النبوية سنة٩٠٢ . شذرات الذهب (٢٣/١٠) .

(٣) فتح المغيث (٨٣/١) .

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢٣١/١) .

(٥) محمد بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير ، ولد سنة٧٧٥ هـ . أثنى عليه الصنعاني فقال: " وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره من أي علم كان . ثم قال : وكلامه لايشبه كلام أهل عصره ، ولا كلام من بعده بل هو من نمط كلام ابن حزم ، وابن تيمية " . وله من المؤلفات : "ترجيح أساليب القران على أساليب اليونان" ، "الروض الباسم" . وتوفي سنة٨٤٠ هـ . البدر الطالع (١٩/٢) .

(٦) تدريب الراوي (٨٦/١) .

وقال ابن الوزير: "وقد أُنتقِد على الحميدي أنه أورد في الجمع بين الصحيحين ألفاظاً وتتمات ليست في واحد منهما ، أخذها من المستخرجات أو استخرجها هو و لم يميزها" [١] .

قلت : والذي يظهر لي من خلال تتبع كتاب الحُمَيدي أنَّه ميَّز الزيادات التي زادها على الصحيحين ، وهذه نماذج من كتابه توضح منهجه في بيانها .

١- قال الحُمَيدي : الحديث السابع عشر من رواية مالك بن أوس بن الحَدَثَان النَّصري ، عن عمر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : (الذَّهبُ بالوَرِقَ رِباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاّ هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير رباً إلاّ هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلاّ هاءَ وهاءَ) .

في حديث إسحاق بن راهُوْيَه من رواية أبي بكر البرقاني أن عمر-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله-ﷺ- (الورِق بالورَق رباً إلاّ هاءَ وهاءَ ، والذهب بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ) [٢] .

٢- عن طلحة بن مُصَرِّف عن مصعب بن سعد قال : رأى سعدٌ أن له فضلاً على من دونه ، فقال النبي -ﷺ- : (هل تُنْصَرون وتُرزقون إلا بضعفائكم) .

هكذا أخرجه البخاري منقطعاً ومرسلاً من رواية سليمان بن حرب ، وجوَّده مِسْعَر عن محمد بن طلحة عن أبيه فقال فيه : عن مصعب بن سعد عن أبيه ، وأخرجه أيضاً أبو بكر البرقاني عن مسعر وعن غيره مسنداً [٣] .

---

(١) تنقيح الأنظار (ص ٤٢) .

(٢) الجمع بين الصحيحين (١/١١٢/رقم٣٥) .

(٣) المصدر السابق (١/١٩٦/ رقم ٢٠٢) .

٣ - عن المنهال بن عمرو عن سعيد . قال رجل لابن عباس : إني أجد في القران أشياء تختلف عليّ ، قال : ﴿ فلاأَنسَابَ بَيْنَهُم يَوْمَئذ ولايَتَسَاءَلُون ﴾ [سورة المؤمنون] ، ﴿وأَقْبَلَ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ يتَسَاءَلُون ﴾ [سورة الصافات] .

إلى أن قال : وأخرجه البرقاني من حديث يوسف بن عدي الذي أخرجه البخاري عنه بأتم ألفاظاً : أن ابن عباس -رضي الله عنهما- جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، إني أجد في القران أشياء تختلف عليّ ، فقد وقع ذلك في صدري . فقال ابن عباس : أتكذيبٌ ؟ فقال الرجل : ما هو بتكذيب ، ولكن اختلاف . قال : فهلمَّ ما وقع في نفسك . فقال له الرجل : أسمع الله يقول : ﴿ فلاأَنسَابَ بَيْنَهُم يَوْمَئذ ولايَتَسَاءَلُون ﴾ ، وقال في آية أخرى: ﴿وأَقْبَلَ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ يتَسَاءَلُون ﴾، وقال في آية أخرى : ﴿ ولايَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ﴾ ، وقال في آية أخرى : ﴿ واللهِ رَبِنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِين ﴾ فقد كتموا هذه الآية . الخ الحديث [١] .

٤ - عن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي-ﷺ- قال : (فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشْرُ ، وما سُقِي بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْر) .

في كتاب أبي بكر البرقاني ، وفي كتاب أبي مسعود الدِّمشقي فيه : (فرض رسول الله -ﷺ- فيما سَقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو ما كان عَثَرِيّاً العُشْر ، وفيما سُقِي بالناضح نصفَ العشر) . قال أبو مسعود : وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه - عن النبي-ﷺ - كذلك . قال وقد روى عبيدالله بن عمر هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن عمر -رضي الله عنه - من قوله موقوفاً ، ورواه موسى بن عقبة وأيوب عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه - من قوله موقوفاً [٢] .

---

(١) (٢/٩٧/ رقم١١٢٧) .

(٢) (٢/ ٢٦٩/ رقم١٤١١) .

٥- عن وهب ابن كيسان عن جابر -رضي الله عنه- : أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً [١] لرجل من اليهود ، فاسْتَنظَره جابر -رضي الله عنه- فأبى أن يُنْظِره ، فكلم جابر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليشفع إليه ...الحديث .

قال : وفي رواية أبي عوانة عن مغيرة عن الشعبي نحوه ، وفيه زيادة : قال جابر-رضي الله عنه-: أصيب عبدالله وترك عيالاً وديناً ، فطلبت إلى أصحاب الدَّين أن يضعوا بعضاً ، فأبوا فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فاسْتَشْفَعْتُ به عليهم ، فأبوا ... الحديث [٢] .

٦- عن عكرمة مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا تَشَاجَروا في الطريق بسبعةِ أَذْرُع) .

وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إذا اختلفت الطُّرُق جُعل عرضُه سبعة أَذرُع) .

وعند أبي بكر البرقاني فيه من هذه الرواية : (إذا اختلف الناس النّاس في الطريق فاجعلوه على سبعة أذرع) [٣].

٧- عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (نِعْمَ المنيحة [٤] اللَّقحة [٥]منيحة والشاة الصَّفيّ تغدو بإناء وتروح بإناء) .

قال : وأخرجه الإمام أبو بكر البرقاني في كتابه من حديث عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يُساوِمَ الرجلُ على سوم أخيه ، ونهى أن تُتَلقّى الجَلَبُ ، ونهى أن تسأل المرأةُ طلاق أختها ، ونهى أن يمنع الماء

---

(١) الوسَق : ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رِطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رِطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . النهاية (١٨٥/٥)

(٢) (٣٦٤/٢/ رقم١٥٩٦) .

(٣) (٢٢٦/٣/رقم٢٤٨٠) .

(٤) قال ابن الأثير : " ومنحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة ، ينتفع بلبنها ويعيدها . وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها " . النهاية (٣٦٤/٤)

(٥) الناقة القريبة العهد بالنِّتاج . النهاية (٢٦٢/٤)

مخافة أن يرعى الكلا ، ونهى عن أن يبيع حاضرٌ لباد . ومن منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة ، صَبوحها وغبوقها .

زاد بعض رواته فيه : ونهى عن التصرية [١]، ونهى عن النَّجَش [٢] .

٨- عن الزهري عن عروة عن أسماء-رضي الله عنها- قالت : قام رسول الله -ﷺ- خطيباً ، فذكر فتنة القبر ، يُفتتن فيها المرء ، فلمَّا ذكر ذلك ضَجَّ المسلمون ضَجَّةً . لم يزد البخاري فيما عندنا من كتابه على هذا .

وتمامه عند أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي وأبي بكر البرقاني ، من حديث ابن وهب عن يونس: ضَجَّ المسلمون ضجَّةً حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله-ﷺ- ، فلمَّا سكنت ضجتهم ، قلت لرجلٍ قريب مني : أي ، بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله -ﷺ- في آخر قوله ؟ قال : قال : (قد أُوْحِي إليّ أنكم تُفْتَنُونَ في القُبُور قَرِيباً من فِتْنَة الدَّجَّال) [٣].

فنلحظ من هذه الأمثلة أن الحُمَيدي -رحمه الله- ميَّز الزيادات بدقة مما يؤيد ما ذهب إليه العلائي في هذه المسألة .

---

(١) المُصرَّاة : الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس . النهاية (٢٧/٣)

(٢) (٢٣١/٣/رقم٢٤٨٧) .

(٣) (٢٧٣/٤/رقم٣٥٢٣) .

المطلب السادس

بيان العلائي لمنهج أبي عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم

ألف الحافظ الكبير أبو عَوَانة يعقوب بن إسحاق المتوفى سنة ٣١٦هـ [١]. مستخرجاً على صحيح مسلم [٢]، وقد عُرِف -رحمه الله- بحسن التصنيف ، وجودة العبارة ، مما جعل لكتابه مكانة بين كتب الحديث .

وقد لاحظ علماء الحديث أن لأبي عَوَانة زيادات في الأحاديث على صحيح مسلم ، وهو خلاف شرط أصحاب المستخرجات ، إذ أن من شرطهم عدم الزيادة على أحاديث الكتاب المستخرج عليه .

ولم يتطرق ابن الصلاح -رحمه الله- في مقدمته لهذه المسألة ، فاكتفى فقط بذكر مستخرج أبي عوانة ضمن الكتب التي هي من مظان الحديث الصحيح الزائد على الصحيحين [٣].

ونبه العلائي-رحمه الله- على هذه الزيادات عند ذكره لمستخرج أبي عوانة ضمن مسموعاته فقال : " وهو في الحقيقة مستخرج على كتاب مسلم ، وقد شاركه في أكثر شيوخه، ولكنه خَرَّج أحاديث يسيرة ليست في مسلم " [٤] . ونبه عليها أيضاً الذهبي[٥] ، وابن حجر [٦] ، والسخاوي [٧] ، والكتاني [٨] .

---

(١) الإمام الحافظ ، الكبير ، الجوَّال ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل ، صاحب المسند الصحيح . ولد بعد الثلاثين ومائتين . قال أبو عبدالله الحافظ : " أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم . سير أعلام النبلاء (١٤/٤١٧) ؛ العبر (١/٤٧٣) ؛ شذرات الذهب (٤/٨٠) .

(٢) والكتاب مطبوع بتحقيق / أيمن بن عارف الدمشقي . المعجم المصنف (٢/٨٥٦) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤) .

(٤) إثارة الفوائد المجموعة (١/٣٢٩) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٧) .

(٦) النكت (٦٧) .

(٧) فتح المغيث (١/٧٧) .

(٨) الرسالة المستطرفة (ص٢٧) .

قال ابن حجر : " لأن كتاب أبي عوانة وإن سمَّاه بعضهم مستخرجاً على مسلم فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب نبه هو على كثير منها ، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضاً والموقوف "[١] .

وقال السخاوي : " وتقع أيضاً في صحيح أبي عوانة الذي عمله مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله ، وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف أيضاً ، فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضاً "[٢] .

وتباينت أقوال العلماء في تحديد مقدار الزيادات التي زادها أبو عوانة على "صحيح مسلم" فذكر العلائي أن مستخرج أبي عوانة اشتمل على زيادات يسيرة ، ووافقه على هذا الذهبي [٣] . ووصفها ابن حجر والسخاوي بأنها زيادات كثيرة .

وبالمقارنة بين عدد أحاديث الكتابين يتبيَّن مقدار هذه الزيادات . وقد قارنت بين أربعة كتب من "صحيح مسلم"، ومستخرج أبي عوانة وهي "كتاب الاستسقاء ، وكتاب الصيام ، وكتاب النذور ، وكتاب الأيمان" فكانت النتيجة كالآتي :

الكتاب	صحيح مسلم	مستخرج أبي عوانة	الفرق بينهما
كتاب الاستسقاء	١٩ حديثاً	٦١ حديثاً	٤٢ حديثاً
كتاب الصيام	٢٩٧ حديثاً	٤٠٣ حديثاً	١٠٦ حديثاً
كتاب النذر	١٩ حديثاً	٦٣ حديثاً	٤٤حديثاً
كتاب الأيمان	٨٨ حديثاً	١٦٢ حديثاً	٧٤حديثاً

(١) النكت (ص ٦٧) ؛ إتحاف المهرة (١/١٥٩) .

(٢) فتح المغيث (١/٧٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/٤١٧) .

وبهذا يتبين مقدار هذه الزيادات عند أبي عوانة ، وأنها زيادات كثيرة كما ذكر ابن حجر والسخاوي ، مما جعلت العلماء يولونها اهتمامهم ، وينبهون على ما فيها من أحاديث حسنة ، وضعيفة .

وهذه الزيادات من أبي عوانة هي في الطرق ، والأحاديث كما سيظهر في الأمثلة ، قال ابن حجر : " لكنه فيه زيادات كثيرة جداً من الطرق المفيدة بل ومن الأحاديث المستقلة " [1] .

وقد التزم أبو عوانة ببيان الزيادات الواقعة في مستخرجه ، فهو إما يشير لها بقوله " من هنا لم يخرجه أصحابنا" أو بقوله "لم يخرجاه" أو "لم يخرجه مسلم" وغيرها من العبارات ، كما سيتبين ذلك في الأمثلة الآتية .

---

(١) إتحاف المهرة (١/١٥٩) .

نماذج من مستخرج أبي عوانة يتبين فيه زياداته على "صحيح مسلم"

المثال الأول :

قال : من هنا لم يخرجاه [١] .

حدثنا يونس قال : أنبأنا ابن وهب : حدثني عبدالله بن عمر[٢] عن نافع ، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– : أن النبي–ﷺ – قال : (من أَعْتَق شِرْكاً له في مَمْلُوك أُقيم عليه قِيْمَةَ عَدْل فَأعطى شُرَكَاءه حِصَصَهم ، وأُعتق عليه العَبد ، وإلا فقد أَعْتَق منه ما أَعْتَق) [٣] .

حدثنا أبو داود الحراني : حدثنا يعلى : قال حدثنا ابن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي –ﷺ – يقول : (من أعتق شِرْكَه في عبد مملوك فعليه نَفَاذُه منه) .

حدثنا أبو داود الحراني : قال حدثنا عبيدالله بن موسى قال : أنبأنا ابن أبي ليلى عن نافع ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال النبي –ﷺ – : (من أَعْتَق نصيباً من عبد بين قوم فهو ضَامن لأنْصِبَائهم) .

المثال الثاني :

قال أبو عوانة : من هنا لم يخرجاه [٤] :

حدثنا أبو داود السجستاني : قال حدثنا نصر بن علي قال : أخبرني أبي قال : حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة ، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه – قال : كان النبي –ﷺ – إذا غزا

---

(١) (٣/٢٢٤/رقم٤٧٤٩) .

(٢) في إتحاف المهرة عن عبيدالله بن عمر عن نافع . (٩/٢٣٨ رقم ١٠٩٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق (باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء) رقم الحديث(٢٥٢١) ، ومسلم في صحيحه كتاب العتق رقم الحديث (١٥٠١) .

(٤) (٤/٢١٧/رقم٦٥٦٤) .

قال : (اللهم أنت عَضُدِي ونَصِيري ، بك أَحُول ، وبك أَصُول ، وبك أُقَاتِل) [١] .

حدثنا أبو الأزهر : قال حدثنا أبو قتيبة : قال حدثنا المثنى القصير : قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال : كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا غزا قال : (اللهم أنت عَضُدِي ، وأنت نَاصِرِي ، وبك أُقَاتِل) .

وقال أبو عوانة : حدثنا طاهر بن خالد بن نزار قال : حدثني أبي : قال حدثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى –رضي الله عنه– أنه قال : كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا خاف قوماً قال : (اللهم إنا نَعُوذُ بك من شُرُورِهم ، ونَدْرَأك في نُحُورِهم) [٢] .

حدثني جعفر بن محمد القطان : قال حدثنا سعيد بن عبدالملك : قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن همام ، عن قتادة قال : كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا خاف قوماً قال : اللهم إني أجعلك في نحورهم ، وأعوذ بك من شرورهم . قال همام فحدثني مطر عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك .

حدثنا أبو داود السجزي : قال حدثنا مسلم : قال حدثنا هشام : قال حدثنا قتادة عن أبي بردة ، عن أبي موسى –رضي الله عنه– . وعن الحسن عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يكرهون الصوت عند اللقاء [٣] .

قال أبو داود : وحدثنا عبيدالله بن عمر : قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي : قال حدثنا همام قال : حدثني مطر عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بمثله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد (باب : ما يدعى عند اللقاء) رقم الحديث (٢٦٢٥) ، والترمذي في كتاب الدعوات (باب : في الدعاء إذا غزا) رقم الحديث(٣٥٩٣) . وقال : وهذا حديث حسن غريب .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (باب كما يقول إذا خاف قوماً) رقم الحديث (١٥٣٢) . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . المستدرك (١٥٤/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد (باب : ما يكرهون الصوت عند اللقاء) رقم الحديث (٢٦٤٩) . قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من رواية همام : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وحديث هشام الدستوائي شاهده وهو أولى بالمحفوظ . المستدرك (١٢٧/٢) .

إلى هنا لم يخرجاه .

المثال الثالث :

قال أبو عوانة في كتاب الحج : " وحدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبوداود ، قالوا : حدثنا شعبة ، قال جعفر بن إياس : أخبرني ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت . قال : (لو كان عليها دَين أَكُنْتَ قَاضِيه) ؟ قال : نعم . قال : (فاقضوا الله ، فهو أَحَقُّ بالوفاء) [1] .

واللفظ للصغاني ، ومسلم لم يخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح ، وأخرجه غيره ، ولعل الصحيح الحديث الصحيح إنما هو حديث .

حدثناه الزعفراني ، حدثنا عبيدة ، قال : حدثني سليمان الأعمش ، عن مسلم البَطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : أتى النبي-صلى الله عليه وسلم- رجل فقال : إن على أختي صوم شهر . فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (أرأيتَ لو كَانَ عَلَى أُخْتك دَيْن أكنت تَقْضِيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدَيْنُ الله أحَق أن تَقْضِيه)

وكذلك حدثنا سعيد بن مسعود ومحمد بن معاذ المروزيان ، قالا : حدثنا زكريا ابن عَدي قال : حدثنا عبيدالله بن عمرو الرَّقي ، عن زيد بن أبي أُنيسة قال : حدثنا الحكم بن عُتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يارسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها . فقال : أكنت قاضية ديناً لو كان على أمك ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عنها " [2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور (باب : من مات وعليه نذر) رقم الحديث (٦٦٩٩) .

(٢) (٢/٢٨٣/رقم ٣١٥٤) .

المثال الرابع :

قال أبو عوانة [١] :

حدثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري قال : حدثنا عبدالصمد بن حسان قال : حدثنا سفيان عن السدي ، عن أبي هبيرة عن أنس : أنه كان عنده مال يتيم فاشترى به خمراً فلمَّا حُرِّمت الخمر أتى النبي -ﷺ- فقال : يارسول الله ، أَجْعَله خلاً ؟ قال : (لا ، أهرقه) [٢].

رواه القطان كما رواه عبدالرحمن و لم يخرجه مسلم وغيره هذا الواحد بهذا اللفظ .

وبهذا يتبين أن لأبي عوانة زيادات على صحيح مسلم ، وأنها في الطرق والأسانيد ، وفي الأحاديث المستقلة ، وأن أبا عوانة ميَّز بين زياداته وبين أصل الصحيح .

---

(١) (٥/١٠٧/رقم٧٩٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة (باب : تحريم تخليل الخمر) رقم الحديث (١٩٨٣) .

المبحث الثاني

الحديث الحسن ، ويشتمل على :

- **المطلب الأول** : توجيه العلائي لتعريف الخطابي للحديث الحسن .

- **المطلب الثاني** : تعقب العلائي لابن سيّد الناس في اعتراضه على ابن الصلاح في مسألة سكوت أبي داود عن الأحاديث في سننه .

المطلب الأول

توجيه العلائي لتعريف الخطابي للحديث الحسن

ذكر ابن الصلاح –رحمه الله– في مقدمته في النوع الثاني من أنواع علوم الحديث "الحديث الحسن" ، فتطرق فيه لتعريفه ، ودرجاته ، وحكمه ، والكتب التي هي من مظان الحديث الحسن .

وقد تعددت أقوال العلماء في تعريف الحديث الحسن ، و بيان المراد منه . إلا أن هذه التعريفات لم تخلُ من الانتقاد .

ومن هذه التعريفات تعريف الإمام الخطابي[1] حين عَرَّف الحديث الحسن فقال : "ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم . فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته ، والحسن ما عُرِف مَخْرَجُه ، واشتَهَر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء " [2] .

وقد انتقد العلماء تعريف الإمام الخطابي هذا ، وممن انتقده ابن الصلاح . فذكر أن تعريفه لا يفصل الحديث الحسن من الصحيح ، وأنه على غير صناعة الحدود والتعريفات .

فقال بعد أن ذكر تعريف الترمذي والخطابي : " كل هذا مستبهم لايشفي الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح" [3].

---

١١) الإمام العلامة ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة . قال أبو طاهر السلفي : " وإما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود ، فإذا وقف منصف على مصنفاته ، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته ، تحقق من إمامته وديانته فيما يورده وأمانته " . وله من المصنفات "شرح السنن" و "شرح الأسماء الحسنى" . وتوفي –رحمه الله– سنة ٣٨٨ ببست . سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) .

(٢) معالم السنن (١١/١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣) .

وممن وافق ابن الصلاح في اعتراضه على تعريف الخطابي ابن دقيق العيد ، والذهبي ، وابن كثير وغيرهم .

فقال ابن دقيق العيد : " وهذه العبارة ليس فيها كبير تلخيص ، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات ، فإن الصحيح أيضاً قد عُرِف مخرجه ، واشْتَهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن ، وكأنه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح " (١).

وقال الذهبي : " وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات ، إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضاً ، لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح " (٢) .

وقال ابن كثير : " فإن كان المُعَرّف هو قوله (ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله) فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف . وإن كان بقية الكلام من تمام الحد فليس الذي ذكره مُسَلَماً له إن أكثر الحديث من قبيل الحسان ، ولا هو من الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء " (٣) .

وخالف العلائي ابن الصلاح في اختياره ، وذهب إلى صحة تعريف الخطابي ، وأن الخطابي في تعريفه هذا عرَّف الحديث الصحيح ، ثم عرَّف بالحديث الحسن ، فيحمل كلامه حين عرَّف بالحسن على ما لم يبلغ درجة الصحيح .

وكان اختيار العلائي لهذا القول بناء على أن الصحيح درجات ، والحسن من أدنى درجات الصحيح ، فلمَّا عرَّف بالصحيح حُمل تعريفه للحسن على ما دون الصحيح في الرتبة وهو الحديث الحسن .

فقال في توجيهه لكلام الخطابي : "وإنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عَرّف بالحسن فقط ، أما وقد عرّف بالصحيح أولاً ثم عرّف بالحسن فيتعين حمل كلامه على

---

(١) الاقتراح (ص ١٩١) .

(٢) الموقظة (ص ٢٦) .

(٣) الباعث الحثيث (١٢٩/١) .

أنه أراد بقوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح ، ويُعرف هـذا من مجموع كلامه "[١].

والأقرب في هذا ما اختاره العلائي من صحة تعريف الخطابي ، وأنه أراد به الحسن الذي دون الصحيح في الرتبة . ويدل على هذا :

١ – أن غالب من اعترض على تعريف الخطابي اعتمد في اعتراضه على قول ابن دقيق العيد ، وما قاله ابن دقيق العيد لم يسْلَم من الاعتراض ، فقد اعترض عليه التبريزي بقوله : "فيه نظر ، لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن ، ودخول الخاص في حدّ العام ضروري ، والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد " قال العراقي : وهو اعتراض متجه "[٢].

٢- أن الجميع اتفقوا على أن مراد الخطابي ما لم يبلغ درجة الصحيح –كما تقدم ذلك في أقوالهم- ، واختلفوا في قولهم : إن تعريف الخطابي لا يفصل الحسن من الصحيح ، وقال العلائي أن الخطابي عرّف بالصحيح ثم الحسن فيتبين الفرق بينهما .

٣- سلامة قول العلائي من الاعتراض فإن ابن حجر حين ذكر توجيه العلائي لم يعترض عليه ، و لم ينقل عن أحد من أهل العلم الاعتراض عليه ، وعدم الاعتراض على قوله-مع ما سبق- يرجح صحة ما ذهب إليه .

قال ابن حجر بعد أن نقل كلام العلائي : " وعلى تقدير تسليم هذا الجواب – جواب العلائي- فهذا القدر – من تعريف الخطابي- غير منضبط ، كما أن القرب الذي في كلام ابن الجوزي – رحمه الله- غير منضبط ، فيصح ما قال القشيري أنه على غير صناعة الحدود والتعريفات " [٣].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ، لابن حجر (ص١٢٧) .

(٢) التقييد والايضاح (٢٩٢/١) .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص١٢٧) .

المطلب الثاني

تعقب العلائي لابن سَيِّد الناس في اعتراضه على ابن الصلاح في مسألة سكوت أبي داود عن الأحاديث في سننه

لا تخفى مكانة السنن لأبي داود السجستاني ، فقد حظي بمكانة كبيرة عند علماء الحديث ، حتى عدوه ثالث كتب السنة .

قال ابن كثير مبيناً مكانته : " له السنن المشهورة المتداولة بين العلماء ، التي قال فيه أبو حامد الغزالي : يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية " [١] .

وقال الخطابي : " سمعت أبا سعيد بن الأعرابي ونحن نسمع عليه هذا الكتاب-يعني (سنن) أبي داود- يقول : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ، ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة " [٢] .

وقد أثنى ابن الصلاح في "مقدمته"على السنن لأبي داود ، فعدها من الكتب الخمسة التي هي أصول كتب الحديث ، وجعلها في رتبة أعلى من رتبة المسانيد .

وذكر في مبحث "الحديث الحسن" المصنفات التي هي من مظان الحديث الحسن ، ذكر منها سنن أبي داود ، وحكم على الأحاديث التي سكت عليها بالحسن إذا لم ينصّ أحد من العلماء على صحتها [٣].

---

(١) البداية والنهاية (٦٥/٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٦/١٧) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦) .

وذلك أن أبا داود ذكر شرطه في سننه فقال : " وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، و ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض " [١] .

واعترض ابن سيد الناس[٢] على ابن الصلاح في حكمه على ما سكت عليه أبو داود من الأحاديث بالحسن ، وألزمه بأن يحكم على أحاديث مسلماً بذلك ، وذلك بأن الإمام مسلماً قسَّم رواة الآثار إلى ثلاثة أقسام ، فأخرج لأصحاب القسم الأول والثاني لما يشمل الجميع اسم الستر والصدق والإتقان ، و لم يخرج لأصحاب الطبقة الثالثة شيئاً [٣].

وكلامه هذا شبيه بكلام أبي داود فهو لم يرسم شيئاً بالحسن لكنه قال في وصف كتابه : أخرجت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . فيلزم منه أن يحكم على أحاديث الكتابين بالحسن ، وذلك لأن شرطهما متقارب ، وهذا بعيد .

---

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص٦٩، ٧٠) .

(٢) الخطيب الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد اليعمري الإشبيلي ، ابن سيّد الناس ، ولد سنة ٥٩٧ ، وعُني بالحديث فأكثر ، وحصَّل الأصول لنفسه ، وخُتم به معرفة الحديث بالمغرب . ومن مؤلفاته " شرح جامع الترمذي المسمى بالنفح الشذي " توفي –رحمه الله– بتونس في رجب سنة ٦٥٩ . شذرات الذهب (٥١٧/٧) .

(٣) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : " ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك ، وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله –ﷺ– فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار ...

ثم قال : فأما القسم الأول : فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث ، وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش كما قد عُثِر فيه على كثير من المحدثين ، وبان ذلك في حديثهم ، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ ، والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم ، وأضرابهم من حُمَّال الآثار ونُقَّال الأخبار ... ثم قال : فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون –أو عند الأكثر منهم– فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبدالله بن مِسور أبي جعفر المدائني ، وعمرو بن خالد ، وعبدالقدوس الشامي ، ومحمد بن سعيد المصلوب ... مقدمة صحيح مسلم (ص٧-٨) .

أو يحكم على أحاديث أبي داود بالصحة . ومقتضى كلامه هذا أن سنن أبي داود مساوية لصحيح مسلم في المرتبة ، وهذا لم يقل به أحد [١].

قال ابن سيد الناس في اعتراضه : " فإن الإمام أبا عمرو زعم أن من مظان الحسن كتاب أبي داود. وإنما أخذ ذلك من قوله : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . وقد قال أبو داود : إنه يذكر في كتابه في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب ، وقال :" ما كان في كتابي من وهن شديد فقد بيَّنته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض " . فلم يرسم شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم –الذي لا ينبغي حمل كلامه على غيره – أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول ، والثاني ، وحديث من مثّل به من الرواة من القسمين موجود في كتابه دون القسم الثالث. فهلاَّ ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود ؟ فمعنى كلامهما واحد . وقول أبي داود "وما يشبهه" يعني في الصحة ، "وما يقاربه" يعني فيها أيضاً .

وهو نحو قول مسلم إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك ، وشعبة ، وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سُليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، لما يشمل الكل من اسم العدالة ، والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقين .

غير أن مسلماً شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده ، والتزم البيان عنه . وفي قول أبي داود :"إن بعضها أصح من بعض " ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة ، وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل من التفضيل " [٢] .

---

(١) توجيه النظر (٣٦٧/١) .

(٢) النفح الشذي (٢٠٧/١) .

وقد أجاب عن اعتراض ابن سيد الناس هذا ، العلائي ، والعراقي وغيرهما [١] ، فنقل ابن حجر عن العلائي أنه قال : "هذا الذي قاله ضعيف ، وقول ابن الصلاح أقوى لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها . والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول ، وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد" [٢] .

وقال العراقي : " والجواب عنه أن مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عُرف من قصور الحسن عن الصحيح .

وأبو داود قال : " إن ما سَكَتُّ عنه فهو صالح " ، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف ، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك ، أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً ، فكان الأولى بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى نعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل" [٣].

وقوّى ابن حجر رأى العلائي فقال بعد أن نقل كلام العراقي : " أجاب الحافظ صلاح الدين عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمتن من هذا ...فذكر كلامه المتقدم .

ثم قال : وهو تعقب صحيح ، وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه ، وهو قول مسلم ما معناه : أن الرواة ثلاثة أقسام :

الأول : مالك ، وشعبة ، وأنظارهما .

الثاني : مثل عطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وأمثالهما .

وكل من القسمين مقبول ، لما يشمل الكل من اسم الصدق .

والطبقة الثالثة : أحاديث المتروكين .

---

(١) توجيه النظر (٣٦٨/١) .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص١٤١) .

(٣) التقييد والإيضاح (٣١٩/١) .

فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره : " إن مسلماً أخرج أحاديث القسمين الأولين، ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث " .

وقال الحاكم ، والبيهقي ، وغيرهما : " لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط فلما حدث به اخترمته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين " [١] .

فبهذا يتبين عدم صحة اعتراض ابن سيد الناس ، وأن ما اختاره العلائي من رد قوله وتضعيفه هو ما عليه غالب المحدثين .

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص١٤١،١٤٢) .

المبحث الثالث

الحـــــديث المـــعلّ

الحديث المعلّ

يُعدُ علم علل الحديث من أهم مسائل علوم الحديث وأدقها ، و لم يخض فيه إلا الكبار من نقّاد الحديث وحفاظهم .

قال ابن الصلاح في بيان أهمية هذا العلم : " اعلم أن علم علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها ، وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الثاقب " [١] .

وقال العلائي : " وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً ، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غايصاً واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة .

ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم كابن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم وأمثالهم "[٢].

وبهذا تتبين مكانة علم العلل عند المحدثين ، وأنه من أدق مسائل علوم الحديث وأغمضها ، ولايقوم به إلا النقاد الحذاق من أئمة الحديث .

وقد كان علم العلل عند المتقدمين قائم على النواحي التطبيقية ، من غير وضع قواعد نظرية يسلكها كل من أراد الخوض في هذا الفن .

وهذه التطبيقات هي التي سار عليها المتأخرون في تقعيدهم لقواعد علم العلل النظرية ، وكان من أبرز من قعَّد هذه القواعد ، الإمام مسلم في كتابه " التمييز" ، والحاكم في كتابه "علوم الحديث" ، وابن الصلاح في "مقدمته" ، والعلائي في كتابه" مقدمة نهاية الأحكام" ، وابن رجب في " شرح علل الترمذي" .

وقد عقد ابن الصلاح في مقدمته مبحثاً في علم العلل ، ذكر تعريفه ، وأهميته ، وطرق

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧١) .

(٢) النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر (ص ٣٣١) .

إدراك العلة ، وقسَّم العلة إلى علة في المتن ، وعلة في الإسناد ، وقسمها تقسيماً آخر إلى علة قادحة ، وعلة غير قادحة .

فقال في تعريفه للعلة : " هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه " [١] .

وقد كان للعلائي مسائل دقيقة في علم العلل لم أجد –حسب ما وقفت عليه من المصادر– من سبقه إليها ، نقلها عنه ابن حجر في نكته على ابن الصلاح فقال : " وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام طويل مفيد نقلت منه مايتعلق بما نحن فيه هنا ملخصاً لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره " [٢] .

وهذه القواعد التي ذكرها العلائي ، هي التي سار عليها المتقدمون في تعليلهم للأحاديث . وهي دالة على سعة علمه ، وكثرة اطلاعه ، وعلى تقدمه في هذا الفن.

وكان بيانه لهذا الباب عبارة عن ذكر أنواع العلل التي يُعلُّ بها المحدثون ، وذِكر قواعد للجمع ، أو التوفيق والترجيح بين الروايات المختلفة .

وقد بيّن العلائي أن من المسائل ما يضعف التعليل به وهو ما ذكره بقوله : " وهذا كله إذا كان الإسناد واحداً من حيث المخرج غير مختلف في الحالات ، أما إذا اختلف في الوصل والإرسال كأن يروي بعضهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – ﷺ – حديثاً مرفوعاً ، فيرويه بعضهم عن الزهري ، عن أبي سلمة –ﷺ– عن النبي–ﷺ – مرسلاً .

أو يرويه بعضهم عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة –ﷺ– حديثاً مرفوعاً ، فيرويه بعضهم عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد –ﷺ– موقوفاً .

ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر ، لكون كل منهما إسناداً برأسه ، ولقوة احتمال كونهما إسنادين عند الزهري ، أو عند الأعمش كل واحد منهما على

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٧١) .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص ٣٣١) .

وجه" [١] .

قال ابن حجر : " وإنما يقوى هذا إذا أتى بهما الراوي جميعاً في وقت واحد وحينئذ ينتفي التعليل ، وشرط هذا كله التساوي في الحفظ والعدد . فأما إذا كان راوي الوصل أو الرفع مرجوحاً فلا ، كما تقرر غير مرة " [٢].

وكذلك ذكر العلائي أنه قد يحكم الناقد على الحديث لكن لا يجزم بحكمه ذلك ، فلا يؤخذ قوله حكماً قاطعاً في هذه المسألة .

فقال في ذلك : " وإنما يقوى القول بالتعليل –يعني فيما ظاهره الصحة– عند عدم المعارض ، وحيث يجزم المعلل بتقديم التعليل أو أنه الأظهر . فأما إذا اقتصر على الإشارة إلى العلة فقط ، بأن يقول –مثلاً– في الموصول : رواه فلان مرسلاً أو نحو ذلك ، ولا يبين أي الروايتين أرجح ، فهذا هو الموجود كثيراً في كلامهم ، ولا يستلزم منه رجحان الإرسال على الوصل " [٣] .

وهذا بيان لما ذكره العلائي من أنواع ، وقواعد العلل [٤] .

قسَّم العلائي العلة إلى ستة أنواع فقال :

الأول : تعارض الوصل والارسال .

الثاني : تعارض الوقف والرفع .

الثالث : تعارض الاتصال والانقطاع .

الرابع : أن يروي الحديث قوم –مثلاً– عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه .

الخامس : زيادة رجل في أحد الإسنادين .

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٩٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وهذه القواعد ذكرها ابن حجر في كتابه " النكت على ابن الصلاح" (ص ٣٣١-٣٣٧) .

السادس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف .

و تعددت أقوال العلماء في الأنواع الثلاثة الأولى ـ تعارض الوصل والإرسال ، والوقف والرفع ، والاتصال والانقطاع – أيهما يقدم ، وحاصل أقوالهم في هذه المسألة يرجع إلى أربعة أقوال :

الأول : أن الحكم لمن وصل . وهو اختيار الخطيب ، وابن الصلاح ، وهو الذي عليه غالب المحدثين . وإليه ذهب ابن القطان .

قال ابن الصلاح في "مقدمته" : " الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل .

ثم قال : فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل ، وعن بعضهم : أن الحكم للأكثر ، وعن بعضهم : أن الحكم للأحفظ ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته . ومنهم من قال : من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته . ومنهم من قال : الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة . قال الخطيب : هذا القول هو الصحيح .

قلت : وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله "[1].

ورجح ابن القطان هذا القول ، فقال : " وهو نظر غير صحيح أن تعلَّ رواية ثقة حافظ، وصل حديثاً رواه غيره مقطوعاً ، أو أسنده ، ورواه غيره مرسلاً لأجل مخالفة غيره له .

والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه ، وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة ، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين ، أو

---

(١) المقدمة(ص٥٧-٥٨) .

حدث به في حالين ، فأرسل مرة ، ووصل أخرى .

وأسباب إرساله إياه متعددة : فقد تكون أنه لم يحفظه في الحال حتى -راجح- [١] مكتوباً إن كان عنده ، أو تذكر ، أو لأنه ذكره مذاكراً به ، كما يقول أحدنا : قال رسول الله-ﷺ- ، لما هو عنده بسنده ، أو لغير ذلك من الوجوه .

وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً أو مرسلاً ثقة ، فإنه إن لم يكن ثقة لم يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد ، فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ .

وهذا هو الحق في هذا الأصل ، وكما اختاره أكثر الأصوليين فكذلك أيضاً اختاره من المحدثين طائفة . وإن كان أكثرهم على الرأي الأول .

فممن اختار ما اخترناه : أبو بكر البزار ، ذهب إلى أنه إذا أرسل الحديث جماعة ، وحدث به ثقة مسنداً كان القول قول الثقة " [٢].

القول الثاني : الحكم لمن أرسل . وهو ما حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث .

القول الثالث : أن الحكم للأكثر . فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله ، فالحكم للإرسال ، وإن كان من وصله أكثر فالحكم لمن وصل .

القول الرابع : أن الحكم للأحفظ .

ونقل الخطيب في "الكفاية" أقوال العلماء في هذه المسألة ، وقال بعد أن ذكر صورة تعارض الوصل والإرسال : " أكثر أصحاب الحديث أن الحكم في هذا وما كان سبيله للمرسل . وقال بعضهم إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم ، وقال بعضهم إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل . ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله .

---

(١) كذا في أصل الكتاب ، ولعل معناها راجع . انظر مسائل المصطلح عند ابن القطان (ص٥٣) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٣٠) . وانظر في هذه المسألة : تدريب الراوي (١/١٨٤) ؛ التبصرة والتذكرة (١/١٧٤) ؛ التقييد والإيضاح (١/٤٤٤) ؛ فتح المغيث (١/٣١٧) .

ومنهم من قال لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ أنه عدل لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته .

ومنهم من قال الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ، ويلزم العمل به وإن خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحد أو جماعة .

وهذا القول هو الصحيح عندنا ، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ، ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان والناسي لا يقضى له على الذاكر ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك إيصاله لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده ، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض فيه " [١] .

واختيار العلائي –رحمه الله– في هذه المسألة أنه لا يحكم فيها بحكم كلي ، بل ينظر في كل مسألة ، ويحكم بما يترجح فيها من القرائن . وهذا ما عليه غالب المتقدمين من المحدثين ، ومشوا عليه في أحكامهم كابن أبي حاتم ، والدارقطني وغيرهم .

قال ابن دقيق العيد : " ولهذا أقول : إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو واقف ورافع ، أو ناقص وزائد ، أن الحكم للزائد . فلم يصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول " [٢] .

وقد ذكر العلائي لهذه المسائل الثلاث قواعد عامة وذلك لتشابه صورها ، فقال في بيانها :

القاعدة الأولى : أن يكون رجال الإسنادين المختلفين متماثلين في الحفظ والإتقان .

وذكر تحتها مسألتين :

---

(١) الكفاية (ص ٤١١) .

(٢) شرح الإلمام (١/٦٠-٦١) .

المسألة الأولى : أن يتساوى رجال الإسنادين في العدد .

قال العلائي : " فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها " (١).

وقال في موضع آخر : " فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ ، أو العدد أو كان من أسنده ، أو رفعه دون من أرسله ، أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء .

فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً ، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها ، و إلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك . ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص ، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات . ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده .

وأما أئمة الفقه والأصول ، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه " (٢).

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الذي قاله العلائي فقال : " وإن تساوى العدد ، واختلف الحافظان ، و لم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر ، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما ، وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه " (٣).

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٣١) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٩٦) .

(٣) الموقظة (ص٥٢) .

مثاله :

وقد مثّل العلائي لهذا القسم بما ذكره ابن أبي حاتم قال : سألت أبي عن حديث رواه حمّاد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر –رضي الله عنه– عن النبي–ﷺ– قال : (من باع عبداً وله مال ...) الحديث .

فقال : قد كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر –رضي الله عنه– . فعاد الحديث إلى الزهري ، والزهري إنما رواه عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه –رضي الله عنه– [(١)] .

قال العلائي : وهو معلول –يعني– لأن نافعاً رواه عن ابن عمر –رضي الله عنه– فجعل مسألة بيع العبد عن عمر–رضي الله عنه– ومسألة بيع النخل عن النبي–ﷺ– [(٢)].

المسألة الثانية : أن يكون أحد رجال الإسنادين أكثر عدداً .

قال العلائي : "الحكم لهم على قول الأكثر .

وقد ذهب قوم إلى تعليله وإن كان من وصل أو رفع أكثر .

والصحيح خلاف ذلك " [(٣)].

وذكر الإمام مسلم في التمييز أن ترجيح قول الأكثر هو ما عليه أئمة الحديث فقال : " فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث به الجماعة من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً .

وعلى هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث ، مثل شعبة ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم " [(٤)].

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/٢٣٩/رقم١١٧٥) .

(٢) النكت على ابن الصلاح (ص٢٩٦) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣٣٢) .

(٤) التمييز (ص ١٧٢) .

وللذهبي كلام نحو هذا قال فيه : " وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه ، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات ، فإن الواحد قد يغلط ، ومن هنا قد ترجح ظهور غلطه فلا تعليل ، والعبرة بالجماعة " [١] .

ومثاله : ماروى الإمام مسلم – رحمه الله – قال : "حدثنا قتيبة ، حدثنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ سورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة . فقلت : إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل [٢].

سمعت مسلماً يقول : فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكاً في هذا الإسناد ، في هذا الحديث .

حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، قال : أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة ، قال : صليت خلف عمر ، فقرأ سورة الحج ، وسورة يوسف ، قراءة بطيئة .

وكيع ، عن هشام ، أخبرني عبدالله بن عامر .

وحاتم ، عن هشام ، عن عبدالله بن عامر ، قال : صلى بنا عمر .

سمعت مسلماً يقول : فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك ، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك " [٣].

---

(١) الموقظة (ص ٥٢) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة (باب : القراءة في الصبح) رقم الأثر (١٨٧) ، والبيهقي في السنن كتاب جماع أبواب القراءة (باب : قدر القراءة في صلاة الصبح) رقم الأثر (٤١٢٠) . قال الدارقطني : خالفه أصحاب هشام ، فرووه عن هشام بن عروة أنه سمعه من عبدالله بن عامر بن ربيعة لم يذكروا فيه عروة . ثم قال : فالقول قولهم لأنهم ثقات حفاظ ، وقد اجتمعوا على قول واحد خلاف قول مالك . الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص٧٧) .

(٣) التمييز (ص٢٢٠) .

القاعدة الثانية : أن يكون رجال الإسنادين غير متماثلين .

وذكر تحتها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : أن يكون رجال الإسنادين ثقات .

قال العلائي : " فإن تساووا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم لـه ، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك ، – أيضا – وإن كان العكس ، فالحكم للمرسل والواقف "[١] .

مثاله : حديث ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة عن عائشة – رضي الله عنها- حديث بسم الله أرقيك [٢].

أخرجه مسلم من حديث عبدالعزيز الدراوردي عن ابن الهاد هكذا ، وكذلك رواه – أيضاً- بكر بن مضر عن ابن الهاد متصلاً .

وخالفهما نافع بن يزيد ، وزهير بن محمد فروياه عن ابن الهاد ، وعن محمد بن إبراهيم عن عائشة –رضي الله عنها- منقطعاً لم يذكر أبا أسامة بن عبدالرحمن فكان الترجيح لعبدالعزيز الدراوردي ، وبكر بن مضر لأنهما أثبت وأتقن من زهير بن محمد ونافع بن يزيد وأحفظ ، ولذلك لم يعتبر مسلم هذه العلة وأخرجه في الصحيح- رحمه الله- [٣].

ومن ذلك : قال العلائي في شرحه لحديث صيام ست من شوال [٤] : " فمنها أن يقال الحديث اختلف في سنده على عمر بن ثابت ، فرواه أبو عبدالرحمن المقرئ عن شعبة عن عبدربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً عليه من غير ذكر النبي -ﷺ- . أخرجه كذلك النسائي عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن أبي عبدالرحمن .

---

(١) النكت على ابن الصلاح (ص٣٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام (باب: الطب والمرض والرقى) رقم الحديث (٢١٨٥) .

(٣) نظم الفرائد (ص٣٦٨) .

(٤) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام (باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان) رقم الحديث (١١٦٤) .

وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمرو بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب . وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب .

وقد رواه إسماعيل بن أبي عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أيوب ، فدلَّ على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً .

ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر اليشكري ، عن سعد بن سعيد عن يحيى عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب . وكل هذا الاختلاف في الحديث مع ما تقدم فيه موجب ضعفه .

والجواب : أولاً : ما تقدم من أن تصحيح مسلم –رحمه الله– للحديث مقدم على كل ما فيه مما يقتضي ضعفه لاتفاق الأمة على صحته ، ثم نقول : أما رواية عبدربه بن سعيد له موقوفاً فعلى قول أهل الأصول لا يضر ذلك ، لأن الرفع فيه زيادة من ثقة فهي مقبولة ، وعلى قول أئمة الحديث لا يضر ذلك أيضاً ، لأنهم يأخذون قول الأحفظ والأكثر ، وقد اجتمع صفوان بن سليم ، ويحيى بن سعيد –وهما إمامان جليلان– وسعد بن سعيد وهو ثقة محتج به على رفعه ، فكان تقديم قولهم أولى " [1].

مثال آخر : قال العلائي في حديث (وهل أمة خير منا) : " وحديث أبي جمعة لم تتفق الروايات فيه على لفظ (هل أمة خير منا) ، بل تقدم رواية معاوية بن صالح له : (هل من قوم أعظم منا أجراً) ومعاوية بن صالح أحفظ من أسيد بن عبدالرحمن ، فروايته أرجح "[2] .

المسألة الثانية : أن تختلف مراتب رجال الإسنادين في التوثيق .

قال العلائي : " فالحكم للثقة ، ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا

(١) رفع الإشكال (ص٥٤-٥٦) .

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص ٧٨) .

خالف " [١] .

ومثال ذلك : قال ابن أبي حاتم : " وسألت أبا زرعة عن حديث : رواه إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله ، عن وهب بن كيسان ، ونعيم بن عبدالله ، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (ما حسر عنه البحر فكل ، وما ألقى البحر فكل ، وما طفا في الماء فلا تأكل) [٢].

قال أبو زرعة : هذا خطأ ، إنما هو موقوف عن جابر فقط ، وعبدالعزيز بن عبيدالله واهي الحديث " [٣] .

المسألة الثالثة : أن يكون أحد رجال الإسنادين أحفظ ، ورجال الآخر أكثر .

قال العلائي : " اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى ، لإتقانه وضبطه .

ومنهم من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم .

قال عمرو بن علي الفلاس : سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي عن علقمة عن عبدالله -رضي الله عنه- في قوله تبارك وتعالى : (ختامه مسك) [٤].

فقال : يا أبا سعيد خالفه أربعة .

قال : من هم ؟

قال : زائدة ، وأبو الأحوص ، وإسرائيل ، وشريك .

---

(١) النكت ، لابن حجر (ص٣٣٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الأشربة وغيرها (باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) رقم الحديث (٤٦٦٨) . وقال : تفرد به عبدالعزيز بن عبيدالله بن وهب ، وعبدالعزيز ضعيف لا يحتج به .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٧/٣) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير (باب : تفسير سورة المطففين) رقم الحديث (٣٩٠٩) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

فقال يحيى : لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم .

قال الفلاس : وسمعته يسأل عبدالرحمن بن مهدي عن هذا فقال عبدالرحمن : هؤلاء قد اجتمعوا ، وسفيان أثبت منهم والإنصاف لا بأس به . فأشار عبدالرحمن إلى ترجيح روايتهم لاجتماعهم ، ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي ، لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جداً بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر أو يمتنع عادة فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير "[1] .

قال العلائي : فأشار ابن مهدي إلى ترجيح قول الأكثر عدداً ، ومثله ما قاله الحافظ أبو بكر البرديجي : أصح الناس رواية عن قتادة شعبة ، فإنه كان يوقف قتادة على الحديث فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي فإذا اتفقوا فهو صحيح ، وإذا خالف هشام شعبة فالقول قول شعبة ، وإذا اتفق هشام وسعيد بن أبي عروبة وخالفهما شعبة كان القول قول هشام وسعيد غير أن شعبة أثبت الناس في قتادة " [2].

مسألة : أشار العلائي –رحمه الله– لمسألة دقيقة وهي التفرقة بين تعارض الوصل والإرسال ، والرفع والوقف ، فنقل عن شيخه ابن الزَمْلَكَانِي التفرقة بينهما ، وذلك بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة ، وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي–ﷺ– فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافياً لأن دونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي–ﷺ– ، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي–ﷺ– [3].

قال العلائي : " وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض ، فأما إذا كان

---

(١) النكت ، لابن حجر (ص ٣٣٢-٣٣٣) .

(٢) نظم الفرائد (ص ٣٦٩) .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٢٨٦) .

الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً ، ويوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم ، وحين رفعه رواه إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه في مجلس واحد فيفزع حينئذ إلى الترجيح " [١] .

مسألة : وجه الترجيح في تعارض الرفع والوقف .

قال العلائي : " ومما يقوي القول بالتعليل فيه بالوقف ما إذا كان قد زيد في الإسناد عوضاً عن ذكر النبي – ﷺ – صحابي آخر كحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما- عن النبي –ﷺ – أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ...الحديث .

هكذا رواه الدارقطني في السنن [٢] من رواية يونس بن محمد المؤدب ، عن عبدالعزيز بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر –ﷺ – .

وخالفه يحيى بن إسحاق السالحيني فرواه عن عبدالعزيز عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر –ﷺ – عن عمر –ﷺ – من قوله . فحكم الدارقطني وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح ، وعللوا المرفوع به ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر –ﷺ – بأنه عن النبي –ﷺ – فلما جاء هنا بعد الصحابي صحابي آخر والحديث هو من قوله اشتبه ذلك على الراوي ، فإذا انضم إلى ذلك أن فليح بن سليمان رواه – أيضاً – عن عبدالله بن دينار بموافقة يحيى بن إسحاق ، وكذلك رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر –ﷺ – قوي القول بتعليله بالوقف قوة ظاهرة ، ولا يقال : قد رواه عبدالله بن جعفر بن المديني ، عن عبدالله بن دينار مرفوعاً بمتابعة يونس بن محمد ، لأنها متابعة ضعيفه جداً لضعف عبدالله بن جعفر .

ومشى أبو الحسن بن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام) على ظاهر الإسناد الأول فصحح الحديث فلم يصب " [٣].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) (٤/٧٥ رقم ٤٢٠٢، ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٥ ، ٤٢٠٦) .

(٣) النكت على ابن الصلاح (ص٣٣٣) . وذكر ابن القطان هذا الحديث في باب : ذكر أحاديث ضعفها وهي

مسألة : وجه الترجيح في تعارض الاتصال والانقطاع .

قال العلائي : "ومما يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد مدلس عنعنه .

ومن خفايا ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم قال : سألت أبي عن حديث رواه حمّاد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (من باع عبداً وله مال ...) الحديث .

فقال : كنت استحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد ، عن الزهري عن ابن عمر -رضي الله عنه- .

قال العلائي : فبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياه "[1] .

النوع الرابع من أنواع العلة :

الاختلاف في السند ، بأن يروي الحديث قوم -مثلاً- عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه . وقد يكون

صحيحة أو حسنة ، وما أعلها به ليس بعلة .

ثم قال : "وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر-رضي الله عنه- ، أن النبي-صلى الله عليه وسلم- : (نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : (لا يبعن ولا يوهبن) الحديث . ثم قال : هذا يروى موقوفاً من قول ابن عمر -رضي الله عنه- ، ولا يصح مسنداً . انتهى قوله .

وعندي أن الذي أسنده خير من الذي وقفه ، وفي كلامه خطأ . وهو قوله : إنه موقوف على ابن عمر-رضي الله عنه- ، وإنما هو موقوف على عمر-رضي الله عنه- ، رفعه يونس بن محمد ، عن عبدالعزيز بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر -رضي الله عنه- ، ورواه يحيى بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عبدالعزيز بن مسلم عن عمر-رضي الله عنه- نحوه غير مرفوع .

ولعل الذي له من هذا المعنى أكثر من هذا النزر الذي ذكرته مثلاً ، وهو مع ذلك قد ناقض بضده في أحاديث كثيرة لم يبال فيها إن رويت تارة موقوفة ، وتارة مرفوعة " . بيان الوهم والإيهام (٥/٤٤٦ رقم/ ٢٦٢٥) .

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٣٣) .

هذا الخلاف في راوٍ أو أكثر .

وهذا له قاعدتان :

الأولى : أن يكون الرجلان المختلف فيهما ثقتين .

قال العلائي : " فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر لقيام الحجة بكل منهما ، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة ، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً وقد وُجِد ذلك في كثير من الحديث ، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق "[١] .

وذكر له العلائي عدة أمثلة :

الأول : الخلاف الوارد في حديث القلتين [٢]، فقد اختلف فيه على محمد بن عبَّاد بن جعفر، ومحمد بن جعفر بن الزبير ، وكلاهما ثقة .

قال العلائي في بيان هذا الاختلاف : "وتلخيص هذا الاختلاف ، أنه رواه الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ، وعلي بن مسلم الطوسي ، ومحمد بن عثمان بن كرَّامة ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي ، وعلي بن شعيب، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيش بن الجهم ، والحسين بن علي بن الأسود ، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي ، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب ، كلهم عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه

---

(١) المصدر السابق (ص٣٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (باب : ما ينجس من الماء) رقم الحديث (٦٤) ، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (باب: ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء) رقم الحديث(٦٧) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة (باب:التوقيت في الماء) رقم الحديث (٥٢) . قال ابن القيم : " والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات : الأول : صحة سنده ... ثم قال : أما صحة سنده فقد وجدت ، لأن رواته ثقات ليس فيهم مجروح ، ولا متهم . وقد سمع بعضهم من بعض ، ولهذا صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والطحاوي وغيرهم " . تهذيب السنن (١/ ٦٠،٦١) .

-ﷺ- به .

وكذلك رواه الإمام الشافعي -رحمه الله- في (المبسوط) قال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر .

وخالفهم : الإمام إسحاق بن راهويه ، وهارون بن عبدالله الحمَّال ، وأبو كريب محمد بن العلاء ، ويعقوب بن إبراهيم الدَّورقي ، ومحمد بن عبدالله المخرمي ، وهناد بن السري، ومحمد بن عباد الواسطي ، وأبو عبيدة بن أبي السفر ، وحاجب بن سليمان ، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، والحسين بن حريث ، وغيرهم . فرووه كلهم عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه -ﷺ- .

قالوا : فلما اختلف في هذا الحديث ، هل هو : عن محمد بن عباد بن جعفر ، أو عن محمد بن جعفر بن الزبير ؟ علمنا أنه مضطرب فيه ، غير محفوظ في أصله ، وترجيح أحد القولين غير ممكن .

فهذا هو الخلاف الذي أشار إليه الحاكم -- رحمه الله- وذكر أنه المانع من تخريج الحديث في الصحيح .

والجواب عن هذا : أنه ليس باختلاف يؤثر في صحة الحديث ، إنما المؤثر أن يكون أحد الراويين المختلف فيهما غير ثقة ، والآخر ثقة لاحتمال أن لا يكون إلا من الضعيف ، فيسقط الاحتجاج به ، ومع ذلك ففي تلك الصورة لا يؤثر في صحة الحديث ، إلا إذا كان من ذكر الرجل الضعيف أكثر عدداً ، وحفظاً ، واتقاناً ، ممن ذكر الثقة ، و إلا عند العكس لا يلتفت إلى قول من ذكر الضعيف ، ويحتج به . وكذلك عند التساوي على الصحيح .

وأما إذا كان كلٌ من الرجلين المختلف فيهما ثقة ، محتجاً به معروفاً مثل هذا الحديث . قال : محمد بن عباد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ، ثقتان محتج بهما في

الصحيحين فلا مانع من صحته ، لأن الحديث كيفما دار كان بخبر ثقة [...][1] الاحتجاج به " [2] .

الثاني : مثّل العلائي بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في الصحيحين – (يتقارب الزمان ، ويلقى الشح ...)[3]رواه معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة– رضي الله عنه – .

ورواه يونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه – .

وأخرجاه من الطريقين ، ولم يؤثر ذلك في صحته "[4].

الثالث : حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –في المهجر إلى الجمعة[5]رواه يونس وعمر وابن أبي ذئب، عن الزهري ، عن الأغر .

ورواه ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد .

ورواه يزيد بن الهاد ، عن الزهري ، عن الأغر ، وأبي سلمة ، وسعيد كلهم عن أبي هريرة –رضي الله عنه –.

فتبين صحة كل الأقوال ، فإن الزهري كان ينشط تارة ، فيذكر جميع شيوخه وتارة

---

(١) قال محقق الكتاب : " طمس بالأصل ، وظهر من الكلمة أحرف ، ولعل معناها (يصلح) أو نحوها " جزء في تصحيح حديث القلتين (ص٢٥) .

(٢) المصدر السابق (ص٢٣-٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب (باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) رقم الحديث(٦٠٣٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم (باب: رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) رقم الحديث(١٥٧) .

(٤) جزء في تصحيح حديث القلتين (ص٢٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (باب: فضل الجمعة) رقم الحديث (٨٨١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (باب: الطيب والسواك يوم الجمعة) رقم الحديث (٨٥٠) .

يقتصر على بعضهم " [١] .

الرابع : حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢] .

رواه جماعة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس .

ورواه آخرون ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان -رضي الله عنه- . ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالطريقين جميعاً .

قال الترمذي : سألت محمداً عنه فصححه .

فقلت : وكيف ما فيه من الاضطراب ؟

قال : كلاهما عندي صحيح" [٣] .

قال العلائي : "وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث -من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة ، فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقين جميعاً - فهو رأي فيه ضعف ، لأنه كيفما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث ، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً " [٤].

القاعدة الثانية : أن يكون أحد الراويين المختلف فيهم ضعيفاً .

قال العلائي : " فههنا مجال للنظر وتكون الطريق التي سمى ذلك الضعيف فيها وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى فكل ما ذكر هناك من

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٣٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام (باب : في الصائم يحتجم) رقم الحديث (٢٣٥٩) ، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام (باب : ما جاء في الحجامة للصائم) رقم الحديث (١٦٨٠) . قال الترمذي : " وذُكِر عن علي بن عبدالله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً : حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس " . الجامع (ص٢٥٢) .

(٣) علل الترمذي (ص ١٢١) .

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٣٤ -٣٣٥) .

الترجيحات يجيء هنا .

ويمكن أن يقال في مثل هذا يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثراً قد سمعه منهما أيضاً كما تقدم .

فإن قيل : إذا كان الحديث عنده عن الثقة ، فلم يرويه عن الضعيف ؟

فالجواب : يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه ، أو اطلع عليه ولكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى "[1].

قال العلائي : "وربما كان الخلاف في أكثر من رجل ، ولا يؤثر ذلك .

مثاله : ماروى ابن حبان في (صحيحه) من حديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله –ﷺ– صلى بأصحابه ...الحديث ، في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وترك ماعداها [2].

ورواه أبو قلابة –أيضاً– عن محمد بن أبي عائشة ، عن بعض أصحاب النبي –ﷺ– .

قال ابن حبان –رحمه الله – : سمعه أبو قلابة من الوجهين ، والطريقان جميعاً محفوظان . وقد احتج البخاري في كتاب (القراءة خلف الإمام) له ، من حديث أبي قلابة عن أنس–رضي الله عنه– " [3] .

النوع الخامس : وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند .

وسيأتي الكلام عليه في مبحث زيادة الثقة .

---

(١) المصدر السابق (ص ٣٣٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن كتاب جماع أبواب صفة الصلاة (باب : من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب ...) رقم الحديث (٢٩٩٨) . وقال : هذا إسناد جيد ، وقد قيل عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، وليس بمحفوظ .

(٣) جزء في تصحيح حديث القلتين (ص ٢٨) .

النوع السادس : وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه ، فهو على أربعة أقسام :

الأول : أن يبهم في طريق ويسمى في أخرى .

قال العلائي : " فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه ، لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

القسم الثاني : أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعني بها في الكل واحد .

قال العلائي : فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً – أيضاً – ولا يضر إذا كان الراوي ثقة .

والقسم الثالث : أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك.

قال العلائي : ومثال ذلك : حديث ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب –ﷺ – في سؤال النبي –ﷺ – هو والفضل بن العباس –رضي الله عنهما– أن يؤمِّرهما على الصدقة ، رواه مالك عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل [1] .

ورواه ابن إسحاق عنه عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل ، ورواه يونس عن الزهري عن عبدالله بن الحارث بن نوفل فمثل هذا الاختلاف لايضر ، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال ، فيحقق ذلك الراوي ، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه .

والصحيح هنا هو قول أبو داود [2] وغيره .ويمكن الجمع بين روايتي يونس ومالك ، بأن يونس نسبه إلى جده . وأما رواية ابن إسحاق فوهم في تسميته محمداً .

القسم الرابع : أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة (باب : ترك استعمال آل النبي –ﷺ– على الصدقة) رقم الحديث (١٠٧٢) .

(٢) كذا في الكتاب ، والصحيح " قول أبي داود" .

أحدهما ثقة والآخر ضعيف . أو أحدهما مستلزم الاتصال والآخر الارسال .

قال العلائي : "ومن خفي ذلك ما حكاه ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن حنبل ، وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد الطالقاني عن محمد بن مهاجر ، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة قال : قال رسول الله – ﷺ – (سموا أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحسن الأسماء عبدالله وعبدالرحمن ، وأصدقها حارث وهمّام ، وأقبحها حرب ومرة ، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) .

قال : فقال أبي : سمعته من فضل الأعرج وفاتني عن أحمد بن حنبل ، وأنكرته في نفسي وكان يقع في نفسي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول ، وكان أصحابنا يستعملون هذا الحديث ، ولا يمكنني أن أقول فيه شيئاً لكون أحمد رواه ، فلمَّا قدمت حمصاً حدثنا ابن الصفي ، عن أبي المغيرة ، حدثني محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن سعيد عن أبي وهب الكلاعي قال : قال رسول الله –ﷺ– . قال أبو حاتم : وحدثني به هشام بن عمَّار ، عن يحيى بن حمزة ، عن أبي وهب ، عن سليمان بن موسى عن النبي – ﷺ – قال : فعلمت أن ذلك باطل ، وأبو وهب الكلاعي من طبقة الأوزاعي وهو دون التابعي فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه فإني أنكرته حين سمعته قبل أن أقف على علته.

قال : وعقيل بن شبيب أو ابن سعيد مجهول لا أعرفه" [1].

ومن هذا القسم ما ذكره العلائي عند ترجمة زهير بن معاوية فقال : " زهير بن معاوية أحد الحفاظ ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول لم يدرك واصل بن حيان إنما هو عن صالح بن حيان .

قلت : ليس هذا من المرسل ، بل هو من المعلل بالغلط من اسم رجل إلى آخر "[2].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٣٥-٣٣٧) ؛ العلل لابن أبي حاتم (٣/٤٠٦/رقم٢٤٥١) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٧٧) .

قال العلائي : " فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل ، وقد تبين كيفية التصرف فيها وما عداها إن وُجد لم يخف إلحاقه به " [١].

مما تقدم يتبين أن للعلائي –رحمه الله– في أدق فنون الحديث زيادات هامة ، ونفيسة ، كانت محل عناية كبار علماء الحديث .

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٣٧) .

المبحث الرابع

الحديث الموضوع ، ويشتمل على :

- **المطلب الأول** : بيان العلائي لمنهج النقاد في الحكم على الأحاديث بالوضع .
- **المطلب الثاني** : انتقاد العلائي لكتاب الموضوعات لابن الجوزي .

المطلب الأول

بيان العلائي لمنهج النقاد في الحكم على الأحاديث بالوضع .

أشار العلائي –رحمه الله– في مقدمة كتابه " النقد الصحيح " إلى مسائل دقيقة متعلقة بالحكم على الحديث بالوضع ، وكيفية معرفة ذلك .

وهذه المسائل لم يتعرض لها ابن الصلاح في "مقدمته" ، حيث لم يذكر في مبحث الحديث الموضوع إلا تعريفه ، وحكمه ، وعلامات الوضع في الحديث [١] .

قال العلائي في بيانه لهذه المسائل : " الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من المتأخرين عسر جداً ، لأن ذلك لا يتأتى إلا بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش ، وأنه ليس لهذا المتن سوى هذه الطريق الواحد . ثم يكون في رواتها من هو متهم بالكذب إلى ما ينضم إلى ذلك من قرائن كثيرة يقتضي للحافظ المتبحر الجزم بأن هذا الحديث كذب .

ولهذا انتقد العلماء على الإمام أبي الفرج بن الجوزي في كتابه " الموضوعات" ، وتوسعه بالحكم بذلك على كثير من الأحاديث ليست بهذه المثابة ، بل فيها ما فيه ضعف يحتمل ويمكن التمسك به في الترغيب والترهيب ، وفيها ما هو حديث حسن ، أو قد صححه بعض الأئمة كما سيأتي في صلاة التسبيح . وفيها ماله طريقين أخرى[٢] يقوى بها الحديث لم يطلع عليها ، فدخلت الآفة عليه من هذه الوجوه وغيرها . ويجيئ بعده من لا يد له في علم الحديث فيقلده فيما حكم به من الوضع .

وهذا بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث ، والتوسع في حفظه ، كشعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ونحوهم .

ثم أصحابهم مثل أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهُوْيَه وطائفة منهم .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٧٧) .

(٢) الصحيح فيه : (ماله طريقان أخريان ، أو طريقان آخران) .

ثم أصحابهم مثل البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وكذلك زمن الدارقطني ، والبيهقي ، ممن لم يجيء مساوٍ لهم بل ولا مقارب – رحمة الله عليهم – .

فمتى وجد في كلام أحد من المتقدمين الحكم بوضع شيء كان معتمداً ؛ لما أعطاهم الله – عز وجل – من الحفظ الغزير . وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح .

وهذا التعذر إنما يجيء في الأحاديث المحتملة ، و إلا فكثير من الأحاديث يشهد القلب بوضعها ، ويسهل الحكم عليها بذلك ممن كثرت ممارسته لهذا الفن . وهو حال كتاب الموضوعات لابن الجوزي " [1] .

وقد اشتمل كلام العلائي هذا على مسألتين :

الأولى : أن الحكم على الحديث بالوضع من المتأخرين عسر جداً ؛ لأن ذلك لا يتأتى إلا بعد جمع الطرق ، وكثرة التفتيش ، وأنه ليس لهذا المتن إلا هذا الطريق .

كذلك أن يكون هذا الحكم من حافظ متبحر أحاط حفظه بجميع الأحاديث أو معظمها ، فنقل ابن حجر عنه أنه قال :" وهذا إنما تقوم به الحجة بتفتيش الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه ، كالإمام أحمد ، وابن المديني ، ويحيى بن معين ، ومن بعدهم كالبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني ، لأن المأخذ الذي يحكم به غالباً على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية ، بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم ، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع ، هذا مما يأباه تصرفهم "[2] .

وما اختاره العلائي في هذا هو الصحيح ، ويشهد له ندرة الكتب المؤلفة في الموضوعات من المتأخرين في مقابل ما ألف في فنون الحديث الأخرى .

---

(١) النقد الصحيح (ص ٢٥،٢٦) .

(٢) وقول العلائي هذا نقله ابن حجر في "النكت" وفيه اختلاف في العبارات عما في كتاب العلائي " النقد الصحيح" ، فيحتمل أنه نقله من كتاب آخر للعلائي لم أقف عليه . وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٦٢) ؛ توضيح الأفكار (٢/٩٧) .

قال ابن القيم –رحمه الله– عندما سئل عن ضوابط يمكن بها معرفة الحديث الموضوع من غير نظر في سنده : " فهذا سؤال عظيم القدر ، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه ، وصار له فيها ملكة ، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة الرسول –ﷺ– وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول –ﷺ– كواحد من أصحابه "[١] .

ونقل ابن حجر عن الإمام فخر الدين الرازي : " أن الخبر إذا روي في زمن قد استقرت فيه الأخبار فإذا فتش عنه لم يوجد في بطون الأسفار ، ولا في صدور الرجال علم بطلانه ، فأما في عصر الصحابة – حين لم تكن الأخبار قد استقرت – فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لم يوجد عند غيره " [٢] .

وبيّن السخاوي أن مجرد تفرد الوضّاع ، أو الكذّاب بالحديث لا يستلزم كونه موضوعاً بل لا بد من انضمام قرائن أخرى ، فقال : " هذا مع أن مجرد تفرد الكذّاب بل الوضّاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك ، بل لابد معه من انضمام شيء مما سيأتي " [٣].

المسألة الثانية : الاعتماد على أقوال المتقدمين في الحكم على الأحاديث ، وذلك لما أتاهم الله – عز وجل – من الحفظ ، والاطلاع ، وإن اختلف النقل عنهم عُدِل إلى الترجيح .

وكلام العلائي هذا مبني على قاعدتين :

الأولى : الاعتماد على أقوال المتقدمين في الحكم على الحديث إذا اتفقوا .

الثانية : النظر في أقوالهم ، والترجيح بينها عند الاختلاف .

---

(١) المنار المنيف (ص ٤٤) .

(٢) النكت (ص٣٦٢) .

(٣) فتح المغيث (١/٤٥٥) .

أما القاعدة الأولى ، فقد خالف الزركشي العلائي في ذلك فقال : " وفيما قاله نظر ، فقد حكم جمع من المتقدمين على أحاديث بأنه لا أصل لها ، ثم وُجد الأمر بخلاف ذلك ، وفوق كل ذي علم عليم .

فينبغي أن يقال : إنه يبحث عن ذلك ويراجع من له عناية بهذا الشأن ، فإن لم يوجد عندهم ما يخالف ذلك اعتمد حينئذ " [1] .

ولم يذكر الزركشي أمثلة على ما قال ، والذي يظهر أن كلام العلائي في هذه المسألة أدق .

وأما القاعدة الثانية ، وهي الترجيح بين أقوالهم إذا اختلفوا ، فالعلائي –رحمه الله– فيما يظهر من أحكامه على الأحاديث المنتقدة على ابن الجوزي ، لم يعتمد على هذه القاعدة فحكم على أحاديث بالصحة ، أو الحُسن وهي ليست كذلك اعتماداً على تقوية أحد الحفاظ المتقدمين لها من غير جمع بين أقوالهم فيها .

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٢٦٧) .

المطلب الثاني

انتقاد العلائي لكتاب الموضوعات لابن الجوزي .

صنف ابن الجوزي[١] –رحمه الله– كتابه "الموضوعات"[٢] لبيان حكم الأحاديث المختلف في تصحيحها وتضعيفها ، فقسَّم في مقدمة كتابه الحديث إلى ستة أقسام ، وقال في القسم الخامس منها : " الشديد الضعف ، الكثير التزلزل ، فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء فبعضهم يدنيه من الحسان ويزعم أنه ليس بقوي التزلزل ، وبعضهم يرى شدة تزلزله فيلحقه بالموضوعات .

ثم قال : وأما القسم الخامس ، فقد جمعت لكم جمهوره في كتابي المسمى بـ (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) وقد جرَّدت لك في ذلك الكتاب (الموضوعات) ، إلا أني لما رأيتها كثيرة ، ورأيت أقواماً قد وضعوا نسخاً وجعلوا الحديث الواحد أوراقاً كثيرة ؛ تركت ذكر ما لا يخفى أنه موضوع ، وربما كتبت بعض الحديث المطول ورفضت بعضه لتطويله وركاكة ألفاظه شحاً على الزمان أن يذهب فيما ليس فيه كبير فائدة " [٣] .

وقد انتقد العلماء على ابن الجوزي توسعه في الحكم على الأحاديث ، وإدراجه في كتابه ما لا يصل إلى درجة الموضوع .

---

(١) الشيخ الإمام العلاّمة ، الحافظ المفسر ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري البغدادي ، الواعظ ، صاحب التصانيف . ولد سنة تسع أو عشر وخمس مئة . كان رأساً في التذكير ، حامل لواء الوعظ ، بحراً في التفسير ، علاّمة في السير والتاريخ ، موصوفاً بحسن الحديث ، ومعرفة فنونه . ترك الكثير من المصنفات منها " زاد المسير" ، "التحقيق في مسائل الخلاف" ، وتوفي –رحمه الله سنة ٥٩٧هـ . سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) .

(٢) والكتاب مطبوع في مجلدين بدار الكتب العلمية ، خرَّج آياته وأحاديثه / توفيق حمدان . المعجم المصنف (١١٩١/٢) .

(٣) الموضوعات (١٣/١، ١٤) .

قال ابن الصلاح : " ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر (الموضوعات) في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه ، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة " [١] .

وكان للعلائي –رحمه الله– موقفٌ دقيقٌ من كتاب ابن الجوزي ، فقد بيّن ما فيه من أحاديث لا تصل إلى درجة الوضع ، وذلك بتقسيم أحاديث كتابه إلى أحاديث صحاح ، وحسان ، وضعيفة ضعفاً محتملاً .

فقال في ذلك : " ولهذا انتقد العلماء على الإمام أبي الفرج ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) ، وتوسعه بالحكم بذلك على كثير من الأحاديث ليست بهذه المثابة ، بل فيها ما فيه ضعف يحتمل ويمكن التمسك به في الترغيب والترهيب ، وفيها ما هو حديث حسن ، أو قد صححه بعض الأئمة كما سيأتي في صلاة التسبيح . وفيها ماله طريقين أخرى [٢] يقوى بها الحديث لم يطلع عليها ، فدخلت الآفة عليه من هذه الوجوه وغيرها "[٣] .

كذلك ممن انتقد ابن الجوزي في إدراجه في كتابه الموضوعات ما ليس منها : ابن كثير ، والسخاوي وغيرهما ، فقال ابن كثير : " وقد صنف الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات ، غير أنه أدخل فيه ما ليس منه ، وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره ، فسقط عليه و لم يهتد إليه "[٤] .

وقال السخاوي : " بل ربما أدرج فيها الحسن ، والصحيح مما هو في أحد الصحيحين فضلاً عن غيرهما ، وهو مع إصابته في –أكثر ما عنده توسع منكر –[٥] ينشأ عنه غاية

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٧٩) .

(٢) تقدم تصويبها (ص١٥٤) .

(٣) النقد الصحيح (ص٢٥) .

(٤) الباعث الحثيث (١/١٢٤) .

(٥) ما بين الشرطتين كذا في أصل الكتاب لم تتبين ، ولعل المراد –أكثرها ، عنده توسع – . فتح المغيث ، بتحقيق / علي حسين علي (١/٢٩٧، ٢٩٦) ؛ وبتحقيق / رضوان جامع رضوان (١/٤٥٥) .

الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح موضوعاً ، مما يقلده فيه العارف تحسيناً للظن به حيث لم يبحث فضلاً عن غيره " [١] .

ولعل السبب في حكم ابن الجوزي على أحاديث بالوضع وهي ليست كذلك ماذكره العلائي بقوله : " دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك بضعف راويه " [٢] .

وقال ابن حجر : " وقد لا يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ، ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف ، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها . فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب ، وقليل من الأحاديث الحسان ، وأما مطلق الضعف ففيه كثير من الأحاديث " [٣] .

---

(١) فتح المغيث (١/٤٥٥) .

(٢) النكت ، لابن حجر (ص٣٦٢) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣٦٣) .

الأحاديث التي انتقدها العلائي على كتاب الموضوعات لابن الجوزي

انتقد العلائي على ابن الجوزي عدة أحاديث حكم عليها بالوضع في كتابه "الموضوعات " وهي في مرتبة أعلى من ذلك ، وذلك في انتقاده على الإمام البغوي[١] ما أخرجه من هذه الأحاديث في كتابه "مصابيح السنة" [٢] ، مع أنه شرط ألاّ يخرج فيه إلا أحاديث حسنة أو صحيحة ، وذلك في كتابه "النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح" ، وهذه الأحاديث التي بيَّن العلائي حكمها في كتابه السابق سئل عنها الحافظ ابن حجر [٣]، فأجاب عليها بمثل ما أجاب به العلائي ، مما يدل على اعتماد ابن حجر في أحكامه على هذه الأحاديث اعتماداً تاماً على كلام العلائي ، وسيتضح هذا من خلال الأحاديث الآتية في هذا المبحث .

الحديث الأول

(صِنْفَانِ مِنْ أُمَتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإسْلام نَصِيب : المُرْجِئَة ، والقَدَرِيَة)[٤]

قال ابن الجوزي : " هذا حديث موضوع في إسناده مأمون الذي ليس بمأمون ، وقد ذكرنا آنفاً أنه كان من الوضاعين . قال الدارقطني : ما حدث بهذا إلا سلمة ولا يعرف

---

(١) الشيخ الإمام العلامة ، القدوة ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، صاحب التصانيف كـ " شرح السنة " و " معالم التنزيل " . وكان يلقب بمحيي السنة ، وركن الدين ، وكان سيِّداً إماماً ، عالماً علاّمة ، قانعاً باليسير . كانت وفاته –رحمه الله – بمرو الرُّوذ سنة ٥١٦هـ . سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٢) .

(٢) قال البغوي في مقدمة كتابه – بعد أن ذكر أنه جمع هذا الكتاب تيسيراً لمن أراده – : " وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحِسَان ، أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان في جامعيهما أو أحدهما ، وأعني بالحسان ما أورده أبو داود السجستاني ، وأبو عيسى الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم ، وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل ، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد ، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن ، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه ، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً " .ا.هـ مختصراً . مصابيح السنة (١/٧-٨) .

(٣) أجوبة ابن حجر على رسالة القزويني ، وهي ملحقة بآخر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١١/٣٩٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب القدر (باب: ماجاء في القدرية) رقم الحديث (٢١٥٤) ، وابن ماجه في مقدمة سننه (باب: في الإيمان) رقم الحديث (٧٣). وقال الترمذي : "هذا حديث غريب حسن ".

عنه إلا من رواية عبدالله بن مالك عن أبيه ، وعبدالله وأبوه من خبثاء المرجئة . قال أبو حاتم بن حبان : مالك يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات " [١] .

قال العلائي في رده على ابن الجوزي في إخرجه هذا الحديث : " وهذا الحديث ذكره أبو الفرج في الموضوعات بسند فيه مأمون أحد الكذابين . وذكره في كتابه الذي سمّاه "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية "[٢] من طريق سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس –ﷺ – ، ومن طريق علي بن نزار بن حبان عن أبيه عن عكرمة .

وضعف الأول بأن سلام بن أبي عمرة قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ، وبأن علي بن نزار راوي الثانية واهٍ .

ثم قال : ورواه النضر بن سلمة ، وهو متروك عن محمد بن بكر . وذكر سنداً إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس –ﷺ – .

وحديث علي بن نزار رواه الترمذي في جامعه [٣] ، و لم ينفرد به علي بن نزار بل تابعه فيه القاسم بن حبيب التمار ، وعبدالله بن محمد الليثي ، كلاهما عن نزار بن حيان . رواه ابن ماجه من طريقيهما [٤] .

والقاسم بن حبيب هذا وثقه أبو حاتم بن حبان ، وغيره تكلم فيه . وعبدالله الليثي لم أر من تكلم فيه .

والترمذي قال في هذا الحديث بعد سياقه : " هذا حديث حسن غريب [٥]، وفي الباب عن عمرو بن عمرو ، ورافع بن خديج –ﷺ – " [٦] .

فهذه المتابعات وتحسين الترمذي له يخرج الحديث عن أن يكون موضوعاً أو واهياً "[١] .

---

(١) الموضوعات (٨٨/١) .

(٢) (١٤٧/١) .

(٣) جامع الترمذي (ص٦٢٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (٦٦/١) .

(٥) اختلف في هذه العبارة ، فنقل العلائي " حسن غريب" وهو كذلك في تحفة الأشراف . وفي الجامع " غريب حسن" . تحفة الأشراف (١٤٣/٥) ، جامع الترمذي (ص٦٢٤) .

(٦)جامع الترمذي (ص٦٢٤) .

أقوال النقاد في هذا الحديث :

قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث : " هذا حديث غريب حسن " [٢] .

وقال ابن حجر : (ونزار هذا – بكسر النون وتخفيف الزاي ، وآخره راء – ضعيف عندهم ، ورواه عنه ابنه علي بن نزار ، وهو ضعيف ، لكن تابعه القاسم بن حبيب .

وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف ، قوي أحد الطريقين بالآخر ، ومن ثم استحسنه الترمذي .

ووجدنا له شاهداً من حديث جابر –ﷺ – ، ومن طريق ابن عمر–ﷺ – ، ومن طريق معاذ –ﷺ – وغيرهم ، وأسانيدهم ضعيفة ، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع ، إذ لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي ، لأنه يحمل على نفي الإيمان الكامل ، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر ، لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك ، لا حقيقة الكفر ، وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته)[٣] .

الحديث الثاني

(القَدَرِية مَجُوس هذه الأُمة إن مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُمْ ، وإن مَاتُوا فلا تَشْهَدُوهُم)[٤]

قال ابن الجوزي : " هذا لا يصح عن رسول الله –ﷺ – . قال يحيى : جعفر بن الحارث ليس بشيء ، وقد رواه غسان بن ناقد عن أبي الأشهب النخعي عن الأعمش عن

---

(١) النقد الصحيح (ص ٢٦،٢٧) .

(٢) جامع الترمذي (ص٦٢٤) .

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٩٩/١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر –ﷺ– كتاب السنة (باب: في القدر) رقم الحديث (٤٦٥٨) ، وابن ماجه في مقدمة سننه (باب: في القدر) رقم الحديث (٩٢) . قال العقيلي بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق الحكم بن سعيد عن ابن عمر–ﷺ– : وهذا المتن له طريق بغير هذا الإسناد عن جماعة متقاربة في الضعف . الضعفاء (٢٦٠/١) .

أبي صالح عن أبي هريرة-رضي الله عنه - قال : قال رسول الله-ﷺ - نحوه . قال أبو حاتم الرازي: غسان مجهول ، وهذا الحديث باطل " [١] .

قال العلائي : " هذا حديث ليس بموضوع . بل له طرق كثيرة ينجبر بعضها ببعض . وأجودها ما رواه أبو داود في سننه عن موسى بن إسماعيل عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر -رضي الله عنه- [٢] .

وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين ، لكن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر فهو منقطع .

وقد رواه جعفر الفريابي في كتاب (القدر) من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه - به . وزكريا هذا قال فيه ابن معين : ليس به بأس . وغيره تكلم فيه ، فقد تبين الساقط من سنده في رواية أبي داود .

ورواه بعد ذلك من حديث حذيفة -رضي الله عنه- وفي إسناده بقية بن الوليد عن الأوزاعي ، وبقية هذا مشهور بأنه يدلس عن الضعفاء ، ولكن تصلح روايته للشواهد .

ورواه جعفر الفريابي بسند آخر جيّد عن مكحول عن أبي هريرة -رضي الله عنه - فهو مرسل .

فتبين بهذه الطريق أن الحديث له أصل ، وليس بمنكر فضلاً عن أن يكون موضوعاً "[٣] .

قال ابن حجر -بعد أن ذكر تخريج أبي داود ، والترمذي له- : " ورجاله من رجال الصحيح ، لكن في سماع ابن أبي حازم عن ابن عمر -رضي الله عنه -نظر . وجزم المنذري بأنه لم يسمع منه . وقال أبو الحسن ابن القطان : قد أدركه وكان معه بالمدينة ، فهو متصل على رأي مسلم .

---

(١) الموضوعات (٢٠٢/١) .

(٢) سنن أبي داود (٢٢٠/٥) .

(٣) النقد الصحيح (ص٢٩،٣٠) .

قلت : وهذا الإسناد أقوى من الأول ، وهو من شرط الحسن ، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون ، وجوابه : أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ، ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة" [١] .

الحديث الثالث

(صلاة التسبيح) [٢] .

أخرج ابن الجوزي هذا الحديث من ثلاث طرق ثم قال :

"هذه الطرق كلها لا تثبت ، أما الطريق الأول : ففيه صدقة بن يزيد الخراساني . قال أحمد : حديثه ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : حدث عن الثقات بالأشياء المعضلات ، لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به .

وأما الطريق الثاني : فإن موسى بن عبدالعزيز مجهول عندنا .

وأما الثالث : ففيه موسى بن عبيدة . قال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه . وقال يحيى : ليس بشيء " [٣] .

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤٠٠/١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (باب: صلاة التسبيح) رقم الحديث (١٢٩١) ، والترمذي في جامعه كتاب الوتر (باب: ما جاء في صلاة التسبيح) رقم الحديث (٤٨١) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ماجاء في صلاة التسبيح) رقم الحديث (١٣٨٧) .قال الترمذي :وقد روى عن النبي-ﷺ- غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء " .

(٣) الموضوعات (٦٥/٢) .

وحكم العلائي على هذا الحديث بأنه حسن صحيح ، واستدل على ذلك بأمور :

١- إخراج أصحاب المصنفات المشهورة لهذا الحديث ، كأبي داود [١] ، وابن ماجه [٢] ، وابن خزيمة في صحيحه [٣] ، والحاكم في مستدركه وقال بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه [٤] .

٢- تقوية الإمام مسلم لسند الحديث ، فقال أبو حامد الكرجي : سمعت مسلم بن الحجاج ، وكتب معي هذا الحديث مع عبدالرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبدالعزيز يقول : لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا .

٣- سكوت الإمام أحمد عن الحكم عليه ، فنقل العلائي عن الخلال في كتاب "العلل" أن علي بن سعيد النسائي قال : سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال : لم يصح عندي منها شيء .

فقلت له : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ؟ فقال : كل يرويه عن عمرو بن مالك النكري . فقلت : قد رواه أيضاً مستمر بن الريان .

فقال : من حدثك ؟ قلت : مسلم بن إبراهيم . فقال : مسلم شيخ ثقة . وكأنه أعجبه .

قال العلائي : "فهذا تقوية منه للحديث بسند آخر غير ما تقدم " [٥].

أقوال النقاد في هذا الحديث :

اختلفت أقوال العلماء في بيان درجة هذا الحديث ، على قولين :

القول الأول : من قوَّى هذا الحديث وصححه . وإليه ذهب ابن حجر فقال : "والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوي بها الطريق الأولى" [٦] .

---

(١) السنن (١٩٣/٢) .

(٢) السنن (١٧٣/٢) .

(٣) (٦٠١/١) .

(٤) (٤٦٣/١) .

(٥) النقد الصحيح (٣٠-٣٣).

(٦) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤٠٣/١١) .

وقال الذهبي : "وقد رويت الصلاة عن ابن عمرو-رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- علّمه ، من طريق لا يصح ، ولكن لا ينبغي أن تذكر هذه الطرق في الموضوعات "[١].

القول الثاني : وهو قول من ردّ الحديث وضعَّفه . وهذا هو الذي عليه غالب علمـــاء الحديث .

قال ابن خُزَيْمة : " باب صلاة التسبيح ، إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء " [٢] .

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- : "وكذلك كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات ، أو السور ، أو التسبيح ، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، إلا صلاة التسبيح فإن فيها قولين لهم ، وأظهر القولين أنها كذب ، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهـــل العلم .

ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين ، بل أحمد بن حنبل وأئمة كرهوها وطعنوا في حديثها . وأما مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية ، ومـــن يستحبها من أصحاب الشافعي، وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم لا نقل عن الأئمة .

وأما ابن المبارك فلم يستحب هذه الصفة المذكورة المأثورة التي فيها التسبيح قبل القيام ، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع لئلا تثبت سنة بحديث لا أصل له " [٣] .

وقال الطيبي : " وبلغنا عن الإمام أبي الحسن الدارقطني أنه قال : أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل (قل هو الله أحد) (الإخلاص :١) ، وفي فضائل الصلوات فضل صـــلاة التسبيح .

قال الشيخ محيي الدين : لا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب -وإن كان ضعيفاً- ومرادهم : أرجحه وأقله ضعفاً "[١] .

---

(١) تلخيص الموضوعات (ص١٩٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٦٠١/١) .

(٣) منهاج السنة النبوية (٤٣٤/٧) .

وفي الفوائد الموضوعة :"قال أحمد : لا أصل له ، واحتج بذلك الحنابلة في عدم استحباب صلاة التسبيح ، وصحّحه أئمة الشافعية، وأفرد السيوطي صحته بمؤلف "[٢].

وقال المباركفوري :"وصنف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه فتباينا . والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس –ﷺ – يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات . وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد . وقد ضعفها ابن تيمية ، والمزي ،وتوقف الذهبي . حكاه ابن عبدالهادي في أحكامه"[٣] .

وبهذا يترجح أن ما ذهب إليه غالب علماء الحديث من تضعيف هذا الحديث ورده هو الصحيح .

وقد كان تصحيح العلائي لهذا الحديث لأسباب ، وهي :

١- اعتماده على أقوال الأئمة المتقدمين –كما ذكر في قاعدته أن أقوالهم معتمدة- ممن نقل عنهم تصحيح هذا الحديث كالإمام مسلم –رحمه الله- ، وتصحيح الحاكم له في المستدرك ، وسكوت الإمام أحمد لما سئل عنه .

لكن لايلزم من سكوت الإمام أحمد –رحمه الله- عن هذا الحديث تقوية له ، لا سيما وقد صرح بتضعيفه .

وأما قول الإمام مسلم : "لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا "، فهذا ليس تصحيح منه للحديث بل هو إخبار منه عن جودة هذا الإسناد ، ورجحانه على غيره ، وإن كان الإسناد في أصله ضعيفاً .

٢- إخراج أبي داود له في السنن مع سكوته عنه ، والعلائي قد وافق ابن الصلاح في أن ما سكت عنه أبو داود فهو حسن [٤] .

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/١٩٠) .

(٢) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ص١٢٩) .

(٣) تحفة الأحوذي (٢/٤٨٨) .

(٤) تقدّم ذلك في مبحث الحديث الحسن (ص١٢٤) .

٣- أن بعض طرق هذا الحديث ظاهرها الصحة وقد اعتمد العلائي عليها ، كطريق عبدالرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبدالعزيز عن الحكم عن عكرمة . وقد رجحها مسلم على غيرها .

الحديث الرابع

(مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه) [١] .

قال ابن الجوزي :" هذا حديث لا يصح .

فأما حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ففي طريقه الأول : حمَّاد بن الوليد ، وقد تفرد به عن الثوري . قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم لا يحتج به بحال . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وأما طريقه الثاني : ففيه نصر بن حمَّاد وقد تفرد به شعبة . قال يحيى بن معين : هو كذاب . وقال مسلم بن الحجاج : هو ذاهب الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة .

وأما طريقه الثالث : ففيه علي بن عاصم ، وقد تفرد به محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين . وأما حديث جابر -رضي الله عنه- ففيه محمد بن عبيدالله وهو العرزمي . قال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث"[٢] .

قال العلائي : " وهذا ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" من حديث ابن مسعود ، وجابر -رضي الله عنهما- . وفي سند الأول : حمَّاد بن الوليد وهو متكلم فيه . وفي سند الثاني : محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متهم ليس بثقة .

والحديث الأول رواه الترمذي [١] ، وابن ماجه[٢] من غير طريق حمَّاد بن الوليد في إسناده عندهما علي بن عاصم عن محمد بن سوقه ، وقد تكلم جماعة من الأئمة في علي بن عاصم هذا ، وذكروا هذا الحديث من جملة ما انتقد عليه .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز (باب: ما جاء في أجر من عزّى مصاباً) رقم الحديث (١٠٧٤) ، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز (باب: ماجاء في ثواب من عزّى مصاباً) رقم الحديث (١٦٠٢) . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم .

(٢) الموضوعات (٣٩٩/٢) .

لكن ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن هذا الحديث رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع بن الجراح عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقه . وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، و لم يتكلم فيه أحد .

وقيس بن الربيع صدوق تكلموا فيه ، وحديثه يصلح متابعاً لرواية علي بن عاصم .

والذي يظهر أن هذا الحديث يقارب درجة الحسن ولا ينتهي إليه ، بل فيه ضعف محتمل فأما أن يكون موضوعاً فلا "[٣].

أقوال النقاد في هذا الحديث :

سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : "يرويه محمد بن سوقه عن إبراهيم عنه ، حدث به عنه علي بن عاصم ، وعبدالحكيم بن منصور رفعاه إلى النبي -ﷺ- . وتابعهما محمد بن الفضل بن عطية ، والثوري -من رواية حماد بن الوليد عنه - وشعبة -من رواية نصر بن حماد عنه -"[٤] .

ونقل السيوطي عن يعقوب بن شيبة أنه قال : هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفاً . وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله .

قال العلائي : وهذه علة مؤثرة ، لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم وقد روى ابن ماجه ، والبيهقي من طريق قيس بن عمارة مولى الأنصاري ، وقد وثقه ابن حبان عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أنه سمع النبي -ﷺ- يقول : (من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة) . والظاهر أن في إسناده انقطاعاً [٥] .

---

(١) الجامع (ص٣٣٣) .

(٢) السنن (٢/٢٨٣) .

(٣) النقد الصحيح (ص٣٣-٣٤) .

(٤) علل الدارقطني (٥/١٢) .

(٥) تحفة الأحوذي (٤/١٥٨) – بتصرف- .

وقال الذهبي : "رواه حمّاد بن الوليد –ليس بثقة– عن الثوري ، عن ابن سوقة ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عبدالله .

ويروى عن محمد بن عبيدالله –ضعيف– عن أبي الزبير ، عن جابر " [١] .

وقال ابن حجر : " أخرجه الترمذي ، وابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود–رضي الله عنه– عن النبي–ﷺ– ، ورجاله رجال "الصحيحين" إلا علي بن عاصم فإنه ضعيف عندهم . قال الترمذي بعد تخريجه : " لا نعرفه مرفوعاً إلا عن علي بن عاصم" .

وقال في آخر الرسالة : رواه الترمذي ، والحديث ضعيف "[٢] .

الحديث الخامس

(يَكُونُ فِي آخِرِ الزَمَانِ قَومٌ يَخْضِبُونَ بالسَوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَام لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّة)[٣] .

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله –ﷺ– ، والمتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري .

قال أيوب السختياني : والله إنه لغير ثقة . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء يشبه المتروك . وقال الدارقطني : متروك "[٤] .

قال العلائي : ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) وأخطأ في ذلك خطأ فاحشاً ، لأنه بنى ذلك على أن عبدالكريم هو ابن أبي أمية أبو المخارق البصري ، وأنه ضعيف ، وليس الأمر كما ظن . بل هذا عبدالكريم بن مالك الجزري ، صرح بنسبه البيهقي في هذا الحديث بعينه في كتاب (الآداب) له .

---

(١) تلخيص الموضوعات (ص ٣٣٩) .

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١١/ ٤٠٣-٤١١) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الترجل (باب : ما جاء في خضاب السواد) ، والنسائي في المجتبى كتاب الزينة (باب : النهي عن الخضاب) . قال ابن حجر : " وإسناده قوي ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لايقال بالرأي فحكمه الرفع " . فتح الباري (٦/٤٩٩) .

(٤) الموضوعات (٢/٢٥١) .

وعبدالكريم الجزري ثقة متفق عليه ، فإسناد الحديث على شرط الصحيحين . ثم لو سلم أنه أبو المخارق ، فقد روى عنه الإمام مالك ولا يروي إلا عن ثقة عنده .

وأخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم في المتابعات ، فلا يجوز أن نحكم على ما انفرد بـه بالوضع "[١] .

أقوال النقاد في هذا الحديث :

وافق نقاد الحديث العلائي فيما اختاره من تقويته لهذا الحديث ، وتخطئة ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع مما يؤكد صحة حكم العلائي عليه .

فقال الذهبي : "رواه البغوي ، عن شيخين ، عن عبدالله بن عمرو ، عن عبدالكريم – هو الجزري– عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس –ﷺ –.

وبعضهم رواه عن عبدالله موقوفاً .

قلت : عبدالكريم ما هو ابن أبي المخارق ، والحديث صحيح أخرجه أبو داود ، والنسائي من حديث عبدالله "[٢] .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر تخريج ابن الجوزي له : "وأخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبدالكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح ، وقد أخرج الحديث المذكور مـن هذا الوجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم " [٣] .

وقال أيضاً : أخرجه أبو داود ، والنسائي من طريق عبدالكريم عن عكرمة عـن ابـن عباس–ﷺ –، ولم يقع عبدالكريم منسوباً في السنن وفي طبقته آخر يسمى عبـدالكريم يروي أيضاً عن عكرمة .

فالأول وهو ابن أبي المخارق وكنيته أبو أمية ضعيف ، فيجزم بأنه الجزري الحفاظ ، أبو الفضل بن طاهر ، وأبو القاسم بن عساكر ، والضياء أبو عبدالله المقدسي ، وأبو محمـد

---

(١) النقد الصحيح (ص ٣٦) .

(٢) تلخيص الموضوعات (ص٢٦٧) .

(٣) القول المسدد (ص٩١) .

المنذري وغيرهم . قلت : وهو مقتضى صنيع من صححه كابن حبان والحاكم "[١].

الحديث السادس

(لا تُظْهِرِ الشَمَاتَةَ بِأَخِيْكَ فَيُعَافِيَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيْكَ)[٢] .

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله -ﷺ- ، وعمر بن إسماعيل لا يعد . وقال يحيى : ليس بشيء كذاب رجل سوء خبيث . وقال الدارقطني : متروك . وقد رواه أبو حاتم بن حبان من حديث القاسم بن أمية الحذاء عن حفص بن غياث .

قال : ولا يجوز الاحتجاج بالقاسم . قال : وهذا حديث لا أصل له من كلام رسول الله -ﷺ- " [٣] .

قال العلائي :"وهذا ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) بسند فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن برد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- . وعمر بن إسماعيل هذا اتفقوا على ضعفه لكن لم ينفرد بالحديث كما قال أبو الفرج ، بل رواه الترمذي عن سلمة بن شبيب عن القاسم بن أمية عن حفص بن غياث وقال فيه حديث حسن غريب .

ومكحول سمع من واثلة ، وذكر شيخنا المزي أن الصواب في سند الترمذي القاسم بن أمية لا أمية بن القاسم ، وإن القاسم هذا معروف . قال فيه أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان صدوق . فبرئ عمر ابن إسماعيل من عهدة الحديث وهو حسن كما قال الترمذي لكنه غريب كما ذكر لتفرد القاسم به "[٤] .

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١١/٤٠٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب صفة القيامة والرقائق ، رقم الحديث (٢٥١١) . قال ابن حبان :" وهذا لا أصل له من كلام رسول الله -ﷺ-" . المجروحين (٢/٢١٧) .

(٣) الموضوعات (٢/٣٩٩) .

(٤) النقد الصحيح (٣٩،٤٠) .

أقوال النقاد في هذا الحديث :

ضعّف النقاد هذا الحديث ، وأعلوه بأن فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك .

قال الذهبي : " تفرد به عمر بن إسماعيل بن مجالد –متروك– ثنا حفص بن غياث ، عن برد، عن مكحول ، عن واثلة .

وساقه ابن حبان من حديث القاسم بن أمية الحذاء –وضعفه– حدثنا حفص بن غياث "[1].

وقال ابن حجر : " أخرجه الترمذي من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع وقال : (حديث حسن غريب ، ومكحول قد سمع من واثلة) . وأخرج له شاهد يؤدي معناه من ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة قال : قال رسول الله –ﷺ– : (من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله) . وقال أيضاً : (حسن غريب) . هكذا وصف كلا منهما بالحسن والغرابة ، فأما الغرابة فلتفرد بعض رواة كل منهما عن شيخه ، فهي غرابة نسبية ، وأما الحسن فلاعتضاد كل منهما بالآخر . وخالف ذلك ابن حبان فقال : (لا أصل له من كلام النبي –ﷺ– "[2].

واعتمد العلائي في تحسينه لهذا الحديث على كلام الترمذي وفيه نظر ، والذي يظهر أن الحديث ضعيف .

---

(١) تلخيص الموضوعات (ص٣٣٩) .

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤٠٥/١١) .

الحديث السابع

(إيَّاكَ وسِبَاخِهَا وَكِلَابِهَا ، وَنَخِيلِهَا ، وَسُوْقِهَا ، وَبَابِ أُمَرَائِها...الحديث)[١] .

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح . قال عبدان : كان عمارة يكذب"[٢] .

قال العلائي :"وهذا ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) من حديث أنس –ﷺ – وفي إسناده عمارة بن زربي ، وقد رماه عبدان بالكذب . وقال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم .

ولكن لم ينفرد عمارة به . بل أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم من سننه ، قال : حدثنا عبدالله بن الصباح ، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمِّي عن موسى الحنّاط . لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس عن أبيه .

وهذا الإسناد رجاله على شرط مسلم ، احتج بهم جلهم وليس فيه سوى عدم الجزم باتصاله ، بل هو بغلبة الظن وذلك كاف كما صرح به أئمة الفن في أمثاله "[٣] .

أقوال النقاد في هذا الحديث :

قال ابن القيِّم –رحمه الله– : " وكل حديث في مدح بغداد أو ذمّها ، والبصرة ، والكوفة ، ومرو ، وعسقلان ، والإسكندرية ، ونصيبين ، وأنطاكية فهو كَذِب "[٤].

قال الذهبي : عمّار متهم "[٥] .

وقال ابن حجر : أخرجه أبو داود في "كتاب الملاحم" من طريق موسى الحناط –بالحاء المهملة وبالنون– قال : لا أعلمه إلا عن موسى بن أنس أن رسول الله –ﷺ – قال : (يا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم (باب: ذكر البصرة) رقم الحديث (٤٣٠٧) . قال الهيثمي : " ورواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم " . مجمع الزوائد (٤٨٧/٧) .

(٢) الموضوعات (٣٦٥/١) .

(٣) النقد الصحيح (ص٤٨) .

(٤) المنار المنيف (ص ١١٧) .

(٥) تلخيص الموضوعات (ص١٦٤) .

أنس ، إن الناس يمصرون) ، ورجاله ثقات ليس فيه إلا قول موسى : لا أعلمه إلا عن موسى بن أنس . ولا يلزم من شكه في شيخه الذي حدثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفاً فضلاً عن أن يكون كذاباً . وتفرد به ، والواقع لم يتفرد به بل أخرج أبو داود أيضاً لأصله شاهداً بسند صحيح من حديث سفينة مولى رسول الله -ﷺ- .

وقال في موضع آخر : "رواه أبو داود ، وهو حديث حسن "[١] .

والأقرب في هذا ماذهب إليه ابن الجوزي ، وابن القيم من تضعيفهم لهذا الحديث .

الحديث الثامن

(أَنَا مَدِيْنَةُ العِلْمِ وعَلِيٌ بَابُها)[٢]

قال ابن الجوزي بعد أن جمع طرق هذا الحديث وبيّن عللها : " وهذا حديث لا أصل له " [٣] .

قال العلائي : " وهذا الحديث ذكره أبو الفرج بن الجوزي في "الموضوعات" من عدة طرق ، وجزم ببطلان الكل . وقال مثل ذلك أيضاً جماعة . وعندي في ذلك نظر .

وقال : وليس هذا من الألفاظ المنكرة التي تأباها العقول ، بل هو مثل قوله -ﷺ- في حديث (أَرْحَمُ أُمَتِي أبو بَكْر ، وأَعْلَمُهم بالحَلَال والحَرام مُعاذ بن جَبَل) . وقد حسنه الترمذي [٤] ، وصححه غيره . وله باب من تكلم على حديث (أنا مدينة العلم) بجواب عن هذه الروايات الثابتة عن يحيى بن معين ، فالحكم عليها بالوضع باطل قطعاً . وإنما سكت أبو معاوية عن روايته شائعاً لغرابته لا لبطلانه، إذ لو كان كذلك لم يحدث به أصلاً مع حفظه واتقانه .

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤٠٨/١١-٤١١) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة -ﷺ- (باب : ذكر إسلام أمير المؤمنين علي -ﷺ-) رقم الحديث (٤٦٣٧) . وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وقال العقيلي : " لا يصح في هذا المتن حديث" . الضعفاء (١٥٠/٣) .

(٣) الموضوعات (٢٦٢/١) .

(٤) الجامع (ص١٠٣٨/رقم٣٧٩٩) .

ثم قال : والحاصل : أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي مُعاوية وشَرِيك إلى درجة الحسن المحتج به ، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً . ولم أجد لمن ذكره في الموضوعات طعناً مؤثراً في هذين السندين " [١] .

وكان تحسين العلائي لهذا الحديث اعتماداً على كثرة شواهده ومتابعاته ، كذلك اعتمد على صحة معنى الحديث وأنه من باب ذكر فضائل علي بن أبي طالب –ﷺ – .

وخالف العلائي في ذلك عامة أهل الحديث ونقّاده .

قال الإمام أحمد –رحمه الله– عندما سئل عن أبي الصلت راوي هذا الحديث : "روى أحاديث مناكير . قيل له : روى حديث مجاهد عن علي (أنا مدينة العلم وعلي بابها) . قال : ما سمعنا بهذا . قيل له : هذا الذي تنكر عليه ؟ قال غير هذا ، أمَّا هذا فما سمعنا به " [٢] .

وقال الترمذي : " سألت محمداً عنه ، فلم يعرفه وأنكر هذا الحديث " [٣] .

وقال الدارقطني بعد أن ذكر حديث (أنا مدينة الحكمة وعلي بابها) : " والحديث مضطرب غير ثابت ، وسلمة لم يسمع من الصنابحي "[٤].

وقال الشوكاني : " رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه الطبراني ، وابن عَدِي ، والعُقَيْلِي ، وابن حبان عن ابن عباس –ﷺ – أيضاً مرفوعاً .

وفي إسناد الخطيب : جعفر بن محمد البغدادي ، وهو متهم .

وفي إسناد الطبراني : أبو الصَّلت الهَرَوي ، عبدالسلام بن صالح . قيل هو الذي وضعه .

وفي إسناد ابن عَدِي : أحمد بن سلمة الجُرْجَاني ، يحدث عن الثقات بالأباطيل .

وفي إسناد العُقَيْلِي : عمر بن إسماعيل بن مُجَالِد ، كذاب .

---

(١) النقد الصحيح (ص ٥٣– ٥٥).

(٢) من كلام الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال (ص ١٢٧-١٢٩) .

(٣) العلل (ص ٣٧٥) .

(٤) العلل (٣/٢٤٧-٢٤٨/رقم٣٨٦) .

وفي إسناد ابن حبان : إسماعيل بن محمد بن يوسف ، ولا يحتج به .

وقد رواه ابن مَرْدُوَيه عن علي –ﷺ– مرفوعاً . وفي إسناده من لا يجوز الاحتجاج به"[١].

وقد جمع المُعَلِمي طرق هذا الحديث ، فلم يصحح منها شيئاً [٢] .

وقال الكرمي في الفوائد الموضوعة : " أنكره البخاري . وقال الحاكم : موضوع . وقال يحيى بن معين : لا أصل له . وقال العلائي : إنه حسن باعتبار طرقه "[٣].

الحديث التاسع

(يا عليُ لا يَحِل لأحَدٍ أنْ يُجْنِبَ فِي هذا المَسْجِد غَيْرِي وغَيْرُك) [٤]

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا صحة له ، وإنما هو مبني على سد الأبواب غير بابه وفيه آفات . أما عطية العوفي فاجتمعوا على تضعيفه، وقال ابن حبان : كان يجالس الكلبي فيقول قال رسول الله–ﷺ– فيروي ذلك عنه ، ويكنيه أبا سعيد ، فيظن أنه أراد الخدري لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب . وأما كثير النَّـوَا فضعفه الرازي ، والنسائي .

وقال السعدي : زائغ . وقال ابن عدي : كان غالياً في التشيع مفرطاً فيه "[٥] .

قال العلائي : وهذا الحديث ليس من الحسان قطعاً ، ولكنه حديث ضعيف ، إلا أنه لا ينتهي إلى درجة الموضوع ، وهو عند الترمذي من طريق محمد بن فضيل عن سالم بن أبي

---

(١) الفوائد المجموعة (ص٣٤٨) .

(٢) المصدر السابق (ص٣٤٩ – ٣٥٣) .

(٣) الفوائد الموضوعة (ص٩٤) .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب المناقب (باب: مناقب على –ﷺ–) رقم الحديث (٣٧٣٦) . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه .

(٥) الموضوعات (٢٧٥/١) .

حفصة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري –ﷺ – أن النبي –ﷺ – قال ذلك لعلي عنه .

وقال عقيبه : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل –يعني البخاري– هذا الحديث .

قلت : فلو كان موضوعاً لم يسمعه البخاري ، وإنما كتبه عن تلميذه الترمذي لاستغرابه له ، وسالم بن أبي حفصة وعطية العوفي كل منهما شيعي ضعيف .

قال النسائي في سالم : ليس بثقة . وقال الفَلاّس : مفرط في التشيع .

وعطية ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي ، والجماعة . وتحسين الترمذي لهذا الحديث عجيب مع تفرد هذين به .

وما يدل على ضعفه ونكارته ، أن النبي –ﷺ – لم يختص عن الأمة بشيء من الرخص فيما يقتضي تعظيم حرمات الله تعالى ، والقيام بإجلاله أصلاً ، بل خصائصه المرخصة إنما هي فيما يتعلق بالأمور الدنيوية ، كالزيادة على أربع في النكاح ونحو ذلك .

فلم يكن –ﷺ – يترخص عن الأمة باستحلال المسجد حالة الجنابة سواء حمل ذلك على اللبث فيه ، أو المرور فيه على اختلاف المذهبين . وقد أنكر –ﷺ – على بعض الصحابة –ﷺ – في كونه يتره عن أمر يرخص فيه هو (وقالوا يحل الله لنبيه ما شاء ، فقال –ﷺ– : والله إني لأخشاهم لله وأعلمهم بما أتقي) .

فنفى –ﷺ – عن نفسه أن يرخص عن الأمة بشيء مما يخل بالإجلال والتعظيم "[1] .

قال الذهبي عن هذا الحديث : وهذا ليس بصحيح [2] .

وقال ابن حجر : رواه الترمذي ، وهو ضعيف وقد يحسن [3] .

---

(١) النقد الصحيح (ص٥٥) .

(٢) تلخيص الموضوعات (ص ١٢٢) .

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤١١/١١) .

والأقرب في هذا الحديث أنه موضوع ، أو ضعيف جداً ، وفي كلام العلائي السابق ما يدل على هذا ، وذلك في قوله : " وما يدل على ضعفه ونكارته ، أن النبي -ﷺ- لم يختص عن الأمة بشيء من الرخص فيما يقتضي تعظيم حرمات الله تعالى ، والقيام بإجلاله أصلاً ، بل خصائصه المرخصة إنما هي فيما يتعلق بالأمور الدنيوية ، كالزيادة على أربع في النكاح ونحو ذلك"[1] .

قال ابن الملقن : " سببه أن مداره على سالم بن أبي حفصة ، وعطية العوفي ، وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث ، وقد أجمعوا على تضعيف سالم ، وعللوه بالتشيع ، والجمهور على تضعيف عطية . فيعترض إذاً على الترمذي في تحسينه له " [2] .

أما استدلاله بسماع البخاري ، فلا يلزم من سماع البخاري للحديث أن يكون مقبولاً عنده .

---

(١) النقد الصحيح (ص٥٥) .

(٢) البدر المنير (٤٦٣/٧) .

المبحث الخامس

زيادة الثقة ، ويشتمل على :

- **المطلب الأول** : الزيادة في المتن .
- **المطلب الثاني** : الزيادة في الإسناد .

المطلب الأول

الـــزيـــادة في المـــتن

وصورتها : أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ، ومتن واحد فيزيـــد بعـــض الرواة فيه زيادة ، لم يذكرها بقية الرواة [١] . وقد قسَّم ابن الصلاح حكم الزيادة الواقعة في المتن إلى ثلاثة أقسام فقال :

الأول :" أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد كما ســـبق في نوع الشاذ .

قال العلائي :" وهو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه " [٢].

الثاني : أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول . وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر مـــن روى ذلك الحديث " [٣] .

ومثّل ابن الصلاح لهذا القسم بحديث ابن عمـــر –رضي الله عنهما– : (أن رســـول الله –ﷺ– فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين) .

قال : " فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قولـــه (مـــن المسلمين) . وروى عبيدالله بن عمر ، وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر

---

(١) شرح علل الترمذي ، لابن رجب (٦٣٥/٢) .

(٢) نظم الفرائد (ص ٣٨٣) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧) .

دون هذه الزيادة . فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها ، منهم الشافعي ، وأحمد –رحمهما الله– " [١] .

وقال العلائي عن تفرد مالك بهذه الزيادة : " لم ينفرد مالك بها ، بل تابعه فيها عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل المدني ثلاثتهم عن نافع . أخرجه ابن حبان في صحيحه من جهتهم "[٢].

ولم يبين ابن الصلاح حكم هذا النوع من الزيادة ، قال العلائي : "ولم يبين الشيخ أبو عمرو – رحمه الله – ما حكم هذا القسم من القبول والرد بأكثر من هذا ، لكن الشيخ محيي الدين –رحمه الله– حكى عنه اختيار القبول فيه " [٣].

واختلف المحدثون في حكم الزيادات الواقعة في المتون ، فمنهم من قبلها ، ومنهم من ردها ، ومنهم من قبلها بشروط . والحاصل أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أربعة أقوال :

الأول : عدم الحكم على الزيادة بحكم كلي ، بل يحكم على كل زيادة بحسب ما يترجح لديها من القرائن .

وهذا هو مذهب المتقدمين من المحدثين ، وهو اختيار العلائي فقال في بيان ذلك : " وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي ، ومن بعدهما كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي وأمثالهم ثم الدارقطني ، والخليلي كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى مايقوى عند الواحد منهم في كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكمٍ كُلِي يعم جميع الأحاديث . وهذا هو الحق الصواب)[٤].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) نظم الفرائد (ص ٣٨٢) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣٨٣) .

(٤) المصدر السابق (ص٣٧٦- ٣٧٧) .

واعترض الزركشي على العلائي في قوله أنه لايحكم للزيادة بحكم كلي هو ما عليه أئمة الحديث من المتقدمين . وأن قوله هذا منتقض بمن قبل الزيادة من المتقدمين كالإمام مسلم والترمذي .

فقال بعد أن نقل قول العلائي فيمن قبل الزيادة مطلقاً : " وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه ، أعني قبول الزيادة من الثقة مطلقاً ، وكذا قول الترمذي في آخر الجامع (وإنما تصح الزيادة إذا كانت ممن يعتمد على حفظه ، مثل زيادة مالك (من المسلمين) ، وهذا يقدح فيما نسبه لعامة المحدثين من عدم جريهم على قانون واحد ، وكذلك ما عزاه الدارقطني –وسئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ، مثل أن يروي الثوري حديثاً ويخالفه فيه مالك ، والطريق إلى كل منهما صحيح – قال : (ينظر ما اجتمع عليه ثقتان يحكم بصحته ، أو جاء بلفظة زائدة مثبت تقبل منه تلك الزيادة ، ويحكم للأكثر منهم حفظاً وثبتاً على من هو دونه "[1] .

لكن الصحيح في هذا ما قاله العلائي ، وأن قول مسلم ، والترمذي الذي ذكره الزركشي لا ينقض ما نقله العلائي من الإجماع ، فإن مسلم ذكر حكم الزيادة في مقدمة صحيحه و لم يحكم بقبولها مطلقاً فقال : " لأن حكم أهل العلم ، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ، أن يكون شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا . وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قُبلت زيادته " [2].

وكذلك في أحكامه –رحمه الله– فقد صرَّح في كتابه التمييز عند حديث ابن عمر –ﷺ – في سؤال جبريل –عليه السلام– للنبي–ﷺ – عن الإيمان والإسلام ، أن الحكم للزيادة هنا للأحفظ فقال بعد أن ذكر الخلاف في هذا الحديث : " فهذه رواية البصريين لهذا الحديث ، وهم في روايته أثبت ، وله أحفظ من أهل الكوفة ، إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب –ﷺ – ، و لم يحفظ الكوفيون عمر–ﷺ – .

---

(١) النكت (٢/١٧٩) .

(٢) مقدمة مسلم (ص ٨) .

والحديث للزائد والحافظ ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه ، والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه "[١].

و كذلك قال في حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عامر قال صلينا وراء عمر بن الخطاب –ﷺ– الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة .

قال مسلم : " خالف أصحاب هشام _هلم جراً– مالكاً في هذا الإسناد في هذا الحديث .

ثم قال بعد أن ساق الطرق : فهؤلاء عدة أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك ، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك " [٢] .

فرد مسلم الزيادة في هذا الحديث مما يدل أن مذهبه عدم الحكم على الزيادة بحكم كلي .

أما نقله لقول الترمذي "وإنما تصح الزيادة إذا كانت ممن يعتمد على حفظه ، مثل زيادة مالك (من المسلمين)" ، فلا يلزم منه قبول الزيادة مطلقاً ، فهو نصَّ على اشتراط الحفظ لقبولها ، ومعنى ذلك أنه متى تخلف هذا الشرط فإنه لا يقبل الزيادة [٣] .

القول الثاني : قبول الزيادة مطلقاً .

نقل الخطيب في الكفاية أن هذا مذهب الجمهور من الفقهاء ، وأصحاب الحديث ، "ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك ، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعد ذلك وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو " [٤]

---

(١) التمييز (ص ١٩٨،١٩٩) .

(٢) المصدر السابق (ص٢٢٠) .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٣٠/٢) ؛ شفاء الغلل في شرح كتاب العلل (٣١٩/١٠) وهي ملحقة بآخر كتاب تحفة الأحوذي .

(٤) الكفاية (ص٤٢٤-٤٢٥) .

وقال العلائي : وممن ذهب إلى هذا القول ، الحاكم أبو عبدالله الحافظ ، وأبو حاتم بن حبان ، فقد أخرجا من صحيحيهما كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي تفرد بها راوٍ واحد والذين رووه بدونها عدد كثير .

ومن ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– قال : سألت رسول الله –ﷺ– (أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها ...الحديث [1] . واتفقا عليه أعني البخاري ومسلم في الصحيحين ، وكذلك أهل السنن من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول وكلهم قال فيه : (الصلاة لوقتها ، أو على وقتها) و لم يقل فيه (الصلاة من أول وقتها) سوى عثمان بن عمر بن فارس من رواية محمد بن بشار –بندار– ، والحسن بن مكرم وهما ثقتان عنه . وغيرهما رواه عن عثمان كرواية الجماعة . والحاكم أخرجه في المستدرك بهذه الزيادة ، وقال فيه : صحيح على شرطهما .

ومن ذلك حديث الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة) . أخرجه ابن حبان في صحيحه [2] وهو عند الشيخين وباقي الأئمة من حديث مالك ، وسفيان بن عيينة وغيرهما عن صفوان بن سليم بدون قوله كغسل الجنابة [3].

وحديث عائشة–رضي الله عنها– مرفوعاً (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، وشاهدين فنكاحها باطل) [4] . الحديث صححه الحاكم ، وابن حبان في كتابيهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (باب: فضل الصلاة لوقتها) رقم الحديث(٥٢٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (باب: كون الإيمان بالله –تعالى– من أفضل الإيمان) رقم الحديث(٨٥) .

(٢) (٤/٤٩ / رقم ١٢٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم) رقم الحديث(٨٥٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (باب: الطيب والسواك يوم الجمعة) رقم الحديث (٨٤٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح (باب: في الولي) رقم الحديث(٢٠٧٦) ، والترمذي في جامعه كتاب النكاح (باب: ما جاء لانكاح إلا بولي) رقم الحديث(١١٠٣) . وقال : هذا حديث حسن .

وتفرد بذكر الشاهدين نفر يسير دون العدد الكثير الذين رووه وكلهم سمعه من ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– "[١] .

قال الحاكم مبيناً شرطه في الزيادة : " وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد ، والمتون من الثقات مقبولة "[٢] .

وفَرَّق ابن حبان في مقدمة صحيحه بين زيادات المحدثين وزيادات الفقهاء فقال : "وأما زيادة الألفاظ في الروايات ، فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنَّه كان يروي الشيء ويعلمُه ، حتى لا يُشَكَّ فيه أنه أزاله عن سَننه ، أو غيَّره عن معناه أم لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدثٌ خبراً ، وكان الغالب عليه الفقه ، لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لا يعلم المسند من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما همته إحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتى بزيادة لفظةٍ في الخبر ، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد ، وحفظ الأسامي ، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه ، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ"[٣] .

حجة هذا القول :

واحتج أصحاب هذا القول لقبول الزيادة مطلقاً ، بقبول انفراد الثقة بالحديث من أصله . قال الخطيب : " والدليل على صحة ذلك أمور ، أحدها اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله و لم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة "[٤].

---

(١) نظم الفرائد (ص٣٨٠) .

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤٢/١) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٥٩/١) .

(٤) الكفاية (ص٤٢٥) .

ونقل العلائي عن الغزالي في بيان حجتهم فقال : " وكذلك قال الإمام الغزالي في "المستصفى " انفراد الثقة بزيادة من الحديث عن جماعة النقلة مقبولة عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى . لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ تقبل فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يتهم .

قلت : هذه هي عمدة المجوزين من الاحتجاج للقبول . ثم قال : ليس كل حديث تفرد به راوٍ مقبولاً ، بل منه ما هو صحيح ، وحسن ، وضعيف ، وشاذ ، ومنكر .

وبتقدير أن يكون هذا الراوي تفرده بالحديث من أصله مقبولاً إما صحيحاً ، أو حسناً ، فالفرق بين ذلك وبين تفرده بالزيادة أن تفرده بالحديث من أصله لا يطرق الوهم والغفلة إلى غيره من الثقات ، ولا مخالفة في روايته ، بخلاف تفرده بالزيادة إذا كان فيه مخالفة لمن هو أولى بالحفظ منه ، أو أكثر عدداً فإن الظن مرجح لقولهم دونه "[١].

وقال ابن حجر : " واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً ، فكذلك انفراده بالزيادة . وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان مقبولاً كما سبق بيانه في الشاذ .

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر ، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن "[٢] .

القول الثالث : من ردَّ الزيادة مطلقاً :

وهذا القول حكاه الخطيب ، وابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث [٣].

---

(١) نظم الفرائد (ص ٣٧٥- ٣٨٧) .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٢٨٣) ؛ وانظر النكت للزركشي (١٨٢/٢) .

(٣) الشَّذا الفياح (١٩٥/١) .

القول الرابع : من قبل الزيادة بشروط :

فمنهم من شرط في قبول الزيادة أن لا تكون مغيرة للإعراب ، ومنهم من قال لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً ، ومنهم من قال تقبل في اللفظ دون المعنى [1].

قال العلائي في بيان مذهب الشافعي في حكم الزيادة : " قال الشافعي في كلامه على زيادة مالك ومن تابعه في الحديث (و إلا فقد عتق منه ما عتق) . إنما يغلط الرجل ، بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه وهم عدد وهو منفرد .

فأشار الشافعي –رحمه الله– بذلك إلى أن هذه الزيادة التي زادها مالك –رحمه الله– في الحديث لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ، ولا أكثر عدداً فلا يكون غلطاً .

وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ ، والأكثر عدداً أنها تكون مردودة . ولم يفرق بين بلوغهم إلى حد يمتنع عليهم الغفلة والذهول ، وبين غيره بل اعتبر مطلق الأكثرية الزيادة في الحفظ .

وقال الإمام أبو بكر بن خزيمة –رحمه الله– في كلامه على زيادة من قال (وإذا قرأ فانصتوا) من حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به) .

لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولة من الحفاظ ، ولكنا نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان والمعرفة والأخبار فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمة قُبِلت زيادته ، لكن الأخبار إذا تواردت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان فزاد راوٍ ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادة أن تلك الزيادة تكون غير مقبولة .

وأخرج البخاري من حديث أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن النبي–ﷺ– نظر إلى رجل يقاتل المشركين ...الحديث بطوله . وفي آخره (إن

---

(١) المصدر السابق (١٩٧/١) .

الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وإنه لمن أهل الجنة ، وإنما الأعمال بخواتيمها)[١].

قال الدارقطني : هذه الكلمة آخره (إنما الأعمال بخواتيمها) تفرد بها أبو غسان وحده .

وقد رواه عن أبي حازم يعقوب بن عبدالرحمن ، وعبدالعزيز بن أبي حازم ، وتمام عشرة أنفس لم يذكروا هذه الزيادة فيه .

وكذلك اعترض أبو الفضل محمد بن عمَّار الحافظ على مسلم في إخراجه حديث أبي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك حديث (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) [٢]، وفي آخره (ومن ادعى دعوى كاذبة يتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ، ومن حلف على يمين صبر فهو فيها فاجر) .

قال ابن عمّار : هذان الفصلان آخرهما تفرد بهما معاذ بن هشام من رواية أبي غسان المسمعي عنه وقد رواه بدونهما جماعة من الثقات الكبار عن يحيى بن أبي كثير فلم يذكروها .

قال العلائي : فهذه الأمثلة وما أشبهها تفيد أن القسم الثالث الذي ذكره ابن الصلاح –رحمه الله– في أقسام الزيادة ليس متفقاً على قبوله ولا على رده بين أهل الحديث بل هم مختلفون في ذلك . وحاصل القبول والرد منهم يرجع إلى ما تقدم عند كل حافظ منهم في كل حديث بانفراده "[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق (باب: الأعمال بالخواتيم ، وما يخاف منها) رقم الحديث(٦٤٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب (باب: ما ينهى عن السباب واللعن) رقم الحديث(٦٠٤٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان (باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة) رقم الحديث (١١٠) .

(٣) نظم الفرائد (ص ٣٨٧) .

الراجح في هذه المسألة :

وبعد النظر في أقوال الأئمة ومذاهبهم في الزيادة في المتن يتبين أن أصح المذاهب في هذا هو ما ذهب إليه المتقدمون ، واختاره العلائي ، وهو الحكم على كل زيادة بحسب ما يترجح لديها من القرائن .

قال ابن رجب في بيان مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– : " فالذي يدل عليه كلام أحمد في هذا الباب : أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ، ولم يتابع عليها ، فلا يقبل تفرده ، وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان ، لأنه قال مرة في زيادة مالك (من المسلمين) : كنت أهيبه حتى وجدته من حديث العمريين .

وقال مرة : إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة ، وما قال أحد بالرأي أثبت منه)[1].

وقال ابن حجر : (والذي يجري على قواعد المحدثين ، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل ، بل يرجحون بالقرائن)[2] .

---

(١) علل الترمذي (٢/٦٣٤) .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٢٨٢) .

مسألة : حكم الزيادة إذا جاءت عن الصحابي :

بعد أن ذكر العلائي مسألة زيادة الثقة ، وبيَّن المراد بالثقة في هذه المسألة ، تطـــرق إلى مسألة الزيادة الواقعة في المتون الصادرة من الصحابي .

وهذه المسألة لم يذكرها ابن الصلاح في " مقدمته " مع أهميتها . وقد بيّن العلائـــي أن الزيادة "متى كانت من حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه بدونها فلا خـــلاف في قبولها .

وفي الصحيحين من ذلك قطعة ، منها حديث ابن عمر –ﷺ– (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)[1] متفق عليه .

وعند البخاري من حديث ابن عباس –ﷺ– (فأبردوها بماء زمزم) .

ومنها (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)[2] من حديث ابن عمر –ﷺ– .

وفي حديث عائشة–رضي الله عنها– : تقييد الغراب بالأبقع .

فهذا لا إشكال فيه "[3] .

ولابن حجر كلام قريب من هذا قال فيه : " أما الزيادة الحاصلة من بعض الصـــحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها ، كحديث أبي هريرة–ﷺ– الذي في "الصحيحين" في قصة آخر من يخرج من النار ، وإن الله –تعالى– يقول له –بعد أن يتمنى ما يتمنى– لك ذلك ومثله معه . وقال أبو سعيد الخدري : أشـــهد لســـمعت رسول الله –ﷺ– يقول : لك ذلك وعشرة أمثاله .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب (باب: الحمى من فيح جهنم) رقم الحديث(٥٧٢٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام (باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) رقم الحديث(٢٢٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق (باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) رقم الحديث (٣٣١٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) رقم الحديث(١١٩٩) .

(٣) نظم الفرائد (٣٨٨،٣٨٩) .

وكحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– (الحُمَّى من فَيح جهنم فَأَبْرِدُوها بالماء) ، متفق عليه . وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عند البخاري (فأبردوها بماء زمزم) .

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه ، كمالك عن نافع عن ابن عمر–رضي الله عنهما– إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل عنها الجمهور من رواته عنها " [1] .

نماذج من أحكام العلائي على الزيادات الواقعة في المتن

حكم العلائي على زيادات الثقات في عدد من الأحاديث التي أوردها في كتبه ، ومن ذلك :

المثال الأول :

ذكر العلائي مسألة الكلام في الصلاة عمداً لإصلاحها ، هل يبطل الصلاة أم لا ؟ فقال بعد أن ذكر حديث ذي اليدين [2] : والترجيح هنا إما من حيث السند ، وإما من حيث الألفاظ ورد ما يمكن منها إلى الآخر عند موافقته إياه في المعنى فإن سلكنا هذه الطريقة فلا شك أن رد الروايات التي ذكر فيها النطق باللسان إلى الرواية التي فيها الإيماء عن النطق – وبعد كما قال الخطابي لصحة التجوز بالإشارة والإيماء عن النطق وبعد

---

(١) النكت (ص ٢٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) رقم الحديث (٤٨٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب : السهو في الصلاة والسجود له) رقم الحديث (٥٧٣) .

التجوز بالقول عن الإيماء أو بطلانه فإنه لا يصح أن يعبر عمن أومأ بالإشارة أي نعم بقول : صدق لم تصل إلا ركعتين- [١] .

وأما على الطريق الأخرى وهي الترجيح من حيث السند فالذي يظهر أن يكون الترجيح لقول الأكثرين الذين قالوا في رواياتهم : فقالوا : نعم ، أو فقالوا : صدق يارسول الله .

وقد تقدم قول أبي داود في سننه أن أحداً لم يقل في الحديث (فأومأوا) إلا حمَّاد بن زيد . فالترجيح لقول الجماعة ظاهر وكذلك إذا جعلنا تلفظ الصحابة بالجواب زيادة في الحديث بالنسبة إلى من قال (فأومأوا) فإن الذي يظهر هاهنا قبول هذه الزيادة كما تقدم لرواية الحفاظ الأكثرين لها [٢] .

المثال الثاني :

قال العلائي بعد أن ذكر أحاديث السهو ونقل أن مدارها على ستة أحاديث ، ذكر منها : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)[٣] . ثم رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، والليث بن سعد عن الزهري كذلك . وكذلك رواه أبو داود ، والنسائي من حديث مالك . وكذلك رواه أيضاً معمر عن الزهري . ثم رواه أبو داود من حديث ابن أخي الزهري عن عمه قال بهذا الحديث بإسناده ، وزاده (وهو جالس قبل التسليم) .

وإلى هذه الرواية أشار الشيخ محيي الدين -رحمه الله- .

---

(١) كذا في أصل الكتاب ، و لم يتبين لي المراد .

(٢) نظم الفرائد (ص ٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهو (باب: السهو في الفرض والتطوع) رقم الحديث (١٢٣٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب : السهو في الصلاة والسجود له) رقم الحديث (٣٨٩) .

وقد تابعه على هذه الزيادة ابن إسحاق ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي من حديثه قال : حدثنا الزهري فذكره . ورواه ابن ماجه ، والبيهقي أيضاً من حديث ابن إسحاق ، حدثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- الحديث ، وفيه : (إذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم) .

ثم رواه البيهقي هكذا أيضاً من مسند الحسن بن سفيان ، حدثنا عبدالله بن الرومي ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم) .

قال البيهقي : وكذلك رواه محمد بن مرزوق عن عمر بن يونس .

قلت : فقويت هذه الزيادة حينئذ بمجموع هذه الروايات ، والله أعلم " [1] .

المثال الثالث :

ذكر العلائي الخلاف في حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- بين الوصل والإرسال فقال : "وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه مسلم في الصحيح عنه . قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان) [2] . هكذا رواه من حديث سليمان بن بلال ، وداود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به .

---

(١) نظم الفرائد (ص٤٩٧-٤٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب : السهو في الصلاة والسجود له) رقم الحديث(٥٧١) .

ورواه أبو داود ، والنسائي من حديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه من حديث ابن عجلان ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون ، وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم مسنداً كما رواه مسلم .

وكذلك رواه محمد بن مطرف أبو غسان ، وفليح بن سليمان عن زيد بن أسلم .

ورواها الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي-ﷺ - قال : فذكره مرسلاً .

وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، وحفص بن ميسرة ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم مرسلاً .

واتفق الحفاظ على تصحيح المسند ، وقبوله ممن حفظه ولذلك أخرجه مسلم في صحيحه . قال ابن عبدالبر : "الحديث متصل مسند صحيح ولا يضره تقصير من قصر به لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم "[1] .

قال العلائي : وقد رواه الوليد بن مسلم عن مالك مسنداً كما رواه سليمان بن بلال ومن تابعه فكأن مالكاً –رحمه الله– أسنده في وقت فحفظه عنه الوليد بن مسلم [2] .

المثال الرابع :

قال العلائي عن حديث التكبير في سجود السهو : أما تكبيرة التحريم فلم يأت ذكرها في حديث صريحاً إلا ما تقدم ، أن حمّاد بن زيد روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة –رضي الله عنه – في حديث ذي اليدين أن النبي –ﷺ – لمّا أتم صلاته وسلّم منها كبّر ثم كبّر ، وسجد للسهو . أخرجه أبو داود وقال : تفرد بها هشام بن حسّان من رواية حمّاد بن زيد عنه ، وقد رواه حمّاد بن سلمة ، وأبو بكر بن عيّاش عن هشام بن حسان . لم يذكروا هذه اللفظة أعني قوله : (كبّر ثم كبّر) .

وكذلك رواه عن ابن سيرين جماعة كثيرون فوق العشرة بدونها .

---

(١) التمهيد (٣/٢٧٣) .

(٢) نظم الفرائد (ص٥٠٠-٥٠٢) .

فالحاصل : أن هذه الزيادة شاذة ، وإن كان راويها ثقة ، ولكنه خالف فيها جماعة حفاظاً أكثر عدداً منه ، فكانت مردودة [١] .

المثال الخامس :

رد العلائي رواية من زاد التشهد بعد سجدتي السهو فقال : " وأما التشهد فقد روى أبو داود[٢] والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] جميعاً عن محمد بن يحيى الذهلي حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، أخبرني أشعث عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين –رضي الله عنه– ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ، ثم سلم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب [٥] .

والذي اعتمده البيهقي في رد هذا الحديث أنه تفرد به أشعث هذا ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، ووهيب بن خالد ، وإسماعيل بن علية ، وحمَّاد بن زيد ، وهُشَيم بن بَشير ، ويزيد بن زريع ، وعبدالوهاب الثقفي كلهم عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين مطولاً ومختصراً . ولم يذكر أحد منهم التشهد بعد سجدتي السهو ، فهذه الزيادة شاذة مخالفة للثقات الحفاظ المتقنين فكانت مردودة . وهذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر ، فكيف وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير ، وقد مُسَّ أيضاً وهذا وحده كافٍ في رد زيادة التشهد . ويدل عليه أيضاً ما ثبت من طرق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد سياقه حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : (ثم سلّم) ، فلم يذكر مع السلام

---

(١) المصدر السابق (ص٥٤٣) .

(٢) السنن (٢/٧٩رقم ١٠٣١) .

(٣) الجامع (ص١٤٥/ رقم ٣٩٥) .

(٤) السنن (٢/٨٤رقم ١٢١٥) .

(٥) الجامع (ص١٤٥/ رقم ٣٩٥) .

تشهداً ، وهو هنا راوي هذا الحديث ، فلو كان محفوظاً عنده لذكره ولو مرة واحدة [١].

المثال السادس :

قال العلائي في حديث (إذا بلغ الماء قُلَّتين)[٢] . " وقد جاء في رواية بزيادة (أو ثلاثاً) : وقال حمَّاد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر : (إذا بلغ الماء قُلَّتين أو ثلاثاً) .

إن الرواة لم تتفق على حماد بن سلمة بقوله (أو ثلاثاً) ، بل اختلفوا عليه فيها . فرواه بهذه الزيادة ، هدبة بن خالد ، وإبراهيم بن الحجاج السَّامي ، وكامل بن طلحة . واختلف فيه على يزيد بن هارون ، فرواه الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، عنه عن حمّاد بن سلمة بهذه الزيادة .

ورواه أبو مسعود أحمد بن الفرات الحافظ ، عن يزيد بن هارون ، عن حمَّاد فلم يقل فيه: (أو ثلاثاً) ، وكذلك رواه عن حمّاد بن سلمة ، عفَّان بن مسلم ، وموسى بن إسماعيل ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن السَّريّ ، والعلاء بن عبدالجبار ، وأبو داود الطيالسي ، وعبيدالله بن محمد العيشيّ ، فلم يقل أحد منهم : (أو ثلاثاً) . ورواية الأحفظ أولى بالصواب ، خصوصاً مع موافقتها لرواية أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، ورواية ابن إسحاق له بدون هذه الزيادة " [٣] .

وبهذه الأمثلة يتبين منهج العلائي –رحمه الله – في حكمه على الزيادات الواقعة في المتون ، وأنه لم يحكم فيها بحكم كلي ، بل حكم على كل زيادة بما ترجح لديها من القرائن .

---

(١) نظم الفرائد (ص٥٤٦).

(٢) تقدم تخريجه في مبحث الحديث المعل (ص١٤٥) .

(٣) جزء في تصحيح حديث القلتين (ص ٥٧).

المطلب الثاني

الـــزيـــادة في الإســـناد

عرَّف المحدثون الزيادة في الإسناد بقولهم : " هو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجـــلاً لم يذكره غيره " [١] . ولم يُحكَم للزيادة في الإسناد بحكم مطرد ، تندرج فيه جميع الزيادات بل حكم على كل زيادة بحسب ما يترجح فيها من القرائن .

و ذكر ابن الصلاح –رحمه الله- في النوع " السابع والثلاثين" من " مقدمته" ، الحكم في زيادة الثقة ، واقتصر على اثنين من أحكامها ، فقال : " لأن الإسناد الخـــالي عـــن الراوي الزائد إذا كان بلفظة عن في ذلك فينبغي أن يحكم بإرســـاله ، ويجعـــل معلـــلاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد ...

ثم قال : وإن كان فيه – يعني الإسناد- تصريح بالسماع أو بالأخبار كمـــا في المثـــال الذي أوردناه ، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفســـه ، إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً ، و-أيضاً- فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يـــذكر السماعين ، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة"[٢] .

وكان للعلائي موقف دقيق في هذه المســـألة ، حيـــث فصّـــل في أحكـــام الزيـــادة فقال : "وحاصل الأمر أن ذلك على أقسام :

أحدها : ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه ، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد .

ثانيها : ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روى بدون الراوي المزيد .

وثالثها : ما يظهر فيه كونه بالوجهين ، أي أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضاً، وكيف ما رواه كان متصلاً .

---

(١) الباعث الحثيث (٢/٤٨٥) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٤) .

رابعها : ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين " [١] .

وما ذهب إليه العلائي من التفصيل في حكم الزيادة ، وعدم اطلاق حكم كلي عليها ، هو ما عليه المحدثين في أحكامهم على الزيادات .

وبين ابن رجب مذاهبهم فقال : " وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ – أيضاً – . وقد قال الإمام أحمد في حديث أسنده حمَّاد بن سلمة : أي شيء ينفع وغيره يرسله ؟ .

وقال في بيان مذهب البخاري : " وذكر – يعني الخطيب- في الكفاية حكاية عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في (النكاح بلا ولي) . قال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة .

وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث ، و إلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة .

وقال في موضع آخر : وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويرجح الإرسال على الإسناد .

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة ، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ . "[٢] .

وقال الجزائري : " وقال بعض العلماء – بعد ما أورد ما ذكروه في حكم هذا النوع- : وبالجملة فلا يطرد الحكم هنا بشيء مُعَيَّن ، كما لم يطرد ذلك في تعارض الوصل والإرسال "[٣] .

---

(١) جامع التحصيل (ص١٢٧) .

(٢) علل الترمذي (٢/٦٣٧- ٦٣٨) .

(٣) توجيه النظر (٢/٥٩٥) .

وقال الدكتور همام :"وزيادة الثقة في الإسناد فرع من زيادة الثقة بشكل عام . ثم قال : وقد اشترط ابن رجب لقبول زيادة الإسناد ما اشترطه لقبول زيادة المتن ، وأن العبرة في الزيادة التي رواها المبرز في الحفظ والإتقان ، ولا يكفي مجرد العدالة والضبط . ويجري تمييز المبرز من غيره في كل إسناد ورواية تبعاً لقواعد العلل في تفاوت الرواة "[١] .

أحكام العلائي على الزيادة في الإسناد

تقدّم أن العلائي قسّم الزيادة في الإسناد إلى أربعة أقسام [٢] :

الأول : ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه ، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد .

وقد ذكر العلائي أن الترجيح في الزيادات يكون بقرائن منها ، الترجيح بالكثرة ، والترجيح بالتصريح بالسماع .

فمن الزيادات التي رجحها العلائي بقرينة الكثرة :

المثال الأول :

مثل له العلائي بقوله : فمن الأول حديث خزيمة بن ثابت –ﷺ– في الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع [٣] . رواه وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه .

---

(١) مقدمة علل الترمذي ، لابن رجب (٢١٤/١) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٢٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (باب : الإستنجاء بالحجارة) رقم الحديث (٤٢) ، والترمذي في جامعه كتاب الطهارة (باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم) رقم الحديث (٩٥) ، و ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (باب : الإستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة) رقم الحديث(٣١٥) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة به.

قال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا فقال : الصحيح ما روى عبدة ووكيع . وأبو معاوية أخطأ في الحديث إذ زاد عن عبدالرحمن بن سعد [١] .

المثال الثاني :

حديث وائل بن حجر في قول آمين ورفع الصوت بها . رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل به [٢].

وزاد شعبة فيه عن سلمة عن علقمة بن وائل بين حجر ووائل . وحكى الترمذي عن البخاري وأبي زرعة أنهما صححا رواية الثوري وأن شعبة غلط فيها بزيادة علقمة [٣] .

المثال الثالث :

حديث النعمان بن بشير في القرآءة في العيدين والجمعة سبح والغاشية [٤] . رواه أبو عوانة وغيره عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن النعمان . ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان به . ونسبه البخاري فيه إلى الوهم بزيادة أبيه [٥] .

---

(١) جامع التحصيل (ص١٢٧) .

(٢) والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (باب : التأمين وراء الإمام) رقم الحديث (٩٢٩) ، والترمذي في جامعه كتاب الصلاة (باب : ما جاء في التأمين) رقم الحديث(٢٤٨) ، و ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (باب : الجهر بالتأمين) رقم الحديث(٨٥٥) . قال الترمذي : حديث وائل بن حجر حديث حسن .

(٣) جامع التحصيل (ص١٢٨) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة (باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم الحديث (٨٧٨) .

(٥) جامع التحصيل (ص١٢٨) .

المثال الرابع :

حديث أبي مرثد الغنوي (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[١] . رواه الوليد بن مسلم وجماعة عن بسر بن عبيدالله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد ، وقد تقدم زيادة ابن المبارك فيه أبا ادريس الخولاني بين بسر وواثلة ، ورجح البخاري حديث الوليد لمتابعة الجماعة له ولأن بسراً سمع من واثلة وقد تقدم ذلك عن غيره أيضاً [٢] .

المثال الخامس :

حديث سبرة في النهي عن المتعة عام الفتح [٣] . رواه الجماعة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ، ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحاق عن الزهري عن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة به ، وذكر البخاري أن ذلك خطأ من جرير بن حازم [٤] .

المثال السادس :

حديث زينب الثقفية (يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن)[٥] . اتفقا عليه في الصحيحين من حديث حفص بن غياث ومسلم أيضاً من حديث أبي الأحوص كلاهما عن الأعمش عن عمرو بن الحارث عن زينب-رضي الله عنها- .

---

(١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز (باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) رقم الحديث (٩٧٢) .

(٢) جامع التحصيل (ص ١٢٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح (باب : نكاح المتعة ، وبيان ما أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) رقم الحديث (١٤٠٦) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) رقم الحديث(١٤٦٦) ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة (باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد ، والوالدين ولو كانوا مشركين) رقم الحديث(١٠٠٠) .

وكذلك رواه –أيضاً– شعبة وغيره عن الأعمش وانفرد أبو معاوية فيه عن الأعمش بزيادة ابن أخي زينب الثقفية بينها وبين عمرو بن الحارث . قال الترمذي وغيره قول الأولين أصح .

قلت : وذلك لكثرتهم ، ولأن إبراهيم النخعي رواه عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب أخرجه مسلم [١].

ومن الزيادات التي رجح فيه بقرينة السماع :

حديث عائشة –رضي الله عنها – : كان النبي –ﷺ– إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله وأنا حائض [٢] . تقدم أن مسلماً ذكره في خطبة كتابه وأن هشام بن عروة رواه عن أبيه عن عائشة ، وأن مالكاً رواه عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة ، وظاهر كلام مسلم –رحمه الله – أن من نقص عمرة فيه فقد أرسله . والذي يظهر أن الحديث متصل بدونها لأن مالكاً انفرد بزيادتها و لم يتابعه على ذلك سوى أبي ضمرة أنس بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن الزهري .

وقد رواه معمر ، وابن جريج ، والزبيدي ، والأوزاعي ، وجماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة من غير ذكر عمرة . ورواه عقيل ، ويونس ، والليث عن الزهري عن عروة وعمرة جميعاً عن عائشة –رضي الله عنها – وهو في صحيح مسلم من طريق الليث كذلك . وهكذا –أيضاً–رواه الترمذي عن أبي مصعب الزهري عن مالك لكنه خالفه عامة رواة الموطأ . كما قال ابن عبدالبر [٣] .

الحكم الثاني : ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال ، إذا روى بدون الراوي المزيد .

ومن الزيادات التي رجحها العلائي بقرينة الكثرة :

---

(١) جامع التحصيل (ص١٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض (باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) رقم الحديث (٢٩٥) .

(٣) جامع التحصيل (ص١٢٩) .

المثال الأول :

حديث عائشة –رضي الله عنها- كنت أطيب رسول الله –ﷺ- لحله وحرمه ...الحديث [١] .

قال مسلم في مقدمة صحيحه [٢] : رواه أيوب ووكيع وابن المبارك وابن نمير وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الليث ، وداود العطار ، وحميد الأسود ، ووهيب بن خالد ، وأبو أسامة عن هشام بن عروة أخبرني عثمان بن عروة عن عائشة [٣] .

المثال الثاني :

حديث جابر –رضي الله عنه- (أطعمنا رسول الله –ﷺ- لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية) [٤] . رواه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر . ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر –رضي الله عنه- به . وظاهر كلام مسلم –رحمه الله- ترجيح الحكم بالإرسال على الرواية الناقصة [٥] .

المثال الثالث :

حديث ابن عباس –رضي الله عنه- في قصة القبرين إنهما ليعذبان الحديث [٦] . رواه منصور عن مجاهد عنه . ورواه الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس .وذكر الترمذي في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج (باب: الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدَّهن) رقم الحديث(١٥٣٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (باب: الطيب للمحرم عند الإحرام) رقم الحديث (١١٨٩) .

(٢) (ص ٢٥) .

(٣) جامع التحصيل (ص١٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي (باب : غزوة خيبر) رقم الحديث(٤٢١٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح (باب: في أكل لحوم الخيل) رقم الحديث(١٩٤١) .

(٥) جامع التحصيل (ص١٣٠) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (باب:ماجاء في غسل البول) رقم الحديث(٢١٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه)رقم الحديث(٢٩٢) .

كتاب العلل أنه سأل البخاري عنهما فقال : حديث الأعمش أصح . على أنه قد أخرج حديث منصور في صحيحه [١] .

المثال الرابع :

حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال لي رسول الله -ﷺ- : (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)[٢].رواه البخاري من طريق ابن المبارك ومبشر بن اسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عنه . وكذلك رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي أيضاً . وخالفهم عمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر والوليد بن مسلم وابن أبي العشرين وعمر بن عبدالواحد . فرووه عن الأوزاعي بزيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة [٣] .

المثال الخامس :

حديث عبدالله أيضاً (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)[٤] .أخرجه البخاري من طريق عبدالواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عنه .

ورواه مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو . قال الدارقطني : وهو الصواب [٥] .

---

(١) جامع التحصيل (ص١٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد (باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) رقم الحديث(١١٥٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم) رقم الحديث(١١٥٩) .

(٣) جامع التحصيل (ص ١٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة (باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم) رقم الحديث (٣١٦٦) .

(٥) جامع التحصيل (١٣٠) .

المثال السادس :

حديث أبي سعيد الخدري في زكاة الفطر [١] . رواه مسلم في بعض طرقه من حديث معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد . قال الدارقطني : رواه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن أبي ذُبَاب عن عياض بن عبدالله . والحديث محفوظ عن الحارث رواه ابن جريج وغيره . وعند إسماعيل بن أمية عن المقبري عن عياض عن أبي سعيد أخوف ما أخاف عليكم زهرة الدنيا ، ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئاً . [٢]

المثال السابع :

حديث أم سلمة –رضي الله عنها– (طوفي من وراء الناس على بعيرك)[٣] . أخرجه البخاري من طريق أبي مروان العثماني عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عنها . وكذلك رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عنها . وكذلك رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة . فترجح أن الأولى مرسلة . وقد أخرجا غير حديث لعروة عن زينب عن أم سلمة –رضي الله عنها – [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (باب: صدقة الفطر صاع من طعام) رقم الحديث (١٥٠٦/١٥٠٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة (باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) رقم الحديث(٩٨٥) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٣١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (باب : إدخال البعير في المسجد للعلة) رقم الحديث(٤٦٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) رقم الحديث(١٢٧٦) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٣١) .

الحكم الثالث : ما يظهر فيه كونه بالوجهين ، أي أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضاً ، وكيف مارواه كان متصلاً .

ويعرف ذلك إما بتصريح الراوي به ومثاله :

مثَّل له العلائي بحديث بسرة في الوضوء من مس الفرج [١] . فقد رواه يحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة . أخرجه الترمذي من حديث يحيى وابن حبان في صحيحه من طريق علي . ورواه سفيان بن عيينة وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ابن الحكم عن بسرة . وكذلك رواه جماعة عن الزهري عن عروة . وهو في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ماعلمت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي -ﷺ- يقول : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) . فأعلَّ قوم الحديث الأول بالإرسال وجعلوا مدار هذا الحديث على مروان بن الحكم أو على شرطي أرسله مروان وعروة إلى بسرة فعاد من عندها بالحديث كما جاء ذلك في بعض الروايات . وليس الأمر كذلك . فقد رواه شعيب بن إسحاق ، وربيعة بن عثمان ، والمنذر بن عبدالله الحزامي ، وعلي بن مسهر ، وزهير بن معاوية ، وعنبسة بن عبدالواحد ، وحميد بن الأسود كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بالقصة ، وقال كل منهم في آخره قال عروة : ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدثتني به عن النبي -ﷺ- . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وغيرهم [٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (باب: في الوضوء من مس الذكر) رقم الحديث(١٨٣) ، والترمذي في جامعه كتاب الطهارة (باب: الوضوء من مس الذكر) رقم الحديث(٨٢) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة (باب: الوضوء من مس الذكر) رقم الحديث(١٤٦/١٦٣) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (باب: الوضوء من مس الذكر) رقم الحديث(٤٧٩) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) جامع التحصيل (١٣٤،١٣٥) .

أو أن يعرف بحسب الظن القوي ومثاله :

ومثل له العلائي ببعض أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة-ﷺ - كحديث المسيء صلاته [١] . رواه أبو أسامة ، وعبدالله بن نمير ، وعيسى بن يونس وآخرون عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -ﷺ - . وأخرجاه في الصحيحين من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة -ﷺ - . قال الدارقطني يشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين يعني وسمعه كذلك .

ومثله أيضاً حديث (سئل من أكرم الناس ؟ قال أتقاهم) [٢]، الحديث فيه هذا الاختلاف عمن ذكرناه بعينه . وهو في صحيح البخاري على الوجهين فدلَّ على صحة كل منهما وكذلك غير هذين من الأمثلة .

وسعيد المقبري سمع من أبي هريرة -ﷺ - قطعة أحاديث ، وسمع الكثير من أبيه عن أبي هريرة -ﷺ - . فالظاهر أن هذه الأحاديث مما سمعه على الوجهين ، وكان يحدث به بأحدهما كل مرة لأنه قليل الإرسال و لم يعرف بتدليس البتة .

ومنه -أيضاً- ما إذا اختلف رواية المتن فكان بتمامه بالواسطة ، وروى بعضه بدون الزائد أو بالعكس فإنه يظهر والحالة هذه أن كل رواية على حده .

مثاله : حديث أبي أمامة -ﷺ - (عليك بالصوم فإنه لا مثل له)[٣] . رواه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة وفيه قصة الدعاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (باب: أمر النبي-ﷺ - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) رقم الحديث(٧٩٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها) رقم الحديث(٣٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء (باب: (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت -إلى قوله- ونحن له مسلمون) رقم الحديث(٣٣٧٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل (باب: من فضائل يوسف عليه السلام) رقم الحديث (٢٣٧٨) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام (باب:ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم) رقم الحديث(٢٢٢٢/٢٢٢٣) . قال الهيثمي : روى النسائي طرفاً منه يسيراً في الصيام ، ورواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٣١٩/٣) .

بالشهادة وغيرها . وروى شعبة الفصل المتعلق بالصوم منه عن محمد بن أبي يعقوب سمعت أبا نصر الهلالي – يعني حميد بن هلال – عن رجاء بن حيوة . أخرجه ابن حبان بالوجهين وقال : هما محفوظان [١] .

الحكم الرابع : مايتوقف فيه لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين .

قال العلائي : أمثلته قريبة من هذا لكن احتمال كونه على الوجهين ليس قوياً بل هو متردد بين الإرسال بإسقاط الزائد وبين الاتصال والحكم بكونه مزيداً فيه .

فمنه حديث عثمان –ﷺ – (خيركم من تعلم القران وعلمه) [٢] . رواه سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه . ورواه شعبة عن علقمة هذا عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي . أخرجه البخاري من الطريقين وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء . وقد تابع كلاً من شعبة وسفيان جماعة على ما قال فيحتمل أن يكون الحديث عند علقمة على الوجهين ويحتمل أن يكون أرسله عند إسقاط سعد بن عبيدة [٣] .

المثال الثاني :

حديث أبي ذر –ﷺ – : (إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط) [٤] . رواه ابن وهب عن حرملة بن عمران عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي ذر . ورواه جرير بن حازم عن حرملة بن شماسة عن أبي نضرة عن أبي ذر . أخرجه مسلم من طريقيهما كذلك . وهي بمجرد إمكان اللقاء ، ولعل الأظهر هنا ترجيح الإرسال لأن ابن شماسة إنما لقي من

---

(١) جامع التحصيل (١٣٥،١٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القران (باب:خيركم من تعلم القران وعلمه) رقم الحديث(٥٠٢٧) .

(٣) جامع التحصيل (ص١٣٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة (باب: وصية النبي-ﷺ- بأهل مصر) رقم الحديث (٢٥٤٣) .

الصحابة من مات بعد أبي ذر بزمن طويل كعمرو بن العاص وزيد بن ثابت وغيرهما [١] .

المثال الثالث :

حديث سعيد بن زيد -رضي الله عنه- : (من ظلم من الأرض شبراً) [٢] . رواه ابن عيينة وجماعة عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عنه . ورواه شعيب ومعمر عن الزهري عن طلحة عن عبدالرحمن بن سهل عن سعيد . أخرجه البخاري من طريق شعيب وطلحة هذا سمع من عمه عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم- وقد ماتا قبل سعيد بن زيد بكثير . وروى عن سعيد بن زيد من غير واسطة حديث (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٣] .فيحتمل الأول ، ويحتمل أن يكون عنده على الوجهين فيكون من الذي قبله [٤] .

المثال الرابع :

حديث أبي مالك الأشعري (الطهور شطر الإيمان)[٥] . أخرجه مسلم أول كتاب الطهارة من طريق يحيى بن أبي كثير أن زيداً – يعني ابن سلام – حدثه أن أبا سلام – يعني الحبشي- حدثه عن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- . واستدرك الدارقطني على مسلم فيه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن عبدالرحمن بن غنم عن

---

(١) جامع التحصيل (ص١٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم (باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض) رقم الحديث(٢٤٥٢) ، و مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) رقم الحديث(١٦١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم (باب: من قتل دون ماله) رقم الحديث(٢٤٨٠) ، و مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قُتِل دون ماله فهو شهيد) رقم الحديث(١٤١) .

(٤) جامع التحصيل (١٣٧) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (باب: فضل الوضوء) رقم الحديث(٢٢٣) .

أبي مالك الأشعري وهو كذلك عند النسائي وابن ماجه فتكون رواية مسلم منقطعة لسقوط ابن غنم منها .

وأجاب الشيخ أبو زكريا النووي –رحمه الله– بأن الظاهر أن مسلماً اطلع على سماع أبي سلام له من أبي مالك فلعله عنده على الوجهين .

ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر –رضي الله عنهم– أنها مرسلة فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال .وقد وقع في كتابي الترمذي والنسائي من طريق أبي سلام هذا قال حدثني الحارث الأشعري فذكر حديث (إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات) الحديث ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه هكذا بلفظ حدثنا ثم قال عقبه : الحارث الأشعري هذا هو أبو مالك الحارث بن مالك الأشعري . فعلى هذا لا تكون رواية أبي سلام عن أبي مالك مرسلة . ولكن في هذا نظر فقد خالف ابن حبان جماعة منهم ابن عبدالبر وغيره فقالو الحارث هذا في حديث يحيى بن زكريا – عليهما السلام – هو الحارث بن الحارث الأشعري وهو غير أبي مالك متأخر عنه . وقد اختلف في اسم أبي مالك هذا فقيل كعب وقيل عبيد وقيل الحارث واختلف في اسم أبيه فقيل مالك وقيل عاصم . والله اعلم [1] .

(١) جامع التحصيل (ص١٣٧،١٣٨) .

المبحث السادس

الحديث الشاذ ، والمنكر

حكم الحديث الشاذ والمنكر

عُرِف الحديث الشاذ ، والمنكر عند المحدثين بأن الشاذ هو ما خالف الثقة من هو أوثق منه ، والمنكر هو مخالفة الضعيف لمن هو أوثق [١].

وأفرد ابن الصلاح في "مقدمته" مبحثين ، في معرفة الحديث الشاذ ، والمنكر ، فذكر تعريفهما ، وأقسامهما . إلا أنه لم يفرق الحكم بين الحديث الشاذ ، والحديث المنكر .

فقال في تقسيمه للتفرد : " بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول :

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك ، وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو و لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ، و لم يقدح الانفراد فيه .

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ، فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ، و لم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف . وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر " [٢].

وقال في حكم المنكر : " وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث .

---

(١) نزهة النظر (ص٩٨) .

(٢) المقدمة (ص٦٣) .

والصواب فيه التفصيل الذي بيّناه آنفاً في شرح الشاذ . وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه " [١] .

ووافق العلائي ابن الصلاح في تقسيمه للحديث الشاذ ، فنقل تقسيم ابن الصلاح في كتابه نظم الفرائد ، وقال بعدها : " فهذا تحقيق بديع جار على قواعد أهل الحديث لايكاد ينخرم منه ، وتحصيل الجمع بين كلام الإمام الشافعي وكلام غيره في حد الشاذ وتحصل منه أن الحديث إذا كان فرداً ليس له متابع بوجه من الوجوه على أربعة أقسام :

قسمان مقبولان ، وقسمان مردودان . فالمردودان هذان اللذان ذكرهما الشيخ تقي الدين -رحمه الله- .

والمقبولان : أحدهما الذي لايكون مخالفاً لغيره ، ويكون الراوي المتفرد حافظاً كبيراً في أعلى درجات الحفظ والإتقان كمالك ، وابن عيينة واضرابهما فهذا يكون صحيحاً وإن كان غريباً .

والثاني : ما يكون المنفرد به دون هذه المرتبة لكنه ليس بعيداً منها جداً ولم يخالف غيره فهذا يكون حسناً غريباً " [٢].

إلا أن العلائي خالف ابن الصلاح في حكمه على الحديث المنكر ، فجعله في مرتبة دون الشاذ ، وفوق الموضوع ، ذكر ذلك بعد أن نقل حكماً للإمام أحمد على حديث بالنكارة .

فقال : " ومن قواعد أهله ، أن الحديث المنكر لا يصلح للاحتجاج به ، وأنه أسوأ حالاً من الشاذ ، وهو دون الموضوع بدرجة "[٣].

---

(١) المصدر السابق (ص٦٤) . ووافق ابن الصلاح على عدم التفرقة بينهما ابن دقيق العيد ، فقال في تعريف المنكر بعد أن ذكر الشاذ : هو كالشاذ ، وقيل هو ما تفرد به الراوي ، وهو منقوض بالأفراد الصحيحة . وكذلك لم يفرق بينهما ابن رجب في شرح علل الترمذي . الاقتراح (ص٢١٢) ؛ شرح علل الترمذي (٦٥٣/٢) .

(٢) نظم الفرائد (ص ٣٦٦) .

(٣) توفية الكيل (ص٧٦) .

وما اختاره العلائي من التفرقة بينهما هو ما عليه غالب المحدثين ، وذلك لأن الحديث الشاذ مخالفة الثقة ، والمنكر مخالفة الضعيف فلا يصح الجمع بينهما .

والذي يتبين من تعريف العلائي للمنكر ووصفه له بأنه أسوأ حالاً من الموضوع ، أنه يطلق المنكر على ما هو أعم من مجرد مخالفة الضعيف كما سيتبين ذلك من أحكامه .

قال الإمام مسلم في بيانه للحديث المنكر : " وعلامة المنكر في حديث المُحدِّث ، إذا ما عُرضت روايته على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا ، خالفت روايته رواياتهم ، أو لم تكد توافقها . فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث ، غير مقبوله ولا مستعمله " [1].

وكذلك ممن وافق العلائي في التفرقة بينهما ابن حجر ، فقال في مبحث المنكر :" وأما قول المصنف –يريد ابن الصلاح–: والصواب التفصيل الذي بيّناه آنفاً في شرح الشاذ . فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر ، نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة ، فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشاذ .

فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهم منكراً . وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط ، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته .

وأما إذا انفرد المستور ، أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث .

فإن خولف في ذلك ، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/٥٦) .

فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ ، وإن كلاً منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة "[١] .

الأحاديث التي حكم العلائي بنكارتها

الحديث الأول :

(ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ، ولكن هو ما وقر في القلب) [٢]

قال العلائي : حديث منكر ، تفرد به عبدالسلام بن صالح العابد . قال النسائي متروك ، وقال ابن عدي مجمع على ضعفه ، وقد روي معناه بسند جيد عن الحسن من قوله وهو الصحيح [٣].

الحديث الثاني :

(الدهن يذهب البؤس ، والكسوة تظهر الغنى ، والإحسان إلى الخادم يكبت العدو)[٤]

قال العلائي : الحديث غريب جداً ، أو منكر . ومحمد بن الأشعث وأبوه مجهولان [٥] .

الحديث الثالث :

(من رأيتموه يذكر أبا بكر وعمر بسوء فإنما يريد الإسلام)

---

(١) النكت (ص٢٧٤) ؛ وانظر نزهة النظر (ص ٩٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/١٠/رقم٣٠٨٦٦) . قال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن مجبر : " وهذه الأحاديث عن مالك بأسانيدها بواطيل ، وله من البواطيل غير ما ذكرت " . الكامل (٥٤٨/٧/رقم الترجمة ١٧٧٣) .

(٣) فيض القدير (٤٣١/٥) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٦٣/١٢٦/٩) . وقال : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبدالسلام بن عبدالقدوس تفرد به أبو تقي . وقال الهيثمي : فيه عبدالسلام بن عبدالقدوس الكلاعي وهو ضعيف جداً . وذكر طريق آخر وقال : رواه البزار وفيه سليمان بن عبيدالله أبو أيوب الرقي وهو ضعيف . مجمع الزوائد (١٦٦/٥) .

(٥) لسان الميزان (٥٨٠/٦) .

قال العلائي : منكرٌ جداً [١] .

الحديث الرابع :

(أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره) [٢]

قال العلائي : شاذ أو منكر ، لتفرد حمَّاد بن يحيى به دون أصحاب ثابت البناني [٣].

وتردد حكم العلائي على هذا الحديث للخلاف في حال حماد بن يحيى ، فقال : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل : صالح الحديث ما أرى به بأساً . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال ابن حبان : يخطئ ويهم [٤] .

الحديث الخامس :

(مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٥]

قال العلائي : الحديث شاذ بمرة ، لكونه من رواية الأعمش وهو ممن يجمع حديثه ، ولم يجيء إلا من هذا الطريق ، ولا يحتمل من راويه الانفراد بمثله ، فهو شاذ أو منكر [٦] .

ومن هذه الأمثلة يتبين أن العلائي –رحمه الله– أطلق المنكر على الحديث الضعيف الشديد الضعف ، وكذلك على مخالفة الراوي في الحديث وانفراده به .

---

(١) من روى عن أبيه عن جده (ص٩٢) . قال ابن حجر : وهو منكر جداً . وقال في الإصابة : وفي إسناده غير واحد من المجهولين . لسان الميزان (٣٦٨/١) ؛ الإصابة (٣١/٢) .

(٢) سيأتي تخريجه في مبحث معرفة الصحابة-ﷺ- (ص٢٥٧) .

(٣) تحقيق منيف الرتبة (ص٧٨) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٦/٢ / رقم الترجمة ١٧٧٧) .

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢) ، و ابن مندة في الفوائد (١١٩/١/ رقم٣٣٩) . قال ابن عبدالبر : " هذا إسناد لا تقوم به حجة . وقال في إسناد آخر : هذا إسناد لا يصح ، ولا يرويه عن نافع من يحتج به .

(٦) إجمال الإصابة (ص١٥٨) .

الفصل الثاني

زيادات العلائي في علوم الإسناد ، ويشتمل على :

- المبحث الأول : معرفة الصحابة -ﷺ- .
- المبحث الثاني : علم الجرح والتعجيل .
- المبحث الثالث : التدليس .
- المبحث الرابع : المرسل .
- المبحث الخامس : الحديث المتواتر ، والمشهور ، والعزيز .
- المبحث السادس : معرفة من خلط آخر عمره من الثقات .

المبحث الأول

معرفة الصحابة –رضي الله عنهم– ، ويشتمل على :

– **المطلب الأول** : تعريف الصحابي .

– **المطلب الثاني** : مراتب ثبوت الصحبة .

– **المطلب الثالث** : في تقرير عدالة الصحابة –رضي الله عنهم– .

– **المطلب الرابع** : ردّ العلائي على الاتهامات الواردة في حق أبي هريرة –رضي الله عنه– .

المطلب الأول

تعريف الصحابي

عقد ابن الصلاح -رحمه الله - في مقدمته مبحثاً خاصاً في معرفة الصحابة -ﷺ- ؛ وذلك لصلة هذا العلم بمباحث علوم الحديث من جهة معرفة الصحابة -ﷺ- ، ومراتبهم ، ومعرفة اتصال الإسناد من انقطاعه .

قال ابن عبدالبر في بيان أهمية هذا العلم : " ونحن وإن كان الصحابة -ﷺ - قد كُفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين ، وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول ، فواجب الوقوف على أسمائهم ، والبحث عن سيرهم وأحوالهم ؛ ليُهتدى بهديهم ، فهم خير من سُلِك سبيله ، واقتدي به ، وأقل ما في ذلك معرفة (المرسل) من (المسند) ، وهو علم جسيم لا يعذر أحد ينسب إلى علم الحديث بجهله ؛ ولاختلاف علمته بين العلماء أنَّ الوقوف على معرفة أصحاب رسول الله -ﷺ - من أوكد علم الخاصة ، وأرفع علم أهل الخبر ، وبه ساد أهل السير ، وما أظنُّ أهل دين من الأديان إلاّ وعلماؤهم معتنون بمعرفة أصحاب أنبيائهم ؛ لأنهم الواسطة بين النبيّ وأمَّته " [١] .

ولا سبيل لمعرفة أصحاب النبيّ -ﷺ - إلا بقواعد تعرف بها صحبتهم ، وطبقتهم ، ومراتبهم وذلك بحسب ما نالوه من شرف صحبته -ﷺ- والغزو معه ، والقتال بين يديه .

وهذه القواعد ذكرها ابن الصلاح -رحمه الله- في مقدمته وقال عنها : " وأنا أورد نكتاً نافعة - إن شاء الله تعالى- قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن يتوجوها بها مقدمين لها في فواتحها " [٢] .

---

(١) الاستيعاب (ص٢٣) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٥) .

فبدأ بتعريف الصحابي ، وبما تثبت به الصحبة ، وذَكَر عدالة الصحابة -ﷺ- والأدلة على ذلك ، وذكر فضائل بعضهم ، وعددهم ، وطبقاتهم .

ولم يغفل العلائي -رحمه الله- هذا المبحث من مباحث علوم الحديث ، فألف في ذلك مؤلفين ، أحدهما : "تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة " [١]، ذكر فيه تعريف الصحابة -ﷺ- ، ومراتبهم ، وعدالتهم . والآخر " إجمال الإصابة في أقوال الصحابة " [٢] ، وخصصه بذكر أقوال الصحابة -ﷺ- والحكم فيها .

وقد زاد العلائي في هذين الكتابين مباحث عديدة أكمل بها نكت ابن الصلاح . ومن ذلك زيادته في تعريف الصحابي وجمع أقوال أهل العلم فيه ، وذِكْر مراتب الصحابة ، وزاد عليه في المراتب التي تثبت بها الصحبة ، والأدلة على عدالتهم ، والرد على من طعن في أصحاب النبي -ﷺ- ، وغيرها من المباحث والتي سيأتي تفصيلها -بإذن الله- في المسائل الآتية .

المسألة الأولى : تعريف الصحابي .

تعددت أقوال أهل العلم في بيان حد الصحابي ، فنقل العلائي -رحمه الله- الأقوال في ذلك متعقباً لها بالرد ، أو التأييد [٣] .

فالقول الأول :

وهو ما اختاره ابن الصلاح -رحمه الله- في تعريف الصحابي ، أنه كل مسلم رأى النبي -ﷺ- ، وقال : " وهذا هو المعروف من طريقة أهل الحديث " [٤].

فاقتصر ابن الصلاح في التعريف على ثبوت الرؤية للنبي -ﷺ- فقط . واعترض عليه في هذا العلائي ، والعراقي ، وابن حجر .

---

(١) والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور / محمد الأشقر .

(٢) وللكتاب طبعتان ، الأولى : بتحقيق د/ عمر الأشقر ، والثانية : بتحقيق د/ محمد الأشقر .

(٣) وقد توسع العلائي في ذكر هذه الأقوال في كتابه تحقيق منيف الرتبة (ص٣٣-٣٨) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٥) .

أما العلائي فقد اشترط في تعريف الصحابي مع شرط الإيمان ، والرؤية أن يكون صحب النبي-ﷺ- ، وقد عدَّ من رأى النبي -ﷺ- فقط و لم يصحبه في المرتبة الرابعة من مراتب الصحابة-ﷺ- وهي أدنى المراتب .

و أما العراقي ، وابن حجر فجعلا التعبير باللُقِي أولى وأسلم من الاعتراض . قال العراقي : " فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال : الصحابي من لقي النبي -ﷺ- مسلماً ، ثم مات على الإسلام " [١] .

وقد ذكر العلائي أن للصحبة اعتبارين ، اعتباراً لغوياً ، و اعتباراً عرفياً ، فاللغوي يطلق على أي صحبة قليلة كانت أو كثيرة ، وأما العرفي فلا يطلق إلا على الصحبة الطويلة .

فقال في ذلك : " أن الصحبة لها اعتباران : أحدهما من حيث الوضع ، والآخر من حيث العرف .

فهي من حيث الوضع اللغوي : تنطلق على الكثير والقليل ، سواء كان في مجالسةٍ ، أو مماشاةٍ ، ولو ساعة يسيرة .

وقد روى منصور ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة : (أنه خرج مع عبدالله بن مسعود -ﷺ- رديفاً له ، فصحبه دُهقان [٢] في الطريق من القنطرة ، فانشعبت له طريق ، فأخذ فيها ، قال : فقال عبدالله : أين أخذ الرجل ؟ فقلت : انشعبت له طريق . فلما رآه قال: السلام عليكم . فقلت : يا أبا عبدالرحمن ، أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام ؟ قال : بلى ، ولكن هذا حق الصحبة "[٣] .

فأطلق ابن مسعود -ﷺ- اسم (الصحبة) على السير معه شيئاً يسيراً .

---

(١) التقييد والإيضاح (٨٥٦/٢) ؛ وانظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (٣٨٨/٨) .

(٢) الدهقان : بكسر الدال وضمها ، رئيس القرية ، ومقدَّم الثُّنَّاء – كذا – وأصحاب الزراعة ، ونونه أصلية ، لقولهم تدهقن الرجل ، وله دهقنة بموضع كذا . وقيل النون زائدة وهو من الدَّهق : الامتلاء . النهاية (١٤٥/٢) .

(٣) هذا الأثر أورده ابن حجر في فتح الباري ، وعزاه للطبري وقال : أخرجه الطبري بسند صحيح . فتح الباري (٤١/١١) . و لم أقف عليه في تهذيب الآثار .

وأما من حيث العرف : فإنه لا ينطلق إلا على الصحبة الطويلة أو الكثيرة ، صرح بذلك ابن سيده والراغب وغيرهما . لكن لا حدَّ لتلك الكثرة ، كما لم يُحَدَّ الاعتبار اللغوي من حيث القلة إلا بما ينطلق عليه الاسم " [١].

وما قسّم به العلائي الصحبة هو الأقرب في تعريف الصحابي ، وأسلم من الاعتراض ، فيكون شاملاً لكل من وصف بالصحبة ، لكن على تفاوت في مراتبهم .

وإلى هذا التقسيم ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فقال : " ومما يبين هذا أن الصحبة فيها عموم وخصوص ، فيقال صحبه ساعةً ، ويوماً ، وجمعةً ، وشهراً ، وسنةً ، وصحبه عمره كله .

وقد قال تعالى : ﴿ والصَّاحب بالجنب﴾ (سورة النساء :٣٦) . قيل : هو الرفيق في السفر ، وقيل : الزوجة ، وكلاهما تقل صحبته و تكثر . وقد سمَّى الله الزوجة صاحبة في قوله : ﴿ أنّى يكون له ولد ولم تَكُن له صاحبةٌ ﴾ (سورة الأنعام :١٠١) .

ولهذا قال أحمد بن حنبل في (الرسالة) التي رواها عبدوس بن مالك عنه : (من صحب النبي– ﷺ – سنةً ، أو شهراً ، أو يوماً ، أو ساعةً ، أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه) .

وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء ، وأهل الكلام وغيرهم : يعدّون في أصحابه من قلَّت صحبته ومن كثرت ، وفي ذلك خلاف ضعيف " [٢].

القول الثاني :

أنه لا يكتفى بمجرد الرؤية ، لكن لابد مما يصدق عليه اسم الصحبة ، ولو ساعة يسيرة .

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٣٩) .

(٢) منهاج السنة النبوية (٣٨٢/٨-٣٨٣) .

قال العلائي : " وهذا أضيق من الأول قليلاً ، وحكاه بعض أئمة الحديث المتأخرين عن الواقدي أنه قال : ورأيت أهل العلم يقولون : كل من رأى النبي -ﷺ- وقد أدرك الحلم فأسلم ، وعقل أمر الدين ورضيه ، فهو عندنا ممن صحب النبي -ﷺ- ولو ساعة من نهار " [١] .

القول الثالث :

أن الصحابي من رأى النبي -ﷺ- ، واختص به اختصاص المصحوب ، وطالت مدة صحبته ، وإن لم يرو عنه شيئاً .

قال العلائي : " حكاه هكذا الآمدي والأرموي عن جماعة ، ولم يسموهم . ونقله ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني أنه ذكر : أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر ، وإنما يقع على من طالت صحبته للنبي -ﷺ- ، وكثرت مجالسته له على طريق التبع والأخذ عنه . قال : (وهذا طريق الأصوليين) " [٢].

القول الرابع :

أنَّ الصحابي من جمع بين الصحبة الطويلة ، والرواية عنه -ﷺ- .

قال العلائي : " لأنه من المعلوم أنَّ من طالت صحبته للنبي -ﷺ- فلا بُدَّ وأن يتحمل عنه شيئاً ما ، ولو من أفعاله التي شاهدها "[٣] .

وقد ردَّ العلائي على هذا بقوله : " وأما اشتراط الجمع بين الصُّحبة والرواية فضعيف . لأنَّ الرواية لم تتصل إلاّ عن عدد يسيرٍ من الصحابة بالنسبة إلى جميعهم -ﷺ- فقد جاء عن أبي زرعة الرازي أنه سُئِل عن عدة مَن روى عن النبي -ﷺ- فقال : (شهد مع النبي -ﷺ- حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً) .

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٣٤) .

(٢) المصدر السابق (ص٣٥) .

(٣) المصدر السابق (ص٣٦) .

وعن أبي زرعة -أيضاً- أنه قال : (قُبِض رسول الله عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ، ممن روى عنه ، وسمع منه) . وفي رواية : (ممن رآه وسمع منه) . فقيل له : (يا أبا زرعة : هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟) . فقال : (أهل مكة ، وأهل المدينة ، ومن بينهما من الأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع ، كُلٌّ رآه وسمع منه فعرفه) .

قلت – العلائي- : وكذلك من شهد معه فتح مكة ، وغزوة حنين ، فإنهم كانوا يوم حُنين اثني عشر ألفاً ، ومن وفد عليه من القبائل ، ومع هذا كله فأكبر الكتب المصنفة في مسانيد الصحابة ، وأكثرها حديثاً : مسند الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- . وجميع ما فيه لمن سمِّيَ من الصحابة من الرجال والنساء ، نحو سبعمائة وثلاثين نفساً ، وللمبهمين الذين لم يُسَمَّوا من الصنفين أيضاً ، نيف وثلاثمائة ، فيسقط من عدا هؤلاء من جملة الصحابة مع المعرفة بهم وعدَّهم في أهل بدر ، وأحد ، والحُديبية ونحوها ، وقد تقدم أن لا يلزم من عدم اتصال رواية عن أحد منهم أن لا يكون روى شيئاً بالكلية "[1] .

القول الخامس :

لا يعد صحابياً إلا من أقام مع النبي -ﷺ- ، أو غزا معه .

قال العلائي : وهو أضيق المذاهب ، وقد حكاه أبو عمرو بن الصلاح وغيره عن سعيد ابن المسيب أنه قال : " لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي -ﷺ- سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوةً أو غزوتين " .

قال الشيخ أبو عمرو : وكأن المراد بهذا – إن صحَّ عنه- راجعٌ إلى المحكي عن الأصوليين ، ولكن في عبارته ضيق يوجب ألا يُعدَّ في الصحابة جرير بن عبدالله البَجَلي -ﷺ- ، ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافٌ في عدِّه من الصحابة .

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٤٥ -٤٦) .

قال العلائي- : " مثل وائل بن حجر ، ومعاوية بن الحكم السلمي ، وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها ، وقدم عليه -ﷺ- فأقام عنده أياماً ثم رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث .

اللهم إلا أن يؤول كلام سعيد بن المسيب على من يعطى كمال الصحبة المقتضي للعدالة "[1] .

وضعَّف العلائي هذا القول ورده بقوله : " والإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في اسم الصحابي . كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصَّحابة آلاف كثيرة ؟ .

وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها ولم يصحب النبي -ﷺ- إلا زمناً يسيراً، واتفق العلماء على أنهم من جملة الصحابة "[2].

ونفى العراقي صحة هذا القول إلى ابن المسيِّب فقال : " لا يصح هذا عن ابن المسيِّب ، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف الحديث "[3].

القول السادس :

أن كل من رآه -ﷺ- ، وأسلم ، أو ولد في حياته و إن لم يره ، فهو صحابي . إذا كان معه في زمن واحد ، وجمعه وإياه عصر مخصوص .

قال العلائي : " وهو أوسع المذاهب ، وقد حكاه القاضي عياض عن ابن عبدالبر .

لكن إن كان القاضي عياض أخذه من تصريح ابن عبدالبر ففيه إشكال ، وإن كان أخذه من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب الصحابة التي صنفوها ، فقد صرح ابن عبدالبر أنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس ، والصُنابحي ، وأولاد الصحابة -ﷺ- الذين وُلدوا في حياته -ﷺ- ، ولا يثبت لأحد منهم رؤية ، لموته -ﷺ- وهم صغار جداً ، ليستكمل

---

(١) المصدر السابق (ص٣٧) .

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص٤٥) .

(٣) شرح الألفية (٨/٣) ؛ التقييد والإيضاح (٨٧٩/٢) .

بذكرهم القرن الذي أشار له النبي -ﷺ- بأنه خير القرون ، لا لأنهم من الصحابة ، فقد حكم على روايتهم بالإرسال في غير موضع من كتبه ، فعرف مقصده بذكرهم في كتاب الصحابة "[1] .

مسألة : في مراتب الصحابة :

تفاوتت مراتب الصحابة -ﷺ- وذلك بحسب ما امتاز به كل صحابي من سبقه إلى الإسلام والهجرة ، وشهوده المشاهد الفاضلة مع النبي -ﷺ- .

ولم أقف -حسب ما وقفت عليه من المصادر- على من سبق العلائي -رحمه الله- في ذكر هذه المسألة في كتب علوم الحديث ، أو الكتب الخاصة بذكر الصحابة -ﷺ- .

قال العلائي في بيان هذه المراتب :" إن اطلاق اسم الصحبة له اعتبارات :

أحدها : من يصدق عليه الاستعمال العرفي قطعاً .

وهؤلاء هم جمهور الصحابة -ﷺ- من المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه -ﷺ- ، ومن هاجر إليه من القبائل وغزا معه ، ولا ريب في أمثال هؤلاء .

الثاني : من يقرب من هؤلاء ، كالذين هاجروا إليه ، وأقاموا عنده أياماً قلائل ، ورجعوا إلى أماكنهم ، كوفد عبد القيس [2] ، ووفد ثقيف [3] وأمثالهم .

وكمثل وائل بن حجر ، ومعاوية بن الحكم السُّلَمي ، وجَرير بن عبدالله البجلي ، ومن لم يصحبه إلا مدة يسيرة ، الأيام والليالي ولكن حفظ عنه ، وتعلم منه ، وروى عنه عدَّة أحاديث .

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٣٧) .

(٢) وهم قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ، ينسبون إلى عبدالقيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة . قال عنهم النبي-ﷺ- هم خير أهل المشرق . البداية والنهاية (٥/٥٢) ، فتح الباري (٨/٨٥) .

(٣) وفدوا على النبي -ﷺ- في رمضان سنة تسع من الهجرة ، وأنزلهم في قبة المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، واشترطوا عليه حين أسلموا أن لا يحشروا ، ولا يعشروا ، ولا يُحبُّوا . السيرة النبوية لابن هشام (٤/٥٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧/٢٦٣) .

فهؤلاء أيضاً وأمثالهم ينطلق عليهم اسم الصاحب حقيقة عرفية ، وإن كانت مدة صحبتهم ليست طويلة ، لتحقق الاسم فيهم ، وصدق الاتصاف بالصحبة لهم .

الثالث : من لقيه -ﷺ- بمجالسة يسيرة ، أو مبايعة ، أو مماشاة ، وكان مسلماً ، إما بالغاً أو مميزاً ، وعقل من النبي -ﷺ- شيئاً ما ، بأن أجلسه في حجره ، أو مجَّ في وجهه ماء [1] ، أو غير ذلك .

فلا ريب في أن الإطلاق العرفي مُنتفٍ عن مثل هؤلاء . أما الإطلاق اللغوي فهو قريب .

وقد ينازع فيه ؛ لأنه يصح نفي الصحبة عن مثل هؤلاء ، فيقال : ما صحبه ، ولكن بايعه ، أو كلمه يسيراً ، أو جلس في حجره صغيراً ونحو ذلك .

وصحة النفي من علامات المجاز ، فلا يكون إطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق الحقيقة . لكن الاتفاق واقع من أئمة الحديث في كل عصر على تسمية هؤلاء من جملة الصحابة ، وإخراج ما حكوه من تلك الوقائع في مسانيد الصحابة -ﷺ- والاحتجاج بما فيها من الأحكام ، إذا صحَّ السند إليهم ، من غير توقف في ذلك .

فاسم الصحبة في أمثال هؤلاء قريب من الحقيقة اللُغوية قُرباً قوياً ، وإن كان الاستعمال العرفي معدوماً في حقهم .

ومن هؤلاء : طارق بن عبدالله المحاربي ، حيث أخبر (أنه رأى النبي -ﷺ- بالمدينة قال: هل معكم شيء تبيعونه ؟ قلنا : نعم هذا البعير . قال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا وسقاً من تمر . قال : فأخذ بخطامه ، وسار إلى المدينة . فقلنا : بعنا من رجل لا ندري من هو ؟ ومعنا ظعينة ، فقالت : (أنا ضامنة لكم ثمن البعير ، رأيت وجه رجل مثل القمر ليلة البدر لا يخيس بكم) ، فأصبحنا فجاء رجل ، فقال : أنا رسول رسول الله -ﷺ- إليكم يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال:

---

(١) وهذا حصل لمحمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي ، له حديث واحد أنه عقل مجّة مجّها رسول الله -ﷺ- في وجهه وهو ابن خمس سنين ، رواه له البخاري ، وأخرجا له عن الصحابة -ﷺ- مات سنة تسع وتسعين . كشف النقاب عمّا روى له الشيخان من الأصحاب (رقم الورقة ٣٠) .

ففعلنا)[١] . رواه عنه جامع بن شداد وربعي بن خراش . وعداد طارق هذا في أهل الكوفة .

الرابع : من لم يجتمع به -ﷺ- أصلاً ، وإنما رآه من بعيد ، وحكى شيئاً من أفعاله ، أو لم يحك شيئاً . مثل أبي الطفيل بن عامر بن واثلة ، وغيره . ممن ليس له إلا مجرد الرؤية، إما في حجة الوداع ، أو غزوة الفتح ، أو غزوة حنين ، وغير ذلك، أو كان مع أبيه فأراه النبي -ﷺ- من بُعد .

فلا ريب في أن الإطلاق اللغوي منتفٍ عن هؤلاء قطعاً ، فضلاً عن الاستعمال العرفي . وإنما أُعطي هؤلاء حكم الصحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية له -ﷺ- ، ولدخولهم في القرن الذي أثبت -ﷺ- أنهم خير القرون من أمته ، فكان ذلك على وجه التوسع المجازي ، لا بالحقيقة . والله اعلم

مسألة : فيمن رأى النبي -ﷺ- بعد وفاته ، وقبل دفنه -ﷺ- فهل تثبت له الصحبة .

اُشترط في تعريف الصحابي أن يكون رأى النبي -ﷺ- ، لكن هل تثبت الصحبة لكل من رآه -عليه السلام- سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته ، أم أنها ثابتة فقط لكل من رآه في حياته .

ذهب العلائي إلى أن الصحبة ثابتة لكل من رأى النبي -ﷺ- حتى ولو بعد وفاته ، وذلك لشرف ما حصل له من رؤيته -ﷺ- قبل دفنه ، وصلاته عليه . وهو أقرب من عد المعاصر الذي لم يره أصلاً منهم ، أو الصغير الذي ولد في حياته -عليه الصلاة والسلام-[٢].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم الحديث (١١٦٤) .

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص٥٢) .

وقال الزركشي : "ظاهر كلام ابن عبدالبر نعم ؛ لأنه أثبت الصحبة لمن أسلم في حياته وإن لم يره ، فيكون من رآه قبل الدفن أولى "[١] .

وقد خالف العلائي في ذلك ابن جماعة ، والعراقي ، وابن حجر ، والسخاوي . فذهب هؤلاء إلى أن الصحبة لا تثبت إلا لمن رأى النبي -ﷺ- في حال حياته ، وعللوا ذلك بأمرين :

الأول : وهو ماذهب إليه العراقي من اشتراط الرؤية في حال حياته ، لانقطاع النبوة بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام- [٢].

لكنه تعليل ضعيف قال عنه السخاوي : " لكن علله بما هو غير مرضي " [٣].

الثاني : أنا لو عدينا هذا في الصحابة لعُدَّ كل من رأى جسده الشريف -عليه الصلاة والسلام- صحابياً ولو في هذه الأعصار .

قال ابن حجر : " أما من رآه بعد موته وقبل دفنه ، فالراجح أنه ليس بصحابي و إلا لعدَّ من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار ، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة ، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة ، وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا " [٤] .

والأقرب في هذا ما ذهب إليه العلائي من عدِّ من وقع له ذلك صحابياً لأمور :

الأول : أنه مع اشتراط العلائي للصحبة في تعريفه للصحابي ، وهي منتفية هنا ، إلا أنه يدخل في أدنى مراتب الصحابة عند العلائي . خاصة وأن هذه المسألة ليست مجرد

---

(١) فتح المغيث (٤/٨١) .

(٢) التقييد والإيضاح (٢/٨٧٠) .

(٣) فتح المغيث (٤/٨١) .

(٤) التقييد والإيضاح (٢/٨٧٠) ، فتح الباري (٧/٤) ؛ الإصابة (١/١٥٩) ؛ فتح المغيث (٤/٨٠) ؛ الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي (٢/٧٢٦) .

فرض ، لكنها حاصلة كما ذكر ذلك العلائي ، فعدّ من حصل له ذلك في جملة الصحابة أولى من إخراجه .

الثاني : أن ما علل به ابن حجر من عدِّ من رأى النبي -ﷺ- في الأعصار المتأخرة صحابياً ، لايأتي على ما شرطه العلائي في هذا من رؤيته -عليه الصلاة والسلام- قبل دفنه ، وحضور الصلاة عليه ، وهذا منتف فيمن رآه في الأعصار المتأخرة .

الثالث : أنه من المعروف عند أهل العلم عند إطلاق لفظ الصحابي ، لا يتبادر إلى الذهن إلا من عاش في القرن الأول الذين ذكرهم النبي -ﷺ- بقوله (خير الناس قرني) [(١)].

- وممن وقع له ذلك أبو ذؤيب الهذلي الشاعر - وقيل اسمه خويلد بن خالد [(٢)]- . ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب وقال : كان مسلماً على عهد رسول الله -ﷺ- ولم يره، ولا خلاف في أنه جاهلي إسلامي[(٣)]. وحكم العلائي بصحبته ، وذلك لشرف ما حصل له من رؤية النبي -ﷺ- ، والصلاة عليه ، ودفنه [(٤)].

وذكره ابن حجر في القسم الثالث من تقسيمه ، وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي -ﷺ- ، ولا رأوه ، سواء أسلموا في حياته أم لا [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات (باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) رقم الحديث (٢٦٥٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة (باب : فضل الصحابة-ﷺ- ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رقم الحديث (٢٥٣٣) من حديث عبدالله بن مسعود -ﷺ- .

(٢) خُوَيْلِد بن خالد بن مُحَرِّث بن رُبيد بن مخزوم ، أبو ذؤيب الهذلي الشاعر المشهور ، أسلم على عهد النبي-ﷺ- ولم يره . أُسد الغابة لابن الأثير (١٩٥/٢) ؛ الإصابة (١١٠/٧) .

(٣) الاستيعاب (ص٨٠٢) .

(٤) تحقيق منيف الرتبة (ص٥٢) .

(٥) الإصابة (١١٠/٧) .

مسألة : فيمن رأى النبي -ﷺ- قبل البعثة ، وآمن به ولم يره بعدها .

اشترط العلائي في تعريف الصحابي أن يكون رأى النبي-ﷺ- سواء كانت رؤيته له قبل البعثة أم بعدها ، وذلك بناء على تقسيمه لمراتب الصحابة ، وأن ذلك يكون في أدنى مراتبها .

وممن وقع له رؤية النبي-ﷺ- قبل البعثة عبدالله بن أبي الحمساء فقد روى أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن شقيق ، عن أبيه ، عن عبدالله بن أبي الحمساء قال : (بايعت النبي-ﷺ- ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه ونسيت ، ثم تذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه ، فقال : يافتى ، لقد شققت عليَّ ، أنا هنا منذ ثلاث أنتظرك) [1] .

قال العلائي : " فهذه القصة كانت قبل النبوة ، ولم يكن أسلم عبدالله بن أبي الحمساء يومئذ قطعاً ، ثم إنه لم يُذكر له بعد ذلك صحبة مع النبي -ﷺ- ، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد . ولكن الظاهر أن له صحبة وإسلاماً مع النبي -ﷺ- فقد ذكره جماعة ممن سكن البصرة من الصحابة ، وعدَّه بعضهم في المكيين ، فلو فرض في مثل هذا أنه أسلم في زمن النبي -ﷺ- ، ولم يلقه بعد إسلامه هل يكتفى بذلك اللقاء الأول مع إسلامه في زمنه ويُعدُّ صحابياً بذلك ، هذا مما فيه نظرٌ واحتمال منقدح ، بخلاف من لم يسْلم إلا بعد وفاته -ﷺ- .

ومن هذا النوع -أيضاً- سعيد بن حيوة الباهلي : رأى النبي-ﷺ- في الجاهلية وهو صغير في حياة جده عبدالمطلب ، وهو يتطلَّبه لمَّا أبطأ عنه في قصَّة رويناها من طريق داود بن أبي هند ، عن العباس بن عبدالرحمن ، عن يزيد بن سعيد عن أبيه .

قال ابن عبدالبر : لا يعرف سعيد إلا بهذا الحديث .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب (باب : في العِدَة) رقم الحديث (٤٩٥٧) . وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق ، قال ابن حبان في ترجمته بعد أن أورد هذا الأثر : وإنما ذكرت هذا الخبر ، لأن الناس رووه عن بديل بن ميسرة ، عن عبدالله بن شقيق نفسه ، وأسقطوا عبدالكريم من الإسناد لكي لا يعرف . وقال المنذري : وعبدالكريم المعلم هو ابن أبي المخارق ولا يحتج بحديثه . المجروحين (١٢٨/٢) ؛ مختصر سنن أبي داود (٢٨٤/٧) .

قلت : و لم يذكر أحدٌ له لقاء للنبي -ﷺ- بعد المبعث "[١] .

ووافقه على ذلك العراقي فقال : " وأما كون المعتبر في الرؤية وقوعها بعد النبوة ، فلم أر من تعرض لذلك إلا ابن منده ذكر في الصحابة زيد بن عمرو بن نفيل ، وإنما رأى النبي -ﷺ- قبل البعثة ومات قبلها . وقد روى النسائي أن النبي -ﷺ- قال : (إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده) [٢] .

وقال السخاوي : " ثم هل يشترط في كونه مؤمناً به أن تقع رؤيته له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه أو بعد ذلك ، أو يكفي كونه مؤمناً به أنه سيبعث ، كما في بحيراء الراهب وغيره ممن مات قبل أن يدعوا النبي -ﷺ- إلى الإسلام .

قال شيخنا : إنه محل احتمال . وذكر بحيراء في القسم الرابع من (الإصابة) لكونه كان قبل البعثة ، وأما ورقة فذكره في القسم الأول لكونه كان بعدها قبل الدعوة ، مع أنه - أيضاً- لم يجزم بصحبته بل قال : وفي إثباتها نظر .

ثم قال : على أن أحمد خرَّج في مسنده حديث رسول قيصر ، مع كونه إنما رأى النبي -ﷺ- في حال كفره .

وكذا ترجم ابن فرحون في ذيله لعبدالله بن صيَّاد إن لم يكن هو الدجَّال ، وقال : إن الطبري وغيره ترجم له هكذا " [٣].

مسألة : فيمن آمن بالنبي -ﷺ- ولم يره .

أخرج العلائي من مسمى الصحابة من آمن بالنبي-ﷺ- و لم يره ، وذلك لفقد شرط من شروط الصحبة وهو الرؤية . فقال في ذلك : " أما إلحاق من عاصر النبي -ﷺ- و لم يره أصلاً ، بالصحابة إذا كان قد أسلم في زمنه ، كالأحنف بن قيس ، وأبي عبدالله

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٥٠) .

(٢) التقييد والإيضاح (٢/٨٧٠) .

(٣) فتح المغيث (٤/٨٣) .

الصُنابحي وأشباههما . فلا ريب في أنه بعيد جداً لأن الصحبة منتفية عن هؤلاء قطعاً بالاعتبار اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي ، ولا رؤية حصل لهم بها شرف المنزلة .

فلا وجه لعدهم في جملة الصحابة ، إلا على ما تقدم ذكره من استيفاء ذكر أهل القرن الأول الذي عاصره النبي -ﷺ- .

لكن هؤلاء المعاصرون على قسمين :

أحدهما : من لم يكن بينه وبين النبي -ﷺ- مكاتبةٌ أصلاً ، ولا قرأ كتابه ، كأبي رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان ، وأمثاله ممن لا عداد له إلا في التابعين .

والثاني : من كتب إليه النبي-ﷺ- أو راسله ، كالنجاشي واسمه أصحمة بن بحر ، أو قرأ كتاب النبي-ﷺ- كعبدالله بن عكيم الجهني .

فهؤلاء أقرب من القسم الأول ، بناء على أن المكاتبة أحد أنواع التحمل التي تصح بها الرواية ، فهم مرتفعون عن أن يُعَدوا في قسم التابعين ولا بُدَّ ، لما بينهم وبين النبي-ﷺ- من الاتصال .

فيكون ذلك علاقة مجوزة لإطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق المجاز ، وأما الحقيقة فمنتفية قطعاً"[1].

مسألة : فيمن ولد على عهد النبي -ﷺ- ، أو لم يره لصغره ، أو رآه قبل التمييز هل يعد صحابياً .

ذهب العلائي -رحمه الله- إلى أن من ولد في حياة النبي -ﷺ- وتوفي -عليه الصلاة والسلام- وهو صغير أنه لا يعد في الصحابة فقال في ذلك : " وكذلك من ولد في حياته -ﷺ- من أبناء الصحابة ومات النبي-ﷺ- وهو ابن سنةٍ ونحو ذلك ، لا يطلق على أحد من هؤلاء اسم الصحبة ، لا بطريق الحقيقة ، ولا بطريق المجاز " [2].

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٤٤،٤٥) .

(٢) المصدر السابق (ص٤٤) .

ووافق العلائي على هذا العراقي ، وابن حجر . فقال العراقي : " فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، وابن عبدالبر وغيرهم . وهم جماعة أُتِيَ بهم النبي-ﷺ- وهم أطفال فحنَّكهم ، أو مسح وجوههم ، أو تفل في أفواههم ، فلم يثبتوا لهم صحبة كمحمد بن حاطب بن الحارث ، وعبدالرحمن بن عثمان التيمي ، ومحمود بن الربيع ، وعبيدالله بن معمر ، وعبدالله بن الحارث بن نوفل ، وعبدالله بن أبي طلحة ، ومحمد بن ثابت بن قيس بن شمّاس ، ويحيى بن خلاّد بن رافع الزرقي ، ومحمد بن طلحة بن عبيدالله ، وعبدالرحمن بن ثعلبة بن صُعير ، وعبدالله بن عامر بن كريز ، وعبدالرحمن بن عبدٍ القاري ونحوهم "[1].

وقال ابن حجر : " وأطلق جماعة أنَّ من رأى النبي-ﷺ- فهو صحابي ، وهو محمول على من بلغ سنَّ التمييز ، إذ من لا يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه . نعم يصدق أن النبي-ﷺ- رآه فيكون صحابياً من هذه الحيثية ، ومن حيث الرواية يكون تابعياً " [2].

ومن الذين نفى عنهم العلائي الصحبة لعدم إدراكهم للنبي-ﷺ- .

- إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف[3] ، قال العلائي :"ولد على حياة النبي -ﷺ -فذكر في كتب الصحابة لذلك ، ولا رؤية له بل هو تابعي يروي عن أبيه وعمر -رضي الله عنهما -"[4] .

---

(١) التقييد والإيضاح (٨٥٩/٢) .

(٢) الإصابة (١٥٩/١) ؛ فتح الباري (٣/٧) ؛ فتح المغيث (٧٩/٤) .

(٣) إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف . ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي -ﷺ- من الصحابة ، ونقل ابن حجر عن يعقوب بن شيبة أنه قال : " كان يُعد في الطبقة الأولى من التابعين ، ولا نعلم أحداً من ولد عبدالرحمن روى عن عمر سماعاً غيره ". وعده ابن حجر في القسم الثاني من كتابه . الاستيعاب (٦٩/رقم ١٢٩) ؛ الإصابة (٣٢٣/١) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٤٠) .

- أَسْعَد بن سَهْل بن حَنِيف – أبو أُمَامَة –الأنصاري[١] . قال العلائي :" ولد في حياة النبي –ﷺ– وليست له صحبة ، وما روي عنه فهو مرسل " [٢].

- حَنظلة بن قَيْس الزرقي[٣]. قال العلائي: " ذكروه في الصحابة لأنه ولد على عهد النبي –ﷺ– ، و إلا فهو تابعي ليست له رؤية " [٤] .

- عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعة [٥]. قال العلائي:" ولد على حياة النبي –ﷺ– ولا رؤية له "[٦] .

- عبدالرحمن بن عُوَيم بن سَاعِدة [٧]. قال العلائي : "ولد على عهد النبي –ﷺ– فيما ذكر الواقدي ، ولا صحبة له ، ولا رؤية " [٨].

---

(١) أسعد بن سهل ، أبو أمامة مشهور بكنيته . ولد على عهد النبي-ﷺ- قبل وفاته بعامين ، وأُتي به النبي-ﷺ- فدعا له وسمَّاه باسم جده أبي أمه أسعد بن زرارة . لم يسمع من النبي-ﷺ-شيئاً ، ولا صحبه وإنما ذكرناه لإدراكه النبي-ﷺ-بمولده وهو شرطنا – يعني ابن عبدالبر- . وعده ابن حجر في القسم الثاني . الاستيعاب (٥٩/رقم٧٢) ؛ الإصابة (٣٢٦/١) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٤٤) .

(٣) حنظلة بن قيس . ولد على عهد النبي-ﷺ- فيما ذكره الواقدي . وعده ابن حجر في القسم الثاني . الاستيعاب (١٤٠/رقم٣٩٧) ؛ الإصابة (١٢٠/٢) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٦٩) .

(٥) عبدالرحمن بن حاطب يكنى أبا يحيى . ولد في زمن النبي-ﷺ- ، قال ابن منده : له رؤية ، ولا يصح له صحبة . وعده ابن حجر في القسم الثالث . الاستيعاب (٤٥٩/رقم١٦٠٧) ؛ الإصابة (٢٤/٥) .

(٦) جامع التحصيل (ص٢٢١) .

(٧) عبدالرحمن بن عويم ، أحد بني أمية بن زيد . ولد على عهد النبي-ﷺ- ، وذكره ابن منده في الصحابة ، وعده ابن حجر في القسم الثالث . الاستيعاب (٤٥٩/رقم١٦٠٦) ؛ الإصابة (١٨١/٥) .

(٨) جامع التحصيل (ص٢٢٥) .

- عُتبة بن أبي سفيان بن حَرب [١] . قال العلائي : "ولد على عهد النبي -ﷺ- وليست له رؤية ، ولا صحبة فحديثه مرسل " [٢].

- عَون بن جعفر بن أبي طالب[٣] . قال العلائي : "ولد على عهد النبي -ﷺ- ورآه وهو صغير جداً "[٤].

- كَثير بن الصَّلت بن مَعْدِي كرِب [٥] . قال العلائي : "ولد على عهد النبي -ﷺ- وسماه كثيراً ، وهو تابعي يروي عن عمر -رضي الله عنه- وغيره " [٦].

- كَثير بن العباس بن عبدالمطلب[٧] . قال العلائي : "ولد في حياة النبي -ﷺ- وهو تابعي لا يذكر له رؤية ، وإنما ذكر في الصحابة للمعاصرة بالولادة " [٨].

---

(١) عتبة بن أبي سفيان ، أخو معاوية . ولد على عهد النبي-ﷺ- . قال ابن حجر : " ولم أر له بعد التتبع الكثير ذكراً قبل شهوده الدار حين قتل عثمان -رضي الله عنه- ، ولم أر في ترجمته عند ابن عساكر ما يدل على أنه ولد في العصر النبوي ، وهو محتمل ، وإنما ولّاه الطائف أخوه معاوية " . الاستيعاب (٥٨٦/رقم١٩٢٣) ؛ الإصابة (٤٧/٥) .

(٢) جامع التحصيل (ص٢٣٥) .

(٣) عون بن جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- . ولد على عهد النبي-ﷺ- ، واستشهد بتستر ولا عقب له . الاستيعاب (٥٨٧/رقم ٢٠١٩) .

(٤) جامع التحصيل (ص٢٤٩) .

(٥) كثير بن الصَّلت بن معدي كرب الكِندي . وعدادهم في بني جُمح ، ولد على عهد رسول الله-ﷺ- ، وعدَّه ابن حجر في القسم الثاني . الاستيعاب (٦٣٥/رقم ٢٢١٥) ؛ الإصابة (٤٧١/٥) .

(٦) جامع التحصيل (ص٢٥٨) .

(٧) كثير بن العباس بن عبدالمطلب ، يكنى أبا تمّام . ولد قبل وفاة النبي-ﷺ- بأشهر في سنة عشر من الهجرة ، وليست له صحبة . الاستيعاب (٦٣٥/رقم ٢٢١١) ؛ الإصابة (٤٧٣/٥) .

(٨) جامع التحصيل (ص٢٥٨) .

- محمد بن أُبَيّ بن كعب [١] . قال العلائي : "ولد على عهد النبي -ﷺ- ، وليست له رؤية بل هو تابعي "[٢].

- محمد بن جعفر بن أبي طالب [٣] . قال العلائي :" كان صغيراً على عهد النبي -ﷺ- وهو معدود في الصحابة ، وليس له سماع " [٤].

- محمد بن أبي جَهم بن حُذيفة [٥] . قال العلائي : " ولد على عهد النبي -ﷺ- وعداده في التابعين "[٦] .

- محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر -ﷺ- أبو عَتيق [٧] . قال العلائي : " ولم أر لأبي عتيق هذا ذكر صحبة ولا رؤية ، وكأنه كان صغيراً جداً على عهد النبي -ﷺ- "[٨] .

- المُنْذِر بن أبي أُسَيد السَّاعدي [٩] . قال العلائي : " ولد في عهد النبي -ﷺ- وهو سماه المنذر وليست له رؤية نذكرها ، بل هو تابعي "[١٠] .

---

(١) محمد بن أُبَي بن كعب الأنصاري . ولد على عهد النبي-ﷺ- يكنى أبا معاذ ، قتل يوم الحَرَّة سنة ٦٣هـ . الاستيعاب (٦٤٥/رقم ٢٢٥٥) ؛ الإصابة (١٩٢/٦) .

(٢) جامع التحصيل (ص٢٦١) .

(٣) محمد بن جعفر بن أبي طالب . ولد على عهد النبي-ﷺ- واستشهد بتستر . الاستيعاب (٦٤٦/ رقم ٢٢٥٧) ؛ الإصابة (٧/٦) .

(٤) جامع التحصيل (ص٢٦٢) .

(٥) محمد بن أبي جهم بن حذيفة بن غَنْم العدوي . ولد على عهد النبي-ﷺ- ، وقتل يوم الحَرَّة . الاستيعاب (٦٤٤/ رقم ٢٢٧٤) .

(٦) جامع التحصيل (ص٢٦٣) .

(٧) محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق -ﷺ- ، أبو عَتيق القرشي التيمي . أدرك النبي-ﷺ- هو وأبوه وجده وأبو قحافة أربعتهم ، وليست هذه المنقبة لغيرهم . الاستيعاب (٦٤٩/رقم ٢٢٦٤) ؛ الإصابة (١٧٩/٦) .

(٨) جامع التحصيل (ص٢٦٥) .

(٩) المُنْذِر بن أبي أُسيد الساعدي ، واسم أبي أُسيد مالك بن ربيعة . قال ابن حبان : يقال إنه ولد في عهد النبي-ﷺ- عام الفتح . أُسد الغابة (٢٥٥/٥) ؛ الإصابة (٢٠٨/٦) .

(١٠) جامع التحصيل (ص٢٨٦) .

مسألة : فيمن رأى النبي -ﷺ- وآمن به وارتد بعد الإسلام فهل تبطل صحبته .

لاخلاف بين أهل العلم في إخراج من ارتدَّ بعد أن آمن بالنبي-ﷺ - ومات على ذلك من جملة الصحابة -ﷺ- ، أما من ارتدَّ ثم رجع إلى الإسلام فاسم الصحبة يشمله ، وذلك لأن حبوط العمل مشروط بالوفاة على الردة .

قال العلائي فيمن صحب النبي-ﷺ- ثم ارتد فهل تبطل صحبته بذلك : وهذا مما فيه نظر ، وذلك لأن حبوط الصحبة عنه مشروط بالوفاة على الردة ، فلما رجع هذا إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه مستمراً . ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس من جملة الصحابة ، وعدوا أحاديثه من المسندات ، وكان ممن ارتد بعد النبي -ﷺ- ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر الصديق -ﷺ- ، و زوجه أخته [(١)] .

وقال العراقي : " أما من ارتد منهم ثم عاد إلى الإسلام في حياته -ﷺ- فالصحبة عائدة إليهم لصحبتهم له ثانياً كعبدالله بن أبي السرح .

وأما من ارتدَّ في حياته أو بعد موته ، ثم عاد إلى الإسلام بعد موته كالأشعث بن قيس ، ففي عود الصحبة له نظر عند من يقول إن الردة محبطة للعمل ، وإن لم يتصل بها الموت ، وهو قول أبي حنيفة ، وفي عبارة الشافعي في الأم ما يدل عليه " [(٢)].

وقال ابن حجر : " ويرد على التعريف من صحبه أو رآه مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك و لم يَعُد إلى الإسلام فإنه ليس صحابياً اتفاقاً .

ثم قال : فلو ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عدّ الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك ، وإخراج أحاديثهم في المسانيد "[(٣)].

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٥٠) - بتصرف- .

(٢) التقييد والإيضاح (٨٥٨/٢) .

(٣) فتح الباري (٤/٧) .

المطلب الثاني

ما تثبت به الصحبة

رسم أهل العلم بالحديث قواعد يعرف بها من صحب النبي-ﷺ- ، وقد أشار ابن الصلاح في " مقدمته " إلى شيء منها فقال : " ثم إن كون الواحد منهم صحابياً يعرف بالتواتر ، وتارة بالإستفاضة القاصرة عن التواتر ، وتارة بأن يُروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي ، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي " [١] .

وفصّل العلائي –رحمه الله– في هذه القواعد ، وانفرد بذكر قواعد في هذه المسألة قال عنها : " فهذا تقسيم بالغ في تحقيق مراتب ما تثبت به الصحبة ، منَّ الله به –وله الحمد والمنَّة – و لم أر أحداً بسط الكلام في هذه المسألة ، مع قوة الحاجة الداعية إليها " [٢] .

فقال في بيانها [٣] :

الأولى : وهي أعلاها ، التواتر المفيد للعلم القطعي بصحته .

وهذا لا يختص بالعشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم ، بل يدخل فيه أيضاً كل من تواترت عنه من الصحابة المكثرين الذين بلغ الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر ، كأبي سعيد الخدري ، وجابر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص –ﷺ– وغيرهم .

وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقيه بالقبول ، وإن لم تكثر الرواية عنه ، كأبي قتادة ، وأبي مسعود البدري ونحوهما ، فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابياً . ويندرج في هذا عدد كثير من الصحابة المتفق على صحة أحاديثهم .

---

(١) المقدمة (ص١٧٦) .

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص٦٢) .

(٣) هذه القواعد من كتابه تحقيق منيف الرتبة (ص٥٩ -٦٢) .

قال ابن القطان : " والذي يقبل بلا ريب أن يقول لنا ذلك عنه صحابي أدرك ، وهذا كله فيمن لا يعرف . فأما من عُرفت صحبته بالتواتر أو بالنقل الصحيح لأخباره كمشاهير الصحابة -ﷺ- فلا كلام فيه " [1].

الثانية : أن تكون صحبته ثابتة بالاشتهار القاصر عن رتبة التواتر ، وهو يفيد العلم النظري عند كثير من العلماء .

ويلتحق بهذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره في الصحابة ، وتسميته في عدد من الغزوات ، و لم يوجد أحدٌ خالف في ذلك ولا أهمل ذكره في ذلك .

ويندرج في هذا النوع خلق كثير من الصحابة -ﷺ - وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد أو الاثنان .

الثالثة : من لم يشتهر من جهة الرواية عنه ، ولكن تضمنه كثير من كتب السير بالذكر ، إما بالوفادة على النبي -ﷺ - ، أو باللقاء اليسير ، أو في أثناء قصة أو غزوة له ذكر ، ونحو ذلك . فهذه مرتبة دون التي تليها .

الرابع : من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها ، وأثبت له ذلك التابعي الصحبة واللقاء ، أو جزم بالرواية عنه عن النبي -ﷺ - غير معترض على ذلك ، لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية ، سواء سمَّاه في روايته عنه ، أو لم يسمه بل قال (رجل) إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك .

قال العلائي : "فأما إذا أخبر التابعي أنه صحابي حالة الرواية ، فهذا على أضرب :

---

(١) بيان الوهم والإيهام (١٣٢/٥) .

أحدها : أن يقول أخبرني فلان أنه سمع النبي- ﷺ- يقول كذا ، مقتصراً على مثل ذلك . فهذا حكمه ما تقدم في مدَّعي الصحبة .

وثانيها : إن ثبتت صحبته حال الرواية عنه وتسميته باسمه ، فإن كان مذكوراً بذلك في كتب المغازي والسير ، فحكمه ماتقدم .

وأما إذا لم يكن معروفاً بالصحبة إلا من هذه الطريق ، فالظاهر الاعتماد على قول التابعي إذا كان ممن يعتمد قوله في مثل ذلك . على أنه يجوز أن يكون التابعي بنى ذلك على تصديقه في دعواه الصحبة ، وأن المسلمين محمولون على العدالة إلا فيمن ظهر منه ما يوجب الفسق . فاكتفي فيه بذلك ، ولكنه احتمال بعيد والأول أظهر منه ؛ لأن مثل هذه الرتبة لا يثبتها التابعي العارف المتعمد إلا بعد تثبت وغلبة ظن بأن هذا صحابي .

وثالثها : أن لا يسميه ، بل يقول : أخبرني رجل أنه سمع النبي-ﷺ- يقول كذا ، أو رآه يفعل كذا ونحو ذلك ، ولا يزيد عليه .

فهذا يقرب من الضرب الأول .

فلو قال : أخبرني عن النبي-ﷺ- بكذا ، ولم يصرِّح بلقائه ، وقلنا بالراجح أن عن تقتضي الاتصال إلا من المدلس ، فلا ريب في أن هذه الصورة يترجح فيها احتمال الوقف ، إلا أن تثبت صحبة ذلك الرجل بأحد الطرق المتقدمة ، لأن التدليس وإن كان لم يثبت في حق هذا الذي قال (عن النبي-ﷺ-) فالإرسال غير منتف عنه . وكم من تابعي يرسل حديثاً بهذا اللفظ عن النبي-ﷺ- ، ونحن إنما نثبت الاتصال بلفظ (عن) إذا ثبت لقاء المعنعن عنه على الراجح ، ويكتفى بمجرد إمكان اللقاء على قول مسلم ، وليس في قول التابعي : (أخبرني رجل عن النبي-ﷺ-) ما يقتضي ثبوت لقائه إياه ، ولا إمكان ذلك .

نعم ، قد يفرَّق في مثل هذا بين التابعي الكبير المتقدم وبين من بعده ، إذ الغالب على الظن أن التابعي الكبير إنما يروي عن الصحابة ، دون التابعي الصغير ، فيقوى الحكم بكون ذلك الرجل صحابياً " [١].

وخالف ابن القطان في هذه المسألة ، وذهب إلى أن الصحبة لا تثبت بإخبار التابعي ، فقال في ذلك : " وأما الذي شهد التابعي لأحدهم بالصحبة ، أو بالرؤية ، أو بالسماع ، فموضع نظر . وقد اختلف الناس فيه أيضاً ، وحجة من قَبِله هي أن التابعي الثقة قد قال : إن الذي حدثه صحابي ، فكفانا ذلك .

ولخصمه أن يعترض بأن يقول : ومن أنبأ التابعي بذلك ، وهو لم يدرك زمان النبي-ﷺ- ؟ فأقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب ، أو رأى ، أو سمع ، فقد عادت المسألة كمسألة أهل الصنف الآخر ، وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا ، أو رأوا ، أو سمعوا ، أو لا نعلم ذلك إلا من أقوالهم ، والمسألة محتملة " [٢].

الخامس : أن يقول من عُرِف بالعدالة والأمانة : (سمعت رسول الله-ﷺ- ، أو رأيته يفعل كذا) ونحو ذلك ، ويكون سنه يحتمل ذلك ، والسند إليه صحيح .

فهذا مقبول على الراجح .

قال العلائي : " وإنما يقبل قوله : أنا صحابي ، بعد ثبوت عدالته ويشمل صورتين :

إحداهما :أن يكون ثابت العدالة قبل دعواه أنه صحابي .

والثانية : أن يقول ذلك و لم يعلم حاله ، ثم تظهر عدالته بالاختبار بعد ذلك .

وهذا ظاهر في القسمين ، ووراء هذا قسم آخر ، وهو أن يذكر لقاءه النبي-ﷺ- واجتماعه به ، أو يروي شيئاً يذكر أنه سمعه منه ، أو شاهده يفعله ، ولا يعرف ذلك إلا من جهته ، ولا يعلم حاله لا قبل ولا بعد ، غير أنه لم يظهر فيه ما يقتضي جرحاً .

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٥٥) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٦١٠) .

وقد ذكر الإمام أبو الحسين ابن القطان في أثناء كلام لـه – أن النـاس اختلفـوا في تصحيح أحاديث هذا الصنف فقبلها قوم ، وردَّها بعض أهل الظاهر ، وفي كلامه مـا يقتضي ترجيح الثاني ، لأنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يسمع منهم فكيف يقبـل منهم ادعاء مرتبة الصحبة .

والذي عليه أبو عمر بن عبدالبر قبول قول مثل هؤلاء ، وتصحيح أحاديثهم ، بناء على ظاهر سلامتهم عن الكذب والفسق .

وهذا هو الذي يقتضيه عمل أئمة الحديث ، فإنهم خرَّجوا في مسانيدهم ومعـاجمهم المصنفة على أسماء الصحابة حديث جماعة كثيرين من هذا الصنف ، وكذلك كل مـن صنَّف في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقّف ، ولكن يُبَيّن الطريق إلى ذلك ، وأنها غريبة ، وأنه لا يعرف صحبته إلا بها ، لأن هذا شأن مصنَّفه ، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم فإنهم يخرجون أحاديثهم ويسكتون عنها غالباً .

والاحتمال في هذه الصورة أقوى منه فيما تقدم إذا كانت عدالة المخبر بذلك معلومة .

وهذا كله فيمن لم يتضمنه كتب التواريخ والسير بأنه صحابي ، فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم ، أو ابن أبي حاتم ، أو ابن أبي خيثمة في كتبهم المصنفة وأمثالهم فإن تثبت بذلك وإن كان مسند حديثه غريباً أو فرداً ولا يعرف بغيره .

كما أن من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فهو محكوم عليه بالجهالة ، إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه ، فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة و لم يتفق أن يروي عنه إلا واحد ، كذلك هذا يكـون معروفـاً باللقاء والصحبة اليسيرة بين أهل المغازي والسير وإن لم يرو ذلك إلا من جهة واحـدة بإخباره عن نفسه "[1].

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٥٤) .

قال الشوكاني : " واعلم أنَّه لا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره إنه صحابي ، بأن تقوم القرائن الدَّالة على صدق دعواه ، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة " (١) .

وقال ابن تيمية : " إذا أخبر صحابي عن صحابي آخر بأنه صحابي قبل ذلك وثبتت صحبته عندنا . وحكى أبو سفيان عن بعض شيوخه : أنه لا يثبت بقول الواحد وإنما يثبت بما يوجب العلم ضرورة أو اكتساباً . ولو أخبر عن نفسه بأنه صحابي قُبل باتفاق منا ومن هذا القائل " (٢).

قال ابن حجر في بيان الشرط الذي به يقبل قول من ادعى الصحبة : " أما الشرط الثاني –وهو المعاصرة– فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي –ﷺ– ، لقوله –ﷺ– في آخر عمره لأصحابه : (أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد) . رواه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر . زاد مسلم من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته –ﷺ– بشهر . ولفظه : سمعت النبي–ﷺ– يقول قبل أن يموت بشهر : (أقسم بالله ، ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حيَّة يومئذ) .

ولهذه النكتة لم يُصدق الأئمة أحداً ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة ، وقد ادّعاها جماعة فكُذّبوا ، وكان آخرهم رتن الهندي " (٣).

قال العلائي : ونظيره أن يروي أحد متقدمي التابعين ، عن رجل لم يسمِّه ، شيئاً يقتضي له صحبة ، فإن القرائن هنا قائمة بصدقه .

منها : ندرة كذب مثل ذلك في ذلك العصر الأول .

ومنها : أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي .

---

(١) إرشاد الفحول (١/٣٤٤) .

(٢) المسودة (١/٥٧٦) .

(٣) الإصابة (١/١٦٠) .

فإذا انضم إلى ذلك وصفه بصفة خاصة ، كرجل من أهل بدر[١] ، أو من أهل بيعة الرضوان[٢] ، فهو أعلى من هذه الرتبة ، لما تقدم أن مثل هؤلاء كان مشهوراً ، فإذا وصفه التابعي الثقة بذلك كان كالتصريح باسمه وهو معروف ، فتكون هذه الحالة حينئذ من المرتبة الرابعة .

السادس : أن يصح السند إلى رجل منسوب لم تتحقق عدالته الباطنة ، ولا ظهر ما يقتضي جرحه ، فيروي حديثاً يتضمن أنه صحابي إما بسماعه ذلك ، أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله -ﷺ- ونحو ذلك . أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحبة .

فهذا يتخرج على قبول رواية المستور ، فمن قبله كان ذلك هنا بطريق الأولى ؛ لقرينة صدق مثل هذا ، وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي كذباً إلا نادراً جداً ، ولعله لا يصح السند إليه .

ومن لم يقبل رواية المستور من التابعين فمن بعدهم فقد يقبل مثل هذا . وهو الذي بنى عليه ابن منده [٣] ، وابن عبدالبر ، وغيرهما ممن صنَّف في الصحابة ؛ لعدهم هذا الصنف فيهم من غير توقف فيهم . ومن العلماء من توقف في حديثهم ، وإثبات الصحبة لهم .

---

(١) وهي أول غزوة غزاها النبي -ﷺ- ، وهي من أكبر وأشهر غزواته ، وقعت في السنة الثانية من الهجرة ، وكان عدة المسلمين فيها ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً . سير أعلام النبلاء (٣٠١/٢٦) .

(٢) وهذه البيعة وقعت في السنة السادسة من الهجرة ، في غزوة الحديبية ، وتسمى ببيعة الرضوان ، وببيعة الشجرة ، بايع فيها الصحابة -ﷺ- النبي-ﷺ- على الموت ، ولم يتخلف عنها أحد . البداية والنهاية (٥٥٢/٣) .

(٣) الإمام الحافظ ، محدث الإسلام ، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده صاحب التصانيف . ولد -رحمه الله- سنة عشر وثلاثمائة أو إحدى عشرة . قال الذهبي : " ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ، ولا أكثر حديثاً منه مع الحفظ والثقة ، فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبع مائة شيخ " . وله من المؤلفات كتاب "الإيمان" ، وكتاب معرفة الصحابة " . توفي -رحمه الله- سنة ٣٩٥ . سير أعلام النبلاء (٢٨/١٧) .

السابع : أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل الميز منهم عن رجل منهم ما يقتضي له صحبة .

وهي أضعف المراتب ، وإن كان جماعة من الأئمة قبلوا مثل ذلك ، وأثبتوا حديثهم في مسانيد الصحابة والرواة عنهم ، كما وصفت وكان ذلك –والله اعلم– لقرينة صدق ذلك الجيل الذي هو خير القرون ، وأن مثل هذه المرتبة الشريفة لم يدَّعِها أحد في ذلك العصر كذباً ، بخلاف الأعصار المتأخرة ، فقد رويت أحاديث عن جماعة ادَّعوا أنهم عُمِّروا ، وأن لهم صحبة . كما أولع عدد كبير في هذه الأزمان بحديث رَتَن الهندي [1] الذي ادعى الصحبة ، وأنه عاش إلى نحو الست مائة والخمسين . ولعله لا وجود له البتة ، ووضعت عليه هذه الأحاديث . وإن كان له وجود وقد ادعى مثل ذلك ، فهو كذاب قطعاً لا يستريب أحد من أهل الأثر في ذلك .

فأما في ذلك العصر الأول فيعز وجود من يدعي صحبة هو فيها كاذب .

---

(١) قال ابن حجر : رتن الهندي ، وما أدراك ما رتن شيخ دجّال بلا ريب ، ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة ، والصحابة لا يكذبون ، وهذا جريء على الله ورسوله . وقال في الإصابة : رتن بن عبدالله الهندي ثم البترندي ، ويقال المرندي ، ويقال رطن –بالطاء بدل التاء المثناه – بن ساهوك ، ويقال : رتن بن نصر بن كربال . لسان الميزان (٤٥٧/٣) ، الإصابة (٤٣٤/٢) .

المطلب الثالث

في تقرير عدالة الصحابة -ﷺ-

ذكر ابن الصلاح في "مقدمته" الأدلة على ثبوت عدالة الصحابة -ﷺ- فذكر أدلة الكتاب ، والسنة ، والإجماع . فقال في بيان عدالتهم -ﷺ- : " للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق مُعَدَّلين بنصوص الكتاب ، والسنة ، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة "[١].

وزاد العلائي على ابن الصلاح ، نصوصاً من الكتاب والسنة في بيان عدالتهم ، وأضاف إلى ذلك أدلة الاستنباط ، والقياس .

فما استدل به العلائي :

الدليل الأول : الاستدلال بالكتاب

استدل ابن الصلاح بأدلة من الكتاب على عدالة الصحابة فمن الآيات التي استدل بها : " قول الله تبارك وتعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [٢] الآية ، قيل : اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله -ﷺ- . وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [٣] ، وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ . وقال سبحانه : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [٤] الآية "[٥] .

---

(١) المقدمة (ص١٧٦) .

(٢) سورة آل عمران (آية رقم ١١٠) .

(٣) سورة البقرة (آية رقم ١٤٣) .

(٤) سورة الفتح (آية رقم ٢٩) .

(٥) المقدمة (ص١٧٦) .

قال العلائي في استدلاله على عدالة الصحابة :

أحدها : ثناء الله عليهم ، ومدحه إياهم ، ووصفهم بكل جميل .

قال الله تعالى : ﴿ والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيم ﴾ (١) .

والمراد بالذين اتبعوهم بإحسان من جاء بعد السابقين الأولين من الصحابة -ﷺ- . قاله جماعة من المفسرين . قالوا : وهم من أسلم بعد الحديبية وبيعة الرضوان إلى آخر زمنه -ﷺ- (٢).

ويؤيد ذلك أن الآيات كلها فيما يتعلق بالمتخلفين عن النبي -ﷺ- من المنافقين في غزوة تبوك ، فأتبع الله تعالى ذلك تفضيله الصحابة الذين غزوا معه -ﷺ- ، وقسمهم إلى السابقين الأولين ومن بعدهم .

ثم أتبع ذلك بذكر الأعراب وأهل البوادي الذين في قلوبهم نفاق ، أو لم يرسخوا في الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ ومِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُم نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيم ﴾(٣) .

فدل على أن المراد بالذين اتبعوهم بإحسان هم بقية الصحابة الذين تأخر إسلامهم ، فشملت الآية جميع الصحابة .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه . فمن ادعى بعد ذلك في أحد منهم أنه قد سخط عليه لزمه بيان ذلك بدليل قاطع عن الله تعالى ، ولا سبيل إلى ذلك .

---

(١) سورة التوبة (رقم الآية ١٠٠) .

(٢) تفسير القران العظيم (٣٧٦/٢) ؛ فتح القدير ، للشوكاني (٥٠١/٢) .

(٣) سورة التوبة آية (١٠١) .

وقال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (١).

ثم مدح الأنصار بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

ثم ذكر من أسلم بعدهم بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣).

والظاهر أن المراد بها من تأخر إسلامه وصحبته منهم كما في الآية المتقدمة بدليل قوله (جاءوا) بلفظ المضي ، فهو أولى من حمله على التابعين لما فيه من التجوز بلفظ المضي عن الاستقبال .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٤) الآية . وهي خاصة بأهل بيعة الرضوان منهم ، بخلاف الآيات المتقدمة فإنها تعم جميع الصحابة -ﷺ- ولكنها — أعني هذه الآية — مفيدة التمسك بها في حق من لابس الفتن من أهل الحديبية ، والله سبحانه أخبر أنه قد رضي عمَّن بايع تحت الشجرة فيستصحب هذا الحكم فيهم إلى أن يتبين خلافه عن الله تعالى .

---

(١) سورة الحشر آية (٨) .

(٢) سورة الحشر آية (٩) .

(٣) سورة الحشر آية (١٠) .

(٤) سورة الفتح آية (١٨) .

واحتج جماعة من المصنفين بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [١]. وثبت عن النبي -ﷺ- أنه قال : (الوسط العدل) [٢].

وقال ابن الصلاح : " وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ " [٣].

واحتج بعضهم بقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [٤].

قال العلائي : واعترض بعضهم على ذلك بأن المراد بالآيتين جميع الأمة إلى قيام الساعة ، فلا يتخصص بها بعضهم لما يلزم في ذلك من استعمال اللفظ في معنيين مختلفين وهو المجموع من حيث هو مجموع الأمة ، وعصر الصحابة -رضي الله عنهم- دون غيرهم .

ويمكن الجواب عنه بوجهين :

أحدهما : التزام جواز استعمال اللفظ في المعنيين ، بناء على جواز التمسك به في الحقيقة والمجاز جميعاً . وهو مذهب الشافعي كما في حمل اللفظ المشترك على كلا المعنيين .

وثانيهما : أن دلالة الآيتين وإن كان شاملاً لجميع الأمة فهي متضمنة الثناء عليهم بأنهم خير أمة ، ووصفهم بالعدالة في الآية الأولى .

وقد خرج من هذا الوصف من بعد الصحابة بالإجماع على أنه لا بدّ من معرفة ذلك فيهم بالبحث عن أحوالهم ، فتبقى في الصحابة على مقتضى الآية .

وإذا كانت الآية الأخرى متضمنة وصف الأمة كلهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس فلا ريب في أن الصحابة -رضي الله عنهم- أولى الناس بالاتصاف بذلك ، وأعلاهم رتبة فيه فلا أعدل ممن ارتضاه الله سبحانه وتعالى لصحبة نبيه -ﷺ- ونصرته والسبق ، ولا تزكية أفضل من ذلك ، ولا تعديل أكمل منه .

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب تفسير القران (باب: ومن سورة البقرة) رقم الحديث (٢٩٦٧) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٦) .

(٤) سورة ال عمران آية (١١٠) .

الدليل الثاني : الاستدلال بالسنة

وكذلك استدل ابن الصلاح على عدالة الصحابة من السنة فقال : " وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة ، منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله -ﷺ- قال : (لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِه لَو أنَّ أَحَدكم أَنْفَق مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبَاً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهم وَلا نَصِيفَه) "[(١)] .

قال العلائي : الوجه الثاني من الأدلة : ثناء النبي -ﷺ- عليهم ، وإخباره بما منحهم الله -تعالى- من كونهم خير القرون من أمته وأفضلها ، وأن أحداً ممن يأتي بعدهم لا يبلغ أدنى جزء من شَأوِهِم ، ولو أنفق ملء الأرض ذهباً في سبيل الله .

ففي الصحيحين من طريق عَبِيدَة السَّلماني عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : (خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم)[(٢)].

ومن حديث زهدم الجرمي ، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : (خَيرُ النَّاس قَرْنِي الذِينَ أَنا فِيْهِم ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم) قال عمران فلا أدري أذكر رسول الله -ﷺ- بعد قرنه قرنين أو ثلاثة [(٣)].

ورواه الترمذي من حديث الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يَسَاف عن عِمْرَانَ بن حُصَين -رضي الله عنه- .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي -ﷺ- (باب: قول النبي-ﷺ- لو كنت متخذاً خليلاً) رقم الحديث (٣٦٧٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة (باب: تحريم سبّ الصحابة -رضي الله عنهم-) رقم الحديث (٢٥٤١) .

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات (باب: لايشهد على شهادة جَوْر إذا أُشهد) رقم الحديث (٢٦٥١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة-رضي الله عنهم- (باب: فضل الصحابة-رضي الله عنهم- ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رقم الحديث (٢٥٣٥) .

وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة -ﷺ- قال : (خَيرُكُم قَرْني ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم) . قال : فلا أدري أذكر مرتين أو ثلاثاً [١] . الحديث

وفي مسند أحمد بن حنبل من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة ، والشعبي ، عن النعمان بن بشير -ﷺ- عن النبي -ﷺ- قال : (خَيرُ النَّاس قَرْني ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم) الحديث[٢]، وإسناده صحيح .

ورُوِّينا من حديث أبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر الغساني ، حدثنا صدقة بن خالد ، عن عمرو بن شراحيل و عن بلال بن سعد ، عن أبيه -ﷺ- قال : قلنا : يارسول الله ، أَيُّ أُمَّتك خَير ؟ قال : (أنا وأَقْرَاني) . قال : ثم ماذا ؟ قال: (ثُمَّ القَرْن الثَّاني) . قال : ثم ماذا ؟ قال : (ثُمَّ القَرْن الثَّالث) [٣] .

وقد رواه معلى بن منصور عن صدقة بن خالد أيضاً . ولفظه : قيل يارسول الله ، أي التَّابعينَ خَير ؟ قال : (أنا وَأَصحَابي) .

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه ، عن جعدة بن هبيرة -ﷺ- قال : قال رسول الله -ﷺ- : (خَيرُ النَّاس قَرني الذينَ أنا فِيهم ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهم ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهم) [٤] .

---

(١) كتاب فضائل الصحابة (ص١٣٢٧/رقم الحديث ٢٥٣٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (ص١٣٣٧/ رقم الحديث ١٨٥٣٨، ١٨٥٣٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه رقم الحديث (٥٤٦٠) . قال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٩/٥٥٠) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم رقم الحديث (٢١٨٧) .

وثبت عن عمر بن الخطاب -ﷺ- من وجوه عديدة أنه قام بالجَابِيَة[١] خطيباً ، فقال : إن رسول الله -ﷺ- قام مثل قيامي هذا فقال : (أَكْرِمُوا أَصْحَابِي فَإِنَّهم خِيَارُكم ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم) وذكر الحديث [٢] .

وقد روى الوليد بن مسلم عن عبدالله بن العلاء بن زيد ، عن عبدالله بن عامر اليحصبي ، أنه سمع وَاثِلَةَ بن الأسقع -ﷺ- يقول : سمعت النبي -ﷺ- يقول : (لا تَزَالُونَ بِخَيرٍ مَادَامَ فِيكم مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي) الحديث وإسناده صحيح [٣] .

وفي حديث عبدالرحمن بن سالم بن عُوَيْم بن سَاعدة عن أبيه عن جده -ﷺ- ، أن رسول الله -ﷺ- قال : (إنَّ اللهَ اخْتَارَنِي ، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَاباً ، وَجَعَلَ لِي مِنْهُم وُزَرَاءَ وَأَنْصَاراً وأَصْهَاراً ، فَمَن سَبَهُم فَعَلَيه لَعْنَة الله) [٤] .

وروى سُنَيْد المصيصي ، حدثنا الحجاج ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال : لَمَّا نزلت ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [٥] قرأها رسول الله -ﷺ- على الناس وقال : (النَّاسُ خَيّز ، وأنا وأَصْحابي حيّز) وصَدَّق أبا سعيدٍ عليه زيد ابن ثابت ، ورافع بن خديج -ﷺ- [٦].

وقال عبدالله بن مسعود -ﷺ- : إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد -ﷺ- خير قلوب العباد ، فاصطفاه وبعثه برسالته . ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد -

---

(١) وهي قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران . معجم البلدان (٢/٢١) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٨٧/رقم ٩٢١٩) ، كتاب عشرة النساء (باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢١٨/رقم ٣٢٩٥٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٨٤) . قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد (٩/٥٤٦) .

(٥) سورة النصر (آية رقم ١) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٨/١١١٥١) . قال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٩/٥٤٧) .

ﷺ - ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراءه -ﷺ - يقاتلون عن دينه [١].

وروى السدي عن أبي مالك عن ابن عباس -ﷺ - في قوله تعالى : ﴿ قُلْ الْحَمْدُ لله وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ [٢] قال : هم أصحاب محمد -ﷺ - [٣] .

وفي مسند البزار بسند غريب ، عن جابر -ﷺ - رفعه إلى النبي -ﷺ - أنه قال : (إنَّ اللهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى العَالَمِين سِوَى النَّبِيِّين وَالْمُرْسَلِين) الحديث [٤].

قال العلائي : والخير هنا اسم جنس مضاف ، أو صفة (أفعل) مضافة ، فيعم جميع أنواع الخير . فمتى جعل أحد من الصحابة في التعديل كمن بعده حتى ينظر عدالته ويبحث عنها لم يكن ممن بعده مطلقاً .

مسألة : الأحاديث والآثار الدالة على خلاف ما سبق ذكره من تعديل جميع الصحابة -ﷺ - .

تطَّرق العلائي-رحمه الله- بعد أن ذكر أدلة الكتاب ، والسنة على عدالة الصحابة ، إلى أحاديث يُفهم ظاهرها تقديم غير الصحابة عليهم ممن جاء بعدهم ، وذكر العلائي هذه الأدلة ، والرد عليها بما يزيل الإشكال عنها فقال في ذلك :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩٩/٤٧٤/١) ، والبزار في مسنده (١١٩/٥/رقم ١٧٠٢) وقال : هذا حديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله إلا عبدالسلام . وقال الهيثمي : رجاله موثقون . مجمع الزوائد (١٧٧/١) .

(٢) سورة النمل آية (٥٩) .

(٣) قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك . مجمع الزوائد (١٤٣/٧) . ولم أقف عليه في مسند البزار .

(٤) لم أقف عليه في مسند البزار . وأورده الهيثمي وقال : رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف . مجمع الزوائد (٥٤٥/٩) .

فإن قيل : هذه الأحاديث معارضة بما روي في حق آخر هذه الأمة من الفضل ، كقوله -ﷺ- : (وَدِدتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا) قالوا : يارسول الله أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قال : (أَنْتُم أَصْحَابِي ، وَإِخْوَاننا الذين لم يَأْتُوا بَعد) أخرجه مسلم [١].

وفي معجم الطبراني من حديث الأوزاعي ، حدثني أُسيد بن عبدالرحمن ، حدثني صالح بن جبير ، حدثني أبو جمعة -ﷺ- قال : تَغَدَّينا مع رسول الله -ﷺ- ، ومعنا أبو عُبَيدة بن الجراح -ﷺ- ، فقلنا : يارسول الله ، أَحَد خَير منا ؟ أَسْلَمْنا معك ، وجَاهَدْنا معك. فقال : (نَعَم ، قَومٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكم يُؤْمِنُونَ بِي وَلَم يَرَوْنِي) [٢].

وفي حديث لأبي ثَعْلَبة الخُشَنِي -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال : (فإنَّ مِنْ وَرَائِكم أَيَّام الصَّبر ، لِلْعَامِلِ مِنْهُم فِي ذَلك الزَّمَان أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلاً) قيل : يارسول الله خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال : (بلْ خَمْسِينَ رَجُلاً منكم) [٣] . رواه أبو داود ، والترمذي وإسناده حسن .

وروى الترمذي أيضاً من حديث حمَّاد بن يحيى الأبح ، عن ثابت البناني ، عن أنس -ﷺ- قال : قال رسول الله -ﷺ- : (أُمَّتِي كَالمَطَر ، لاَ يُدْرَى أَوَّله خَيرٌ أَمْ آخِرَه) [٤] .

قلنا : ذهب بعضهم إلى أنه لايلزم من تفضيل مجموع القرن الأول على من بعده تفضيل كل فرد فرد من القرن الأول ، على كل فرد فرد ممن بعدهم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) رقم الحديث (٢٤٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم (٢٢/٤) رقم الحديث (٣٥٣٨، ٣٥٣٧) . قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . المستدرك (٩٥/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفتن (باب: في الأمر والنهي) رقم الحديث (٤٣٤١) ، والترمذي في جامعه كتاب تفسير القران (باب: ومن سورة المائدة) رقم الحديث (٣٠٦٨) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن (باب: قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) رقم الحديث (٤٠١٤) . قال الترمذي :حديث حسن غريب .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الأمثال ، رقم الحديث (٢٨٧٤) . وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

ورأوا أن في آخر الزمان من يكون أفضل من بعض آحاد الصحابة -ﷺ- . وهذا اختيار ابن عبدالبر ، والقرطبي للجمع بين جميع الأحاديث .

واستثنى ابن عبدالبر أهل بدر ، والحديبية ، للتنصيص على فضلهم على كل هذه الأمة .

والحق الذي ذهب إليه الأكثرون ، أن فضيلة صحبة النبي -ﷺ- ، والفوز برؤيته لايُعْدَل بعمل ، وأن من منحه الله ذلك فهو أفضل ممن جاء بعده على الإطلاق لوجوه :

أحدها : مشاهدة النبي -ﷺ- .

ثانيها : فضيلة السبق إلى الإسلام .

ثالثها : فضيلة الذبِّ عن حضرته .

رابعها : فضل الهجرة معه أو إليه أو النصرة له .

خامسها : ضبطهم الشريعة وحفظهم عن رسول الله -ﷺ- .

سادسها : تبليغهم إياها إلى من بعدهم .

سابعها : السبق بالتفقه في أول الإسلام .

ثامنها : أن كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف عُمِل به في هذه الشريعة إلى يوم القيامة فحظهم منه أجَلّ ، ونوالهم منه أجزل ؛ لأنهم سنُّوا سنن الخير ، وفتحوا أبواب الخير ، ونقلوا معالم الدين وتفاصيل الشريعة لمن بعدهم . وقد قال -ﷺ- : (مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَة كَانَ لَهُ أَجْرُها ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يَوْمِ القِيَّامة) [1] .

وقال -ﷺ- : (مَنْ دَعَا إلى هُدَى كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَه لاَ يَنْقُصُ ذَلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئاً) [2] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة (باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) رقم الحديث (١٠١٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم (باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة) رقم الحديث (١٠١٧) .

فهم مساهمون لجميع هذه الأمة في كل أجر يحصل لها إلى يوم القيامة ، مع ما اختصوا به من الفضائل المتقدم ذكرها .

الأجوبة على الأحاديث السابقة .

الحديث الأول : قوله -ﷺ- : (وددتُ أني رأيت إخواني) .

قال العلائي :" لايلزم من هذا الحديث أن يكونوا أفضل من أصحابه . كيف والأخوة العامة كانت حاصلة أيضاً للصحابة -ﷺ- بقوله تعالى : ﴿ إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [١] .

وأيضاً فالصحبة فيها قدر زائد على الأخوة ، لما يوجد غالباً بين الإخوة من العداوة ، بخلاف الصحبة " [٢] .

الحديث الثاني : قول النبي -ﷺ- : (للعامل منهم أجر خمسين منكم) .

قال العلائي :"هذا الحديث لا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من ثبوت زيادة الأجر في بعض الأعمال ثبوت الفضيلة المطلقة .

وأيضاً فالأجر إنما يكون تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل الذي ترتب أجره عليه ، لا في غيره من الأعمال ، فيكون عمل المؤمن في آخر الزمان من قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك أرجح مما يترتب على مثل ذلك العمل من الصدر الأول .

وأما الذي فاز به الصحابة -ﷺ- من صحبة النبي -ﷺ- ، والجهاد بين يديه فإنه لا يتفق مثله لأحد ممن بعدهم قطعاً . فلا يقع التفاضل فيه ، فيبقى لهم من غير مشاركة لهم في مثله ، وبه استقرت لهم الفضيلة على من بعدهم .

فهذا أسدُّ ما يجاب به عن هذا الحديث " [٣].

---

(١) سورة الحجرات آية (٩) .

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص٧٧) .

(٣) المصدر السابق (ص٧٨) .

الحديث الثالث : حديث أبي جمعة ﷺ – وجاء فيه ، فقلنا يارسول الله : أحد خير منا ؟ فقال ﷺ – : (نعَم قَومٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي) .

قال العلائي : " وحديث أبي جمعة لم تتفق الروايات فيه على لفظ (هَلْ أُمَّة خَير مِنَّا) بل جاء في رواية معاوية بن صالح له : (هَل مِنْ قَوم أَعْظَمُ مِنَّا أَجْراً) . ومعاوية بن صالح أحفظ من أُسيد بن عبدالرحمن فروايته أرجح .

ويتناول الحديث النسبة إلى بعض الأعمال التي يمكن وقوعها من الطائفتين ، دون ما اختص الصدر الأول من الصحبة " [1] .

الحديث الرابع : قول النبي ﷺ – (أمتي كالمطر ...الحديث) .

قال العلائي :" هذا الحديث في إسناده حمّاد بن يحيى الأبح ، وهو وإن وثقه يحيى بن معين فقد قال فيه أبو زرعة : ليس بالقوي ، وذكره البخاري في باب الضعفاء وقال : يهم في الشيء بعد الشيء . وقال الجوزجاني : روى عن الزهري حديثاً مفصلاً . وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه ، وذكر من جملته حديث أنس هذا . فهو شاذ أو منكر ، لتفرد حمّاد بن يحيى به دون أصحاب ثابت البناني ، ولا يحتمل منه هذا التفرد .

ثم على تقدير صحته فهو مؤول على المؤمنين في آخر الزمان ، إذا أقاموا الدين وتمسكوا به ، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن والهرج وكثرة المعاصي ، كانوا في ذلك الزمان غرباء ، فزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أوائل الصحابة عند كثرة المشركين ، وصبرهم على أذاهم ، وتمسكهم بدينهم .

أو يكون ذلك إشارة إلى أيام نزول عيسى ابن مريم –عليه السلام– ، ومقامه بالأرض حين تظهر البركات ، وينتشر العدل ، ويذهب الفساد في تلك الأيام ، وهو أول آخر زمان هذه الأمة ، فلا يكون في ذلك تفضيل أهل ذلك العصر على الصدر الأول ولا مساواتهم، بل بالنسبة إلى ما ذكرناه .

---

(١) المصدر السابق .

كيف والأحاديث الثابتة في تفضيل الصحابة -ﷺ- على من بعدهم صريحة لا تحتمل التأويل ، وهي أصح وأكثر من هذه الأحاديث المحتملة ، فلا تكون معارضة لها " [١].

الدليل الثالث : الاستدلال بالإجماع

ذكر ابن الصلاح هذا النوع من أنواع الاستدلال ، فقال : ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم ، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتدّ بهم في الإجماع ، إحساناً للظن بهم ، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر . وكأن الله -سبحانه وتعالى- أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة "[٢].

وبيَّن العلائي من المقصود باعتبار قوله في الإجماع فقال : " ويراد بذلك إجماع من يعتدّ به ، وهو على أحد وجهين : إما على أنه لا اعتداد بأهل البدع في الإجماع والخلاف ، فإنه لم يخالف في عدالة الصحابة -ﷺ- أحد من حيث الجملة من أهل السنة ، وإنما الخلاف عن المعتزلة [٣] ، والخوارج[٤] ، وأمثالهم .

والوجه الثاني : إما على ندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا يمنع انعقاد الإجماع إن ثبت أن أحداً من غير أهل البدع خالف في ذلك . والطريق الأول أقوى .

ولا فرق في هذا بين من لابس الفتن من الصحابة وبين من لم يلابسها . فهذا الوجه وحده كافٍ في ردِّ قول المخالفين [٥] .

الدليل الرابع : الاستدلال بالاستنباط .

قال العلائي : " وإنما يكتفى في التعديل بإخبار الواحد منا وتزكيته ، مع أنه لا يعلم إلا بعض الظواهر ، ومع عدم عصمته عن الكذب ، فكيف لا يكتفى بتزكية علاّم

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٦) .

(٣) تقدم التعريف بهم (ص٩) .

(٤) تقدم التعريف بهم (ص٩) .

(٥) تحقيق منيف الرتبة (ص٨٠) .

الغيوب ، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، وقد أحاط علمه بما سيقع من الفتن والحروب، وأنزل في مدحهم والثناء عليهم قرآناً يتلى مستمراً مابقيت الدنيا ، وذلك يقتضي أن الثناء عليهم ومدحهم مستمرٌ لا يتغير .

وكذلك أطلع الله نبيه -ﷺ- على ما يقع بينهم ، وأخبر بذلك إما على وجه الإجمال ، كقوله -ﷺ- : (أَرَى مَواقِعَ الفِتَن بَينَ بيوتِكُم كَمَوَاضِعِ القَطْرِ) [1] ونحو ذلك . أو تفصيلاً في بعض القضايا ، كمن أسر إليه ذلك ، كحذيفة بن اليمان -ﷺ- ولم يكن ذلك مانعاً له -ﷺ- من الثناء على جميع الصحابة -ﷺ- ، ووصفهم بأنهم خير القرون ونحو ذلك . هذا مع عصمته -ﷺ- عن وقوع الكذب في إخباره ، وبرآءته عن المداهنة لأحد منهم .

فكل هذا يقتضي أن ما وقع بينهم بعده -ﷺ- لم يحط من رتبتهم شيئاً البتة .

وأما قوله -ﷺ- في حديث الحوض : (لَيُخْتَلَجُنَّ رِجَال مِنْ دُونِي ، أَعْرِفهم فيؤخذ بهم ذات الشمال . فأقول أصحابي . فيقال : إنك لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بعدك . فأقول سحقاً)[2]. وفي رواية : (فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [3] .

فهذا محمول على من ارتد بعده -ﷺ- ثم مات على ذلك ، بدليل قوله -ﷺ- : (فيؤخذ بهم ذات الشمال) ، وكذلك في الرواية الأخرى (إنهم لم يزالوا مُرْتَدِّينَ على أَعْقَابِهم مُنْذ فَارَقتهم) الحديث ، و إلا فالنبي -ﷺ- قد شهد للعشرة -ﷺ- بأنهم من أهل الجنة . وقال -ﷺ- : (لا يدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (باب: علامات النبوة في الإسلام) رقم الحديث (٣٥٩٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب: نزول الفتن كمواضع القطر) رقم الحديث (٢٨٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق (باب : في الحوض) رقم الحديث (٦٥٨٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل (باب : إثبات حوض نبينا -ﷺ- وصفاته) رقم الحديث (٢٢٩٠) .

(٣) سورة المائدة آية (١١٧) .

النَّار) [١] . ولما قال له غلام حاطب[٢] -ﷺ- وقد شكاه : ليدخلن حاطب النار . قال له النبي -ﷺ- : (كَذبتَ إِنَّه شَهِدَ بَدْرًا ، ومَا يُدْرِيكَ أنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْر فقال : اعملوا ماشِئْتُم فَقَد غَفَرْت لَكُم) . وقد علم القتال الواقع بين علي ، وطلحة ، والزبير -ﷺ- ، وأن كثيراً من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان شهدوا الحرب في تلك الفتن ، مع قطع النبي -ﷺ- بأنهم لا يدخلون النار ، وشهادته للعشرة بأنهم من أهل الجنة . وقد أخبر الزبير -ﷺ- بما سيقع بينه وبين علي -ﷺ- من القتال . فتعيّن أن المراد بالذين يختلجون من دونه هم أهل الردة .

الدليل الخامس : الاستدلال بالقياس .

قال العلائي : " من المعلوم أن من اشتهر بالإمامة في العلم والدين ، كمالك ، والسفيانين ، والشافعي ، والبخاري ، ومسلم وأمثالهم لايحتاج إلى التعديل ، ولا البحث عن حاله بالاتفاق ، وهو عمل مستمر لا نزاع فيه .

فالصحابة -ﷺ- أولى بذلك ، لما تواتر عنهم واشتهر من حالهم في الهجرة والجهاد ، وبذل المهج والأولاد وقتل الآباء والأولاد والأقرباء والأهل ، ومفارقة الأوطان والأموال ، كل ذلك في موالاة النبي -ﷺ- ونصرته لله خالصاً .

ثم ما كانوا عليه دائماً من اشتدادهم في أمور الدين ، بحيث لا يأخذهم فيه لومة لائم ، ومواظبتهم على نشر العلم ، وفتح البلاد وتدويخ الأمصار .

فيالله العجب كيف يدانى أحداً من هؤلاء من بعدهم ، فضلاً عن مساواتهم ، حتى إنه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حاله وتزكيته ، أو يكون ما صدر عنه من اجتهاد أو تأويل قادحاً في عدالته ، وحاطاً له عن مرتبته .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل أصحاب الشجرة ، وأهل بيعة الرضوان -ﷺ-) رقم الحديث (٢٤٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل أهل بدر -ﷺ- وقصة حاطب بن أبي بلتعة) رقم الحديث (٢٤٩٥) .

إن هذا القول إلا عمىً في البصيرة ، وتوصلاً إلى الطعن في الشريعة والقدح في الـــدين وإلقاء الشبه فيه . ولذلك ردَّ الله تعالى كلام من تكلم فيهم على القادحين ، فكان سبباً لحط مرتبتهم ، ومقتضياً لجرحهم وفسقهم " [١] .

ثم قال بعد أن ذكر هذه الأدلة : " فهذه الأوجه الخمسة كل منها مقتض للقطع بعدالة الصحابة -ﷺ- ، والأخير مختص بمن أكثر صحبته -ﷺ- وأقام معه مدة وهاجر معه أو إليه ، بخلاف الوجه الثاني ، فإن من أحاديثه ما هو عام لكل من رآه ولو لحظة بحيث يعد من الصحابة .

بل ربما يقال بأنه شامل لكل من كان في عصره من المسلمين ، وإن لم تثبت له صـــحبة ولا رؤية .

ولكن خرج هؤلاء بالإجماع على أنه لا بد من معرفة عدالتهم بطريقها كمن بعـــدهم ، فيبقى فيمن ثبت لهم الرؤية أو الصحبة على عمومه " [٢] .

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص ٨٣).

(٢) المصدر السابق (ص٨٤) .

المطلب الرابع

رد العلائي على الاتهامات الواردة في حق أبي هريرة -ﷺ-

لا تخفى مكانة الصحابة -ﷺ- ، وما لهم عند الله من المنزلة ، وما شرفوا به من صحبة النبي-ﷺ- ، والدفاع عنه ، والقتال بين يديه .

وأن التقرب إلى الله -تعالى- بحبهم من أفضل القربات ، وقد زكّاهم الله -عز وجل- ، وزكّاهم نبيه -ﷺ- ، وجعلهم من خير القرون فقال : (خَير النَّاس قَرْني)[1] . وقال -علية الصلاة والسلام- : (لاتَسُبّوا أَصْحَابِي ، فَوَالذي نَفْسِي بِيَدِه ، لَوْ أَنَّ أَحَدكُم أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهم ولا نَصِيفَه)[2].

ولم يسلم الصحابة -ﷺ- من الطعن فيهم ، والتشكيك في رواياتهم ، والتنقص من قدرهم ، فهذا شأن أعداء الدين إلى وقتنا الحاضر .

ومن أكثر من تعرض لذلك من الصحابة-ﷺ- وشكك في رواياته ، أبو هريرة -ﷺ-، وذلك لكثرة رواياته الحديثية ، والنيل منه تشكيك فيما جاء به عن رسول الله -ﷺ- . فقد بلغت أحاديثه خمسة الآف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً[3].

قال ابن الصلاح : " أكثر الصحابة -ﷺ- حديثاً عن رسول الله -ﷺ- أبو هريرة -ﷺ- . روى ذلك عن سعيد بن أبي الحسن ، وأحمد بن حنبل ، وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي ، وهو أول صاحب حديث . بلغنا عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال : (رأيت أباهريرة- ﷺ- في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة -ﷺ- فقلت : إني لأحبك ، فقال : أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا "[4].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٢) .

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٣) .

(٣) كشف النقاب عما روى له الشيخان من الأصحاب (رقم الورقة ٤١) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٦) .

و مما يبين فضله ، ومكانته -ﷺ- رواية كثير من الصحابة عنه . قال العلائي : وممن روى عنه أيضاً من الصحابة عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وواثلة بن الأسقع ، وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف .

قال البخاري : روى عنه نحو ثمانمائة نفس من صاحب ، وتابع من أهل العلم .

وهذا يقتضي إجماع الأمة كلها على قبول روايته وعدم التوقف فيها .

قال أبو صالح : كان أبو هريرة -ﷺ - من أحفظ أصحاب النبي -ﷺ - ولم يكن بأفضلهم .

والأقوال الواردة في فضله - ﷺ- كثيرة ، فمن تتبعها وقف على شيء كثير منها .

وقد ردَّ العلائي على الاتهامات الموجهة لأبي هريرة- ﷺ- وذلك في سياق رده على ما نقله أبو بكر الرازي [1] من الحنفية في اتهاماتهم له -ﷺ- [2].

الأول : قولهم أنه يقبل من حديث أبي هريرة -ﷺ- ما لم يرده القياس ، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون وذلك لكثرة ما أنكر الناس من حديثه ، وشكهم في أشياء من روايته .

ومن ذلك : رد ابن عباس -ﷺ - روايته في الوضوء مما مست النار [3] ، وقال إنا نتوضأ بالحميم وقد أُغلي على النار . فقال أبو هريرة -ﷺ - : يا ابن أخي إذا جاءك الحديث عن النبي -ﷺ - فلا تضرب له الأمثال .

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير الشأن ، المعروف بالجصاص وهو لقب له . ولد سنة ٣٠٥ ، قال الخطيب : " إمام أصحاب أبي حنيفة في دقته ، وكان مشهوراً بالزهد ، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، ثم أعيد عليه الخطاب فلم يفعل " . ومن مؤلفاته " أحكام القران" و "شرح مختصر الطحاوي" . توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٢٠/١) .

(٢) ذكر الجصاص هذه الأقوال في كتابه "الفصول في الأصول" ، باب القول في اعتبار أحوال أخبار الآحاد (١٧/٢-٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (باب: الوضوء مما مست النار) رقم الحديث (٣٥٢) .

قال عيسى بن أبان : فلم يرُدَّ ابن عباس -ﷺ- رواية أبي هريرة -ﷺ- لمعارض لها عنده ، يعني نسخ الوضوء مما مست النار ، وإنما ردها بالقياس .

وكذلك استدلوا بفعل عائشة – رضي الله عنها – وأنها كانت تمشي في الخفِّ الواحد ، وتقول لأحدثن أبا هريرة -ﷺ- ، يعني في رواية المنع من ذلك .

وكذلك أنكرت عليه أيضاً روايته حديث : (وَلَد الزِّنا شَرُّ الثلاثة) [1] ، وعارضته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (فاطر: ١٨) . وقالت لابن أخيها : لا تعجب من هذا وكثرة حديثه ، إن رسول الله -ﷺ- كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه .

وقال : وقد أنكر ابن عمر -ﷺ- وغيره من الصحابة -ﷺ- عليه كثرة حديثه ، ولم يأخذوا بكثير من رواياته حتى يسألوا غيره .

قال الرازي بعد سياقه لهذا الكلام : لم يظهر من الصحابة من التثبت في حديث غير أبي هريرة -ﷺ- مثل ما ظهر منهم في حديثه ، فدل ذلك على أنه متى غلط الراوي ، وظهر من السلف التثبت في روايته ، كان ذلك مسوغاً للاجتهاد في مقابلته بالقياس وشواهد الأصول .

قال العلائي في رده على قولهم : وليس في شيء مما ذكروه ما يقتضي توقفاً في حديث أبي هريرة -ﷺ- ، ولا تطرق تهمة إليه -معاذ الله من ذلك – ، وقد شهد له النبي -ﷺ- بالحرص على الحديث حين قال له : من أسعد الناس بشفاعتك ؟ فقال له النبي -ﷺ- : (لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلنِي عَنْ هَذا أَحد قَبْلكَ لَما رَأيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحديث ، أَسْعَدُ النَّاس بِشَفَاعَتِي مَن قَال لا إله إلا الله) [2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العتق (باب: في عتق ولد الزنا) رقم الحديث(٣٩٥٩) . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . المستدرك (٢/٢٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم (باب:الحرص على الحديث) رقم الحديث(٩٩) .

وروى البخاري في التاريخ الكبير [١]من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن مالك بن أبي عامر ، قال : كنت عند طلحة بن عبيدالله -ﷺ- فدخل عليه رجل فقال له : يا أبا محمد ، ما ندري هذا اليماني -يعني أبا هريرة- أعلم برسول الله -ﷺ- منكم ، أو هو يقول على النبي -ﷺ- ما لم يقل ؟ .

فقال : والله ما أشكُّ أنه قد سمع من رسول الله -ﷺ- ما لم نسمع ، وعلم ما لم نعلم . إنا كنا أغنياء لنا بيوتات وأهلون ، وكنا نأتي رسول الله -ﷺ- طرفي النهار ثم نرجع ، وكان مسكيناً لا مال له ولا أهل ، يده مع يد رسول الله -ﷺ- فكان يدور معه حيثما دار ، فما يشكُّ في أنه قد علم ما لم نعلم ، وسمع ما لم نسمع ، ولن تجد أحداً فيه خيرٌ يقول على النبي -ﷺ- ما لم يقل [٢] .

وروى حفص بن غياث عن أشعث عن مولى لطلحة قال : كان أبو هريرة -ﷺ- جالساً في مسجد الكوفة ، فمرَّ رجلٌ بطلحة -ﷺ- ، فقال : قد أكثر أبو هريرة . فقال طلحة : قد سمعنا كما سمع ، ولكنه حفظ ونسينا .

روى البخاري في التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبيه ، أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت -ﷺ- فسأله عن شيء فقال : عليك بأبي هريرة ، فإني بينما أنا وأبو هريرة -ﷺ- وفلان في المسجد ، فخرج علينا رسول الله -ﷺ- ونحن ندعوا الله ، فجلس إلينا فسكتنا ، فقال : (عودوا للذي كنتم فيه) . قال : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة ، فجعل رسول الله -ﷺ- يؤمن على دعائنا ، ثم دعا أبو هريرة -ﷺ- فقال : اللهم إني أسألك ماسألك صاحباي هذان ،

---

(١) (٥/٣٩١/٨٠٠٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب المناقب (باب:مناقب أبي هريرة-ﷺ-) رقم الحديث (٣٨٤٦) . وقال :حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .

وأسألك علماً لا يُنسى . فقال النبي -ﷺ- : (آمين) . فقلنا : يارسول الله . ونحن نسألك علماً لا يُنسى . فقال : سبقكما الغلام الدَّوسيُ [١] .

روى هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن ابن عمر -ﷺ- أنه مرَّ بأبي هريرة -ﷺ- وهو يحدث عن النبي -ﷺ- حديث (من تبع جنازة) . فقال له : (أنشدُك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله -ﷺ- يقول هذا ؟) . فقال : (اللهم نعم لم يكن يشغلني عن رسول الله -ﷺ- غرس الوَدِيِّ [٢] ، ولا صفقٌ بالأسواق . لقد كنت أطلب من رسول الله -ﷺ- كلمةً يعلمنيها ، أو أكلةً يطعمنيها) .

فقال ابن عمر -ﷺ- : (يا أبا هريرة ، قد كنت ألزمنا لرسول الله -ﷺ- وأعلمنا بحديثه)[٣].

قال العلائي : وهذا إسناد صحيح . وأصل القصة في صحيح مسلم ، وفيه أن ابن عمر -ﷺ- قال حينئذ : لقد فرطنا في قراريط كثيرة [٤].

وقال ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم إنه قعد في مجلس فيه أبو هريرة -ﷺ- ، وفيه مشيخة من أصحاب رسول الله -ﷺ- كثير ، بضعة عشر رجلاً ، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن النبي -ﷺ- الحديث فلا يعرفه بعضهم ، ثم يتراجعون فيه فيعرفه بعضهم . ثم يحدثهم الحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يعرفه ، حتى فعل ذلك مراراً .

قال : فعرفت يومئذ أن أبا هريرة -ﷺ- أحفظ الناس عن رسول الله -ﷺ- [٥].

---

(١) لم أقف عليه في تاريخ البخاري . والحديث أخرجه النسائي في الكبرى كتاب العلم (باب: مسألة علم لا ينسى) رقم الحديث (٥٨٧٠) . والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (باب: ذكر أبي هريرة -ﷺ-) رقم الحديث (٦١٥٨) . وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(٢) الوديُّ : بتشديد الياء ، صغار النخل ، الواحدة وديّة . النهاية (٥/١٧٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة (باب: ذكر أبي هريرة -ﷺ-) رقم الحديث (٦١٦٧) . وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٤٤٩/ رقم٩٤٥) .

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/١/ رقم الترجمة ٥٧٤) من طريق ابن أبي إدريس عن أبي الزناد به .

وقال شعبة : عن أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فإذا أبو أيوب يُحدِّث عن أبي هريرة -ﷺ- ، فقلت : تحدث عن رجل وقد كنت مع النبي -ﷺ- ؟ .

فقال : إنه قد سمع ، وأُحدِّث عنه أحبُّ إليّ من أن أحدث عن النبي -ﷺ- [١].

وقال حمّاد بن زيد : حدثنا عمرو بن عبيد الأنصاري ، قال :حدثنا أبو الزعيزعة كاتب مروان ابن الحكم ، أن مروان بن الحكم دعا أبا هريرة -ﷺ- ، فأقعدني خلف السرير ، فجعل يسأله ، وجعلت أكتب . حتى إذا كان عند رأس الحول دعا به فأقعده وراء الحجاب ، فجعل يسأله عن ذلك الكتاب فما زاد ولا نقص ، ولا قدَّم ولا أخر [٢] .

الثاني : تشكيكهم في حديث (من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي) [٣] . وبنسيان أبي هريرة-ﷺ- لحديث (لاعدوى) مع روايته له .

قال الرازي : " بأن هذا لو كان كذلك لكانت هذه فضيلة اختص بها من بين الصحابة ، ولعرفوا له ذلك واشتهر بها حتى كانوا يرجعون إليه ، ويقدِّمون روايته على رواية غيره ، و لم يقع ذلك ، بل كانوا ينكرون كثرة روايته .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (باب: ذكر أبي هريرة الدوسي -ﷺ-) رقم الحديث (٦١٧٥) . قال الهيثمي : رواه البزار من طريقين في احداهما سعيد بن سفيان الجحدري ، وثقه غير واحد وفيه ضعف ، وبقية رجالها ثقات . مجمع الزوائد (٤٤٧/٩) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (باب: ذكر أبي هريرة الدوسي -ﷺ-) رقم الحديث (٦١٦٤) . وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب: الحجة على من قال : إن أحكام النبي -ﷺ- كانت ظاهرة ، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي -ﷺ- وأمور الإسلام) رقم الحديث (٧٣٥٤) ، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي -ﷺ-) رقم الحديث (٢٤٩٢) .

وأيضاً كيف يكون ذلك وقد روى حديث : (لاعدوى ، ولا طيرة) ثم نسيه . وروى حديث : (لايُورد ممرض على مصح) [١] ، وأنكر أن يكون حدَّث بالخبر الأول ، على أنه لو صح الحديث في بسطه النمرة ، لكان محمولاً على ما سمعه في ذلك المجلس خاصة دون غيره " [٢].

وأجاب العلائي عن هذا فقال :"هذا الحديث ثابت في الصحيحين ، وفي بعض طرقه الثابتة قال : (حضرت من النبي -ﷺ- مجلساً ، فقال : من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه ، فلم ينس شيئاً سمعه مني ؟ . فبسطت بردة كانت علي حتى قضى حديثه ، ثم قبضتها إلي . فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً بعدُ ما سمعته منه) . أخرجاه في الصحيحين من طريق ابن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه-[٣].

ورواه البخاري أيضاً من من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، قال : (قلت يارسول الله ، إني أسمع حديثاً كثيراً منك فأنساه . قال : ابسط رداءك ، فبسطته ، فغرف بيده فيه ثم قال : ضمَّه ، فضممته ، فما نسيت حديثاً قطّ)[٤].

فهاتان الروايتان مصرحتان بأن عدم نسيانه لم يكن مختصاً بما قاله النبي -ﷺ- في ذلك المجلس ، بل هو شامل لجميع ما سمعه منه في ذلك المجلس وغيره .

وقول الرازي : لو كان كذلك لاشتهر به بين سائر الصحابة -رضي الله عنهم- ، ولم يتثبتوا في حديثه . فيقال له : إنه غير لازم ، لأن القضية لم تكن بحضور جمع يشيع الحديث بهم ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب (باب: لا هامة) رقم الحديث(٥٧٧٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام (باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غُول ولا يورد ممرض على مصح) رقم الحديث (٢٢٢١) .

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص٩٦) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٤/٢٢٩٣/رقم ٧٣٥٤) ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة-رضي الله عنهم- (ص١٣٠٩/ رقم ٢٤٩٢) .

(٤) صحيح البخاري كتاب العلم (١/٦٤/رقم ١١٩) .

ولم يُعرف ذلك إلا من جهته ، وقد شهدوا له بالحفظ كما تقدم عن جماعة منهم ، ولم يتثبت أحد منهم في حديثه ، ولو وقع في بعض ذلك شيء من واحد منهم كان على وجه الاحتياط ، كما في قصة أبي بكر -ﷺ- مع المغيرة -ﷺ- في ميراث الجدة ، وقصة عمر -ﷺ- مع أبي موسى -ﷺ- في الاستئذان ثلاثاً ، ولا يلزم من ذلك تطرُّق ريبة إليهما ، وكذلك فعل ابن عمر -ﷺ- في حديث أبي هريرة -ﷺ- في اتباع الجنازة ، وقد سلَّم له أنه كان يلزم رسول الله -ﷺ- ويغيبون في أشغالهم .

وأما نسيان أبي هريرة -ﷺ- حديث (لاعدوى) فلا يلزم ؛ لأنه لم يصرح بأنه نسيه ، وربما كتمه في ذلك الوقت لمصلحة رآها في الحاضرين يومئذ ، ولو سُلِّم أنه نسيه فلا يلزم منه دوام نسيانه ، بل ربما يذكره بعد ذلك .

وفي إجماع العلماء كافة على قبول قول أبي هريرة -ﷺ- وتلقيه منه غنية "[1] .

الثالث : استدلالهم بقول عمر بن الخطاب-ﷺ- لأبي هريرة ﷺ لما بلغه أنه يروي عن رسول الله -ﷺ- أشياء لا تعرف : لئن لم تكفَّ عن هذا لألحقنك بجبال دوس .

قال العلائي :"وهذا الخبر لم يثبت عن عمر ﷺ - ، وقد ولاه البحرين مع عدم مداهنته . وقال له عثمان -ﷺ- : حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا .

وإنما عمر -ﷺ- كان يحب إقلال الرواية عن النبي -ﷺ- ، ويوصي بذلك كثيراً من الصحابة -ﷺ- أخذاً بالتوقي والاحتياط ، وحذراً من زيادة أو نقصان يقعان من الراوي ، وهو لا يشعر . والروايات عنه بذلك ثابتة فلم يكن ذلك مختصاً بأبي هريرة -ﷺ- دون غيره" [2] .

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (١٠١) .

(٢) المصدر السابق .

المبحث الثاني

مباحث في علم الجرح والتعديل ، ويشتمل على :

– **المطلب الأول** : رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي .

– **المطلب الثاني** : بيان العلائي لمنهج ابن حبان في توثيقه للمجاهيل .

– **المطلب الثالث** : بيان العلائي لمراد البخاري بقوله " فيه نظر" وأنها أقوى من توثيق ابن حبان .

المطلب الأول

رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي

أجمع العلماء –رحمهم الله – على تحريم الكذب في حديث النبي-ﷺ – ؛ وذلك لما ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه قال : (مَن كَذَب عليّ متعمداً فَلْيَتَبَـوأ مقْعَـدَه مـن النار) [(١)] ، و لقد كانت هذه المسألة محل اهتمام علماء الحديث ، فعقد لها مبحثاً غالب من صنف في الحديث ، أو تكلم في علم الرجال ، ودراسة الأسانيد ، كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ومقدمة صحيح مسلم ، والكامل لابن عدي وغيرهم .

وقد تطَرَّق العلائيّ –رحمه الله– لمسألتين هامتين من المسائل المتعلقة بالطعن في الـراوي وردِّ روايته :

فالمسألة الأولى : وهي في حكم الكاذب المتعمد في حديث النبي –ﷺ– .

قال العلائي –رحمه الله– مبيناً حكم الكذب على رسول الله –ﷺ– : "وقد تضـمن هذا الحديث المتواتر تحريم الكذب على النبي-ﷺ- وأن تعمده فاحشة كبيرة ، وعلى هذا إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً . إلا ما يحكى عن شذوذ من الكرَّامية أنهم جوّزوا وضـع الحديث في الترغيب والترهيب زاعمين أنه كذب للنبي-ﷺ- لا عليه ، وهو قول ساقط ظاهر الفساد ، وتمسك بعضهم بما في طرق هذا الحديث من رواية ابن مسـعود (مـن كذب علي متعمداً ليضل به الناس) وهو متمسك باطل لأن اللام هذه ليست للتعليل بل للعاقبة كما في قوله تعالى ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[(٢)] " [(٣)] .

أما حكم الكاذب في الحديث فهذه المسألة لم يتعرض لها ابن الصلاح في " مقدمته " ، وقد اختلفت أقوال العلماء فيها ، وحاصل ما ذكره العلائي في هذه المسألة قولان :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم (باب: إثم من كذب على النبي-ﷺ-) رقـم الحـديث (١٠٧) ، ومسلم في المقدمة (باب : تغليظ الكذب على رسول الله-ﷺ-) رقم الحديث (٣) من حديث أبي هريرة –ﷺ– .

(٢) سورة القصص آية رقم (٨) .

(٣) الأربعين المُغنية (رقم الورقة١٩) .

القول الأول : وهو أنَّ متعمد الكذب فاسق مردود الرواية حتى وإن لم يثبت عليه إلا كذْبَـة واحـدة ، ولا يكفـر بـذلك . وهـذا اختيـار العلائـي –رحمـه الله– فقال : " ثم إن المشهور من مذاهب العلماء أن متعمد الكذب على النبي–ﷺ– لا يكفر بمجرد ذلك .

وقال : ولا خلاف في أنَّ ذلك موجب للفسق وردّ الرواية ولو بالواحدة منه " [١].

قال النووي : " ثم إنّ من كذب على رسول الله–ﷺ – عمداً في حديث واحد فسـق ورُدَّت رواياته كلها ، وبطل الاحتجاج بجميعها "[٢] .

القول الثاني : وهو أنَّ الكاذب في حديث رسول الله –ﷺ– مرتكب لكبيرة من الكبائر يكفر بها . وهذا قول إمام الحرمين أبو محمد الجويني [٣]، وأبو بكر بن العربي [٤].

نقل ذلك عنهما العلائي فقال : " ثم إن المشهور من مذاهب العلماء أن متعمد الكذب على النبي –ﷺ – لا يكفر بمجرد ذلك ، وقال الشيخ أبو محمـد الجـويني مـن أئمـة أصحابنا : أنه يكفر بمجرد ذلك . ومن كلام القاضي أبي بكر بن العربي من أئمة المالكية ما يقتضي هذا القول أيضاً "[٥].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٦٦) .

(٣) إمام الحرمين ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجُوَيْني ثم النيسابوري . قال الذهبي : بدت منـه هفوة اعتزال هجر عليها ، وحلف أبو القاسم القشيري لا يكلمه ، ونُفيَ بسببها ، فجاور وتعبد ، وتاب –ولله الحمد– منها ، كما أنه في الآخر رجَّح مذهب السلف في الصفات وأقره . وله العديد من المؤلفات منها " نهايـة المطلب في المذهب " ، و" البرهان" . وتوفي –رحمه الله– سنة ٤٧٨هـ . سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) .

(٤) الإمام القاضي ، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي . ولد سـنة ثمـان وستين وأربع مئة . وكان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، كريم الشمائل كامل السؤدد ، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سياسته ، وكان ذا شدة وسطوة ، فعزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه . وله من المؤلفات " عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي " ، وكتاب " كوكب الحديث والمسلسلات " . وتوفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة . سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧) .

(٥) الأربعين المغنية (رقم الورقة ١٩) . ونقل قول إمام الحرمين النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/٦٦) ، أما قول ابن العربي فلم أقف عليه .

والقول الأول هو الصحيح ، والذي تدل عليه قواعد الشرع المعروفة من قبول توبة أصحاب الكبائر [١].

قال النووي : " إنه – الكذب في حديث النبي-ﷺ- فاحشة عظيمة ، وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف " [٢].

وقال ابن حجر : " والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك "[٣].

المسألة الثانية : وهي في حكم رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي .

وهذه المسألة من المسائل التي خالف العلائي ابن الصلاح في حكمها ، وللعلماء فيها قولان .

الأول : وهو قول ابن الصلاح ومن وافقه ، من أنّ توبته فيما بينه وبين الله ، أما روايته فمردودة . وهو قول الحميدي [٤]، والإمام أحمد ، ويحيى بن معين –رحمهم الله – .

قال ابن الصلاح في مقدمته : " التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله –ﷺ- ، فإنه لا تقبل روايته أبداً ، وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري "[٥].

---

(١) رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي بين الرد والقبول . د / خالد الدريس (ص٧٧) .

(٢) مقدمة مسلم بشرح النووي (٦٦/١) . وبنحو هذا قال السخاوي في فتح المغيث (٧٥/٢) .

(٣) فتح الباري (٢٠٢/١) .

(٤) عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله ، أبو بكر القرشي الحُميدي صاحب "المسند" . حدَّث عنه البخاري ، والذهلي ، ويعقوب بن شيبة وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : الحُميدي عندنا إمام . وقال يعقوب الفسوي : حدثنا الحميدي ، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه . وتوفي –رحمه الله- بمكة سنة تسع عشرة ، وقيل سنة عشرين . سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٩١) .

وقال الخطيب في الكفاية : " فأما الكذب على رسول الله -ﷺ- بوضع الحديث و ادعاء السماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب ردَّ الحديث أبداً وإن تاب فاعله " .

ثم نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه سئل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ؟ قال : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا يكتب حديثه أبداً [١].

وقال ابن تيمية : " قال أحمد -في رواية عبيدالله بن أحمد الحرّاني -في محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا يكتب عنه حديث أبداً . وقال في رواية مهنا : من نوى أن يدغل في الحديث و لم يدغل سقط " [٢].

وقال الخطيب : " أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال : حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا بشر بن موسى قال : قال عبدالله بن الزبير الحميدي : فإن قال قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً ؟ قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه و لم يدركه ، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر يبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به "[٣].

وقال السمعاني : " ويُردُّ خبر من ظهر منه الكذب فيما قلَّ أو كثر من أمور الدين . وإن كذب في خبر واحد ، وجب إسقاط جميع ما تقدم من حديثه " [٤].

وقال الحازمي في شروط الأئمة الخمسة : " فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته . ثم قال : فلا يخلو كذبه إما أن يكون في حديث رسول الله -ﷺ- أو في أحاديث الناس ، فإن كان كذبه على رسول الله -ﷺ- بوضع الحديث ، أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى ردّ حديثه وإن تاب . نقلنا ذلك عن سفيان

---

(١) الكفاية (ص١١٧-١١٨) .

(٢) المسودة (١/٥٢٠-٥٢١) .

(٣) الكفاية (ص١١٧- ١١٨) .

(٤) قواطع الأدلة (٢/٣٠٤) .

الثوري ، وابن المبارك ، ورافع بن الأشرس ، وأبي نعيم ، وأحمد بن حنبل وغيرهم " [١].

وقال شيخ الإسلام : " وكذلك من كذب على رسول الله -ﷺ- في حديث واحد ثم تاب منه ، لم تقبل روايته في أحد قوليهم ، وهو مذهب مالك ، والإمام أحمد ، حسماً للمادة لأنه لا يؤمن أن يكون أظهر التوبة ليقبل حديثه "[٢].

وقال الزركشي بعد أن نقل قول النووي : " وهذا الذي ادعاه الشيخ من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع ، فإن جمهور الأصحاب عليه ، منهم الطبري ، وابن السمعاني كما نقله ابن الصلاح " [٣].

وقال ابن الوزير : " من كذب على رسول الله -ﷺ- ، ثم تاب وحسنت توبته فإنَّه لا تقبل روايته أبداً كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدي " [٤].

قال الدكتور/ نور الدين عتر في بيان حجة من لم يقبل رواية التائب من الكذب : " والسبب في عدم قبوله الزجر والتغليظ ، والمبالغة في الاحتياط للحديث ، كما أن الشريعة غلَّظت حرمة أعراض الناس فردت شهادة القاذف ولو تاب بعد ذلك على ما ذهب إليه كثير من العلماء .

واستدل السيوطي على ذلك باستدلال بديع يدل على تحقيقه وفقهه فقال : (ذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ...) " [٥].

---

(١) شروط الأئمة (ص٥١ -٥٤) .

(٢) منهاج السنة (٤٢٧/٢) ؛ المسودة (٥١٩/١) .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٠٥/٣) .

(٤) تنقيح الأنظار (ص٢١٣) .

(٥) منهج النقد في علوم الحديث (ص٨٢) .

القول الثاني : وهو اختيار العلائي –رحمه الله – من أن رواية التائب من الكذب مقبولة ، وأن الجمهور على ذلك .

فقال : " ثم إن المشهور من مذاهب العلماء أن متعمد الكذب على النبي –ﷺ – لا يكفر بمجرد ذلك ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا : أنه يكفر بمجرد ذلك . ومن كلام القاضي أبي بكر بن العربي من أئمة المالكية ما يقتضي هذا القول أيضاً ولا خلاف في أن ذلك موجب للفسق ورد الرواية ولو بالواحدة منه ، ولكن إذا تاب تقبل توبته ، وروي عن أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وأبي بكر الحميدي أنه لا تقبل روايته أيضاً بعد التوبة ، وهو مجروح أبداً لسقوط الثقة لقوله ، والجمهور على خلاف ذلك "[1].

وبهذا قال النووي ، والصنعاني ، فقال النووي في شرح مقدمة مسلم : " وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار القطع بصحة توبته في هذا ، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة ، وهي الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها . فهذا هو الجاري على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثر الصحابة –ﷺ – كانوا بهذه الصفة . وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا) [2].

وقال في التقريب : " هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة "[3].

وقال الصنعاني : " لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث ، بعد صحة توبته ، إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية فالقياس قبوله "[4].

---

(١) الأربعين المغنية (رقم الورقة ١٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦٧/١) .

(٣) تدريب الراوي (٢٨٠/١) ؛ وانظر الإرشاد (ص١١٥) .

(٤) توضيح الأفكار (٢٤٣/٢) .

وحجة هذا القول كما ذكرها النووي : أنهم قد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثر الصحابة –ﷺ – كانوا بهذه الصفة . كذلك إجماعهم على قبول شهادة التائب من الكذب ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا . [1]

القول الراجح في هذه المسألة :

تبين من الأقوال السابقة أن القول بعدم قبول رواية التائب من الكذب هو الأصح ، وقد خالف العلائي –رحمه الله– في نقله أن جمهور العلماء على قبولها ، وذلك لأمور ، وهي :

١– أنه رأي المتقدمين من أئمة الحديث ، وهم أعلم بالرواية وشروطها ، أما القول بقبولها فهو قول حادث . أول من قال به من الأصوليين محمد بن المظفر المعروف بأبي بكر الشامي المتوفى سنة ٤٠٥ هـ [2].

٢– أن القول برد روايته هو ما عليه عمل المحدثين في أحكامهم ، فإنهم أطلقوا الحكم بالرد في رواية الكاذب من غير استثناء . لا سيما وأن عصرهم هو عصر الرواية و لم ينقل عن أحد منهم أنه قبل رواية من تاب من الكذب .

٣– أنه مع قوة الشروط التي وضعها من قبل روايته – كما هو في كلام النووي– إلا أن العمل على خلافه . إذ لم يثبت عن أحد من الرواة أنه كذب ثم تاب وروي عنه إلا أربعة وهذا العدد لا عبرة به .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦٧/١) .

(٢) رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي بين الرد والقبول (ص٩٥) .

المطلب الثاني

بيان العلائي لمنهج ابن حبان في توثيقه للمجاهيل

اعتنى نقاد الحديث – رحمهم الله – برواة الأحاديث ، وذلك بذكر مراتبهم ، والحكم عليهم ، وبيان درجة أحاديثهم . إلا أن هؤلاء النقاد ليسوا في درجة واحدة من حيث التشدد أو التساهل في حكمهم على الرواة ، بل هم على مراتب كما بيّن ذلك الذهبي في تقسيمه لهم [١].

ومن النقاد الذين وصفوا بالتساهل في توثيقهم للرواة ابن حبان البستي –رحمه الله–، حيث أدرج في كتابه الثقات عدداً من الرواة المجاهيل ؛ وذلك أنه ذكر شرطه في مقدمة كتابه فقال : " العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل ، فمن لم يُعْلَم بجرح فهو عدل إذا لم يتبين ضده ، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم " [٢]. فلأجل ذلك وصف بالتساهل في توثيق الرواة المجاهيل .

ولم يتعرض ابن الصلاح في "مبحث معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته " من مقدمته لمسألة تصنيف النقاد أو لبيان مراتبهم [٣].

وبيّن العلائي –رحمه الله– أن ابن حبان يورد في كتابه الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ، ولم يجَرَّح ، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً .

وللعلماء حول ابن حبان –رحمه الله– وشرطه في كتابه ، وتساهله في توثيقه ثلاثة أقوال :

الأول : وهو قول العلائي ومن وافقه من أن ابن حبان يذكر في كتابه المجاهيل ويوثقهم ، فنقل ابن حجر عن العلائي في ترجمة أيوب الأنصاري أنه قال : " أيوب

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٧١-١٧٢) .

(٢) الثقات (١١/١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٨٤) .

الأنصاري عن سعيد بن جبير ، كذلك أي مجهول ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : روى عنه مهدي بن ميمون ، لا أدري من هو ولا ابن من هو .

وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه يذكر في كتاب الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ، ولم يُجَرَّح ، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً . وهذه قاعدته ، وقد نبه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي ، والحافظ شمس الدين بن عبدالهادي وغيرهما "[1].

وقال الذهبي في ترجمة عمارة بن حديد : " ولا يُفرح بذكر ابن حبان له في الثقات ، فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف "[2].

القول الثاني : أن ابن حبان لا يوصف بالتساهل ، بل له شرط في كتابه خالف ما عليه أهل الحديث .

قال ابن حجر : " وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان ، من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه ، كان على العدالة إلى أن يتبين جَرحه ، مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه .

وهذا هو مسلك ابن حبان في كتابه "الثقات" الذي ألَّفه ، فإنه يذكر خلقاً ممن ينصّ أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون ، وكأن عند ابن حبان : أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره "[3].

القول الثالث : وهو من جعل توثيق ابن حبان على مراتب ، يختلف الحكم على الراوي باختلاف مرتبته .

قال المعلمي في بيانه لتوثيق ابن حبان ومراتبه : " الأول : أن يصرح به كأن يقول (كان متقناً) أو (مستقيم الحديث) أو نحو ذلك .

الثاني : أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم .

---

(١) لسان الميزان (٢/٢٦٠) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١٧٥) . وانظر الرفع والتكميل ، للكنوي (ص٣٣٥) .

(٣) لسان الميزان (١/٢٠٨) ؛ وانظر فتح المغيث (١/٧٦) .

الثالث : أن يكون من المعروفين بكثرة حديثه ، بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

الرابع : أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيّدة .

الخامس : مادون ذلك "[١].

وعلى هذا التقسيم من المعلمي –رحمه الله– يحمل كلام العلائي من أن ابن حبان يوثق كل مجهول روى عنه ثقة ، ولم يجرح ، ولم يرو حديثاً منكراً على المرتبة الخامسة وهي أدنى مراتب التوثيق عند ابن حبان .

ومن أحكام ابن حبان على الرواة يتبين منهجه :

ومن ذلك :

١- عيسى بن أبي رَزِين الثمالي [٢] . شيخ لابن المبارك ، قال أبو زرعة : مجهول . قال الذهبي : قد روى عنه ابن المبارك ، ومحمد بن سليمان بومة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مقل عنده عن التابعين .

٢- عيسى بن أبي عَزة [٣] . قال الذهبي : روى عن الشعبي . وضعفه يحيى القطان ، وأشار إلى لينه أحمد بن حنبل أو غيره . روى عنه الثوري ، ووثقه من الحفاظ ، ابن معين ، وأحمد ، وابن حبان . حديثه صالح .

٣- قَبيصة بن هُلْب [٤] . قال ابن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي : ثقة . قال الذهبي : وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح حديثه .

٤- مالك بن حمزة بن أبي أُسيد الساعدي [٥]. قال الذهبي : ذكره البخاري في الضعفاء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١) التنكيل (١/٤٣٧) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٣١١/ رقم٦٥٦١) .

(٣) المصدر السابق (٣/٣١٨/ رقم ٦٥٨٧) .

(٤) المصدر السابق (٣/٣٨٤/ رقم ٦٨٦٣) .

(٥) المصدر السابق (٣/٤٢٥/ رقم ٧٠١٤) .

٥- مالك بن دينار [١] . من علماء البصرة ، وزُهادها المشهورين ، وكان ينسخ المصاحف .

صدوق ، وثقه النسائي وغيره . وقال بعضهم : صالح الحديث . وقال الأزدي :يعرف وينكر . وقال ابن المديني : له نحو من أربعين حديثاً .

قال الذهبي : استشهد به البخاري واحتج به النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٦- مالك بن زبيد الهمداني [٢] عن أبي ذر . قال الذهبي : لا يعرف . وذكره ابن حبان في تاريخه فهو ثقة عنده . روى عنه أبو إسحاق السبيعي .

٧- مالك بن مالك [٣] ، من مشيخة أبي إسحاق السبيعي . قال الذهبي : لايدرى من هو ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقد ذكره ابن حبان في ثقاته .

وبهذه الأمثلة يتبين اختلاف التوثيق عند ابن حبان ، وصحة تقسيم المعلمي ، وأن ما ذكره العلائي من توثيق ابن حبان للمجاهيل هو في أدنى درجات التوثيق عنده .

---

(١) المصدر السابق (٣/٤٢٦/٧٠١٦) .

(٢) المصدر السابق (٣/٤٢٦/٧٠١٧) .

(٣) المصدر السابق (٣/٤٢٨/٧٠٢٨) .

المطلب الثالث

بيان العلائي لمراد البخاري بقوله (فيه نظر)

وأنها أقوى من توثيق ابن حبان

تعددت عبارات النقاد في أحكامهم على رواة الأحاديث ، ولبعض النقاد اصطلاحات خاصة بهم ، يختلف مرادهم بها عن غيرهم .

قال الذهبي : " والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث ، وعلله ، ورجاله .

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة . ثم أهمُّ من ذلك أن نعلم بالاستقراء التامِّ عُرْف ذلك الإمام الجهبذ ، واصطلاحه ، ومقاصده ، بعباراته الكثيرة "[1].

وقال أبو الوليد الباجي : " فعلى هذا يحمل ألفاظ الجرح والتعديل من فهم أقوالهم ، وأغراضهم ولا يكون ذلك إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن ، وأما من لم يعلم ذلك ، وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ أهل الجرح والتعديل ؛ فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل ، ولا اعتبارها بشيء مما ذكرنا وإنما يتبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه ويقف عند اختلافهم واختلاف عباراتهم " [2].

ومن المصطلحات الخاصة بالأئمة التي اختلف في بيان المراد بها مصطلح " فيه نظر " عند الإمام البخاري –رحمه الله– . فقد كان البخاري –رحمه الله– نزيهاً في الألفاظ ، متورعاً في تجريحه للرواة ، وكلامه عليهم .

---

(١) الموقظة (ص٨٢) .

(٢) التعديل والتجريح (٢٨٨/١) .

نقل الذهبي عن بكر بن منير : " سمعت أبا عبدالله البخاري يقول : أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أنّي أغتبت أحداً .

قلت : صدق –رحمه الله– ، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم وَرَعه في الكلام في الناس ، وإنصافه فيمن يُضَعفه ، فإنه أكثر ما يقول : منكر الحديث ، سكتوا عنه ، فيه نظر ، ونحو هذا .

وقلَّ أن يقول : فلان كذاب ، أو كان يضع الحديث . حتى إنه قال : إذا قلت فلان في حديثه نظر ، فهو متهم واهٍ . وهذا معنى قوله : لا يحاسبني الله أني أغتبت أحداً . وهذا والله غاية الورع " [1].

وتعددت أقوال العلماء في بيان هذا المصطلح عند البخاري –رحمه الله– ، وقد ذكر ابن الصلاح في "مقدمته" في مبحث " معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته " عبارات الجرح ، وبيان معانيها ، إلا أنه لم يتعرض لعبارة البخاري هذه .

قال العلائي : " قال البخاري في تاريخه : (صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر) . وهذا النظر من البخاري أقوى من توثيق ابن حبان ، لأنه لا يقول مثل هذه العبارة إلا فيمن كان ضعيفاً وهذه قاعدته"[2].

وتضمن كلام العلائي هذا مسألتين :

الأولى : مراد البخاري بقوله (فيه نظر) .

الثانية : أن عبارة (فيه نظر) من البخاري ، أقوى من توثيق ابن حبان .

أما المسألة الأولى ، فبين العلائي أن البخاري يطلق عبارة (فيه نظر) على من كان ضعيفاً عنده ، وللعلماء في تحديد مراد البخاري بهذا المصطلح ثلاثة أقوال :

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣٩) .

(٢) توفية الكيل (ص٧٤) .

الأول : أن البخاري يطلقها على من كان ضعيفاً عنده . وبهذا قال العلائي كما سبق في كلامه .

الثاني : أن البخاري يطلقها على من كان ضعيفاً ضعفاً شديداً . وقال بهذا الذهبي ، والسخاوي[١] ، والسيوطي [٢].

قال الذهبي : " وكذا عادته إذا قال (فيه نظر) بمعنى أنه متهم ، أو ليس بثقة فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف " [٣].

وقال اللكنوي : " قول البخاري في حقّ أحدٍ من الرواة : (فيه نظر) ، يدلُّ على أنه متهم عنده ، ولا كذلك عند غيره "[٤].

القول الثالث : أن هذه العبارة ليست مختصة برواة معينين ، بل البخاري يطلقها على الثقة ، والصدوق ، وقد يطلقها على الضعيف . وهو قول الأعظمي ، فقال في بيانها : " ولكن هل هذه القاعدة مطردة فيمن يقول له (فيه نظر) أو هي على الغالب ؟ والذي ظهر لي بعد تتبع أقوال الأئمة الجهابذة كابن معين ، وأبي حاتم ، والنسائي وغيرهم فيمن قال فيه البخاري (فيه نظر) ليس كلهم في أردأ المنازل كما قال العراقي ، والسيوطي وغيرهما ، بل بعضهم من ثقات إلى صدوق "[٥].

واستدل بأمثلة تؤيد ما ذهب إليه ، لكنه لم يفرق في أمثلته بين قول البخاري " فيه نظر " ، وقوله " في حديثه نظر " ، والفرق بيّن بين العبارتين .

---

(١) فتح المغيث (١٣٩/٢) .

(٢) تدريب الراوي (٢٩٦/١) .

(٣) الموقظة (ص٨٣) .

(٤) الرفع والتكميل (ص٣٨٨) .

(٥) معجم مصطلحات الحديث (ص٣٠١) ؛ دراسات في الجرح والتعديل (ص٢١٥) .

الراجح في هذه المسألة :

بالدراسة التطبيقية على الرواة الذين قال فيهم البخاري (فيه نظر) تبين أن البخاري يطلقها على من كان ضعيفاً عنده . قال الدكتور / الدميني : " وقد قمت –قديماً – بدراسة قوله (فيه نظر) وذلك من خلال التراجم التي وردت فيها تلك العبارة ، وكانت نتيجة تلك الدراسة مخالفة لما ذكره الأئمة الذين قدمنا أقوالهم – أعني ابن كثير ، والذهبي ، والعراقي ، والسخاوي – حيث تبين أن الجرح بتلك العبارة كالجرح بقوله (ضعيف) أو (لين) ونحوهما من ألفاظ الجرح الخفيفة الواردة في المرتبة السادسة عند السخاوي ، وأن من قيلت فيه – غالباً – يكتب حديثه ويعتبر به ، وربما احتج به أيضاً ، وأنه لا اختصاص للبخاري بشيء في تلك العبارة ، بل جرحه بها كجرح غيره بها " [(١)].

فتبين من هذا أن قول العلائي أن البخاري يطلقها على من كان ضعيفاً عنده وجيهٌ قوي ، كما تبين من الدراسة السابقة .

ومن الرواة الذين حكم عليهم البخاري بقوله (فيه نظر) .

١- سليمان بن أحمد أبو محمد .

قال البخاري : فيه نظر ، وكذَّبه يحيى بن معين ، وضعَّفه النسائي ، وقال ابن عدي : هو عندي ممن يسرق الحديث [(٢)].

٢- علي بن مسعدة الباهلي .

قال البخاري : فيه نظر . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن معين : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي [(٣)].

---

(١) قول البخاري " سكتوا عنه " (صـ٧) .

(٢) التاريخ الكبير (٤/٢٣) ؛ ميزان الاعتدال (٢١٩٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٦) .

٣-علي بن الحزوَّر .

قال البخاري : فيه نظر . وقال يحيى : لايحل لأحد أن يروي عنه . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف[١].

٤- سويد بن سعيد .

قال البخاري : فيه نظر . وقال أبو حاتم : صدوق . وكذبه ابن معين . وقال الإمام أحمد : متروك الحديث [٢].

٥- محمد بن مسلم ، أبو سعيد المؤدب .

قال البخاري : فيه نظر . ووثقه أحمد ، ويحيى ، وأبو داود [٣].

المسألة الثانية :

وهي أن عبارة البخاري (فيه نظر) أقوى من توثيق ابن حبان ، فهذا ليس على إطلاقه ، بل يحمل على أدنى مراتب التوثيق عند ابن حبان —كما تقدم بيانها-[٤] .

والسبب في تقديم ضعفاء البخاري على ثقات ابن حبان ؛ أن البخاري إذا أطلق على الراوي (فيه نظر) فقد جزم بالحكم عليه ، وبانت حاله . أما من وثقه ابن حبان فهو مجهول الحال ، وما عُرفت عينه وحاله أولى بالتقديم ممن عُرفت عينه وجُهِل حاله .

وفائدة هذه المسألة أنه إذا تعارض قول البخاري مع قول ابن حبان في راو ، وذلك بأن يضعفه البخاري بقوله (فيه نظر) ، ويذكره ابن حبان في الثقات فإن قول البخاري مقدم .

---

(١) المصدر السابق (١١٨/٣) .

(٢) ميزان الاعتدال (٢٤٨/٢) .

(٣) المصدر السابق (٤٠/٤) .

(٤) انظر (ص٢٨٤) .

المبحث الثالث

مباحث في التدليس ، ويشتمل على :

- **المطلب الأول** : أقسام التدليس ، وحكم رواية المدلس .
- **المطلب الثاني** : مراتب المدلسين .
- **المطلب الثالث** : ألفاظ التحمل والأداء الخاصة بالتدليس .

المطلب الأول

أقسام التدليس ، وحكم رواية المدلس

يُعد علم التدليس من أهم المباحث الحديثية التي أولاها المحدثون اهتمامهم ، وذلك ببيان حال المدلسين ، ومراتبهم ، والحكم على مروياتهم .

وقد ذكر ابن الصلاح –رحمه الله– في "النوع الثاني عشر من مقدمته" في مبحث "معرفة التدليس وحكم المدلس " ، أحكام التدليس وقسَّمه إلى قسمين ، تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ ، وعرّفهما ، وذكر ما يتعلق بهما من أحكام[1].

وهذه المسائل تطرق لها العلائي –رحمه الله– في " جامع التحصيل " ، فعرّف التدليس ، وبين حكمه ، وتفرد بذكر مسائل لم يذكرها ابن الصلاح ، فزاد عليه في تقسيم تدليس السماع، ومراتب المدلسين ، وتوجيهات في مسائل صيغ الأداء الخاصة بالتدليس على ما سيأتي بيانه .

المسألة الأولى : تعريف التدليس :

للتدليس عند المحدثين عدة اطلاقات من أشهرها تدليس السماع ، وتدليس الشيوخ . وينقسم تدليس السماع إلى تدليس الإسناد ، وتدليس التسوية .

وعرَّف ابن الصلاح في "مقدمته" تدليس الإسناد ، ولم يتعرض للقسم الثاني من أقسام تدليس السماع ، وهو تدليس التسوية .

وتعدُّ هذه المسألة من المسائل الحديثية التي تعارضت فيها تعريفات المتأخرين ، مع تطبيقات المتقدمين .

فعرَّفه ابن الصلاح ولم يفرق بينه وبين الإرسال الخفي وجعل صورة الجميع واحدة ، مما جعل تعريفه محل انتقاد من أئمة الحديث المتأخرين كابن حجر وغيره .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٥٨) .

فقال في تعريفه: "هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره و لم يلقه موهماً أنه لقيه وسمعه منه " [١].

و قد تابع الخطيب على هذا التعريف ، ووافقه عليه النووي ، والذهبي ، والعراقي . قال الخطيب البغدادي في تعريف التدليس : " والمدلس رواية المحدث عمن عاصره و لم يلقه فيتوهم أنه سمع منه ، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمع منه ، هذا هو تدليس الإسناد " [٢].

وقال الذهبي : " ما رواه الرجل عن آخر و لم يسمعه منه ، أو لم يدركه "[٣].

وقال العراقي في تعليقه على تعريف ابن الصلاح : " هكذا حدَّ المصنف القسم الأول من قسمي التدليس اللذين ذكرهما . وقد حدَّه غير واحد من الحفاظ بما هو أخص من هذا ، وهو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه . هكذا حدَّه الحافظ أبو بكر بن عمرو بن عبدالخالق البزار في (جزء) له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل ، وهكذا حده الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان في كتاب (بيان الوهم والإيهام) ثم قال : وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، وإنما ذكرت قول البزار ، وابن القطان لئلا يغتر بهما من وقف عليهما ، فيظن موافقة أهل هذا الشأن بذلك " [٤].

وتعقبه ابن حجر بقوله : " بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي وإن كانا مشتركين في الحكم "[٥].

وقال النووي في تعريفه : " هو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه ، موهماً أنه سمعه منه ، ولا يقول في ذلك حدثنا ولا أخبرنا "[٦].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الكفاية (ص٣٢٢) .

(٣) الموقظة (ص٤٧) .

(٤) التقييد والإيضاح (١/٤٥١-٤٥٢) .

(٥) النكت (ص٢٤٣) .

(٦) الإرشاد (ص٩٢) ؛ تدريب الراوي (١/١٨٦) .

والعلائي –رحمه الله– لم يتبين منهجه بدقة في تحديد تدليس الإسناد ، وهل هو رواية الراوي عن شيخه ما لم يسمع منه ، أو هو رواية الراوي عمن لم يلقه .

ففي تعريفه للتدليس خصَّ التدليس برواية الراوي عن شيخه ما لم يسمع منه فقال[١] : " أن يروي الراوي عن شيخه حديثاً لم يسمعه منه ، بلفظ عن أو قال ، أو ذكر ونحو ذلك مما يوهم الاتصال ولا يصرح بحدثنا ، ولا أخبرنا ، ولا سمعت "[٢].

كذلك ضعَّف قول من حكم بالتدليس على رواية الراوي عمن لم يلقه فقال : " قال ابن عبدالبر : اختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب ، والثوري عن إبراهيم النخعي . فقالت فرقة : هذا تدليس لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوت المحدث عمن حدثه مع علمه به دلسة . قال أبو عمر فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً سلم منه في قديم الدهر ولا حديثه اللهم إلا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة .

وقالت طائفة : ليس هذا بتدليس وإنما هذا إرسال ، وكما جاز أن يرسل سعيد بن المسيّب عن النبي –ﷺ– ، وأبي بكر ، وعمر – رضي الله عنهما – وهو لم يسمع منهما ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً ، كذلك مالك في سعيد بن المسيب .

والقول الأول ضعيف ، لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس ، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه ، أو لم يدركه أصلاً فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماء "[٣].

---

(١) وانظر في هذه المسألة : الكفاية (ص٣٥٧) ؛ الاقتراح (ص٢١٧) ؛ النكت ، للزركشي (٦٨/١) ، المنهل الروي (ص٧٩) ؛ الباعث الحثيث (١٧٢/١) ؛ شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢) ؛ فتح المغيث (٣٣٢/١) ؛ فتح الباقي (٢٢٥/١) ؛ قفو الأثر (ص٧١) ؛ ظفر الأماني (ص٣٧٤) ؛ توضيح الأفكار (٣٥٠/١) ؛ توجيه النظر (٥٦٦/٢) .

(٢) جامع التحصيل (ص٩٧) .

(٣) المصدر السابق .

وعرَّف المرسل الخفي ، وجعله عاماً لرواية الراوي عمن سمع منه ، أو روايته عمن لم يلقه فقال : " عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه ، أو عدم السماع منه وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم "[١].

وفي أحكامه على الرواة أدرج في كتابه "جامع التحصيل" ضمن الرواة المدلسين رواة ظاهر رواياتهم الانقطاع . ومن ذلك :

- قال في ترجمة أبي سعد البقال : " أبو سعد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان متكلم فيه . قال ابن المبارك : قلت لشريك بن عبدالله النخعي ، تعرف أبا سعيد البقال ؟[٢] قال : إي والله أعرفه ، عالي الإسناد أنا حدثته عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل عن ابن مسعود حديث (الندم توبة) ، فتركني ، وترك عبدالكريم ، وزياد بن أبي مريم ، وروى عن عبدالله بن معقل عن ابن مسعود الحديث . "[٣].

- وقال في ترجمة أبي قلابة : " عبدالله بن زيد الجرمي ، ذكر الذهبي في الميزان أنه كان يدلس عمن لحقهم ، وعمن لم يلحقهم ، وكان له صحف يحدث منها ويدلس "[٤].

وتخصيص التدليس برواية الراوي عن شيخه ما لم يسمع منه هو ما عرّفه به غالب أئمة الحديث ، كابن عبدالبر ، وابن القطان ، وابن حجر وغيرهم .

قال ابن عبدالبر : " التدليس هو أن يحدث الرجل عن شيخه قد لقيه وسمع منه ، بما لم يسمع منه ، وسمعه من غيره عنه ، فيوهم أنه سمعه من شيخ ذلك ، وإنما سمعه من غيره ، أو من بعض أصحابه عنه "[٥].

---

(١) جامع التحصيل (ص١٢٥) .

(٢) كذا في الكتاب ، والصحيح –أبا سعيد– .

(٣) جامع التحصيل (ص١١٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التمهيد (٢٧/١) .

وقال ابن القطان : " ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه ، والفرق بينه وبين الإرسال هو : أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه ، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء ، فلذلك سمي تدليساً " [١].

وقال ابن رُشيد : " وأما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق (عن) فالظاهر أنه لا يُعد مدلساً ، بل هو أبعد عن التدليس ، لأنه لم يُعرف له لقاء ولا سماع ، بخلاف من عُلم له لقاء أو سماع "[٢].

وقال ابن حجر بعد أن ذكر تعريف ابن الصلاح : " وقوله : عمن عاصره ليس من التدليس في شيء ، وإنما هو المرسل الخفي كما سيأتي تحقيقه "[٣] .

والراجح في هذه المسألة ، هو التفرقة بين الصورتين عند المتقدمين والمتأخرين ، فالمتقدمون جعلوا التدليس شاملاً لكل ما لم يسمعه الراوي سواء لقيه أو لم يلقه كما تبين من تطبيقاتهم ، أما المتأخرون فجعلوا التدليس رواية الراوي عن شيخه ما لم يسمعه منه ، والمرسل الخفي رواية الراوي عمن لم يلقه[٤] .

قال الدكتور / إبراهيم اللاحم : " والمتأمل في كلام أئمة النقد في موضوع التدليس يدرك بسهولة أن ما ذكره العراقي من أن حدّ ابن الصلاح للتدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، وهو الأقرب للواقع . فمن ذلك قول ابن أبي حاتم : (قلت لأبي : أبو وائل سمع من أبي الدرداء ؟ قال : أدركه ولا يحكي سماع شيء ، أبو الدرداء كان بالشام ، وأبو وائل بالكوفة . قلت : كان يدلس ؟ قال : لا ، هو كما قال أحمد بن حنبل) .

---

(١) النكت (ص٢٤٢) .

(٢) السنن الأبين (ص٦٥) .

(٣) النكت (ص٢٤٢) .

(٤) و لم يفرق الدكتور / إبراهيم اللاحم بين الصورتين ، وجعلهما واحدة ، وقال هو ما عليه تطبيقات الأئمة ، كذلك الشيخ /ناصر الفهد في كتابه "منهج المتقدمين في التدليس" فجعل الجميع صور للتدليس من غير تفرقة بينهما . الاتصال والانقطاع (ص١٧٧) ؛ منهج المتقدمين في التدليس (ص٥٨) .

فقوله (كان يدلس) يدل على أنه قد تقرر عندهم اعتبار رواية الراوي عمن عاصره و لم يسمع منه تدليساً ، وقد نفى والده عنه التدليس ، ولعل ذلك لكونه لا يمكن أن سماعه منه ، فقد ذكر أبو حاتم أن أبا الدرداء بالشام وأبا وائل بالكوفة ، فهو بحكم من لم يدركه ، أو لكونه لم يكن غرضه التدليس ، أو لكون الذي أسقط الواسطة هو من دون أبي وائل ، وقد يكون فعل ذلك خطأ .

ومن ذلك قول ابن معين : (دلس هشيم عن زاذان أبي منصور ، و لم يسمع منه) .

وقال البخاري (لا أعرف لابن أبي عروبة سماعاً من الأعمش ، وهو يدلس ويروي عنه) .

وقال الفسوي : (وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن عبيدالله بن عمر ، وعن هشام بن عروة ، وعن أبي بشر ، و لم يسمع منهم ، إنما دلس عنهم ، ولعمري إن ما روى عنهم مناكير) .

وقال ابن حبان في ترجمة يحيى بن أبي كثير: (فكل ما روى عن أنس فقد دلس عنه ، و لم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً) .

وقال ابن عدي في سعيد بن أبي عروبة : (ثبت عن كل من روى عنه ، إلا من دلس عنهم ، وهم الذين ذكرتهم ممن لم يسمع منهم) .

وقال الدارقطني : (لم يسمع ابن جريج من المطلب بن عبدالله بن حنطب شيئاً ، ويقال : كان يدلسه عن ابن أبي سبرة أو غيره من الضعفاء) .

وقال الذهبي : (ومن أمثلة التدليس : الحسن ، عن أبي هريرة ، وجمهورهم على أنه منقطع) "[1].

---

(١) الاتصال والانقطاع (ص١٨٤) .

مسألة : حكم المدلس :

ذهب غالب المحدثين إلى أن التدليس جرح لصاحبه ، خاصة إذا كان يدلس عن الضعفاء وذلك لما يترتب عليه من تضييع للمروي ، وإخفاء لحال الراوي .

قال العلائي : " والذي ينبغي أن يترل قول من جعل التدليس مقتضياً لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم ، وكذلك من دلس اسم الضعيف حتى لا يعرف . ولهذا ترك جماعة من الأئمة كأبي حاتم الرازي ، وابن خزيمة وغيرهما الاحتجاج ببقية مطلقاً .

قال ابن حبان : سمع بقية من شعبة ومالك ، وغيرهما أحاديث مستقيمة ثم سمع من أقوام كذابين عن مالك وشعبة ، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء "[1].

مسألة : حكم رواية المدلس

تعددت أقوال العلماء في حكم رواية المدلس ، فنقل ابن الصلاح –رحمه الله– قولين من الأقوال في حكمه ، وهو قول من ردَّ رواية المدلس بيَّن السماع أو لم يبيِّن ، ورَدَّ هذا القول ، واختار قول من قال بالتفصيل في روايته ، فقال : " والصحيح التفصيل ، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه . وما رواه بلفظ مبيّن الاتصال نحو (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به "[2].

وذكر العلائي من الأقوال في حكم رواية المدلس ، أنه إذا كان يدلس عمن لم يعاصره رُدَّت روايته ، وإن دلس عمن لقيه وسمع منه قُبِلت .

---

(١) جامع التحصيل (ص١٠٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٦٠) .

فقال : " قال آخرون : إن كان الغالب عليه التدليس عمن عاصره ، و لم يلقه و لم يسمع منه لم تقبل روايته مطلقاً ، وإن كان تدليسه عمن لقيه وسمع منه ما صرح فيه بالسماع دون ما دلس "[١].

ثم قال في بيان اختياره في هذه المسألة : " أما على القول الراجح من الفرق بين من عرف منه أنه لايرسل إلا عن ثقة وغيره فكذلك في المدلس . فكل من عرف منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة يقبل منه ما قال فيه عن ونحوه "[٢].

والعلائي في حكمه هذا تبع ابن حبان ، وابن عبدالبر وغيرهما من أئمة الحديث المتقدمين .

قال ابن حبان في مقدمة "صحيحه" في بيان حكم رواية المدلس : " وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول ، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين ، وأهل الورع في الدين ، لأنا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة ؛ لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها ، لأنه لا يدرى لعلَّ هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يَهي الخبر بذكره إذا عُرف ، اللهم إلا أن يكون المدلس يُعلم أنه مادلس قط إلا عن ثقة ، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع . وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان ابن عيينة وحده ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن)[٣].

وقال ابن عبدالبر : " والأصل في هذا الباب : اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة ، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره .

---

(١) جامع التحصيل (ص٩٨) .

(٢) المصدر السابق (ص١٠١) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٦١/١) .

وكذلك من عُرِف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد ، لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول : أخبرنا ، أو سمعت .

هذا إذا كان عدلاً ثقة في نفسه ، وإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة ، استغني عن توقيفه و لم يسأل عن تدليسه "[١].

النوع الثاني من تدليس السماع

وهو تدليس التسوية ، قال العلائي : " وهو أن يسمع الراوي من شيخه حديثاً قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث فيسقط الراوي عنه الرجل الضعيف من بينهما ويروي الحديث عن شيخه عن الأعلى لكونه سمع منه أو أدركه . ويسمى هذا النوع أيضاً التسوية وهو مذموم جداً من وجوه كثير :

منها : أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف ، وتلبيس على من أراد الاحتجاج به .

ومنها : أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف و لم يروه شيخه بدونه .

ومنها : أنه - يصرف - على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه ، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث وليس كذلك "[٢].

وقال ابن القطان في تعريفه : " والتسوية نوع من أنواع التدليس ، إنما هي [أن يسقط شيخ شيخه الضعيف ، ويجعل الحديث عن][٣] شيخه .

ثم قال : مثاله أن يعمد إلى حديث يرويه الأوزاعي ، عن شيخ ضعيف ، عن الزهري . والزهري شيخ للأوزاعي ، فيسقط الوليد الواسطة الضعيف الذي بين الأوزاعي والزهري .

---

(١) التمهيد (١/٢٠) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٠٢) .

(٣) القوسان كذا في أصل الكتاب .

فهو إذا عمل ذلك في حديث نفسه سمي تدليساً ، وإذا عمله في حديث شيخه سُمي تسوية " [١].

حكم رواية المدلس تدليس التسوية :

قال العلائي :" لا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع ، وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار لكن يسيراً ، كالأعمش ، وسفيان الثوري . وممن أكثر منه بقية ، و الوليد بن مسلم وتكلم فيهما من أجله "[٢]

وفصَّل ابن القطان في حكم رواية المدلس تدليس التسوية فقال : " وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء ، وهو أقبح التسوية فإنها على قسمين : إما بإسقاط الثقات ، وإما بإسقاط الضعفاء ، كما أن التدليس أيضاً إما بإسقاط الثقات ، وإما بإسقاط الضعفاء .

فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء ، ينقسم قسمين :

قسم هو إسقاط ضعفاء عنده وعند غيره ، فهذا إذا فعله يكون به مجرَّحاً . وقسم هو إسقاط قوم ضعفاء عند غيره ، ثقات عنده ، وهذا لا يكون به مجرَّحاً " [٣].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٩٩) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٠٣) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/١١٠) .

المطلب الثاني

مـــراتب المـــدلســـين

تقدَّم أن للعلائي زيادات دقيقة في مبحث التدليس على ماذكره ابن الصلاح ، ومـــن هذه المسائل تقسيم المدلسين ، وذكر مراتبهم .

وذلك أن المدلسين ليسوا في مرتبة واحدة ، بل تختلف مراتبهم بحسب ما يحصل لـــدى كل منهم من كثرة التدليس أوقلته ، أوعدم احترازهم في الرواية وتدليسهم عن الضعفاء . وباختلاف مراتبهم يختلف الحكم على رواياتهم من حيث قبولها أو ردها .

قال العلائي بعد أن ذكر أسماء المدلسين : " ثم ليعلم بعد ذلك أن هؤلاء كلهم ليســـوا على حد واحد بحيث إنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم عن و لم يصرح بالسماع بل هم على طبقات "[(١)] .

الطبقة الأولى :

من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً ، بحيث إنه لاينبغي أن يعد فيهم .

ومثّل لذلك :

١- يحيى بن سعيد [(٢)] . قال العلائي : " ذكر علي بن المديني أنه كان يدلس ، حكـــاه عنه الحافظ عبدالغني في كتابه " الكمال " في ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة "[(٣)].

٢ - هشام بن عُروة [(٤)] . قال العلائي : "إمام مشهور لم يشتهر بالتدليس ، ولكن قال علي بن المديني : سمعت يحيى – يعني ابن سعيد- يقول : كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها – قال : (ما خُيِّر رسول الله –ﷺ- بـــين أمـــرين إلا

---

(١) جامع التحصيل (ص١١٣-١١٤) .

(٢) يحيى بن سعيد القطّان ، أبو سعيد البصري . ثقة متقن حافظ إمام قدوة . من كبار التاســـعة . التقريـــب (٧٥٥٧/٥٢١) .

(٣) جامع التحصيل (ص١١١) .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير . ثقة فقية ربما دلّس ، من الخامسة . التقريب (٧٣٠٢/٥٠٤) .

اختار أيسرهما ، وما ضرب بيده شيئاً ... الحديث . فلما سألته ؟ قال : أخبرني أبي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : ما خير رسول الله –ﷺ– بين أمرين . لم أسمع من أبي إلا هذا ، والباقي لم أسمعه منه ، إنما هو عن الزهري رواه الحاكم في علومه عن ابن المديني . قال العلائي : وفي جعل هشام بن عروة بمجرد هذا مدلساً نظر ، ولم أر من وصفه بذلك "[1].

وقال ابن حجر : " ذكره بذلك أبو الحسن بن القطان ، وأنكره الذهبي ، وابن القطان ، فإن الحكاية المشهورة عنه أنه قدم العراق ثلاث مرات ، ففي الأولى حدث عن أبيه فصرح بسماعه ، وفي الثانية حدث بالكثير فلم يصرح بالقصة ، وهي تقتضي أنه حدث عنه بما لم يسمعه منه ، وهذا هو التدليس " [2].

٣- موسى بن عقبة [3] . قال العلائي : " في صحيح البخاري روايته عن الزهري ، وفي بعضها عنه قال الزهري . قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : يقال إنه لم يسمع من الزهري شيئاً .

قلت : وذلك بعيد لأن البخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء ، ولم أر من ذكر موسى بالتدليس غيره "[4].

الطبقة الثانية :

من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع . وذلك إما

١- لإمامته .

٢- أو لقلة تدليسه في جنب ما روى .

---

(١) جامع التحصيل (ص١١١) .

(٢) تعريف أهل التقديس (ص٤٦) .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي ، مولى آل الزبير . ثقة إمام في المغازي ، من الخامسة . التقريب (٦٩٩٢/٤٨٤) .

(٤) جامع التحصيل (ص١١٠) .

٣- أو لأنه لايدلس إلا عن ثقة .

ومثّل لها العلائي :

١ – الزهري [١] . قال العلائي : " الإمام العلم ، مشهور به وقد قبل الأئمة قوله عن "[٢] .

وخالف ابن حجر العلائي في عدِّه للزهري في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين في كتابه [٣].

٢- الأعمش [٤] . قال العلائي : من الأئمة الكبار ، المشهورين بالتدليس [٥].

٣ - إبراهيم النخعي [٦] . قال العلائي : " ذكره الحاكم وغيره أنه مدلس ، وحكى خلف بن سالم عن عدة من مشايخه أن تدليسه من أخص شيء كانوا يتعجبون منه " [٧].

٤- إسماعيل بن أبي خالد [٨] .

٥- سليمان التيمي [٩] . قال العلائي : "من الأئمة الكبار مشهور بالتدليس "[١٠].

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ . متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة . التقريب (٦٢٩٦/٤٤٠) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٠٩) .

(٣) تعريف أهل التقديس (ص١٠٩) .

(٤) سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش . ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورِعٌ لكنه يدلس ، من الخامسة . التقريب (٢٦١٥/١٩٥) .

(٥) جامع التحصيل (ص١٠٦) .

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه . ثقة إلا أنه يُرسل كثيراً، من الخامسة . التقريب (٢٧٠/٣٥) .

(٧) جامع التحصيل (ص١٠٤) .

(٨) إسماعيل بن أبي خالد الأحْمَسِي مولاهم البجلي . ثقة ثبت ، من الرابعة . التقريب (٤٣٨/٤٦) .

(٩) سليمان بن طَرْخان التّيمي ، أبو المعتمر البصري . ثقة عابد من الرابعة . التقريب (٢٥٧٥/١٩٢) .

(١٠) جامع التحصيل (ص١٠٦) .

٦- حُمَيد الطويل [١].

٧- الحكم بن عتيبة [٢] . قال العلائي : " وصفه بالتدليس غير واحد " [٣].

٨- يحيى بن أبي كثير [٤] . قال العلائي : " معروف بالتدليس ، ذكره النسائي وغيره " [٥].

٩- عبدالملك بن جريج [٦] . قال العلائي : " الإمام المشهور ، يكثر من التدليس" [٧].

وخالف ابن حجر العلائي ، وعدّ ابن جريج في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس . فقال : " فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت ، كثير الحديث ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس . قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح "[٨].

١٠- سفيان الثوري [٩] . قال العلائي : " من الأئمة الكبار ، مشهور بالتدليس "[١٠].

---

(١) حُمَيد بن أبي حُميد الطويل . ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة . التقريب (١٥٤٤/١٢٠) .

(٢) الحكم بن عُتَيبة ، أبو محمد الكِنْدي الكوفي . ثقة ثبت فقيه إلا انه ربما دلّس ، من الخامسة . التقريب (١٤٥٣/١١٥) .

(٣) جامع التحصيل (ص١٠٦) .

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي . ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة . التقريب (٧٦٣٢/٥٢٥) .

(٥) جامع التحصيل (ص١١١) .

(٦) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي مولاهم المكي . ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويُرسل ، من السادسة . التقريب (٤١٩٣/٣٠٤) .

(٧) جامع التحصيل (ص١٠٨) .

(٨) تعريف أهل التقديس (ص٩٥) .

(٩) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي . ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلّس . التقريب (٢٤٤٥/١٨٤) .

(١٠) جامع التحصيل (ص١٠٦) .

١١- سفيان بن عيينة [١] . قال العلائي : "من الأئمة الكبار ، مشهور بالتدليس " [٢] .

١٢- شريك بن عبدالله [٣] . قال العلائي : " كوفي ، وليس تدليسه بالكثير " [٤].

١٣- هشيم بن بشير [٥] . قال العلائي : " أحد الأئمة مشهور بالتدليس مكثر منه " [٦].

وعدَّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقال : " من أتباع التابعين ، مشهور بالتدليس مع ثقته . وصفه النسائي وغيره بذلك ، ومن عجايبه في التدليس أن أصحابه قالوا له : نريد أن لا تدلس لنا شيئاً فواعدهم ، فلما أصبح أملى عليهم مجلساً يقول في أول كل حديث منه : حدثنا فلان وفلان عن فلان . فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فإن كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته ، وكل شيء حدثتكم عن الثاني فلم أسمعه منه " [٧] .

ثم قال العلائي مبيناً لحكم روايات المدلسين في الصحيحين : " ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه ، وفيه تطويل .

---

(١) سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي . ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقةالثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . التقريب (٢٤٥١/١٨٤) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٠٦) .

(٣) تقدم التعريف به في مبحث الحديث الصحيح (ص ٨٠) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٠٧) .

(٥) تقدم التعريف به في مبحث الحديث الصحيح (ص٧٩) .

(٦) جامع التحصيل (ص١١١) .

(٧) تعريف أهل التقديس (ص١١٥) .

الظاهر أن ذلك لبعض ماتقدم آنفاً من الأسباب . قال البخاري : لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور ، - وذكر مشايخ كثير- لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً ، ما أقل تدليسه "[١].

وممن قال بتتبع روايات المدلسين في الصحيحين حتى يُعلم سماعهم ابن حجر فقال في أثناء كلامه عن الرواة المتكلم فيهم في الصحيحين : " فحكم من ذكر من رجاله بتدليس ، أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة ، فإن وُجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض و إلا فلا " [٢].

الطبقة الثالثة :

من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ،وقبلهم آخرون مطلقاً كالطبقة التي قبلها لأحد الأسباب المتقدمة .

ومثّل له العلائي :

١ - الحسن البصري [٣] . قال عنه العلائي : " من المشهورين بذلك "[٤] .

وخالف العلائي ابن حجر ، وعد الحسن البصري في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وقال عنه : " كان مكثراً من الحديث ، ويرسل عن كل أحد ، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره " [٥].

٢- قتادة [٦] . قال العلائي : " مشهور أيضاً به ، من جلة التابعين "[٧].

---

(١) جامع التحصيل (ص١١٣) .

(٢) هدي الساري (ص٣٨٥) .

(٣) الحَسن بن أبي الحسن البَصري الأنصاري مولاهم . ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويُدلّس ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة . التقريب (١٢٢٧/٩٩) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٠٥) .

(٥) تعريف أهل التقديس (ص٥٦) .

(٦) قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري . ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة . التقريب (٥٥١٨/٣٨٩) .

(٧)جامع التحصيل (ص١٠٨) .

٣- أبو إسحاق السبيعي [١] . قال العلائي : " تابعي مشهور بذلك "[٢] .

٤- أبو الزبير المكي [٣] . قال العلائي : " مشهور بالتدليس ، قال سعيد بن أبي مريم : حدثنا الليث بن سعد ، قال : جئت أبا الزبير ، فدفع لي كتابين ، فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو أني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر . قال : سألته فقال : منه ماسمعت ومنه ما حدثت عنه . فقلت له أعلم لي على ما سمعت منه ، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر .

وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث ، وكأن مسلماً –رحمه الله – اطلع على أنها مما رواه الليث عنه ، وإن لم يروها من طريقه ، والله أعلم " [٤] .

٥- أبو سفيان طلحة بن نافع [٥] . قال العلائي : " ذكره الحاكم ممن كان يدلس من التابعين "[٦].

٦- عبدالملك بن عمير [٧] . قال العلائي : " مشهور به ، ذكره غير واحد " [٨].

---

(١) عمرو بن عبدالله بن عُبيد ، ويقال : علي ، أبو إسحاق السَّبيعي . ثقة مكثر عابد من الثالثة ، اختلط بأخرة . التقريب (٥٠٦٥/٣٦٠) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٠٨) .

(٣) محمد بن مسلم بن تَدرُس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي . صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة . التقريب (٦٢٩١/٤٤٠) .

(٤) جامع التحصيل (ص١١٠) .

(٥) طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف . صدوق من الرابعة . التقريب (٣٠٣٥/٢٢٥) .

(٦) جامع التحصيل (ص١٠٧) .

(٧) تقدم التعريف به في مبحث الحديث الصحيح (ص٧٨) .

(٨) جامع التحصيل (ص١٠٨) .

الطبقة الرابعة :

من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين .

ومثّل له العلائي :

١- ابن إسحاق [١] . قال العلائي : " الإمام المشهور ، ممن أكثر منه وخصوصاً عن الضعفاء " [٢].

٢- بقية [٣] . قال العلائي : "مشهور به ، مكثر له عن الضعفاء يعاني التسوية " [٤].

٣- حجاج بن أرطاة [٥] . قال العلائي : " مشهور به عن الضعفاء وغيرهم "[٦] .

٤- جابر الجعفي [٧] . قال العلائي : " قال أبو نعيم : قال سفيان الثوري : كلما قال فيه جابر سمعت ، أو حدثنا فاشدد يديك به ، ما كان سوى ذلك فتوقه " [٨] .

٥- الوليد بن مسلم [٩] . قال العلائي : " ويعاني التسوية أيضاً " [١٠].

---

(١) محمد بن إسحاق بن يَسَار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني . إمام المغازي صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . من صغار الخامسة . التقريب (٥٧٢٥/٤٠٣) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٠٩) .

(٣) بقية بن الوليد بن صائد الكَلاعي ، أبو يَحْمِد . صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة . التقريب (٧٣٤/٦٥) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٠٥) .

(٥) حَجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ، أبو أرطاة الكوفي القاضي . أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة . التقريب (١١١٩/٩٢) .

(٦) جامع التحصيل (ص١٠٥) .

(٧) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي ، أبو عبدالله الكوفي . ضعيف رافضي ، من الخامسة . التقريب (٨٧٨/٧٦) .

(٨) جامع التحصيل (ص١٠٥) .

(٩) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي . ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة . التقريب (٧٤٥٦/٥١٣) .

(١٠) جامع التحصيل (ص١١١) .

٦- سويد بن سعيد [١] . قال العلائي : " قال غير واحد ، كان كثير التدليس " [٢].

الطبقة الخامسة :

من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس فرد حديثهم به لا وجه لـه ، إذ لـو صـرح بالتحديث لم يكن محتجاً به .

ومثّل له العلائي :

١- أبو جَنَاب الكَلْبِي [٣] . قال العلائي : " ضعفوه ، وقال أبـو زرعـة : صـدوق يدلس "[٤].

٢- أبو سعد البقّال [٥] . قال العلائي : " واسمه سعيد بن المرزبان متكلم فيه . قال ابـن المبارك : قلت لشريك بن عبدالله النخعي : تعرف أبا سعد البقـال ؟ قـال : إني والله أعرفه ، عالي الإسناد أنا حدثته عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبـدالله بن معقل عن ابن مسعود -ﷺ- حديث (الندم توبة) فتركني وترك عبدالكريم ، وزياد بن أبي مريم . وروى عن عبدالله بن معقل عن ابن مسعود الحديث " [٦].

فهذا ما ذكره العلائي في مراتب المدلسين ، ويظهر منه الدقة في التقسـيم ، والمعرفـة بمرويات الرواة ، وأحوالهم ، ودرجاتهم .

والذي يظهر أن الطبقة الثانية ، والثالثة من المراتب سواء ، لكن الاختلاف في أحكـام الأئمة فيها ، فمنهم من قبله للأسباب التي ذكرها العلائي ، وهي قلة تدليسـه ، وأنـه

---

(١) سُويد بن سعيد بن سهل الهَرَوي الأصل ثم الحدثاني ، أبو محمد . صدوق في نفسه ، إلا أنه عَمي فصار يَتلقّن ما ليس من حديثه ، فأفحش فيه يحيى بن معين القول . من قدماء العاشرة . التقريب (٢٦٩٠/٢٠٠) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٠٦) .

(٣) يحيى بن أبي حَيَّة الكَلْبي ، أبو جَنَاب . ضعَّفوه لكثرة تدليسه من السادسة . (التقريب (٧٥٣٧/٥١٩) .

(٤) جامع التحصيل (ص١١١) .

(٥) سعيد بن المَرْزَبان العَبسي مولاهم ، أبو سعد البَقّال الكوفي ، الأعور . ضعيف مدلس من الخامسة . التقريب (٢٣٨٩/١٨٠) .

(٦) جامع التحصيل (ص١١٢) .

لايدلس إلا عن ثقة ، أو لإمامته . ومنهم من لم يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع . ولهذا خلط ابن حجر بين القسمين في الرواة ، وخالف العلائي في بيان مراتبهم .

وقد استفاد من هذا التقسيم ابن حجر –رحمه الله – فمنه استمد مادة كتابه المعروف " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس "[١] فقال في مقدمته : " فهذه معرفة مراتب الموصوفين بالتدليس في أسانيد الحديث النبوي ، لخصتها في هذه الأوراق لتحفظ وهي مستمدة من جامع التحصيل للإمام صلاح الدين العلائي شيخ شيوخنا تغمدهم الله برحمته مع زيادات كثيرة في الأسماء تعرف بالتأمل "[٢].

وكذلك استفاد من الرواة المدلسين الذين حصرهم العلائي ، سبط ابن العجمي [٣] في كتابه "التبيين لأسماء المدلسين " [٤] قال في مقدمته : " فهذا تعليق في أسماء المدلسين كنت جمعته قديماً في سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة ، في تعليق لي على سيرة أبي الفتح اليعمري ، ثم في تعليق لي على صحيح البخاري ، ثم إني نقلتهم إلى هذا المؤلف المفرد وأسماؤهم تحتمل مجلداً إذا ذكرت تراجمهم ، ولكني اختصرتها الآن جداً ليسهل تحصيلهم ، وغالبهم في كلام شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين خليل العلائي في كتابه (المراسيل) " [٥].

---

(١) والكتاب مطبوع بتحقيق ، د/ عبدالغفار سليمان البنداري ، أ / محمد أحمد عبدالعزيز .

(٢) تعريف أهل التقديس (ص٢٣) .

(٣) إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ثم الحلبي ، سبط بن العجمي . ولد في ثاني عشر من رجب سنة ٧٥٣هـ بحلب ، كان محدثاً فاضلاً ، ومن مؤلفاته " رباعيات ابن ماجه " ، وكتاب " الاغتباط" . وتوفي سنة ٨٤١هـ بحلب . المجمع المؤسس (٩/٣) ؛ التبيين لأسماء المدلسين (ص٦٨) .

(٤) والكتاب مطبوع بتحقيق / يحيى شفيق .

(٥) التبيين لأسماء المدلسين (ص١١) .

المطلب الثالث

الألفاظ المحتملة للسماع وتطلق في التدليس

وهذا المبحث يبين عناية المحدثين بالتدليس ، وتمييز الألفاظ الدالة عليه . وقد اختلف المحدثون في بعض صيغ الأداء ، والتي تطلق في التدليس هل تحمل على الاتصال أم الانقطاع . ومن صيغ الأداء التي كثر حولها كلام العلماء ، وعلى المراد بها صيغة (عن) .

فذكر ابن الصلاح في "مقدمته" أقوال العلماء في هذه المسألة بإيجاز ، ولم يبين حجج كل قول ، وما سبب اختيارهم له . وهذا مما زاده العلائي على ابن الصلاح ، فذكر الأقوال ووجهها ، ورجح أن صيغة (عن) دالة على الاتصال حتى توجد قرينة تدل على خلاف ذلك .

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أربعة أقوال :

القول الأول :

أنها من قبيل السند المرسل و المنقطع حتى يتبين اتصاله من جهة أخرى .

قال العلائي : "وهذا القول حكاه ابن الصلاح و لم يسم قائله ، ونقله قبله القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن بعض المتأخرين من الفقهاء .

ووجه بعضهم هذا القول بأن هذه اللفظة لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل وبصحة وقوعها فيما هو منقطع كما إذا قال الواحد منا مثلاً عن رسول الله -ﷺ- ، أو عن أنس -رضي الله عنه- و نحوه فهذا القول في عن ، وأن قل من يقول به ، وهو أضيق الأقوال "[1] .

وقال في موضع آخر : " وقول من وجه القول الأول أنه لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل مأخذه أنه إذا قال الراوي عن فلان احتمل أن يكون المقدر الذي يتعلق به (عن)

---

(١) جامع التحصيل (ص١١٦) .

فعلاً مبنياً للفاعل ، وأن يكون مبنياً للمفعول ، ويحتمل أن يكون بلغنا أو يكون نفس المقول – أي قال فلان عن فلان – ولا ترجيح لأحد هذه الاحتمالات فلزم الوقف ، وعدم الحكم بالاتصال حتى يتبين من جهة أخرى .

والجواب عنه أنه إذا ظهر الفعل في أول الكلام كان قرينة في حمل جميع المحذوفات المقدرة في السند عليه . فإذا قال الراوي أول السند حدثنا أو أخبرنا فلان حمل جميع ما بعده من العنعنة على ذلك لأن الحذف يتقدر منه أقل ممكن بحسب الضرورة الداعية إليه ويكتفي فيه بالقرينة المشعرة به . وأيضاً إذا ساغ استعمالها في الاتصال وحملها عليه وهو الذي نقله جماعة من الأئمة عن كافة العلماء كما تقدم كانت حقيقتها الاتصال ، فحيث وردت في المرسل وهي الانقطاع يكون مجازاً فيه لأن المجاز خير من الاشتراك . وإنما يدعي المجاز فيها عند عدم المعاصرة لتعذر الحقيقة ، وكذا إذا علم قصد الإرسال ، إذ المجاز لا يستعمل إلا لقرينة .

وقد حدث عن اصطلاح متأخر بعد الخمسمائة وهو استعمالها فيما كان بالإجازة إذا وقعت في أثناء السند ، فيقول الراوي فيما سمعه من شيخه بإجازته من الأعلى أخبرنا فلان عن فلان ، وليس في ذلك ما يقدح في كونها للاتصال لأن الإجازة أحد أنواع التحمل على الصحيح ، وقد كان الحافظ أبو نعيم أحياناً يطلق فيها أخبرنا ولا يبين أنه إجازة ، وتبعه عليه طائفة قليلة "[1] .

القول الثاني :

أن الراوي إن كان طويل الصحبة للذي روى عنه بلفظ عن و لم يكن مدلساً كانت محمولة على الاتصال ، و إلا فهو مرسل . قاله أبو المظفر بن السمعاني .

قال ابن الصلاح : " وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة أنه يشترط طول الصحبة "[2] .

---

(١) جامع التحصيل (ص١١٧-١١٨) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٥٦) .

ووجه العلائي هذا القول بأن طول الصحبة يتضمن غالباً السماع لحمله ما عند المحدث أو أكثره فتحمل عن على الغالب وإن كانت محتملة للإرسال [١] .

القول الثالث :

أنها تقتضي الاتصال وتدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه ولو مرة واحدة ، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس . وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق كابن المديني ، والإمام البخاري ، وأكثر الأئمة .

قال ابن الصلاح : " والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه "[٢] .

ونقل العلائي عن ابن عبدالبر قال : "وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن إذا جمع شروطاً ثلاثة : العدالة ، وعدم التدليس ، ولقاء بعضهم بعضاً "[٣] .

ثم قال : على خلاف بينهم في ذلك .

وكذلك قال الإمام أبو الحسن القابسي : " وما قالوا فيه عن فهو من المتصل إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً ، ولم يكن ممن عرف بالتدليس .

وذكر بعض الأئمة المتأخرين من أهل الأندلس : أنه ينبغي أن يكون مراد هؤلاء ثبوت اللقاء تحقق السماع في الجملة لا مجرد اللقاء فقط . فكم من تابعي لقي صحابياً ولم يسمع منه وكذلك من بعدهم . وفي كلام الحاكم أبي عبدالله على الحديث المسند ما يشعر بذلك أي أن المعتبر ثبوت السماع في الجملة لا مجرد اللقاء ، ويحتمل أن يكتفى بثبوت اللقاء فقط لما يلزم منه غالباً من السماع .

---

(١) جامع التحصيل (ص١١٦) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٥٦) .

(٣) جامع التحصيل (ص١١٦) ؛ وانظر التمهيد (١٧/١) .

القول الرابع :

قال العلائي : " أنه يكتفى بمجرد إمكان اللقاء دون ثبوت أصله فمتى كان الراوي بريئاً من تهمة التدليس ، وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكناً من حيث السن والبلد كان الحديث متصلاً ، وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط .

وهذا قول الإمام مسلم والحاكم أبي عبدالله ، والقاضي أبي بكر بن الباقلاني ، والإمام أبي بكر الصيرفي من أصحابنا . وقد جعله مسلم –رحمه الله– قول كافة أهل الحديث وإن القول باشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع بل لم يسبق قائله إليه وبالغ في رده ، وطول في الاحتجاج لذلك في مقدمة صحيحه "[١] .

قال ابن الصلاح : " وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع ، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها وفيما قاله مسلم نظر "[٢] .

قال العلائي : وقد اتفقت هذه الأقوال الثلاثة على أن (عن) لا تحمل على الإنقطاع بمجردها ، وهو الذي عليه دهماء أهل الحديث قديماً وحديثاً وإن اختلفوا في شروط ذلك بحسب اختلاف هذه الأقوال الثلاثة " [٣] .

---

(١) جامع التحصيل (ص١١٧) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٥٦) .

(٣) جامع التحصيل (١١٧) .

المبحث الرابع

الحديث المرسل ، ويشتمل على :

- **المطلب الأول** : تعريف المرسل وصوره .
- **المطلب الثاني** : حكم الاحتجاج بالمرسل .
- **المطلب الثالث** : المراسيل الخفي إرسالها .

تمهيد

يُعد كتاب العلائي "جامع التحصيل" [1] من أجمع الكتب المؤلفة في المراسيل و أحكامها ، فقد جمع فيه –رحمه الله– أقوال العلماء ومذاهبهم وحججهم .

والمطلع على كتاب العلائي هذا يرى مقدار ما حواه من علمٍ جم ، وما لمؤلفه من سعة في العلم ، وعمق في الإطلاع ، وقوة في الاختيار والاستنباط .

وقد وصف العلائي منهجه في كتابه ، وسبب تأليفه فقال : " وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيه ، وكثرت أقوالهم ، وتباينت آراؤهم ، وتعارضت أفعالهم ؛ فاستخرت الله – تعالى– وعلقت هذا الكتاب لبيان ذلك ، وإيضاح ما هو إلى الصواب أقوم المسالك ، جامعاً فيه بين طريقة أهل الحديث ، وأئمة الأصول ، والفقهاء الذين في الرجوع إليهم أنفس حصول ، ذاكراً من المنقول ما أمكن الوصول إليه ، ومن المباحث النظرية ما يعول عند التحقيق عليه ، مميزاً في ذلك الغث من السمين ، مبيناً ما هو ضعيف من المتين ، مؤدياً في جميعه حق النصيحة الواجبة علي ، نازعاً رداء التعصب حسب الجهد والطاقة عن منكبي ، وإلى الله –تعالى– أرغب في الهداية إلى الصواب ، والنفع به عاجلاً ويوم المآب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً لنيل النعيم ، وسميته (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) ورتبته على ستة أبواب .

الباب الأول : في تحقيق الحديث المرسل وبيان حده .

الباب الثاني : في ذكر مذاهب العلماء فيه .

الباب الثالث : في الاحتجاج لكل قول وبيان الراجح من ذلك .

الباب الرابع : في فروع وفوائد غزيرة يترتب بها ما تقدم .

الباب الخامس : في بيان المراسيل الخفي إرسالها في أثناء السند .

---

(١) والكتاب مطبوع بعدة طبعات منها ، طبعة بتحقيق /حمدي عبدالمجيد السلفي { عالم الكتب : بيروت –لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ } ؛ والثانية : بتحقيق / عمر بن حسن فلاته { مطبعة وزارة الأوقاف –بغداد } . دليل مؤلفات الحديث (٧٠٢/٢) .

الباب السادس : في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال . "[١].

وتميز كتاب العلائي هذا بأمور ، منها :

١- أنه أول كتاب جامع وشامل لأحكام المراسيل .

٢- التوسع في عرض الأقوال ، وذكر أصحابها .

٣- الدقة في توجيه الأقوال ، والترجيح بينها .

ولقد أصبح كتاب العلائي هذا مرجعاً أساسياً يرجع إليه كل من قصد علم المراسيل ، أو أراد التأليف فيها .

فمنه أفاد أبو زرعة العراقي[٢] أثناء تأليفه لكتابه " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل"[٣] ، وكان قصد أبي زرعة –رحمه الله – في تأليفه لهذا الكتاب ، هو جمع رواة الحديث المعروفين بالإرسال . فأخذ ماذكره العلائي في كتابه ، مع زيادات في أسماء الرواة فات العلائي ذكرهم .

فقال في مقدمته : " وعقد لذلك الإمام أبو سعيد العلائي في كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) باباً جمع فيه فأوعى ، جمعاً بديعاً ، وأبدع جمعاً ، فرأيت إفراده بتصنيف أولى وأبلغ في إدراك المطلوب منه وأعلى ، فجمعته في هذه الأوراق مع زيادات ضممتها إليه مما رأيته في كلام الناس ووقفت عليه " [٤] .

---

(١) جامع التحصيل (ص ٢٢) .

(٢) أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الأصل المهراني القاهري ، ويعرف كأبيه بابن العراقي . ولد سنة ٧٦٢هـ ، قال ابن حجر : "واشتغل بالفقه وغيره ، وظهرت نجابته مع حسن شكله وشرف نفسه . ثم أجيز بالفتوى والتدريس ودرَّس في عدة أماكن وهو شاب ، وأقبل على التصنيف " . وتوفي سنة ٨٢٦ هـ مبطوناً . المجمع المؤسس (٤٢/٣) ؛ الضوء اللّامع (٣٣٦/١) .

(٣) والكتاب مطبوع بعدة طبعات ، الأولى : بتحقيق ، د/ رفعت فوزي عبدالمطلب ، و د/ نافذ حسين حمّاد ، و د/ علي عبدالباسط مزيد ، والثانية : بتحقيق د/ محمد بن عبدالمحسن التركي ، والثالثة : بتحقيق / عبدالله نوارة . المعجم المصنف (٢٤٢/١) .

(٤) تحفة التحصيل (ص٣) .

ولقد كان للعلائي –رحمه الله– زيادات دقيقة في هذا المبحث على " مقدمة " ابن الصلاح ، منها تعريفه اللُغوي للمرسل ، ومخالفته لابن الصلاح في صورة المرسل وحكمه ، وأسباب الإرسال ، وزيادات في صور المرسل الخفي .

المطلب الأول

تـــعريف المرســـل

عقد ابن الصلاح في " مقدمته " مبحثاً للحديث المرسل . ذكر فيه صـــور المرســـل ، وحكمه ، وحكم مراسيل الصحابة -ﷺ- .

و لم يذكر التعريف اللغوي للمرسل ، وعرَّفه العلائي بقوله :

" أما المرسل فأصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقته و لم تمنعه كما في قولـــه تعـــالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [1] فكأن المُرْسِل أطلق الإسناد و لم يقيده براوٍ معروف ، وقد أشار المازري إلى هذا . ويحتمل أن يكون من قولهم جاء القوم أرسالاً أي قطع متفرقين .

قال ابن سيده : الرَسَل بفتح الراء والسين القطيع من كل شيء ، والجمـــع إرســـال ، وجاؤوا رسلةً رسلةً أي جماعةً جماعةً .

قلت : ومنه الحديث (إن الناس دخلوا على النبي -ﷺ- بعد موته فصلوا عليه أرسالاً) أي فرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً ، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل ، مرسل أي كل طائفة منهم لم تلـــق الأخـــرى ولا لحقتها . ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة بـــه فيما يحدثه ، فكأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليـــه ، وهذا اللائق بقول المحتج بالمرسل كما سيأتي في أدلتهم إن شاء الله تعالى . لكن يرد عليه أن خلقاً من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة براويه الذي أرسلوا عنه . ويجوز أيضاً أن يكون المرسل من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير ، قال كعب بن زهير :

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل

---

(١) سورة مريم (رقم الآية ٨٣) .

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلاً فحذف بعض إسناده ، والكل محتمل [١].

مسألة : صور المرسل عند المحدثين .

ذكر العلائي عدداً من صور المرسل عند المحدثين ، والأصوليين ، واختار منها أن المرسل شامل لكل انقطاع في السند على ما سيأتي بيانه . ومن الصور التي لم يذكرها ابن الصلاح :

- **الصورة الأولى :**

أن المرسل قول الواحد من الأعصار المتأخرة قال رسول الله -ﷺ- ، وهو قول الغلاة من متأخري الحنفية . وهو أكثر المذاهب اتساعاً .

قال العلائي : " وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه ، لأنه مثل لذلك بالشافعي ولا فرق بين الشافعي ومن بعده ، ومنه أيضاً ما إذا سقط في أثناء السند رجلان فأكثر يطلق عليه المرسل ويجري فيه الخلاف " [٢].

- **الصورة الثانية :**

أن المرسل ما أرسله كبار التابعين الذين أدركوا كبار الصحابة ، وقلّت رواياتهم عن التابعين .

قال العلائي : وهو مقابل القول الأول في التضييق ، وذلك كمراسيل سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ونحوهما ، وأن ما أرسله صغار التابعين فليس بمرسل يجري فيه الخلاف بل هو منقطع [٣].

---

(١) جامع التحصيل (ص٢٣) .

(٢) المصدر السابق (ص٣٠) .

(٣) المصدر السابق (ص٣١) .

● **الصورة الثالثة :**

أن المرسل ما سقط من سنده رجل واحد ، سواء كان المرسل له تابعياً أو من بعده ، قال العلائي : وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي ، واختيار الخطيب والمازري [١].

وإليه ذهب البخاري ، وأبوداود ، وأبو نعيم الحافظ فقد كان يسمي التعاليق والمنقطعات في مستخرجه مراسيل .

قال البخاري في تاريخه الكبير [٢]في حديث عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود –ﷺ – عن النبي –ﷺ – في التسبيح في الركوع والسجود . هذا مرسل عون لم يدرك ابن مسعود –ﷺ – .

وقال أبو داود في حديث خالد بن دريك عن عائشة –رضي الله عنها– في العورة . هذا حديث مرسل لم يسمع خالد منها [٣].

قال العلائي : ولا شك في صحة إطلاق المرسل على هذا من حيث اللغة ، فعلى هذا هو والمنقطع سيان لغة واصطلاحاً [٤] .

وهذا هو اختيار العلائي ، ويدل له أن العلائي في حكمه على المرسل فرق بين رواية الثقة وغيره ، فلو اقتصر في صورة المرسل على مارواه التابعي لما كان تخصيص الحكم في المرسل بالثقة فائدة ، لأن الصحابة كلهم عدول .

وكذلك يتبين من أحكام العلائي على الرواة ، فقد أدرج في معجم رواة المراسيل أسانيد يحكم عليها بالإنقطاع ، ومن ذلك .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) (١/٣٣/رقم ٤٩) .

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ، الزركشي (١/ ٤٤٦) .

(٤) جامع التحصيل (ص٣١) .

١) بَقِية بن الوليد [١] . قال العلائي : "مكثر من التدليس عن مشايخه مما سمعه من الضعفاء والمجهولين عنهم ، وقل ما أرسل مما تبين انقطاعه" [٢].

٢) ثابت بن أَسْلم البُناني [٣] . قال العلائي : " أحد الأئمة قال أبو حاتم سمع أنساً وابن عمرو ، وروى عن الحسين بن واقد عن ثابت عن عبدالله بن مغفل فلا ندري لقيه أم لا . وقال أبو زرعة ثابت البناني عن أبي هريرة مرسل " [٤] .

٣) جعفر بن برقان [٥] ، قال الإمام أحمد : لم يسمع من الزهري ، وقد أثبت له يحيى بن معين وغيره السماع منه ، وقالوا : إنه ليس بذاك في حديث الزهري . وقال أبو حاتم : لا يصح له السماع من أبي الزبير ، ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً [٦].

- **الصورة الرابعة :**

أن المرسل هو قول من بعد التابعي عن رجل ، أو عن شيخ ، أو نحو ذلك . فذهب الحاكم إلى أن هذا من قبيل المنقطع .

وهذه الصورة ذكرها ابن الصلاح ، ونقل عن الحاكم أن هذا لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً ، وعده بعض الأصوليين في مصنفاتهم من قبيل المرسل [٧].

قال العلائي في حكمها : " وجعل الحاكم من المنقطع أيضاً قول الراوي عن رجل ، فإن ذلك لا يفيد احتجاجاً به يعني ولا على القول بقبول المجهول لأن مثل هذا مجهول

---

(١) تقدم التعريف به في مبحث التدليس (ص٣٠٨) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٥٠) .

(٣) ثابت بن أسلم البُناني ، أبو محمد البصري . ثقة عابد من الرابعة . التقريب (٨١٠/٧١) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٥١) .

(٥) جعفر بن بُرقان الكِلابي ، أبو عبدالله الرَّقّي . صدوق يهم في حديث الزهري ، من السابعة . التقريب (٩٣٢/٧٩) .

(٦) جامع التحصيل (ص١٥٤) .

(٧) المقدمة (ص٤٩) .

العين ولا يحتج به اتفاقاً ، وإنما الخلاف في المجهول العدالة بعد معرفة عينه . والتحقيق أن قول الراوي عن رجل ونحوه متصل ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به .

ثم إن هذا إنما يكون منقطعاً إذا لم يعرف ذلك الرجل المبهم ومتى عرف كان متصلاً ويحتج به إن كان ذلك الرجل مقبولاً .

ومثاله : ما روى سفيان الثوري عن داود بن أبي هند قال : حدثنا شيخ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين العجز ، والفجور فمن أدرك ذلك منكم فليختر العجز على الفجور)[1] . ورواه علي بن عاصم عن داود بن أبي هند قال : نزلت حديلة قيس فسمعت شيخاً أعمى يقال له أبو عمر يقول: سمعت أبا هريرة يقول فذكره فتبين أن الرجل المبهم في طريق سفيان هو أبو عمر الحدلي وهو معروف .

ومثاله في المعضل ما ذكره مالك في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لِلْمَمْلُوك طَعامه وكِسْوته)[2] الحديث . وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- . وإنما نحكم بالإرسال والإنقطاع حين لا يكون روي من ذلك الوجه مسنداً ولا متصلاً "[3].

فهذه صور المرسل والخلاف فيها ، ومنه يتبين اختيار العلائي في هذه المسألة وهو اطلاق المرسل على أي سقط في السند . فيكون لفظ الإرسال شامل للمنقطع ، والمعضل .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم رقم الحديث (٨٣٥٢) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وأن الشيخ الذي لم يسم سفيان الثوري عن داود بن أبي هند هو سعيد بن أبي جبيرة . (٤/٤٨٤) .

(٢) كتاب الاستئذان (باب: الأمر بالرفق بالمملوك) رقم الحديث (١٨٨٧) .

(٣) جامع التحصيل (ص٩٦) .

المطلب الثاني

حكم الاحتجاج بالمرسل

اختلف العلماء في حكم الحديث المرسل ، وفي حجيته ، فذهب ابن الصلاح إلى أن المرسل من أقسام الضعيف ولا يحتج به إلا أن يصح مجيئه من وجه آخر ، فقال : " ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مجيئة من وجه آخر " [١].

ونقل عن الإمام مسلم قوله : " المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة "[٢].

وقد تقصى العلائي أقوال العلماء في هذه المسألة ، وذكر بأن أحكام المرسل دائرة بين ثلاثة أقوال : الرد مطلقاً ، أو القبول مطلقاً ، أو التفصيل .

فقال في ذلك [٣] :

القول الأول :

وهو ما اختاره ابن الصلاح من الرد مطلقاً ، والقول بأن هذا ما عليه أئمة الحديث . ومنهم من أدرج في هذا الحكم مراسيل الصحابة -رضي الله عنهم- وذهب إلى عدم قبولها . قال العلائي بعد أن ذكر أصحاب هذا القول : " ثم من هؤلاء من بالغ في الرد حتى لم يقبل مراسيل الصحابة ، كابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير وغيرهم من أصاغر الصحابة -رضي الله عنهم- الذين لم يسمعوا من النبي-صلى الله عليه وسلم- إلا اليسير وأكثر رواياتهم أو عامتها عن الصحابة -رضي الله عنهم- . .

وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وطائفة يسيرة ، والجمهور على خلاف ذلك ، لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن لا يكون عدلاً ،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١/١١٧) .

(٣) هذه الأقوال ذكرها العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٣-٤٩) .

وهذا منتفٍ في حق الصحابة -ﷺ- ؛ لأنهم كلهم عدول ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابياً .

وهذا القول في التضييق مقابل للقول المتقدم – وهو قول من قبل المرسل مطلقاً- ، الذي بالغ القائل به في التوسع ، حتى قبل مراسيل أهل هذه الأعصار وما قبلها .

وعامة ما أعل به الأستاذ في رده ذلك ، أنا وجدنا لبعض الصحابة-ﷺ- أحاديث حدثهم بها جماعة من التابعين فرووها عنهم ، وللخطيب البغدادي مصنف في ذلك ، وإذا كان ذلك موجوداً فهو محتمل فيما أرسلوه أن يكون هذا المرسل رواه عن مثله من الصحابة ، وأن يكون رواه عن تابعي حدثه به عن صحابي ، والجهالة مؤثرة في التابعين وإن لم تؤثر في الصحابة .

وجواب هذا ، أن القدر الذي رواه بعض الصحابة -ﷺ- عن بعض التابعين نزر يسير جداً ، والأحاديث المرفوعة فيه نادرة بل أكثره كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك ، والغالب الأكثر الأعم إنما هو رواية الصحابي عن مثله ، فإذا أرسل الصحابي حديثاً لم يسمعه من النبي-ﷺ- ، فحمله على أنه سمعه من صحابي مثله أولى من حمله على روايته عن التابعي ، لأن الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر الذي لم يكثر . وهذا مما لا ريب فيه . وقد قال البراء بن عازب -ﷺ- : ليس كلنا سمع حديث النبي -ﷺ- منه كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب . رواه الخطيب أبو بكر في "الكفاية" من حديث إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن البراء ، وروي نحوه عن أنس -ﷺ- .

فهذا البراء من كبار الصحابة -ﷺ- وقد صرح بأن بعض رواياته مرسلة عن مثله من الصحابة -ﷺ- " [1].

---

(١) جامع التحصيل (ص٣٦) .

القول الثاني :

قبول المرسل مطلقاً ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما ، وأكثر المعتزلة ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . ولهم في قبوله أقوال :

أحدها : قبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين ، حتى من في عصرنا إذا قال : قال رسول الله -ﷺ- . ولم يصرح به على هذا الوجه إلا بعض الغلاة من متأخري الحنفية ، وهذا توسع غير مرضي ، بل هو باطل مردود بالإجماع في كل عصر على اعتبار الأسانيد والنظر في عدالة الرواة وجرحهم ، ولو جوز قبول مثل هذا لزالت فائدة الإسناد بالكلية ، وبطلت خصيصة هذه الأمة ، وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها .

ثانيها : قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً ، إلا أن يكون المرسل عُرف بالإرسال عن غير الثقات فإنه لا يقبل مرسله . وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله ، وإلا فلا . وهو قول عيسى بن أبان ، واختيار أبي بكر الرازي والبزدوي ، وأكثر المتأخرين من الحنفية . وقال القاضي عبدالوهاب المالكي : هذا هو الظاهر من المذهب عندي .

ثالثها : اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم ، وهذا قول الإمام مالك وجمهور أصحابه ، والإمام أحمد وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث ، ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضاً كما يقبل المرسل ، وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته .

رابعها : اختصاص القبول بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصحابة -رضي الله عنهم- .

ثم اختلف هؤلاء القائلون له في طبقته ، فمنهم من بالغ فيه حتى قال : هو أعلى من المسند وأرجح منه ، لأن من أسند الحديث فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم ، ومن أرسل منهم حديثاً مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع

لك على صحته وكفاك النظر فيه . وهذا قول كثير من الحنفية وبعض المالكية فيما حكى عنهم ابن عبدالبر .

وقال آخرون : لا فرق بين المرسل والمسند ، بل هما سواء في وجوب الحجة والاستعمال ، وهو قول محمد بن جرير الطبري ، وأبي الفرج المالكي ، وأبي بكر الأبهري أحد أئمة المالكية –أيضاً– ، وعند هؤلاء أنه متى تعارض مدلول حديثين وأحدهما مرسل ، والآخر مسند فلا ترجيح بالإسناد على الإرسال بل بأمر آخر ، وهو غلو قريب من الذي قبله .

وقال أكثر المالكية ، والمحققون من الحنفية كأبي جعفر الطحاوي ، وأبي بكر الرازي بتقديم المسند على المرسل عند التعارض ، وأن المرسل وإن كان يحتج به ، ويوجب العمل ولكنه دون المسند .

القول الثالث :

وهو قول من قال بالتفصيل في قبول المرسل ، ولهم فيه أقوال :

أولها : الفرق بين من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله ، وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد ، سواء كان ثقة أو ضعيفاً ، فلا يقبل مرسله ، وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل ، كيحيى ابن سعيد القطان ، وعلى ابن المديني ، وغيرهما .

ونقل ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن يحي بن سعيد ، وعلي بن المديني في حكمهم على المراسيل : " حدثنا أحمد بن سنان قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : إنما هو بمنزلة الريح ، ثم يقول : هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه .

حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل : حدثنا علي بن المديني قال : قلت ليحيى بن سعيد : ابن المسيب عن أبي بكر ؟ قال : ذلك شبه الريح .

وبه قال :حدثنا علي بن المديني قال : مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب .

وبه حدثنا علي –يعني ابن المديني– قال : سمعت يحيى يقول : مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء .

قلت : مرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاووس ؟ قال : ما أقربهما .

وبه قال : سمعت يحيى يقول : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن ابراهيم ، قال يحيى : وكل ضعيف "[1] .

وبهذا قال العلائي ، وذكر أنه أرجح الأقوال في المسألة وأعدلها [2].

القول الثاني : وهو قول من يقبل المرسل إذا اعتضد ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي . فهو لا يقبل المرسل إلا إذا اعتضد بمرسل آخر ، أو مسند من وجه آخر ، أو قول بعض الصحابة أو غير ذلك .

قال الشافعي –رحمه الله – في الرسالة : " المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله –ﷺ – فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي –ﷺ – اعتبر عليه بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله –ﷺ – بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِل عنهم ؟ . فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى بها مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

---

(١) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص١٣، ١٤) .

(٢) جامع التحصيل (ص٣٧) .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله -ﷺ- قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله -ﷺ- كانت هذه دلالة على أنه لم يتخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي -ﷺ- . ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه -وجد حديثه أنقص - كانت هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله . وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حُمِل عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمى ، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله- فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سُمي لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي -ﷺ- - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نُظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي -ﷺ- يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأما من بعد كبار التابعين - الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله -ﷺ- فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله . لأمور : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه . والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه . والآخر : كثرة الإحالة ، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه "[1].

قال العلائي : وقد تضمن هذا الفصل البديع من كلامه أموراً :

أحدها : إن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحته .

---

(١) الرسالة (ص٣٠٠-٣٠٦) .

الثاني : إن المرسل إذا لم يعضده مسند ، ولكن عضده مرسل مثله بسند آخر غير سند الاول فإنه حينئذ يقوى ، ولكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

الثالث : أنه إذا لم يوجد مرسل مثله ، ولكن وجد عن بعض الصحابة –ﷺ – قول أو عمل يوافق هذا المرسل ، فإنه يدل على أن له أصلاً ولا يطرح . وفي كلام الشافعي بعد ذلك ما يقتضي أن الاعتبار بقول الصحابي أضعف من الاعتبار بوجود مرسل آخر يوافقه لاحتمال أن يكون الراوي غلط حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه ، فروى الحديث مرسلاً .

الرابع : أنه إذا وجد كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن له أصلاً ، ولا شك أن الاعتبار بمثل هذا أضعف من الاعتبار بقول الصحابة ، وإذا جاز أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل ، ويحتج به فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل .

الخامس : أن ينظر في حال المرسل ، فإذا كان إذا سمى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة قُبل منه ، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفاً ، وأخرى مجهولاً ، وأخرى واهياً لم يحتج بمرسله .

السادس : أن ينظر في الذي أرسل الحديث ، فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه و لم يخالفه ، دل ذلك على حفظه . وإن كان يخالف غيره من الحفاظ ، فإن كانت المخالفة بالنقصان ، إما بنقصان شيء من متنه أو بنقصان رفعه أو بإرساله ، كان هذا دليل على حفظه وتحريه ، كما كان يفعله الإمام مالك – رحمه الله – كثيراً .

السابع : إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل ، لأنه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي . ومنها أن الراوي الذي أرسل عنه مجهول الحال ، يجوز أن يكون لو سمي لبان ضعفه . ومنها أن بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلة والتابعون فيها متباينون ، فيظن أن مخارجها مختلفة ، وإن كلاً منها يعتضد بالآخر ، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً ويرجع كلها إلى مرسل واحد .

الثامن : إن مراسيل صغار التابعين كالزهري ، وأبي حازم سلمة بن دينار ونحوهما ، غير مقبولة عند الشافعي كما صرح به في آخر كلامه [١].

قال العلائي بعد أن رجح القول السابق وذكر قول الشافعي : وهذا القول والـذي قبله أعدل المذاهب وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين [٢].

ولا تعارض بين القولين –الأول ، والثاني لمن قال بالتفصيل- ، وأن اختيار العلائي لهما يحمل على أنه أراد بالأول الشروط في الراوي ، بأن يكون لايروي إلا عن ثقـة . وأراد بالثاني –وهو قول الشافعي- الشروط في المروي .

وحجته في اختيار هذا القول ، هو الجمع بين القولين الأول والثاني ، وذلك أن جماعة من الصدر الأول قبلوا المراسيل واحتجوا بها ، في حين أنه صدر من جماعة منهم رد لكثير من المراسيل . فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به وردهم عند عدم ذلك . ويراد بالثقة : من كان ثقة عنده وعند غيره أيضاً ، بحيـث يكون معروفاً بالضبط ، والعدالة إن كان تابعياً أو هو من الصحابة المعروفين .

وأما من يرسل عن غير المشهورين وإن كانوا عنده ثقات فالاحتمال المتقدم قائم – أعني جواز كونه ضعيفاً عند غير من أرسل عنه ضعفاً يترجح على تعديله – .

واستدل العلائي لهذا القول بأمور منها :

- قول ابن عباس –رضي الله عنهما – قال : كنا إذا سمعنا أحداً يقول قـال رسـول الله –ﷺ– ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .
- قول ابن سيرين –رحمه الله – لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن الإسناد فلما وقعت الفتنة سئل عنه .

---

(١) جامع التحصيل (ص٣٩-٤٦) ؛ وانظر شرح علل الترمذي (٥٤٥/١) .

(٢) جامع التحصيل (ص٨٦) .

- فعل ابن عمر –رضي الله عنه– في سؤاله لسعيد ابن المسيب عن قضايا أبيه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهي مرسلة ، وكان يقول : سلوا سعيد ابن المسيب فإنه جالس الصالحين. وقال يحيى ابن سعيد الأنصاري كان سعيد بن المسيب يسمى راوية عمر –رضي الله عنه– لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته [1].

القول الثالث لمن قال بالتفصيل في قبول المرسل :

إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قُبل ما أرسله إذا جزم به ، وإن لم يكن كذلك فلا . وهو قول جماعة من الأصوليين ، منهم إمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما .

الراجح في حكم المرسل .

وأقرب الأقوال في حكم المرسل هو ما اختاره العلائي ، وذلك أن من الأئمة –كما ذكر ذلك العلائي– من قبل المرسل ، ومنهم من رده ، فيحمل قبول من قبله على أنه لا يقبل إلا عن ثقة ، أو كان مرسله معتضداً من وجه آخر .

وقد نقل ابن رجب عن ابن جرير الطبري وغيره : " أن اطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين "[2].

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، ورجحه الزركشي .

قال شيخ الإسلام : " والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، وأصح الأقوال أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف . فمن علم من حاله أنه لايرسل إلا عن ثقة قُبل مرسله ، ومن عُرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا

---

(١) جامع التحصيل (ص٨٦-٨٧) .

(٢) شرح علل الترمذي (٥٤٤/١) .

يعرف حاله ، فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً " [١].

وقال الزركشي بعد أن نقل قول الشافعي : " وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وهو مبني على أصل وهو ، أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا ؟ والصحيح التفصيل بين أن يكون من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة فيكون تعديلاً له ، و إلا فلا .

ولهذه العلة قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب لأنه اعتبرها فوجدها مسانيد كما ظن الحاكم وغيره ، و إلا كان الاحتجاج حينئذ بالمسند منها " [٢].

فهذا مجمل أقوال العلماء في حكم المرسل والراجح فيه . وبيّن العلائي أن المرسل وإن كان مقبولاً بشروط إلا أنه أنقص من المسند فقال بعد أن ذكر رأي الإمام الشافعي : " إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد ، أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل ، لأنه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي .

ومنها : أن الراوي الذي أرسل عنه مجهول الحال ، يجوز أن يكون لو سمي لبان ضعفه . ومنها : أن بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلة ، والتابعون فيها متباينون ، فيظن أن مخارجها مختلفة ، وأن كلاً منها معتضد بالآخر ، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً ، ويرجع كلها إلى مرسل واحد .

ومثال هذا حديث القهقهة المتقدم ذكره ، رُوي مرسلاً من طريق الحسن البصري ، وأبي العالية ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، بأسانيد متعددة ، وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية .

قال عبدالرحمن بن مهدي : هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ ، فسمعه هشام بن حسان من حفصة فحدث به عن الحسن البصري ،

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤٣٥/٧) .

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٧٥/١) .

فأرسله الحسن وقال : قال رسول الله -ﷺ- ، وكان سليمان بن أرقم يختلف إلى الحسن وإلى الزهري ، فسمعه من الحسن ، فذاكر به الزهري ، فقال الزهري قال رسول الله -ﷺ- .

قال ابن مهدي : وحدثنا شريك عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيم -يعني النخعي - عن أبي العالية فأرسله إبراهيم عن النبي -ﷺ- .

قال البيهقي : فإذا سمع السامع هذا الحديث يجده قد أرسله الحسن ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وأبو العالية فيظنه متعدد الأسانيد ، وإذا كشف عنه ظهر مداره على أبي العالية .

قلت : ومرسلات أبي العالية ضعيفة ، روى ابن عدي عن ابن سيرين قال : كان ههنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم ، الحسن ، وأبو العالية ، وسمى آخر .

فبهذا ونحوه تقصر مرتبة المرسل وإن اعتضد بغيره " [1] .

مسألة : أسباب الأرسال :

وهذه المسألة من المسائل التي تفرد العلائي بذكرها ، وهي الأسباب الحاملة للمرسِل على الإرسال سواء كان ثقة أو ضعيفاً . فقال في بيانها :

الأول : أن يكون سمع ذلك الحديث من جماعة ثقات وصح عنده ووقر في نفسه فيرسله علماً بصحته .

الثاني : أن يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المتن جيداً فذكره مرسلاً لأن أصل طريقته أنه لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة فلا يضره الإرسال .

الثالث : أن يكون روايته الحديث مذاكرة فربما ثقل معها ذكر الإسناد وخف الإرسال إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو للإشارة إلى مخرجه الأعلى لأنه المقصود حينئذ دون ذكر شيخه أو غير ذلك .

---

(١) جامع التحصيل (ص٤٥) .

أما المرسِل إذا كان يرسل عن الثقة وغيره فسبب إرساله هو ضعف شيخه ، قال العلائي : " وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة وأما من يرسل عن كل ضرب فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف شيخه ولا يصير المرسل بذلك مجروحاً لأنه لم يخرج ذلك على وجه قيام الحجة به كما تقدم [1].

(١) المصدر السابق (ص٨٨) .

أحكام العلائي – رحمه الله – على المراسيل

حكم العلائي –رحمه الله– على بعض المراسيل بالقبول ، وبعضها بالرد ، وبهذا يتبين منهجه في قبول المراسيل ، وأنه يقبل المرسل إذا اعتضد بغيره ، أو كان مرسله لا يرسل إلا عن ثقة . ويردها إذا خالفت ذلك .

ومن المراسيل التي قبلها العلائي :

١- مراسيل سعيد ابن المسَيِّب [١] . قال العلائي : أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم [٢] .

وقال : " والذي يظهر ولا بد ، أن من كان مثل ابن المسيب وعرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل مشهور ، فمراسيله يحتج بها وإن لم يعتضد ، وهذا هو اختيار المحققين كما تقدم " [٣].

وهذا القول من العلائي في قبول مراسيل ابن المسيب هو ما عليه أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والشافعي ، وغيرهم .

فنقل الخطيب عن الإمام أحمد أنه قال : " مرسلات سعيد ابن المسيب أصح المراسيل " .

وقال يحيى بن معين : " أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب " .

ونقل عن الشافعي أنه قال : " وإرسال ابن المسيب عندنا حجة " [٤].

وقال ابن أبي حاتم : " ذكره أبي عن إسحاق بن منصور قال : قلت ليحيى بن معين : يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر ؟ قال : لا . قلت ليحيى : يصح لسعيد بن المسيب سماع من عبدالرحمن بن أبي ليلى ؟ قال : لا .

---

(١) سعيد بن المسيِّب بن حَزن القرشي المخزومي . أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . التقريب (٢٣٩٦/١٨١) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٨٤) .

(٣) المصدر السابق (ص٤٨) .

(٤) الكفاية (ص٤٠٤) .

سمعت أبي يقول : سعيد بن المسيّب عن عمر مرسل ، يدخل في المسند على المجاز .

قرئ على العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : سعيد بن المسيب قد رأى عمر ، وكان صغيراً . قلت ليحيى : هو يقول وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر . قال يحيى : ابن ثمان سنين حفظ شيئاً ؟ قال : إن هؤلاء يقولون إنه أصلح بين علي وعثمان ، وهذا باطل ، ولم يثبت له سماع من عمر " [١].

وقال ابن رجب : " فهي أصح المراسيل كما قال أحمد وغيره ، وكذا قال ابن معين : أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب " [٢] .

وقال أبو الحسن ابن القطان وغيره : " كشف الإمام الشافعي عن حديث ابن المسيِّب فوجده كله مسنداً متصلاً فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه من الجملة .

وقال أبو بكر بن الصباغ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعي –رحمه الله– : إنما احتج بمراسيل سعيد بن المسيب لأنه عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن الصحابة –ﷺ– ، فصار كأنه قال أخبرني بعض الصحابة أن النبي–ﷺ– قال كذا وكذا ، ولو قال ذلك لكان حجة فإن الصحابة قد زكاهم الله وأثنى عليهم في كتابه العزيز " [٣].

وقال الشافعي : إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن .

واختلف أصحابه في ذلك : فمنهم من قال : مرسل سعيد ابن المسيب وغيره سواء في عدم الاحتجاج به ، وإنما رجح به ، ويقع الترجيح بالمرسل ، وإن كان لا يجوز أن يحتج به استقلالاً . ومنهم من قال : هو حجة . قال أبو الطيب : وعليه يدل كلام الشافعي ، لأنه احتج به في بيع اللحم بالحيوان ، وجعله أصلاً ، ولم يذكر غيره ، ومن قال بهذا قال : تتبعت مراسيله فوجدتها صحيحة مسانيد [٤].

---

(١) المراسيل (ص٦٤) .

(٢) شرح علل الترمذي (٥٥٥/١) .

(٣) جامع التحصيل (ص٣٨) .

(٤) المسودة (٥٠٢/١) .

٢- شُرَيح بن الحارث – القاضي المشهور [١] . قال العلائي : قد روى عن النبي –ﷺ – حديثاً وهو مرسل لكنه من أصح المراسيل لأنه من كبار التابعين ، وقيل إنه لقي النبي – ﷺ – [٢].

٣- إبراهيم النَّخَعي [٣] . قال العلائي : كان يدلس ، وهو مكثر من الإرسال ، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله [٤] .

قال الإمام أحمد : " لا بأس بمرسلاته " [٥] . وقال يحيى بن سعيد القطان : " كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي " .

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : " مراسيل النخعي عندي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين " [٦].

وقال ابن عبدالبر : " فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح " [٧].

---

(١) شُريح بن الحارث بن قيس الكوفي النَّخَعي القاضي ، أبو أمية . مخضرم ثقة ، وقيل له صحبة . التقريب (٢٧٧٤/٢٠٧) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٩٥) .

(٣) تقدم التعريف به (ص٣٠٣) .

(٤) جامع التحصيل (ص١٤١) .

(٥) الكفاية (ص٣٨٦) .

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٥١٤/١) .

(٧) التمهيد (٢٩/١) .

ومن المراسيل التي ضعفها العلائي :

٤- أبو العالية [١] . قال العلائي : ومرسلات أبي العالية ضعيفة [٢] .

قال الشافعي : " حديثه رياح " [٣].

وقال ابن سيرين : " كان أبو العالية ، والحسن لا يباليان عمن أخذا حديثهما " .

وقال ابن عبدالبر : " وقالوا : مراسيل عطاء ، والحسن لا يحتج بها ، لأنهما يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قلابة ، وأبي العالية " [٤].

(١) رُفَيع بن مهران ، أبو العالية الرِّياحي . ثقة كثير الإرسال ، من الثانية . التقريب (١٩٥٣/١٥٠) .

(٢) جامع التحصيل (ص٤٥) .

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٥١٥/١) .

(٤) التمهيد (٢٩/١) .

المطلب الثالث

المراسيل الخفي إرسالها

تقدم في مبحث التدليس الخلاف بين المحدثين في التفرقة بين التدليس ، والإرسال الخفي . وتبين أن المتقدمين يطلقون التدليس على الراوي ويريدون روايته عمن سمع منه ، وروايته عمن عاصره ما لم يسمع منه .

وأن المتأخرين فرَّقوا بينهما في مصطلاحاتهم ، وأن ما عرَّف به ابن الصلاح التدليس والمرسل الخفي إنما هو على اصطلاح المتقدمين من عدم التفرقة بينهما .

وعقد ابن الصلاح في مقدمته في النوع الثامن والثلاثين ، مبحثاً في " معرفة المراسيل الخفي إرسالها " ذكر فيه صوره ، ومثَّل لها.

لكن عند الحكم على مرويات المدلسين يتنبه لأمرين :

الأول : التنبه لمصطلح الناقد إذا أطلق التدليس على الراوي هل يراد به رواية الراوي عن شيخه ما لم يسمع منه ، أو روايته عمن عاصره و لم يلقه ، وعليه يختلف الحكم بين الصورتين [1].

الثاني : أن التفريق بين المصطلحين من المتأخرين لأجل الاختلاف في كيفية التعامل مع الصورتين ، ففي التدليس وهو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه يبحث فيه عن سماع الراوي من شيخه لهذا الحديث ، أما الإرسال الخفي فيبحث فيه اتصال الإسناد وانقطاعه .

ومما بينه العلائي في هذه المسألة مما لم يذكره ابن الصلاح .

الأول : زاد صورة من صور المرسل الخفي .

الثاني : الطرق التي يعرف بها عدم سماع أو إدراك الراوي لمن روى عنه .

---

(١) انظر : الاتصال والانقطاع (ص١٩٠) .

ومن صور المرسل الخفي :

الأول : عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه ، أو عدم السماع منه ، قال العلائي : "وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم " [١].

فتبين من كلام العلائي أنه يطلق الإرسال الخفي على مجرد الانقطاع وهو عدم اللقاء بين الراوي ومن روى عنه ، أو على رواية الرواي مالم يسمع منه ، وأن أكثر ما يطلق ذلك على الصورة الثانية .

ويدرك ذلك بطرق :

الأول : بمعرفة التاريخ . قال العلائي : " لكن ذلك يكون تارة بمعرفة التاريخ وأن هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه ".

مثاله : ما جاء عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه ذكر أن معتمراً ولد سنة ستٍّ ، فقيل له : هذا كبير يا أبا عبدالله . فقال : كبير ! لقي الرُّكين وفلاناً ، وكان كبيراً . ثم قال : هو أكبر من ابن عيينة ، ابن عيينة سنة سبع وهو ست [٢].

الثاني : عدم لقاء الراوي لمن روى عنه . قال العلائي : " وتارة يكون بمعرفة عدم اللقاء ، كما قيل في الحسن عن أبي هريرة–ﷺ– فإنه معاصره ولكن يجتمع به ، ولما جاء أبو هريرة –ﷺ– إلى البصرة كان الحسن في المدينة ، ولما رجع الحسن إلى البصرة كان أبو هريرة –ﷺ– بالمدينة . فلم يجتمعا " [٣].

مثاله : ومن ذلك ما رواه الترمذي في العلل قال : " حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا ابن جريج عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك –ﷺ – قال : قال رسول الله –ﷺ – : (من قال –يعني إذا خرج من بيته– بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : كُفيت ، ووُقيت ، وتَنَحَى عنه الشيطان) .

---

(١) جامع التحصيل (ص١٢٥) .

(٢) من سؤلات أبي بكر الأثرم أبا عبدالله أحمد بن حنبل (ص٤٢) .

(٣) جامع التحصيل (ص١٢٥) .

سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حدَّثوني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج بهذا الحديث . ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة غير هذا الحديث ، ولا أعرف له سماعاً منه "[١].

ومنه ما ذكره الترمذي في علله قال : " حدثنا علي بن حجر حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبدالله بن الحارث ، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف ، وجبة صوف ، وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميِّت) .

سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حُميد بن علي الأعرج الكوفي منكر الحديث ، وقد روى عنه عبيدالله بن موسى .

قلت له : عبدالله بن الحارث سَمِعَ من ابن مسعود ؟ قال : قد روى عنه ، ولا أعرف له سماعاً منه " [٢].

الثالث : أن لا يثبت تلاقيهما من وجه صحيح مع وجود المعاصرة بينهما . قال العلائي : " وتارة يكون ذلك لأنه لم يثبت من وجه صحيح أنهما تلاقيا مع وجود المعاصرة بينهما فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني ، والبخاري ، وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة وهو الراجح كما تقدم دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء " [٣].

ومثاله : ما ذكره العلائي في ترجمة سليم بن عامر الخبايري ، قال : " سُلَيم بن عامر الخبايري قال أبو حاتم : لم يدرك عمرو بن عنبسة ، ولا المقداد بن الأسود .

---

(١) علل الترمذي الكبير (ص٣٦٢) .

(٢) المصدر السابق (ص٢٨٥) .

(٣) جامع التحصيل (ص١٢٥) .

قلت : حديثه عن المقداد في صحيح مسلم وكأنه على مذهبه . وذكر ابن أبي حاتم أنه لم يلق عون بن مالك وروايته عنه مرسلة " [١].

وقال في ترجمة عبدالله البهي : " عبدالله البهي ، سئل أحمد بن حنبل هل سمع من عائشة -رضي الله عنها- ؟ قال : ما أرى في هذا شيئاً إنما يروي عن عروة .

وقال في حديث زائدة عن السدي عن البهي ، قال : حدثتني عائشة -رضي الله عنها- . كان عبدالرحمن -يعني -ابن مهدي قد سمعه من زائدة فكان يدع فيه حدثتني عائشة وينكره .

قلت : أخرج مسلم لعبدالله البهي عن عائشة-رضي الله عنها- حديثاً ، وكأن ذلك على قاعدته " [٢].

الصورة الثاني : أن يذكر الراوي الحديث عن رجل ، ثم يقول في رواية أخرى نبئت عنه ، أو أخبرت عنه ، ونحو ذلك .

ولم أقف على من عدَّ هذا من قبيل المرسل الخفي سوى العلائي .

---

(١) المصدر السابق (ص١٩١) .

(٢) المصدر السابق (ص٢١٨) .

المبحث الخامس

مباحث في الحديث المتواتر ، والمشهور ، والعزيز .

- **المطلب الأول** : تعريف الحديث المتواتر وشروطه .
- **المطلب الثاني** : المشهور : تعريفه ، حكمه ، الفرق بينه وبين المتواتر .
- **المطلب الثالث** : الجمع بين وصفي العزيز والمشهور .

المطلب الأول

تعريف الحديث المتواتر وشروطه .

● **المسألة الأولى : تعريف المتواتر .**

لم يفرد ابن الصلاح –رحمه الله – في " مقدمته " الحديث المتواتر بمبحث مستقل يُبيّن فيه حده ، وشروطه ، والعدد الواجب توفره فيه . بل ذكر أحد أنواعه [١] على أنه من أقسام المشهور فقال : " ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله . وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث " [٢] .

والسبب في عدم ذكر ابن الصلاح له لأنه ليس من مباحث علم الإسناد ،" إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، والمتواتر لا يبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث " [٣] .

وذكر العلائي –رحمه الله– الحديث التواتر ، وذلك أثناء كلامه على حديث ذي اليدين ، فذكر حدّه ، وحكمه ، وشروطه ، والعدد الواجب توافره فيه .

فقال في حدّه : " هو خبر الجماعة المفيد بنفسه العلم ، يصدق ذلك الخبر .

---

(١) ذكر السمعاني أن المتواتر قسمان ، الأول : مايرجع إلى عين الشيء ، والثاني : ما يرجع إلى معناه دون عينه . وقال الدكتور / عبدالله التركي في أقسام المتواتر : " ينقسم التواتر إلى تواتر لفظي ، وتواتر معنوي : فاللفظي : ما رواه بلفظه جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه ، كحديث : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ، والمعنوي : ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة في اللفظ ، ومثال ذلك : أحاديث الشفاعة ، وأحاديث الرؤية ، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه –ﷺ– ونحو ذلك " . قواطع الأدلة (٢/٢٥٠) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٢٤٧) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٢) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٢) ؛ نزهة النظر (ص٦٠) ؛ فتح المغيث (٤/٢٠) ؛ توجيه النظر (١/١٣٩) .

واحترز بقولنا (بنفسه) عن المفيد للعلم بما يقترن به من القرائن المحفة به عند من يقول بذلك . فإن العلم لم ينشأ عن مجرد الخبر بنفسه ، بل به مع القرائن " [١] .

وسلك العلائي في تعريفه هذا طريقة الأصوليين في تعريفهم للمتواتر . وقد عرَّفه الخطيب البغدادي بقوله : " هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم "[٢] .

ومن أجمع التعاريف للحديث المتواتر هو ما عرفه به الحافظ ابن حجر فقال : " رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر ، وهذا كافٍ في إفادة العلم " [٣] .

وقد مثَّل العلائي للمتواتر بحديث :

" الأمر بالغسل يوم الجمعة [٤] .

وحديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ [٥] .

وحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) [٦] .

---

(١)نظم الفرائد (ص٢٤١).

(٢) الكفاية (ص١٦) . وانظر في تعريفه : قواطع الأدلة (٢/٢٥٢) ؛ الإحكام لابن حزم (١/١٢٣) ؛ الأحكام للآمدي (٢/٢٥) ؛ الوافي في أصول الفقه (٣/١٠٤٨) ؛ فتح المغيث (٤/٢٠) ؛ تدريب الراوي (٢/١٥٩) ؛ نزهة النظر (٥٢-٥٨)؛ توجيه النظر (١/١٠٩) .

(٣) فتح الباري (١/٢٠٤) .

(٤) تقدم تخريجه في مبحث زيادة الثقة (ص١٨٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (باب: فضل صلاة الفجر في جماعة) رقم الحديث (٦٤٨) ، و مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) رقم الحديث (٦٤٩) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (باب: وجوب الزكاة) رقم الحديث (١٣٩٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء عن النبي -ﷺ- ...) رقم الحديث (٢٠) .

وحديث (المرء مع من أحب) [١]

وحديث السهو في الصلاة [٢] " [٣] .

● **المسألة الثانية : حكم الحديث المتواتر .**

أجمع أهل الحديث على قبول الحديث المتواتر ، وإفادته للعلم اليقيني [٤] ، ومما يدل على ذلك إخراجهم الحديث المتواتر عن مباحث علم الحديث ، والاكتفاء بكثرة طرقه عن البحث في أحوال رواته .

قال العلائي بعد أن ذكر شروط التواتر : " فإذا تمت فيه هذه الشروط كان مفيداً للعلم القطعي بالمخبر به ، خلافاً لمن لا يعتد به كالسمنية وذلك العلم ضروري عند الجمهور " [٥] .

● **المسألة الثالثة : شروط التواتر .**

ذكر العلائي شرطين من شروط التواتر المجمع عليها فقال :

الأول : يشترط في كل طبقة أن ينتهي عدد المخبرين إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب ، أو وقوع الكذب منهم اتفاقاً من غير مواطأة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب (باب: علامة الحب في الله -عز وجل-) رقم الحديث (٦١٦٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب (باب: المرء مع من أحب) رقم الحديث (٢٦٤٠) .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (ص١٩٣) .

(٣) نظم الفرائد (ص ٢٥٣) .

(٤) المسودة (٤٦٧/١) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٢٤٨) . قال كمال الدين بن أبي شريف المقدسي في التفرقة بين إطلاق العلم اليقيني أو النظري : " وإطلاق اليقيني مرادفاً للضروري اصطلاح غريب ، والملائم لاصطلاحهم أن وصف العلم باليقيني لدفع إيهام التجوز بإطلاق العلم على ما يشمل اليقيني والظن ، ضرورياً كان ذلك العلم الموصوف باليقيني أو نظرياً " . حاشية الكمال بن أبي شريف (ص ٣٢) .

(٥) نظم الفرائد (ص٢٤٢) ، وانظر : الإحكام لابن حزم (١٢٣/١) ؛ الأحكام للآمدي (٢٦/٢ -٣٠) ؛ الوافي في أصول الفقه (١٠٥١/٣) ؛ إرشاد الفحول (٢٤٠/١) ؛ نزهة النظر (ص٥٨) ؛ توجيه النظر (١٠٨/١-١٥٧) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور / عبدالله التركي (ص ٢٤٨ – ٢٤٩) .

الثاني : أن يكون مستند خبرهم الحس كالمشاهدة ، أو السماع ، دون العقل [١] .

وخالف في هذا الشرط إمام الحرمين [٢] فقال : " وقيَّد طوائف من الأصوليين هذا الركن باشتراط إسناد الأخبار إلى المحسوس ، ولا معنى لهذا التقييد . فإن المطلوب صدر الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد يترتب على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص ، فإن الحس لا يميز احمرار الخجل والغضبان عن احمرار المخوف المرعوب ، وإنما العقل يُدرك تمييز هذه الأحوال ، ولا معنى إذاً للتقييد بالحس " [٣] .

والصحيح ما عليه الجمهور من اشتراط أن يكون مستند خبرهم الحس .

- **المسألة الرابعة : العدد المشروط في التواتر .**

اختلف في العدد الواجب توفره في الحديث المتواتر حتى يحصل به العلم ، فقيل في الأربعة ، وقيل في الخمسة ، وقيل في السبعة ، وقيل في العشرة ، وقيل في الأربعين [٤] وقيل غير ذلك .

ونقل العلائي الخلاف في هذه المسألة فقال : " ومن الناس من خص ذلك بعدد واضطرب هؤلاء على أقوال كثيرة . أدناها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني : أن عدد الأربعة ناقص عن إفادة التواتر لأنه نصاب معتبر في الشهادة يجب على الحاكم النظر في عدالته والبحث عنها . ثم تردد في الخمسة هل يفيد التواتر أم لا ؟ وغيره جزم بإفادة خبر الخمسة العلم " [٥] .

---

(١) نظم الفرائد (ص٢٤٢) . وانظر : الأحكام للآمدي (٣٧/٢) ؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٢٣٦/٢) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد (ص٢٦٠) .

(٢) تقدم التعريف به (ص٢٧٥) .

(٣) البرهان (٢١٦/١) .

(٤) نزهة النظر (ص ٥٣-٥٤) .

(٥) نظم الفرائد (ص ٢٤٣) .

واختار العلائي أنه لا حد لعدد المخبرين بالتواتر ، فمتى حصل العلم بقولهم وكثرتهم أغنى عن العدد . وهو ما عليه غالب المحدثين ، والأصوليين [١] .

فقال العلائي في ذلك : " ثم الصحيح ما ذهب إليه المحققون ، أنه لا حد لعدد المخبرين بالتواتر ، وإنما ضابطه ماحصل لسامعه العلم القطعي عند سماعه منهم حين تحيل العادة تواطأهم على الكذب ، أو وقوعه منهم من غير مواطأة "[٢] .

(١) البرهان (٢١٧/١) ؛ قواطع الأدلة (٢٣٧/٢) ؛ الإحكام لابن حزم (١٢٣/١) ؛ الأحكام للآمدي (٣٨/٢) ؛ المسودة (٤٧١/١) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد (ص٢٦٤).

(٢) نظم الفرائد(ص٢٤٣) .

المطلب الثاني

المشـــهور : تعريفه ، حكمه ، الفرق بينه وبين المتواتر .

ذكر العلائي –رحمه الله– في كتابه (نظم الفرائد) الخبر المشهور ، فـذكر تعريفـه ، وحكمه وإفادته للعلم ، مستدلاً لذلك بحديث ذي اليدين ، وعدم قبـول الـنبي-ﷺ- لقوله .

وهذه المسائل لم يتعرض لها ابن الصلاح في مقدمته في مبحث " معرفة المشـهور مـن الحديث" ، واكتفى في تعريفه بقوله " الشهرة معناها مفهوم " [١] ، وذكر أقسامه وأمثلة كل قسم .

وحاصل ما ذكره العلائي في هذا المبحث ثلاثة مسائل :

- **المسألة الأولى : الحديث المشهور وحدُّه .**

قال العلائي : " هو مازادت نقلته على ثلاثة ، وهو المشـهور في اصـطلاح أهـل الحديث . وغير المستفيض ما نقص عن ذلك " [٢] .

ولم يفرق العلائي في تعريفه بين المشهور ، والمستفيض ، وجعـل المسـتفيض مرادفـاً للمشهور . وفرق بينهما ابن حجر في نزهة النظر ، والسخاوي ، والشوكاني وغيرهم .

فقال ابن حجر : " ومنهم من غاير بين المستفيض ، والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك .

ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، وليس هذا من مباحث هذا الفن " [٣] .

وفرَّق بينهما الشوكاني في تعريفه لأخبار الآحاد فجعـل المشـهور قسـماً مغـايراً للمستفيض .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٦١) .

(٢) نظم الفرائد (ص٢٤٤) .

(٣) نزهة النظر (ص ٦٣) .

فقال في تقسيم الآحاد : " فمنها خبر الواحد ، وهو ماتقدم ذكره .

والقسم الثاني : المستفيض ، وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً . وقيل ما زاد على الثلاثة .

والقسم الثالث : المشهور ، وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث ، إلى حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، ولا تعتبر الشهرة بعد القرنين " [١] .

- **المسألة الثانية : حكم الخبر المشهور .**

نقل العلائي الخلاف في حكم الحديث المشهور ، وإفادته للعلم فقال : " وأما الخبر المشهور ، فالذي قاله الجمهور أنه لا يفيد إلا الظن لقصوره عن المتواتر ، وكلام القاضي الماوردي الذي قدمنا يقتضي أنه يفيد العلم لكنه عكس التسمية فسمى المتواتر بالمستفيض وبالعكس ، وهو قريب .

ولهذا قال في المتواتر بأنه يراعى فيه عدالة المخبرين وينتشر عن قصد للرواية ، وهذا شأن المشهور لأن المتواتر بالاصطلاح الأصولي لا يراعى فيه عدالة المخبرين ، ومثل المتواتر بنصب الزكاة وأحاديثه مشهورة لا متواترة .

وأما أئمة الحديث الذين نسبهم الله بجمعه وتبيينه فالذي يوجد عنهم تصريحاً وتلويحاً ، أن الخبر المشهور إذا تعددت طرقه وكانت سالمة عن الطعن من ضعف الرواة أو التعليل ، وتباينت طرقه وتظافرت ؛ فإنها لمجموعها تكون مفيدة للعلم النظري . وعلى هذا ينبغي حمل كلام الإمام أحمد –رحمه الله– أن خبر الواحد يفيد العلم لا على الإطلاق لأنه ضعيف .

وإلى هذا أشار يحيى بن معين –رحمه الله– بقوله : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه . وهذا شيء يجده العالم بالحديث المتبحر فيه عن نفسه ولا يمكنه دفعه ، ويشهد له حديث علي –رضي الله عنه– : (كنت إذا حدثني أحد عن رسول الله –ﷺ–

---

(١) إرشاد الفحول (١/٢٥٤) .

استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته ، وأنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر -رضي الله عنه- ...الحديث . ولا يظن بعلي -رضي الله عنه- أنه كان يستحلف الصحابة -رضي الله عنهم- لشكه في صدقهم ، وكلهم عدول أثنى الله عليهم وهم خير القرون ، من خير أمة أخرجت للناس ، وإنما المقصود بتحليفه لهم حصول العلم أو زيادة للاعتقاد ، وكان ذلك حاصلاً له بقول أبي بكر -رضي الله عنه- من غير يمين " [1] .

- **المسألة الثالثة : الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور .**

هذه المسألة من المسائل التي تفرد بذكرها العلائي -رحمه الله - ولم أقف - حسب ما وقفت عليه من المصادر - على من ذكرها في كتب علوم الحديث . وسبب إفراد العلائي -رحمه الله- لهذه المسألة ، هو أنه لما ذكر المتواتر وتعريفه ، وإفادته للعلم ، وذكر كذلك المشهور وإفادته للعلم . ذكر بأن هناك فرقاً بينهما لئلا يظن أنهما واحد في إفادتهما للعلم .

ولم يفرق بينهما السمعاني فقال : " وقد فرق بعضهم بين أخبار الاستفاضة ، وأخبار التواتر ، فزعم أن أخبار الاستفاضة ما تبدو منتشرة ، ويكون انتشارها في أولها مثل انتشارها في آخرها . وأخبار التواتر ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا عدداً ينتفي عن مثلهم المواطأة والغلط .

والأصح : أن لا فرق لأن من حيث اللسان كلاهما واحد ، وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان " [2] .

والصحيح ما ذكره العلائي من الفروق بينهما فقال في بيانها : " ولا يقال إذا كان المشهور يفيد العلم لم يبق فرق بين الخبر المتواتر ، وبينه لاشتراكهما في إفادة العلم ، ويلزم من ذلك إلحاق خبر الواحد بالمتواتر . وإنا نقول الفرق بينهما من وجوه :

---

(١) نظم الفرائد (ص٢٥٠- ٢٥١) .

(٢) قواطع الأدلة (٢/٢٣٤) .

أحدها : أن العلم الذي يفيده المتواتر ضروري [١] لايقبل التشكيك ، والذي يفيده المشهور نظري [٢] ، وكما يفيده الخبر المحتف بالقرائن عند الآمدي وابن الحاجب ، بل نقول إن تظافر الرواة وكثرة الطرق وبيانها في الحديث الواحد من عهد الصحابة وهلم جرا أقوى من القرائن المحتفة بالخبر .

ثانيها : أن الخبر المتواتر لا ينظر في عدالة مخبريه إذا كان العقل والعادة تحيلان تواطأهم على الكذب أو اتفاقهم على الغلط . والخبر المشهور لابد فيه من عدالة مخبريه وسلامة طرقه عن التعليل كما أشار إليه القاضي الماوردي . ولهذا كان حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) غير مفيد للعلم ، لضعف طرقه كلها . وكذلك حديث (من حفظ على أمتي أربعين حديثاً) ، وحديث (الأذنان من الرأس) ، وما أشبهها من الأحاديث التي تعددت طرقها ، وتباينت وكلها لم يسلم من الضعف والتعليل .

ثالثها : أن الخبر المتواتر يحصل العلم به لكل مخبر فيطرد في حق كل واصل إليه ، وأما الخبر المستفيض فلا يحصل العلم به إلا للحافظ المتبحر في هذا الشأن ، العالم بجرح الرجال وتعديلهم ، المكثر من الطرق والروايات ، المطلع على العلل ودقائقها ، ولا يمكن من كان بهذه المنزلة أن يدفع عن نفسه العلم بما تضمنه الخبر المشهور إذا استجمع شروطه ، ولا يتشكك فيه ، ومن أنكره عليه فهو معذور لعدم اطلاعه " [٣] .

---

(١) وهو العلم الحاصل بلا استدلال . حاشية الكمال (ص٣٣)

(٢) وهو العلم المستفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه . حاشية الكمال (ص٣٣)

(٣) نظم الفرائد (ص ٢٥٢-٢٥٤) .

المطلب الثالث

الجمع بين وصفي العزيز والمشهور

عرَّف المحدثون الحديث العزيز بقولهم : " هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين" [١] ، والمشهور : " بما رواه عدد فوق الاثنين إلى جماعة من الصحابة " [٢] .

قال العلائي بقوله بعد أن عرَّف المشهور : فخصوا العزيز برواية اثنين ، والمشهور برواية ثلاثة . وجمع العلائي –رحمه الله– بين وصفي العزيز ، والمشهور في حديث واحد ، مع الاختلاف بينهم في التعريف [٣] .

ولم يتعرض ابن الصلاح لهذه المسألة في مبحث العزيز من مقدمته . واقتصر فيها على تعريف الحديث العزيز فقط .

فنقل السيوطي عن العلائي إطلاق وصف العزة ، والشهرة على حديث واحد فقال في ألفيته :

وللعلائي جاء في المأثور ذو وصفي العزيز والمشهور [٤]

وقال في تدريب الراوي : " قد يكون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً ، قال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه : حديث (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) [٥] . الحديث عزيز عن

---

(١) هذا هو الأشهر في تعريفهم ، وإلا فقد عرَّفه ابن منده بقوله : "الغريب من الحديث كحديث الزهري ، وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً ، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً " . مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٣) . وانظر في تعريفه : نزهة النظر (ص٦٤) ؛ قفو الأثر (ص٤٧) ؛ بلغة الأريب (ص١٨٩) .

(٢) قفو الأثر (ص ٤٦) .

(٣)تدريب الراوي (١٦٦/٢) .

(٤) ألفية السيوطي بشرح محمد محيي الدين عبدالحميد (٣٤٥/١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (باب: البول في الماء الدائم) رقم الحديث (٢٣٨) ، وفي كتاب الجمعة (باب: فرض الجمعة) رقم الحديث (٨٧٦) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) رقم الحديث (٨٥٥) .

النبي -ﷺ- ، رواه عنه حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة -رضي الله عنه- . وهو مشهور عند أبي هريرة -رضي الله عنه- ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبدالرحمن مولى أم برثن " [١] .

قال الشيخ محيي الدين في شرحه للألفية : " وقد نُقل عن الحافظ أبي سعيد خليل صلاح الدين العلائي قال : قد يوصف الحديث بأنه (عزيز مشهور) فيجمع بين الوصفين على معنى أنه في بعض طبقاته عزيز برواية اثنين ، وفي التي بعدها أو قبلها مشهور بروايته عن الأكثر .

ثم قال : وما قاله العلائي خطأ ، مبني على مخالفته في معنى العزيز " [٢] .

لكن ما ذهب إليه العلائي من الجمع بين العزيز والمشهور صحيح ، فهو لم يخالف في معنى العزيز ، بل عرفه كما عرفه به غالب الأئمة وهو رواية اثنين عن اثنين ، كما قال ذلك بعد أن عرَّف الحديث المشهور وخصه برواية ثلاثة عن ثلاثة قال : " وغير المستفيض ما نقص عن ذلك " [٣] .

ويصح الجمع بينهما على أن يكون بعض السند عزيزاً ، وبعضه مشهور ، كما جمع ابن الصلاح بين وصفي الغرابة والشهرة [٤] .

ومثَّل له بحديث أبي هريرة ، وحذيفة -رضي الله عنهما- (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) فقال : " الحديث عزيز عن النبي -ﷺ- ، رواه عنه حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة -رضي الله عنه- . وهو مشهور عند أبي هريرة -رضي الله عنه- ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبدالرحمن مولى أم برثن " .

---

(١) (١٦٦/٢) .

(٢) شرح ألفية السيوطي (٣٤٧/١) .

(٣) نظم الفرائد (ص ٢٤٤) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٣) .

المبحث السادس

معرفة من خلط آخر عمره من الثقات

معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات

ذكر ابن الصلاح في "مقدمته" في النوع "الثاني والستين" مبحث " معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات" ، فقال في مقدمته : " هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف ، واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً " (١) .

فألف الحافظ العلائي –رحمه الله– كتابه " المختلطين" (٢) ، وكان سبب تأليفه تحقيقاً لقول ابن الصلاح السابق .

قال العراقي : " وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ، ولكنه اختصره و لم يبسط الكلام فيه ، ورتبهم على حروف المعجم " (٣) .

وسبق العلائي في التأليف فيه الحازمي (٤) المتوفى سنة ٥٨٤هـ ، ذكر ذلك في كتابه " تحفة المستفيد " كما نقل ذلك السخاوي فقال : " وأفرد للمختلطين كتاباً الحافظ أبو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه (تحفة المستفيد) ، و لم يقف عليه ابن الصلاح " (٥) .

ويُعد كتاب العلائي هذا من أوائل الكتب المصنفة في هذا الباب ، فهو أول من قسم المختلطين وجمع أسماءهم ورتبهم وبين درجاتهم ، وبين حال من وصف بذلك من حيث تأثير ذلك على رواياته .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٢٠).

(٢) وطبع هذا الكتاب بتحقيق ، د/رفعت فوزي عبدالمطلب ، وعلي عبدالباسط مزيد .{ الناشر : مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ } .

(٣) شرح ألفية العراقي (٢٦٤/٣) .

(٤) الإمام الحافظ ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحَازمي الهَمَذاني .ولد سنة ٥٤٨هـ ، قال أبو عبدالله الدبيثي : تفقه ببغداد في مذهب الشافعي ، وجالس العلماء ، وتميز ، وفهم ، وصار من أحفظ الناس للحديث ولأسانيده ورجاله " وله العديد من المؤلفات منها " الناسخ والمنسوخ" ، وكتاب " عجالة المبتدي في النسب" . سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢١) .

(٥) فتح المغيث (٣٥٦/٤) .

ومع ما امتاز به كتاب العلائي –رحمه الله– إلا أنه لم يفد منه بعض من ألف في المختلطين ممن جاء بعده .

فألف فيه ابن الكيال [١] المتوفى سنة ٩٣٨هـ كتابه " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات " [٢] و لم يذكر كتاب العلائي ضمن الكتب التي رجع إليها أثناء تأليفه لكتابه ، إلا أنه وافق العلائي في ذكر بعض أسماء الرواة مما لم يوجد عند ابن الصلاح .

وكذلك سبط ابن العجمي [٣] في كتابه "الاغتباط" [٤] ، ذكر كتاب العلائي ، وقال إنه لم يقف عليه [٥] .

ومع ذلك إلا أنه يبقى للعلائي فضيلة السبق في التأليف في هذا المجال ، مما سهل لمن جاء بعده التأليف فيه بكل يسر وسهولة .

وكان منهج العلائي في كتابه ، أنه جمع فيه كل من وصف بالاختلاط من الرواة سواء الثقات وغيرهم وقسمهم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من وصف بالاختلاط و لم يؤثر فيه ذلك شيئاً .

القسم الثاني : من وصف بالاختلاط وهو في الأصل ضعيف ، فترد روايته لضعفه .

---

(١) محمد بن بركات بن الكيّال . الشيخ الواعظ الفاضل ، كان واعظاً بالجامع الأموي ، وخطيب بالصابونية ، وكان عنده تودد للناس . ومن مؤلفاته " الكواكب النيرات" ، وتوفي سنة ٩٣٨هـ . الكواكب السائرة (٢٨/٢) .

(٢) والكتاب مطبوع بتحقيق / عبدالقيوم عبد رب النبي .

(٣) تقدم التعريف به (ص٣١٠) .

(٤) و قد أضاف علاء الدين علي أسماء رواة مختلطين مما فات ابن العجمي على كتابه الاغتباط ، واسماه " نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط " . وكتاب "الاغتباط" مطبوع بتحقيق / فؤاد أحمد زمرلي . المعجم المصنف (٢٣٧/١) .

(٥) نهاية الاغتباط (ص ٣٤) .

القسم الثالث : من كان محتجاً به ثم اختلط ، فيتوقف في روايته حتى يتميز ما حدث به قبل الاختلاط وبعده .

وبلغ عدد الرواة المترجم لهم ستة وأربعين ترجمة ، شارك ابن الصلاح في ست عشرة ترجمة ، وتفرد بذكر الباقي .

وكان منهج العلائي في ذكره للرواة .

١- أن يذكر الراوي ، وأقوال الأئمة فيه ويكتفي بذلك . دون تعليق منه أو تعقب .

ومن ذلك :

قال في ترجمة أبان بن صمعة [١] : " احتج به مسلم . قال عبدالرحمن بن مهدي : لقيته وقد اختلط البتّة قبل أن يموت بزمان . وقال أحمد بن حنبل : صالح الحديث ، فقال ابنه عبدالله : أليس قد تغيَّر بأخرة ؟ قال : نعم .

وقال عمرو بن علي : إنما عيب عليه اختلاطه لما كبر ، ولم ينسب إلى ضعف لأن مقدار ما يرويه مستقيم "[٢] .

وقال في ترجمة عبدالله بن سَلِمة المُرادي [٣] : " صاحب علي-رضي الله عنه- ، أخرج له مسلم . قال عمرو بن مُرَّة : كان يحدثنا فنعرف وننكر ، كان قد كَبِر " [٤] .

٢- أن يذكر الراوي ، وأقوال الأئمة ويتعقبها إما بالرد أو التأييد .

ومن ذلك :

---

(١) أبان بن صمعة الأنصاري ، بصريٌّ ، صدوق تغير آخراً ، من السابعة وحديثه عند مسلم متابعة . التقريب (٢٦/رقم ١٣٨) .

(٢) المختلطين (ص٤) .

(٣) عبدالله بن سَلِمة المرادي الكوفي . صدوق تغير حفظه ، من الثانية . التقريب (٢٤٨/رقم ٣٣٦٤) .

(٤) المختلطين (ص ٦٣) .

قال في ترجمة محمد بن الفضل السدوسي [١] : " أحد شيوخ البخاري الكبار .

قال أبو حاتم : اختلط في آخر عمره ، وزال عقله ، فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيّد .

وقال أبو داود : استحكم به الاختلاط سنة ست وعشرين ومائتين .

وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، وتغير حتى كان لا يدري ما الحديث فوقع في حديثه المناكير ، وإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ، ولم يحتج بشيء منه .

قلت : هذا غلو ، وإسراف من ابن حبان ، فقد روى عنه البخاري الكثير في الصحيح ، وأحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد ، والناس ، واحتج به مسلم . وقال فيه الدارقطني : تغير بأخرة ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر ، وهو ثقة .

فهذا معارض لقول ابن حبان ، والله أعلم " [٢] .

٣- في بعض التراجم يميز مرويات المختلط ، ومن سمع منه بعد الاختلاط أو قبله .

ومن ذلك :

قال في ترجمة سفيان بن عيينة [٣] : " قال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي ، عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : أشهد بالله أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وستين ، فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء .

قلت : عامة من سمع منه إنما كان قبل سنة سبع ، ولم يسمع منه متأخر في هذه السنة إلا محمد بن عاصم الأصبهاني ، ولم يتوقف أحد من العالمين في الاحتجاج بسفيان .

---

(١) محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، لقبه عارم : ثقة ثبت تغيَّر في آخر عمره ، من صغار التاسعة . التقريب (٤٣٦/رقم ٦٢٢٦) .

(٢) المختلطين (ص١١٦) .

(٣) تقدم التعريف به (ص ٣٠٥) .

فهو من القسم الأول . بل لعل هذا لا يصح عن يحيى بن سعيد ، لأنه مات في صفر سنة ثمان وتسعين ، و لم يكن حينئذ بالحجاز " [١] .

وقال في ترجمة سعيد بن أبي عروبة [٢] : " من أصحاب قتادة ، احتج به الشيخان ، والناس بما حدث قديماً . قال يحيى بن معين : اختلط سعيد بعد هزيمة إبراهيم بن عبدالله سنة اثنتين وأربعين ومائة ، ومات هو سنة ست وخمسين ، وقيل : سنة سبع .

قال أبو نُعَيم : كتبت حديثين ، ثم اختلط ، فقمت وتركته . وقال عبدالرحمن بن مهدي : سمع من غُندر-يعني في الاختلاط- . وقال أحمد بن حنبل : سماع يزيد بن زُريع من سعيد قديم . وقال ابن معين : سمع منه يزيد بن هارون بواسط ، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان .

قلت : جاء عن عبدة نفسه أنه قال : سمعت من سعيد في الاختلاط .

وقال ابن عدي : من سمع منه في الاختلاط فلا يعتمد عليه ، وأرواهم عنه : عبدالأعلى السَّامي ، ثم شعيب بن إسحاق ، وعبدة بن سليمان ، وعبدالوهاب الخفاف .

وأثبتهم فيه : يزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث ، ويحيى بن سعيد القطان . وممن سمع منه بعد الاختلاط : وكيع بن الجراح ، والمعافى بن عمران الموصلي " [٣] .

٤- كان للعلائي موقفٌ من وصف الأئمة الثقات بالاختلاط ، فلم يقبل من حكم عليهم بذلك ، وإذا ثبت فإنه يحمله على من لم يؤثر الاختلاط في رواياتهم .

ومن ذلك :

قال في ترجمة ربيعة بن أبي عبدالرحمن [٤] : " أحد التابعين ، شيخ الإمام مالك ، وأحد أئمة الإسلام ، اتفقوا على الاحتجاج به .

---

(١) المختلطين (ص ٤٥) .

(٢) تقدم التعريف به (ص٧٧) .

(٣) المختلطين (ص٤١) .

(٤) ربيعة بن أبي عبدالرحمن التَّيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي . ثقة فقيه مشهور . قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي . من الخامسة . التقريب (١٤٧/رقم ١٩١١) .

قال أبو عمرو بن الصلاح : قيل إنه تغير بأخرة .

قلت : وكذلك ذكره ابن حبان في ذيل الضعفاء ، و لم يلتفت إلى تضعيفه ، فهو من القسم الأول " [١] .

وقال في ترجمة أبي إسحاق السبيعي [٢] : " أحد أئمة التابعين ، المتفق على الاحتجاج به .

وقال يعقوب الفسوي : قال بعض أهل العلم : كان قد اختلط . وقال يحيى بن معين : سمعت حُمَيداً الرُّؤاسِيّ يقول : إنما سمع ابن عيينة من أبي إسحاق بعد ما اختلط . وكذلك قال أبو زرعة في أبي خيثمة زهير بن معاوية : إنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط .

وقال ابن معين : إنما أصحاب أبي إسحاق : شعبة وسفيان الثوري .

قلت : ومثلهم أيضاً إسرائيل بن يونس وأقرانه ، و لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق ، احتجوا به مطلقاً ، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه ، كما تقدم في عبدالملك بن عُمير ، فهو أيضاً من القسم الأول " [٣] .

---

(١) المختلطين (ص ٣٢) .

(٢) تقدم التعريف به (ص٣٠٧) .

(٣) المختلطين (ص ٩٣) .

الزيادات التي زادها العلائي على ابن الصلاح في هذا المبحث

تطرق ابن الصلاح –رحمه الله– في هذا المبحث من مقدمته لحكم المختلطين ، وذكر عدداً منهم ، لكن من غير تمييز لمراتبهم ، أو بيان لنوع اختلاطهم .

وقسَّم العلائي في كتابه الرواة المحكوم عليهم بالاختلاط ، وبين أن من المختلطين من لا يؤثر الاختلاط على رواياتهم ، وأن منهم من ردت روايته لأمر آخر غير الاختلاط ضُعِّف به ، و بين أن الخلاف إنما هو في رواية الثقة إذا تغير آخر عمره . وتأتي أهمية هذا المبحث في التمييز بين مرويات الثقات الموصوفين بالاختلاط ، فليس كل من وصف بالاختلاط ردت روايته لأجل ذلك . بل يفرق بين ما حدّث به قبل الاختلاط وما حدّث بعده .

فقال العلائي في تقسيمه :

أما الرواة الذين حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم ، فهم على ثلاثة أقسام :

الأول : من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ، و لم يحط من مرتبته . وذلك :

أ- إما لقصر مدة الاختلاط وقلته ، كسفيان بن عيينة [(١)] ، وإسحاق بن إبراهيم بن راهُوْيَه [(٢)]. وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم .

ب- وإما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم ، كجرير بن حازم [(٣)] ، وعفان بن مسلم [(٤)] ونحوهما .

---

(١) تقدّم التعريف به (٢٩٨) .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهُوْيَه المَروزي . ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير . التقريب (٣٣٢/٣٩) .

(٣) جَرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري . ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، من السادسة ، مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يُحَدِّث حال اختلاطه . التقريب (٧٧٠/رقم ٩١١) .

(٤) عفّان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري . ثقة ثبت . قال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة . التقريب (٤٦٢٥/٣٣٣) .

والثاني : من كان متكلماً فيه قبل الاختلاط ، فلم يحصل بالاختلاط إلا زيادة في ضعفه ، كابن لهيعة [١] ، ومحمد بن جابر السحيمي [٢] ونحوهما .

والثالث : من كان محتجاً به ثم اختلط ، أو عُمِّر في آخر عمره فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك ، فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدث به قبل الاختلاط عما رواه بعد ذلك .

وهذا التقسيم من العلائي –رحمه الله– يدل على معرفة تامة بأحوال الرواة ، والخبرة بمروياتهم ، وعلى حرصه بالتأصيل للمسائل ، والدقة في إطلاق الأحكام ، إذ أنه ليس كل من اختلط ردت روايته ، وليس كل من اختلط ردت روايته لأجل اختلاطه ، فجاء تقسيمه هذا –رحمه الله– دقيقاً بديعاً في بابه .

---

(١) تقدم التعريف به (ص٨٠) .

(٢) محمد بن جابر بن سيَّار بن طارق الحنفي ، اليمامي ، أبو عبدالله . صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً ، وعَمِي فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة . من السابعة . التقريب (٥٧٧٧/٤٠٧) .

أحكام العلائي على الرواة المختلطين

حكم العلائي في كتابه "المختلطين" على عدد من الرواة بالاختلاط ، وذلك إما بحكمه هو ، أو بالنقل عن الأئمة –رحمهم الله– . ومن الرواة الذين حكم عليهم ممن لم يذكرهم ابن الصلاح :

الرواة الذين حكم عليهم العلائي ، وذكر أنهم من القسم الأول ، الذين لم يؤثر الاختلاط على رواياتهم :

١- **إبراهيم بن العباس السامري** [١] : قال العلائي : أخرج له النسائي ، ووثقوه . قال ابن سعد: اختلط آخر عمره ، فحجبه أهله حتى مات ، يعني ولم يرو شيئاً حينئذ ، فهو من القسم الأول [٢] .

٢- **إسحاق بن إبراهيم الإمام ابن راهُوْيَه** [٣] : أحد شيوخ الإسلام . قال أبو داود : تغيَّر قبل أن يموت بخمسة أشهر ، وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به " [٤] .

٣- **بشر بن الوليد الكندي الفقيه** [٥] : قال العلائي : " من أصحاب أبي يوسف القاضي ، وروى عن مالك وغيره . لم يخَرِّجوا له في الكتب الستة شيئاً ، ووُثِّق و ضُعِّف . وقال صالح بن محمد : كان قد خرف " [٦] .

٤- **جرير بن حازم** [٧] . قال العلائي : " من رجال الصحيحين الأثبات ، قال أبو حاتم : تغيَّر قبل موته بسنة . وقال عبدالرحمن بن مهدي : اختلط فحجبه أولاده ، فلا

---

(١) إبراهيم بن أبي العباس السَّامِري . ثقة تغير بأخرة فلم يُحَدِّث ، من العاشرة . التقريب (٣٠/١٩١) .

(٢) المختلطين (ص ٥).

(٣) تقدم التعريف به (ص٣٦٣) .

(٤) المختلطين (ص٩) .

(٥) بشر بن الوليد صاحب أبي يوسف يعقوب . روى عن أبي معشر ، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ، وعنه موسى بن إسحاق الأنصاري . الجرح والتعديل (٢/٢٩١/رقم ١٤٢٤) .

(٦) المختلطين (ص ١٦) .

(٧)تقدم التعريف به (ص٣٦٣) .

يسمع منه أحد في حال اختلاطه . فهو من القسم الأول ، كما تقدم ، وإنما ذكرته وأمثاله استطراداً " [١] .

٥- **حجاج بن محمد المصيصي** [٢] . قال العلائي : " من رجال الصحيحين المتفق عليهم . قال إبراهيم الحربي : حدثني صديق لي قال : لما قدم حجاج بغداد في آخر مرة خلّط ، فرآه ابن معين يُخَلّط ، فقال لابنه : لا تدخل عليه أحداً .

قلت فهو من القسم الأول " [٣] .

٦- **حفص بن غياث القاضي** [٤] . قال العلائي : " أحد رجال الصحيحين أيضاً . قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، ثبت ، يُتَّقى بعض حديثه ، وإذا حدث من كتابه فثبت .

وقال أبو زرعة : ساء حفظه بعدما استُقضِي ، فمن كتب عنه من كتابه فهو ثقة صالح .

وقال ابن معين : جميع ما حدث به حفص ببغداد ، والكوفة فمن حفظه .

قلت : فحديثه ، ونحوه من المناكير مما حدث به من حفظه في الآخر " [٥] .

٧- **سهل بن صالح** [٦] . قال العلائي : " قال ربيعة : كان أصاب سهلاً علة ، أصيب ببعض حفظه ، ونسي حديثه ، ومع ذلك احتج به مسلم فيمكن أن يكون من القسم الأول [٧] .

---

(١) المختلطين (ص ١٦) .

(٢) حجَّاج بن محمد المِصِّيصي الأعور ، أبو محمد ترمذي الأصل . ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدِم بغداد قبل موته . من التاسعة . التقريب (١١٣٥/٩٣) .

(٣) المختلطين (ص ١٩) .

(٤) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي . ثقة فقية تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة . التقريب (١٤٣٠/١١٣) .

(٥) المختلطين (ص ٢٤) .

(٦) سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي ، أبو سعيد البزار ، صدوق من الحادية عشر . التقريب (٢٦٥٩/١٩٨) .

(٧) المختلطين (ص٥٠) .

٨- **عبدالملك بن عمير الكوفي** [١] . قال العلائي : " أحد التابعين ، احتج به الشيخان وغيرهما . قال أبو حاتم : تغير حفظه . وقال ابن معين : مخلط .

وذكر بعض الحفاظ : أن اختلاطه احتمل ، لأنه لم يأت فيه بحديث منكر ، فهو من القسم الأول " [٢] .

٩- **عفان بن مسلم** [٣] . قال العلائي : " أحد الأثبات ، من شيوخ البخاري ، متفق على الاحتجاج به .

قال أبو خيثمة زهير بن حرب : أنكرنا عفان قبل موته بأيام .

والظاهر أن هذا تغير المرض ، ولم يتكلم فيه أحد ، فهو من القسم الأول " [٤] .

١٠- **هشام بن عروة بن الزبير** [٥] : أحد الأعلام المتفق عليهم ، ذكر ابن القطان أنه تغير واختلط ، وهذا القول لا عبرة به لعدم المتابع له ، بل هو حجة مطلقاً وإن كان وقع شيء ما فهو من القسم الذي لا يؤثر فيه شيء من ذلك [٦] .

الرواة الذين حكم عليهم العلائي ، وذكر أنهم من القسم الثاني ، وهم من كان متكلم فيهم قبل الاختلاط فلم يزد وصفهم بالاختلاط إلا ضعفاً :

١- **حنظلة السدوسي** [٧] . قال العلائي : " بصري ، يروي عن أنس -رضي الله عنه- وغيره ، وعنه شعبة .

---

(١) تقدم التعريف به (ص٧٨) .

(٢) المختلطين (ص ٧٦) .

(٣) تقدم التعريف به (ص٣٦٣) .

(٤) المختلطين (ص ٨٥) .

(٥) تقدم التعريف به (ص٣٠١) .

(٦) المختلطين (ص ١٢٦) .

(٧) حنظلة السدوسي ، أبو عبدالرحيم . ضعيف من السابعة . التقريب (١٥٨٣/١٢٣) .

روى له الترمذي ، وابن ماجه ، ضعَّفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم . وقال يحيى القطان : تركته عمداً ، كان قد اختلط ، وكذلك قال ابن معين : تغير في آخر عمره . فهو من القسم الثاني " [١] .

٢- **روَّاد بن الجراح** [٢] . قال العلائي : " يروي عن الأوزاعي وغيره . وعنه جماعة منهم ، ابن معين ووثقه . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، تغيَّر بأخرة حفظه ، وقال فيه الدارقطني : متروك .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس . فهو من القسم الثاني ، ولم يرو له سوى ابن ماجه ، وممن نصَّ على أنه اختلط : البخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم ومحمد بن عوف الطائي " [٣] .

٣- **سويد بن سعيد الحدثاني** [٤] . قال العلائي : " روى عنه مسلم في الصحيح ، وكان أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه ، ثم عُمِّر ، وعَمِيَ ، فوقعت المناكير في حديثه كثيراً ، فمنها : (من عشق فعفَّ ، وكتم ، فمات مات شهيداً) ، وغيره .

وكان يحيى بن معين يطلق القول فيه ، ويقول : سويد حلال الدم . وقال البخاري : منكر الحديث .

قال صالح بن محمد : سُويد صدوق ، إلا أنه كان قد عَمِيَ ، وكان يلقن ماليس من حديثه .

وقال الدارقطني : ثقة ، ولما كبر قُرئ عليه ما فيه بعض النكارة فيجيزه . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب .

---

(١) المختلطين (ص ٢٧) .

(٢) روَّاد بن الجرَّاح ، أبو عصام العسقلاني . صدوق اختلط بأخرة فتَرُك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد . التقريب (١٩٥٨/١٥١) .

(٣) المختلطين (ص ٣٥) .

(٤) تقدم التعريف به (ص٣٠٩) .

قلت : فلا ينبغي أن يكون ما رواه على شرط مسلم ، لتغيره بعدما سمع منه مسلم " [١] .

٤- **محمد بن جابر السُحيمي** [٢] . قال العلائي : " روى عنه شعبة والسفيانان ، وأخرج له أبو داود ، وابن ماجه فقط ، وضعفه النسائي وغيره .

وقال ابن معين : كان عَمِي ، واختلط عليه حديثه ، وهو ضعيف . وقال أبو حاتم : أما أصوله فصحاح ، ثم ذهبت كتبه فساء حفظه وكان يُلَقَّن .

قال البخاري : له مناكير . وقال أبو داود : ليس بشيء .

وتكلم فيه أيضاً غير هؤلاء ، فهو من القسم الثاني المتقدم ذكره " [٣] .

الرواة الذين حكم عليهم العلائي ، وذكر أنهم من القسم الثالث ، وهم من كان محتجاً به قبل الاختلاط فيتوقف في مروياتهم حتى تتميز :

١- **أبان بن صمعة** [٤] . قال العلائي : "احتج به مسلم . قال عبدالرحمن بن مهدي : لقيته وقد اختلط البتّة قبل أن يموت بزمان . وقال أحمد بن حنبل : صالح الحديث ، فقال ابنه عبدالله : أليس قد تغيَّر بأخرة ؟ قال : نعم .

وقال عمرو بن علي : إنما عيب عليه اختلاطه لما كبر ، ولم ينسب إلى ضعف لأن مقدار ما يرويه مستقيم " [٥] .

---

(١) المختلطين (ص ٥١) .

(٢) تقدم التعريف به (ص٣٦٤) .

(٣) المختلطين (ص١٠٨) .

(٤) تقدم التعريف به (ص٣٥٩) .

(٥) المختلطين (ص٤) .

٢- **أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن أخي عبدالله** [١] . قال العلائي : " روى عنه مسلم في صحيحه ، وأخذ عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديماً ، ثم كثرت المناكير في حديثه بعد ذلك . قال ابن عدي : رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه " [٢] .

٣- **جرير بن عبدالحميد** [٣] . قال العلائي : " من رجال الصحيحين أيضاً . ذكر البيهقي أنه نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ .

قال أحمد بن حنبل : اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فعرفه . "[٤] .

٤- **سعيد بن أبي سعيد المقبري** [٥] . قال العلائي : " مشهور أيضاً من رجال الصحيحين ، قال شعبة : ساء بعد ما كبر . وقال محمد بن سعد : ثقة ، إلا أنه اختلط قبل موته بأربع سنين " [٦] .

٥- **سِمَاك بن حرب** [٧] . قال العلائي : " احتج به مسلم عن جابر بن سمرة ، والنعمان بن بشير وغيرهما .

قال جرير بن عبدالحميد : أتيت سماكاً ، فرأيته يبول قائماً ، فرجعت و لم أسأله ، وقلت خرف .

---

(١) أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مُسلم المِصري ، لقبه بَحْشَل ، يكنى أبا عبيدالله . صدوق تغير بأخرة ، من الحادية عشرة . التقريب (٦٧/٢٢) .

(٢) المختلطين (ص ٧) .

(٣) جرير بن عبدالحميد بن قُرط الضَّبِّي الكوفي ، نزيل الرَّي وقاضيها . ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم في حفظه . التقريب (٩١٦/٧٨) .

(٤) المختلطين (ص ١٧).

(٥) سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو سعد المدني . ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين . التقريب (٢٣٢١/١٧٦) .

(٦) المختلطين (ص ٣٩) .

(٧) تقدم التعريف به (ص٧٨) .

وقال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يُلَقَّن فيتلقَّن "[١] .

٦- **عبدالباقي بن قانع** [٢] . قال العلائي : " صاحب المعجم في الصحابة . مشهور ، ضعَّفه البرقاني ، وقال : رأيت البغداديين يوثقونه . وقال أبو بكر الخطيب : لا أدري لماذا ضعفه البرقاني ، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ، ورأيت عامة مشايخنا يوثقونه ، ولكنه تغير في آخر عمره.

وقال أبو الحسن بن الفراء : حدَث به اختلاط قبل موته بسنين . " [٣] .

٧- **عبدالله بن جعفر الرَّقّي** [٤] . قال العلائي : " روى له الأئمة الستة . وقال فيه النسائي : ليس به بأس قبل أن يتغير .

وقال هلال بن العلاء : ذهب بصره سنة ست عشرة ومائتين ، وكذلك قال ابن حبان : اختلط قليلاً سنة ثمان عشرة . "[٥] .

٨- **عبدالله بن سَلِمة** [٦] . قال العلائي : " صاحب علي-رضي الله عنه- ، أخرج له مسلم . قال عمرو بن مرَّة : كان يحدثنا فنعرف ، وننكر ، كان قد كبر . " [٧] .

٩- **قُرَيش بن أنس البصري** [٨] . قال العلائي : " من رجال الصحيحين . قال أبو حاتم : لا بأس به ، إلا أنه تغيَّر .

---

(١) المختلطين (ص٤٩) .

(٢) عبدالباقي بن قانع ، أبو الحسين الحافظ . قال الدارقطني : كان يحفظ لكنه يخطئ ويُصر . وقال أبو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين . ميزان الاعتدال (٢/٥٣٢) .

(٣) المختلطين (ص٧٠) .

(٤) عبد الله بن جعفر بن غَيلان الرَّقّي ، أبو عبدالرحمن القرشي مولاهم . ثقة لكنه تغير بأخرة فلم يَفحُش اختلاطه ، من العاشرة . التقريب (٢٤١/٣٢٥٣) .

(٥) المختلطين (ص٦١) .

(٦) تقدم التعريف به (ص٣٥٩) .

(٧) المختلطين (ص ٦٣) .

(٨) قُريش بن أنس الأنصاري ، أبو أنس البصري . صدوق تغير بأخرة قدْر ستِّ سنين ، من التاسعة . التقريب (٣٩١/٥٥٤٣) .

قلت : وقال النسائي : ثقة ، إلا أنه تغير . كذا ذكره الذهبي في العبر " [١] .

١٠- **قيس بن أبي حازم** [٢] . قال العلائي : " من أكابر التابعين المحتج بهم . قال يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وقال إسماعيل بن أبي خالد : كبر قيس بن أبي حازم حتى جاوز المائة بسنين كثيرة حتى خَرِف وذهب عقله " [٣] .

١١- **محمد بن علي بن محمود المحمودي** ، الشيخ جمال الدين بن الصابوني [٤] . قال العلائي : " محدث ، عالم ، روى كثيراً ، وولى مشيخة دار الحديث النورية ، سمع منه شيوخنا . وحدثني جدي المحدث أبو إسحاق القرشي أنه اختلط في آخر عمره ، وكذلك قال غيره " [٥] .

١٢- **هشام بن عمَّار المقري** [٦] . قال العلائي : " خطيب دمشق ، روى عنه البخاري في الصحيح . قال أبو حاتم : لما كبر تغير ، وكل ما وقع إليه قرأه ، وكل ما لُقِّن تَلَقَّن ، وكان قديماً أصح ، وهو صدوق " [٧] .

---

(١) المختلطين (ص ٩٨).

(٢) قيس بن أبي حازم البَجلي ، أبو عبدالله الكوفي . ثقة من الثانية . مخضرم ويقال له رؤية . وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاز المئة وتغيّر . التقريب (٥٥٦٦/٣٩٢) .

(٣) المختلطين (ص ٩٩) .

(٤) محمد بن علي بن محمود المحمودي ، أبو حامد . محدث مشهور حافظ . قال ابن حجر : " قرأت بخط الذهبي : قال لي شيخنا ابن أبي الفتح : اختلط قبل موته بسنة ونصف " . وكان والده من المسندين . لسان الميزان (٣٩٠/٧) .

(٥) المختلطين (ص ١١٥) .

(٦) هشام بن عمَّار بن نُصَير السُّلمي الدمشقي . صدوق مقرئ ، كَبِرَ فصار يتلقّن فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة . التقريب (٧٣٠٣/٥٠٤) .

(٧) المختلطين (ص ١٢٦) .

١٣- **هلال بن خباب** [١] . قال العلائي : " أحد التابعين ، روى عن ابن أبي جحيفة ، وحديثه في السنن الأربعة . قال يحيى القطان : أتيته ، وكان قد تغير . وقال العقيلي : في حديثه وهم ، تغير بأخرة . وقد وثقه ابن معين وغيره " [٢] .

١٤- **يحيى بن يمان العجلي الكوفي** [٣] . قال العلائي : " روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وجماعة ، وأكثر عن سفيان الثوري . أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن .

قال فيه ابن المديني : صدوق كان فُلِج فتغير حفظه . وقال وكيع : ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه ثم نسِيَ . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ، وأنكروا عليه كثرة الغلط " [٤] .

---

(١) هلال بن خبَّاب العَبدي مولاهم ، أبو العلاء البصري ، نزيل المدائن . صدوق تغير بأخرة ، من الخامسة . التقريب (٧٣٣٤/٥٠٦) .

(٢) المختلطين (ص١٢٨) .

(٣) يحيى بن يمان العِجلي ، الكوفي . صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغيّر ، من كبار التاسعة . التقريب (٧٦٧٩/٥٢٨) .

(٤) المختلطين (ص١٣١) .

الفصل الثالث

زيادات العلائي في علوم المتن ، ويشتمل على :

- **المبحث الأول** : نقـــد المتن .
- **المبحث الثاني** : الاختلاف الواقع في ألفاظ المتون .

المبحث الأول

نقـــد المتن

نقـد المـــتن

لم تكن عناية المحدثين بنقد المتن أمراً مستحدثاً في العصور المتأخرة ، بل نشأ هذا العلم مع ظهور الحديث النبوي .

فكان الصحابة –ﷺ – أشد الناس انتقاداً للمتون ، والتّحَرز في قبول الأخبار ، وهـذا ظاهر في كلامهم ، ومن رد بعضهم على بعض . ومن ذلك :

رد عائشة –رضي الله عنها – على أبي هريرة –ﷺ – في إيجاب الغسل على من غسل ميتاً ، والوضوء على من حمله [١]. فقـالت : (أو نجس الموتى ؟ وما على رجـل لـو حَمَل عُوداً) .

وعندما روى عمر –ﷺ – عن رسول الله –ﷺ – أنه قال : (إن الميت يُعذب ببكـاء أهله عليه) [٢] . أنكرت عائشة –رضي الله عنها – ذلك وقالت : إنما قال النبي –ﷺ – في يهودية : (إنها تُعَذَّب وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا) .

وقد توقف ابن عمر –ﷺ – من قبول حديث أبي هريرة –ﷺ – (من تَبِع جَنازة فلـه قِيرَاط) ، حتى سأل عائشة –رضي الله عنها– فصدقت أبا هريرة –ﷺ – فقبل الحديث وقال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة [٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز (باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت) رقم الحديث (٩٩٤) . وقال :حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفاً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز (باب : قول النبي –ﷺ– (يعذب الميت بـبعض بكـاء أهلـه عليه) إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)وقال النبي–ﷺ– (كلكم راع وكلكـم مسؤول عن رعيته) . فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة –رضـي الله عنـها– (ولا تـزر وازرة وزرة أخرى) ... وما يرخص من البكاء في غير نوح ...) رقـم الحـديث (١٢٨٦/١٢٨٧/١٢٨٨) ، ومسـلم في صحيحه كتاب الجنائز (باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه) رقم الحديث (٩٢٨) .

(٣) اهتمام المحدثين بنقد الحديث . د/ محمد لقمان السلفي ص٣١٦ . والحديث أخرجه البخاري في صـحيحه كتاب الجنائز (باب: من انتظر حتى تدفن) رقم الحديث (١٣٢٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز (بـاب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) رقم الحديث (٩٤٥) .

وقويَ هذا الاتجاه في عصر التابعين ومن بعدهم ، وذلك لظهور الكذب ، والوضع في حديث النبي- ﷺ - .

ومن صور اهتمامهم بذلك ، ماحدث به سويد بن عبدالعزيز عن مغيرة قال : خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث ، فلما انتهينا إلى إبراهيم النخعي قال : ما حَبَسَكُم ؟ قلنا : أتينا شيخاً يحدث بأحاديث . قال إبراهيم : لقد رأيتنا وما نأخذ بالأحاديث إلا ممن يعرف وجوهها . وإنا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه وما يعلم [١] .

وقال الإمام أحمد –رحمه الله – : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال أخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال : قال لي : ألا تعجب ، حدثني القاسم عن عائشة –رضي الله عنها – أنها قالت : أهلَلْتُ بالحج ... ، وحدثني عروة –رضي الله عنه – عنها أنها قالت : أَهْلَلْت بعُمرة ، ألا تعجب [٢].

وكذلك من جاء بعد التابعين فقد برز منهم نقادٌ عُرفوا بنقد الحديث ، أمثال الإمام مالك ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، والإمام أحمد وغيرهم .

ولم يتوقف هذا العلم على المتقدمين فحسب ، فلم يكن المتأخرين أقل اهتماماً به من المتقدمين . فظهرت قواعد النقد واضحة في مؤلفاتهم ، ومن ذلك كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي ، فكان أثناء نقده للحديث ينقد متنه من غير النظر في أحوال رواته ، وكان نقده لأسانيد تلك الأحاديث جرياً منه على طريقة المحدثين حيث يخرجون الرواة ، وإن كان متن الحديث ظاهر البطلان . فيقول تعقيباً على أحد الأحاديث : (واعلم أننا خرجنا رواة هذا الحديث على عادة المحدثين ليتبين أنهم وضعوا هذا ، و إلا فمثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار رواته) [٣].

---

(١) التمهيد (٢٩/١) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد (٤٠٦/١/رقم ٢٦٤٥) .

(٣) الموضوعات (٦٥/١) ؛ مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ، د/ مسفر الدميني (ص١٠) .

ومن أوسع من تكلم فيه من المتأخرين ، ووضع أسسه وقواعده ابن القيم في كتابه " المنار المنيف "[١] فقد تقدم بتأصيل مقاييس نقد المتون ، حيث قعد القواعد لمعرفة الحديث الموضوع من غير نظر في إسناده [٢].

وقد ظهرت كتابات لكتَّاب معاصرين لإبراز جهود السلف في نقدهم لمتون السنة على مر العصور [٣]. وكان من أبرز الأسباب لظهورها ، هو كثرة كتابات المستشرقين للطعن في السنة ، والنيل من أهلها .

ولم يُغْفِل العلائي –رحمه الله – هذا الجانب من جوانب علوم الحديث ، فقد اهتم بنقد المتون وذلك من خلال كتابه " التنبيهات المجملة " [٤].

وكان سبب تأليف العلائي لكتابه هذا ، هو ما وجده من الإشكالات في بعض أحاديث كتب السنة ، كالصحيحين ، والسنن الأربع ، فقال في مقدمة كتابه : " فهذه كتب مفيدة ، تضمنت التنبيه على مواضع مشكلة وقعت في كتب الحديث المهمات ، كالصحيحين وكتب السنن وغيرها ، يسر الله سبحانه التفطن لها ، وقلَّ من رأيته تعرض لها ، فمنها ما من الله بحلِّ إشكاله ، وبيان الصواب فيه ، ومنها ما يغلب على الظن كونه وهماً إما من الناسخ ، أو من أصل التصنيف ، ومنها ما تردد النظر فيه ، والانفصال عنه قريب فذكرته ليعرف ذلك ، وما لم يتوجه فيه شيء من ذلك فتركته منبهاً عليه ليظفر بالصواب فيه من سهل الله عليه ذلك فيفيده "[٥].

---

(١) والكتاب مطبوع بتحقيق / عبدالرحمن المعلمي . المعجم المصنف (٢/٩٨١) .

(٢) اهتمام المحدثين بنقد الحديث (ص٤٠٣) ؛ مقاييس ابن الجوزي (ص٢٠) .

(٣) ومن ذلك : كتاب منهج النقد ، د/ الأعظمي ؛ اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ، د/ محمد لقمان السلفي ؛ مقاييس نقد متون السنة ، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ، د/ مسفر الدميني ؛ نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين ، د/نجم عبدالرحمن خلف .

(٤) وطبع الكتاب بتحقيق د/ مرزوق الزهراني .

(٥) التنبيهات المجملة (ص٤٣) .

وقد سلك العلائي في نقده لمتون السنة عدة مسالك ، يمكن إجمالها بأربع قواعد [١] :

القاعدة الأولى : عرض الرواية على الروايات الصحيحة الصريحة ، فإن خالفتها مخالفة يتعذر الجمع معها فهو دليل على بطلانها .

القاعدة الثانية : عرض الرواية على الوقائع التاريخية الثابتة .

القاعدة الثالثة : التصحيف .

القاعدة الرابعة : الإدراج .

القاعدة الأولى :

- **عَرض الرواية على الروايات الصحيحة الصريحة ، فإن خالفتها مخالفة يتعذر الجمع معها فهو دليل على بطلانها .**

استشكل العلائي عدة أحاديث لمخالفتها الروايات الصحيحة ، ومن ذلك :

الحديث الأول :

مارواه البخاري في كتاب المغازي في قصة الإفك ، وجاء فيه: (بَيْنَا أنا قَاعِدَة أنا وعائشة ، إذ وَلَجَت امرأة من الأنصار فقالت : فَعل الله بفلانٍ وفعل . فقالت أم رُومان : وما ذاك ؟ قالت : ابني فيمن حَدَّث الحديث ...الحديث) [٢].

الإشكال الأول :

استشكل العلائي ما جاء في الحديث من قوله : (امرأة من الأنصار) وإنما كانت هذه أم مِسْطَح وليست من الأنصار ، وكان إخبارها عائشة –رضي الله عنها- بذلك حين خرجوا إلى المناصع ، كما جاء ذلك في رواية البخاري ، وفيها : (فأقبلت أنا وأم

---

(١) هذه القواعد مأخوذة من كتاب الأصول العامة لمناهج المحدثين ، د/عبدالغني مزهر ؛ اهتمام المحدثين بنقد الحديث ، د/ محمد لقمان السلفي ؛ مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة و مقاييس نقد متون السنة ، د/ مسفر الدميني .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي (باب: حديث الإفك) رقم الحديث (٤١٤٣) .

مِسْطَح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مِسْطَح في مرطِها فقالت : تَعِس مِسْطَح . فقلت لها : بئسَ ما قلت ، أَتَسُبِين رجلاً شهد بدراً ؟ ... الحديث) .

الإشكال الثاني :

أن ما حصل في قصة الإفك من إشاعة هذا الخبر ، وإخبار عائشة-رضي الله عنها- ونزول براءتها ، كان في أيام متعددة ، كما دلت عليه تلك الروايات المتصلة ، ومقتضى حديث أم رُومان أن ذلك كله كان في بعض يوم .

قال العلائي :" والاعتراض بحديث مسروق هذا على الإمام البخاري أقوى مما اعترض عليه ابن حزم في إخراجه حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، عن أنس -ﷺ - في قصة المعراج ، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وذكر القصة " [1].

و لم يوافق ابن حجر العلائي على هذا الاعتراض ، وجمع بين روايات الحديث بما يزيل الإشكال عنها فقال : "وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولاً من أم مسطح ، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها ، فأخبرتها أمها بالأمر مجملاً كما مضى من قولها هوني عليك وما أشبه ذلك . ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك ، فسألت هل سمعه أبوها ، وزوجها ؟ ترجياً منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها ، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشي عليها)[2].

وما ذهب إليه ابن حجر من الجمع بين الروايات أقرب ، لأن الجمع بين الروايات إذا أمكن أولى من نسبة الغلط والوهم إلى أحاديث الصحيح .

أما قول العلائي من أن ماحصل لعائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك كان في أيام متعددة ، وفي رواية أم رُومَان أنه متتابع ، فقد يكون ذلك اختصاراً من الراوي . فإن من أسباب اختلاف الروايات اختصار الرواة له .

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٥٢) .

(٢) فتح الباري (٤٦٨/٨) .

الحديث الثاني :

حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– قال : (أن قُرَيشاً لما استَعْصَوا على النبي –ﷺ– دعا عليهم بِسنِين كسنِي يوسف ، فأصابهم قحطٌ وجَهْد حتى أَكَلُوا العظام فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدُخان من الجَهْد ، فأنزل الله ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]. قال : فأُتي رسول الله –ﷺ– فقيل له : يارسولَ الله ، استسق الله لمُضَر فإنها قد هَلَكَت . قال : (لمُضَر ؟ إنك لجَرِيء) . فاستسقى فسقوا . فنزلت : ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ . فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية ، فأنزل الله –عز وجل– ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ . قال : يعني يوم بدر [2] .

أورد العلائي على هذا الحديث إشكالين :

الأول : قول ابن مسعود – رضي الله عنه – أن الدخان قد وقع لقريش حين دعا عليهم النبي – ﷺ – ، مع مخالفته في هذا للأحاديث الصحيحة .

قال العلائي : " أما قول ابن مسعود –رضي الله عنه– في تفسير الدخان الذي ذكر في الآية ، فقد خالفه فيه جماعة من الصحابة ، منهم علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة –رضي الله عنهم– فقالوا : إن الدخان لم يأت بعد ، بل يجيء في آخر الزمان من أشراط الساعة ، وهذا هو الصحيح – إن شاء الله تعالى – لما روى مسلم عن حذيفة بن أَسِيد –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال : (لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، والدخان ، والدجال ، ودابَّةُ الأرض ، ويأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى ابن مريم ، وآخر ذلك

---

(١) والآيات من سورة الدخان (رقم ١٠،١٥،١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير (باب : (يغشى الناس هذا عذاب أليم) رقم الحديث (٤٨٢١) ، مسلم في صحيحه كتاب صفة الجنة والنار (باب : الدخان) رقم الحديث (٢٧٨٩) .

نار تخرج من اليمن تَطْرُدِ الناس إلى محشرهم) . فهذا نص صريح في أن الدخان لم يأت بعد .

وحديث حذيفة –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال : (من أشراط الساعة ، دُخان يَمْكُث في الأرض أربعين يوماً) . وحديث ابن مسعود –رضي الله عنه– نحوه وزاد (فيأخذ المؤمن كهيئة الزُّكَام ، ويدخل جوف الكافر ، والمنافق حتى ينتفخ)[١] .

الإشكال الثاني :

استشكل العلائي ذكر الاستسقاء لأهل مكة في هذا الحديث ، والاستسقاء إنما حصل بالمدينة . فقال :" والمقصود بالإشكال ما ذكره البخاري في قضية الاستسقاء لأهل مكة، فإنه – والله أعلم – وهم دخل به حديث في حديث من بعض الرواة ، ودام المطر سبعاً ، ثم الدعاء بكشفه إنما كان لأهل المدينة ومن حولهم من المسلمين ، كما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– من عدَّة طرق عنه ، وأن السائل لذلك كان من المسلمين ، قاله يوم الجمعة والنبي –ﷺ– على المنبر كما هو مشهور في دواوين الإسلام [٢].

قال ابن حجر : " وقد تعقب الداوودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله (وشكا الناس كثرة المطر ...الخ) ، وزعموا أنه أدخل حديث في حديث ، وأن الحديث الذي فيه شكوى المطر ، وقوله (اللهم حوالينا ولا علينا) لم يكن في قصة قريش ، وإنما هو في القصة التي رواها أنس .

وليس هذا التعقب عندي بجيد إذ لا مانع من أن يقع ذلك مرتين ، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث (فقيل يارسول الله استسق لمضر ، فإنها قد هلكت . قال : لمضر ؟ إنك لجريء ، فاستسقوا فسقوا) " [٣].

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٦٣) .

(٢) المصدر السابق (ص٦٤) .

(٣) فتح الباري (٥١١/٢) .

الحديث الثالث :

مارواه البخاري في كتاب الحدود ، حدثنا محمود ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر -رضي الله عنه- : (أنّ رَجُلاً مِن أَسْلَم جاء إلى النبي -ﷺ- فاعترف بالزنا ، فذكر الحديث . وقال في آخره : فَرُجِم حتى مات . فقال له النبي -ﷺ- خيراً ، وصلى عليه) [1].

انتقد العلائي الزيادة الحاصلة في هذا الحديث وهي قوله : (فصلى عليه) ، لمخالفة راويها لجميع الرواة الثقات الذين رووا الحديث بدونها .

قال العلائي :"وإخراج البخاري له من طريق محمود بن غَيلان بهذا اللفظ عجيب ، إذ كيف يخفى عليه مثل هذا ، وقد قال عقيب سياقه لهذا الحديث : (لم يقل يونس ، وابن جريج ، عن الزهري فصلى عليه) . وقد رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، ومن حديث ابن وهيب ، عن يونس ثلاثتهم عن ابن شهاب ، ولم يسق متنه بل أحاله على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قبله وليس فيه ذكر صلاة . والذين ذكروها من أصحاب عبدالرزاق قالوا : إنه لم يصل ، وخالفهم محمود بن غيلان بإثباتها ، فروايته شاذة جداً .

ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في قصة ماعز -رضي الله عنه- قال : (فما استغفر له ولا سبه) . وعند مسلم قال : (فأمر به فرجم ، فكان الناس فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى رسول الله -ﷺ- ثم قال اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله -ﷺ- وهم جلوس ، فسلم ثم جلس . فقال : (استغفروا لماعز بن مالك) . فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . فقال : (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم) .

ووجه الدلالة من هذا أنه لو كان النبي -ﷺ- صلى عليه لم يختلفوا فيه . وكان يمكن أن يحمل حديث محمود بن غيلان على أنه أراد الصلاة اللغوية ، وهي الاستغفار المذكور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود (باب: الرجم بالمصلى) رقم الحديث (٦٨٢٠) .

في هذا الحديث . لكن لم يكن على ذلك اتفاق غيره من أصحاب عبدالرزاق عنه بل هم على نفيها . وهذا الموضع من مشكلات الصحيح على قاعدة أهل الحديث " [١].

ولم يوافق ابن حجر العلائي في اعتراضه هذا ، وصوَّب فعل البخاري في إخراجه لهذا الحديث فقال : " لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبدالرزاق - أيضاً - وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال : (فقيل يارسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله -ﷺ- والناس) فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه -ﷺ - صلى عليه في اليوم الثاني .

وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة (أن النبي -ﷺ - لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم يَنْه عن الصلاة عليه) .

ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت (أن النبي -ﷺ - صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم) [٢] .

والأقرب في هذا ماحكم به العلائي على رواية محمود بن غيلان من الشذوذ والمخالفة ، وذلك لأمور منها :

١- أنه لو كان النبي -ﷺ - صلى عليه لتظافرت الروايات على نقل ذلك ، لكن لما تفرد محمود بهذه الرواية حكم عليها بالشذوذ .

٢- قد تحمل صلاة النبي -ﷺ - على الجهنية لبيان الجواز في الصلاة على أصحاب الحدود ، وذلك أنه إمام المسلمين فيقتدى به في أفعاله ، أو قد تكون قصة ماعز متقدمة على قصة الجهنية ، فلم يصل عليه النبي -ﷺ -

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٧٠-٧١) .

(٢) فتح الباري (١٢/١٣١) .

لأنه لم يأمر فيه بشيء ، فلما أبيح له الصلاة على أصحاب الحدود صلى على الجهنية .

٣- أن النبي -ﷺ- لو كان صلى عليه لما اختلف الصحابة -ﷺ- في أمره ، كما ذكر ذلك العلائي ، واكتفى بالصلاة عليه عن الاستغفار له والأمر به .

٤- أن البخاري أخرج هذا الحديث بالزيادة وبدونها ، ولم يحكم عليها ، واكتفى بذكر المخالفة ؛ وذلك أن مذهبه في الزيادات الحكم على كل زيادة بحسب ما يترجح فيها من القرائن ، فيُحْكَم عليها بما يناسبها .

الحديث الرابع :

مارواه النسائي في السنن قال : حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبي عن جدي ، حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، أن زينب ابنة أبي سلمة ، أخبرته عن أمها أم سلمة -رضي الله عنها - : أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السَّنابل بن بَعْكَكَ ، فأبت أن تنكحه فقال : ما يصلح لك أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشرين ليلة ، ثم نفست . فجاءت رسول الله -ﷺ- فقال : (انكحي) [1] .

قال العلائي : ورواه البخاري في الطلاق وقال فيه : (فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم جاءت النبي -ﷺ- فقال : (انكحي) . لم يذكر فيه أنها نفست بعد أن خطبها أبو السنابل كما في رواية النسائي .

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير وجاء فيه : (قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله -ﷺ- ، وكان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق (باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) رقم الحديث (٥٣١٨) .

أبو السنابل فيمن خطبها) . ففي هذا التصريح بأن خطبته إياها كانت بعد الـولادة ، وكذلك جاء مصرحاً به في عدة طرق عن سبيعة نفسها ، وهو الصواب [١].

وما قاله العلائي –رحمه الله– صحيح ، وذلك أنه لو كانت خطبته لها قبـل أن تضـع حملها لما احتاجت أن تسأل ، ولما خفي عليه وعليها الأمر ، لاشتهار الحكم في ذلـك . وإنما حصل الإشكال لديها لما تعارض عندها أمر انقضاء العدة ، وهل هو بإكمال الأربعة أشهر ، أو بالوضع . فيصح ما اختاره العلائي من أن خطبته لها كانت بعد أن نفست .

الحديث الخامس

ما رواه البخاري في الزكاة من صحيحه ، عن أبي اليمان ، عن شـعيب ، عـن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة –ﷺ – قال : أمر رسـول الله –ﷺ – بصـدقة ، فمنع ابن جَميل ، وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبـدالمطلب ...) الحـديث . وقـال فيه : (وأما العباس فهي عليه صدقة ، ومثلها معها ...) .

ثم قال : تابعه ابن أبي الزناد ، عن أبيه . وقال ابن أبي إسحاق ، عن أبي الزناد : (فهي عليه ومثلها معها)[٢].

استشكل العلائي رواية البخاري لهذا الحديث وجاء فيها (فهي عليه صدقة) ، فكيف تكون عليه صدقة وهو رجل من صلبية بني هاشم ، ممن تحرم عليهم الصدقة .

وقال : وهو معارض لرواية مسلم وجاء فيها : (فهي علي ومثلها معها) . وجـاءت عدة روايات عن علي –ﷺ – تعضد رواية مسلم ، وفيها : (أن العباس –ﷺ – عجّل صدقته إلى النبي –ﷺ –) ، وفي رواية عن النبي –ﷺ – أنه قال لعمر –ﷺ – في هـذه القصة : (إنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول) ، وجاء في رواية عن علي –ﷺ – بالقصة ، وفيها : (أن النبي– ﷺ – قال : (ياعمر ، أما علمت أن عمَّ الرجل

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٧١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (باب: قول الله تعالى (وفي الرقاب ...وفي سـبيل الله) رقـم الحديث (١٤٦٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة (باب: في تقديم الزكاة ، ومنعها) رقم الحديث (٩٨٣) .

صنو أبيه ، إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين) . أخرجه البيهقي ، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل . وروى أبو داود الطيالسي ، عن أبي رافع –ﷺ – : (أن النبي – ﷺ – بعث عمر ساعيا ...) فذكره ، وفيه قوله –ﷺ – : (إن العباس أسلفنا صدقة العام ، عام الأول) .

فهذه عدة طرق مرسلة يعتضد بعضها ببعض ، ويعتضد بها المسند المتقدم وينتهي الحديث بها إلى درجة الصحة القوية ، وبيَّن أن الصحيح في حديث أبي هريرة –ﷺ – رواية مسلم (فهي علي ومثلها معها) . و أن رواية شعيب التي أخرجها البخاري (فهي عليه صدقة) فلا وجه لها [1].

وجمع ابن حجر بين الحديثين فقال : " (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ، و لم يقل ورقاء ، ولا موسى (صدقة) ، فعلى الرواية الأولى يكون – ﷺ – ألزمه بتضعيف صدقته ، ليكون أرفع لقدره ، وأنبه لذكره ، وأنفى للذم عنه . فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً .

ودلت رواية مسلم على أنه – ﷺ – التزم بإخراج ذلك عنه لقوله (فهي علي) وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو (أن العم صنو الأب) تفضيلاً وتشريفاً " .

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله – في تعليقه على قول ابن حجر هذا : " هذا فيه نظر ، و ظاهر الحديث يدل على أنه – ﷺ – تركها له ، وتحملها عنه ، وسمى ذلك صدقة تجوزاً ، وتسامحاً في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم (فهي علي ومثلها) " [2].

الحديث السادس :

ماروى البخاري في التفسير من صحيحه ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت –ﷺ –قال : كنا عند النبي –ﷺ –

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٧٢-٧٥) .

(٢) فتح الباري (٣٣٣/٨) .

فقال : (أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا) . (وقرأ آية النساء) فمن وفى منكم فأجره على الله ...) الحديث [١].

وهو كذلك – أيضاً- عند مسلم من طريق معمر ، عن الزهري . قال فيه : (فتلا علينا آية النساء) . وقال البخاري في طريقه المتقدمة : (وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية)[٢].

ووجه الإشكال في هذا الحديث ، أن هذه البيعة للنبي -ﷺ- هي بيعة العقبة الأولى ، وفي ليلة العقبة الثانية شرط عليهم أن يمنعوه مما يمنعوا منه أزرهم ، وآية بيعة النساء إنما نزلت في المدينة، فكيف يقرؤها النبي -ﷺ- عليهم ، وهي مدنية بالاتفاق .

قال العلائي : " فإذا عرف ذلك فآية بيعة النساء التي في الممتحنة مدنية بالاتفاق ، إنما نزلت بعد قصة الحديبية في سنة ست ، فكيف يتصور أن تتلى في بيعة العقبة الأولى قبل الهجرة بأزيد من عامين ؟ .

وقد يمكن تأويل الرواية المتقدمة ، على أن الذي اشترطه النبي -ﷺ- تلك الليلة ، يشبه ما في آية بيعة النساء ، لكن قول الراوي : (ثم تلا الآية ، يبعد هذا التأويل) " [٣].

القاعدة الثانية :

- **عرض الحديث على الوقائع التاريخية الثابتة .**

استشكل العلائي عدة أحاديث في الصحيحين وغيرها لمخالفتها للوقائع التاريخية ، ومن ذلك :

الحديث الأول :

ما رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حُصين عن أبي وائل حدثني مسروق بن الأجدع قال : حدثتني أم رُومان –وهي أم عائشة –رضي الله عنهما- قالت : بينا أنا قاعدة أنا وعائشة ، إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (باب: علامة الإيمان حب الأنصار) رقم الحديث (١٨) .

(٢) التنبيهات المجملة (ص ٨١) .

(٣) المصدر السابق (ص٨٢) .

بفلانٍ وفعل . فقالت أم رومان : وما ذاك ؟ قالت : ابني فيمن حدث الحديث . قالت : وما ذاك ؟ قالت : كذا وكذا . قالت عائشة –رضي الله عنها – : سمع رسول الله –ﷺ –؟ قالت : نعم . قالت : وأبو بكر ؟ قالت : نعم . فخرَّت مغشياً عليها ...الحديث [١].

انتقد العلائي هذا الحديث بأمرين :

الأول : الانقطاع بين مَسروق ، وأم رُومان ، فهو لم يسمع منها . وذلك أنها –رضي الله عنها – توفيت في ذي الحجة سنة ست من الهجرة بعد قضية الإفك بأشهر قليلة ، فقد روى عبدالرحمن بن مهدي ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أم سلمة –رضي الله عنها – قالت : لمّا دُفنت أم رومان ، قال النبي –ﷺ – من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه) . ورواه ابن أبي عدي ، عن حمَّاد بن سلمة ، فجعله من مسند عائشة –رضي الله عنها – .

قال العلائي : إذا ثبت أنها توفيت في حياة النبي –ﷺ – فلا يصح أن يسمع منها مسروق ، ولو سمع منها بالمدينة كان صحابياً . ولا خلاف في أنه لم يقدم المدينة إلا بعد وفاة النبي –ﷺ – ، وصلى خلف أبي بكر –ﷺ – وسمع ممن بعده ، فيتعين أن تكون روايته هذه مرسلة .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث من طريق علي بن عاصم ، وابن جعفر الرازي ، كلاهما عن حصين ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن أم رُومان –رضي الله عنها – بلفظ (عن) .

قال العلائي : " والحاصل أن هذا الحديث منقطع بين مسروق ، وأم رُومان ، وقد ذكر شيخنا المزي في الأطراف ، أن بعض الرواة رواه عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود – ﷺ – عن أم رُومان . قال : وهو الأشبه بالصواب " [٢].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٧٩) .

(٢) التنبيهات المجملة (ص٥١) .

وعدَّ العلائي رواية مسروق عن أم رومان ضمن المراسيل فقال في جامع التحصيل : " ذكر إبراهيم الحربي أنه صلى خلف أبي بكر الصديق - ﷺ - . وقال ابن المديني : سمعت عبدالرحمن – يعني ابن مهدي – ينكر ذلك ، وقال لم يقل هذا إلا هشام .

قلت : فيكون روايته عن أبي بكر مرسلة ، وقد وقع في صحيح البخاري موضع عجيب وهو أنه روى في موضعين من طريق محمد بن فضيل ، وأبي عوانة كلاهما عن معين عن أبي وائل عن مسروق قال : حدثتني أم رُومان أم عائشة –رضي الله عنها – فذكر حديث الإفك وفيه مخالفة كثيرة للكيفية التي رواها الزهري . وجاء في رواية خارج الصحيح من طريق ابن فضيل أيضاً ، قال مسروق سألت أم رومان عن حديث الإفك ، فحدثني وذكر القصة .

ثم قال نافياً سماعه منها : وأيضاً فمسروق ولد باليمن ، ولم يقدم المدينة إلا بعد وفاة النبي -ﷺ- إما في خلافة أبي بكر أو بعدها . وقد روى الإمام أحمد حديث مسروق في الإفك هذا من طريق علي بن عاصم ، وأبي جعفر الفزاري ، عن حصين عن أبي وائل عن أم رومان – رضي الله عنها – لم يقولا فيه حدثتني ، ولا سمعت . ورواه أبو سعيد الأشج عن محمد بن فضيل فقال فيه : عن مسروق قال : سئلت أم رومان ، وهي أم عائشة فذكر القصة .

قال الخطيب : هذا أشبه مما رواه البخاري ، ولعل التصريح بالسماع جاء فيه من حصين فإنه اختلط في آخر عمره .

قلت : وهذه فائدة جليلة نبه عليها الحافظ الخطيب –رحمه الله- وحاصلها أن الحديث الذي أخرجه البخاري مرسل ، وخفي ذلك على الإمام البخاري " [1].

وقال في كشف النقاب في ترجمة أم رومان : " روى لها البخاري حديثاً واحداً في قصة الإفك ، وليس لها غيره وهو مرسل لأنها ماتت في حياة النبي – ﷺ – سنة ستٍ –رضي الله عنها – " [2].

---

(١) جامع التحصيل (ص ٢٧٧) .

(٢) كشف النقاب (رقم الورقة ٤٧) .

قال ابن حجر : " والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري ، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال إن أم رُومان ماتت في حياة النبي -ﷺ- سنة أربع ، وقيل خمس ، وقيل ست ، وهو شيء ذكره الواقدي ، ولا تتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي .

وذكر الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رُومان ماتت سنة ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط [١] .

ومما يدل على تأخر وفاة أم رُومان -رضي الله عنها - ، ما رواه الإمام أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها - قالت : (لما نزلت آية التخيير بدأ النبي -ﷺ- بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر -ﷺ- ، وأم رُومان) الحديث . وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان -رضي الله عنها- ، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً ، فهذا دال على تأخر وفاة أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي ، والزبير بن بكار .

وكذلك حديث عبدالرحمن بن أبي بكر -ﷺ- في قصة أضياف أبي بكر -ﷺ- قال عبدالرحمن : (وإنما هو أنا ، وأبي ، وأمي ، وامرأتي ، وخادم) وفيه عند المصنف في الأدب (فلما جاء أبو بكر قالت له أمي : احْتَبَسْتَ عَن أَضْيَافك) الحديث ، وعبدالرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية ، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، وهجرة عبدالرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول ابن الزبير فيها أو في التي بعدها ، فتكون وفاة أم رُومان تأخرت عن الوقت الذي ذكراه فيه " [٢].

وما اختاره ابن حجر في هذا هو الصحيح ، وذلك لما امتاز به البخاري -رحمه الله - من قوة شرطه في إثبات السماع ، وهذا ما ميّزه على صحيح مسلم ، فكيف يخفى عليه مثل هذا الانقطاع .

---

(١) (١/١١٧/رقم١٠٤) .

(٢) فتح الباري (٧/٤٣٨) ؛ هدي الساري (١/٣٧٣) .

كذلك قوة الأحاديث التي استدل بها ابن حجر ، في مقابلة الحديث الذي استدل به العلائي وقد حكم عليه ابن حجر بالضعف .

الحديث الثاني :

ماجاء في حديث الإفك الذي رواه ابن شهاب ، عن أشياخه، عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –ﷺ– لما قام على المنبر فقال : (يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي ، والله ماعلمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري –فقال : أنا أعذرك منه يارسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعد بن عبادة –وهو سيِّد الخزرج– وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميّة – فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تَقْدِر على قتله . فقام أُسيد بن حُضَير –وهو ابن عم سعد بن معاذ – فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ...) الحديث [1].

قال العلائي : ووجه الإشكال ، أن قضية الإفك كانت مرجع النبي –ﷺ– من غزوة بني المصطلق ، وكانت غزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة ، قاله ابن إسحاق ، وأبو حاتم بن حبان ، وابن حزم ، وجماعة كثيرون . وكان سعد بن معاذ – رضي الله عنه – قد مات قبل ذلك بمدة ، لأنه توفي عقيب غزوة الخندق في شهر ربيع الأول سنة خمس على ما ذكر ابن إسحاق .

قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع ، ورجح هذا ابن حزم لما في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : عُرِضت على النبي –ﷺ– يوم خيبر وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، ثم عُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث بلا خلاف ، فتكون وفاة سعد بن معاذ –رضي الله عنه – على هذا القول أقدم مما قاله ابن إسحاق ، والمدة بين ذلك وبين قصة الإفك أطول .

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٧٩) .

لكن ذكر البخاري في صحيحه ، عن موسى بن عقبة – أن غزوة بني المصطلق – كانت سنة أربع . ومع ذلك فقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه أن غزوة الخندق ، وبني قريظة ، كانتا قبل غزوة بني المصطلق ، فيكون وفاة سعد بن معاذ –ﷺ – قبل ذلك على قوله أيضاً .

وذكر ابن هشام في السير عن ابن عمرو المدني أن غزوة بني المصطلق كانت بعد بني النضير ، قبل الخندق ، وعلى هذا فلا إشكال .

وحديث الإفك رواه ابن إسحاق في مغازيه ، عن ابن شهاب ، عن أشياخه قال : (وحدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة –رضي الله عنها – .

(ح) وعبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة –رضي الله عنها – فذكر القصة بطولها ، وجعل المحاورة فيها بين أُسيد بن حضير ، وسعد بن عبادة فقط و لم يذكر سعد بن معاذ –ﷺ – أصلا . بل جعل أُسيد بن حضير هو القائل : (يارسول الله ، إن يكن من الأوس نكفكم ، وإن يكن من إخواننا الخزرج فمرنا بأمرك) . وذاكرت الحافظ أبا عبدالله الذهبي بهذا ، فذكر لي أن المتكلم أولاً يومئذ من الأوس ، عباد بن بشر ، وجاء كذلك في رواية – و لم أقف على هذه الرواية إلى الآن – [1].

والصحيح في هذا قول من ذهب إلى أن غزوة المريسيع كانت سنة خمس ، قبل وفاة معاذ – ﷺ – ، ومعاذ – ﷺ – توفي بعد غزوة الخندق في السنة نفسها . وبهذا قال ابن حجر : " وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس ، وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم ، نعم والراجح أن الخندق أيضاً كانت في سنة خمس خلافاً لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور . وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبري " [2] .

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٥٥-٥٧) .

(٢) فتح الباري (٧ /٤٧١) .

وجزم به الذهبي ، وجعل وفاة معاذ – ﷺ – في ذي الحجة بعد حادثة الإفك فقال في السير عن غزوة المريسيع : " وتسمى غزوة بني المصطلق ، كانت في شعبان سنة خمس على الصحيح ، بل المجزوم به " [١].

الحديث الثالث :

مارواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه ، باب من غزا بصبي للخدمة : (حدثنا قتيبة ، حدثنا يعقوب ، عن عمرو ، عن أنس بن مالك –ﷺ – أن النبي –ﷺ – قال لأبي طلحة : (التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر ، فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم ، فكنت أخدم رسول الله –ﷺ – إذا نزل ...الحديث [٢].

قال العلائي : "وجه الإشكال في هذا الحديث ، أن ظاهره يقتضي أن ابتداء خدمة أنس –ﷺ – للنبي –ﷺ – كانت يومئذ وليس كذلك ، بل هي من أول مقدم النبي –ﷺ – المدينة .

قال محمد بن عبدالله الأنصاري : حدثني حميد ، عن أنس –ﷺ – قال : لما قدم النبي –ﷺ – المدينة أخذت أم سُليم بيدي فقالت : يارسول الله ، هذا أنس غلام ، كاتب لبيب يخدمك ، فقبلني رسول الله –ﷺ –) .

وروى أحمد في السنة عن إسماعيل بن علية ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس –ﷺ – قال : (لما قدم النبي –ﷺ – المدينة أخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بنا إلى رسول الله –ﷺ – فقال : يارسول الله ، إن أنساً غلام كيّس فيخدمك ، قال : فخدمته في السفر والحضر) .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي (باب: غزوة خيبر) رقم الحديث (٤١٩٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح (باب: فضيلة اعتاق أمته ثم يتزوجها) رقم الحديث (١٣٦٥) .

وفي صحيح مسلم من حديث حمّاد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أنه قال : (خدمت رسول الله -ﷺ- عشر سنين ...) الحديث . فهذا هو الصحيح " [١] .

والظاهر أنه لا تعارض بين الحديثين ، فهما قصتان متغايرتان ، فالأولى كانت في بداية خدمة أنس - ﷺ - للنبي -ﷺ- حين مقدمه إلى المدينة ، وكانت ابتداء من أم سليم من غير طلب من النبي - ﷺ - ، والثانية كانت حين خروج النبي -ﷺ- لخيبر بطلب منه - عليه الصلاة والسلام - وكان أبو طلحة هو من أتى بأنس إلى النبي -ﷺ- ، ويدل لهذا ما ذكر في هذه الرواية من قوله -عليه الصلاة والسلام- : (يخدمني حتى أخرج إلى خيبر) .

قال ابن حجر في الجمع بين الحديثين : (وأجيب بأن معنى قوله لأبي طلحة (التمس لي غلاماً من غلمانكم) تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعيّن له أبو طلحة أنساً . فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة فإنها كانت متقدمة ، فيجمع بذلك بين الحديثين " [٢].

الحديث الرابع :

مارواه الترمذي من طريق عبدالرحمن بن غزوان أبي نوح ، قال : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه -ﷺ- قال : (خرج أبو طالب إلى الشام ، وخرج معه النبي -ﷺ- في أشياخ من قريش ، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم ، فخرج إليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت . قال : فهم يَحُلون رِحالهم جعل يتخللهم الرَّاهب ، حتى جاء فأخذ بيد رسول الله -ﷺ- قال : هذا سيِّد العالمين ، هذا رسول ربِّ العالمين ...الحديث) [٣] .

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٥٩) .

(٢) فتح الباري (٦/٨٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب المناقب (باب: ماجاء في بدء نبوة النبي -ﷺ -) رقم الحديث (٣٦٢٩) . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وجاء في آخره : (قال : أيّكم وليّه ؟ قالوا : أبو طالب ، فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب ، ومعه أبو بكر ، وبلال ، وزوَّده الراهب من الكعك والزيت) .

استشكل العلائي في هذا الحديث أمرين :

الأول : قوله (فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر وبلال) . فإن أبا بكر –رضي الله عنه– كان أصغر من النبي –ﷺ– بنحو ثلاث سنوات ، فلم يكن حينئذ ممن يتصرف بنفسه ، ولا اشترى بلالاً إلا بعد الإسلام .

الثاني : مخالفة كثير من ألفاظ الحديث لما تضمنته كتب السير والمغازي في قصة بحيرا . ومثل هذه الألفاظ الواردة في الحديث لو وقعت هكذا صريحة بحضور أبي طالب ، وجماعة من قريش لاحتج عليهم بها بعد النبوة .

وهذا صحيح ، وأجاب الذهبي عن هذا الحديث فقال : " تفرّد به قُرَاد ، واسمه عبدالرحمن بن غزوان ، ثقة احتج به البخاري والنسائي ، ورواه الناس عن قُرَاد ، وحسنه الترمذي .

وهو حديث منكر جداً ، وأين كان أبو بكر ؟ كان ابن عشر سنين ، فإنه أصغر من رسول الله –ﷺ– بسنتين ونصف ، وأين كان بلال في هذا الوقت ؟ فإن أبا بكر لم يشتره إلا بعد المبعث ، ولم يكن وُلِد بعد . وأيضاً ، فإذا كان عليه غمامة تُظله كيف يتصور أن يميل في ء الشجرة ؟ لأن ظل الغمامة يعدم في ءَ الشجرة التي نزل تحتها ، ولم نر النبي – ﷺ – ذكَّر أبا طالب قط بقول الراهب ، ولا تذاكرته قريش ، ولا حكته أولئك الأشياخ ، مع توفر هممهم ودواعيهم على حكاية مثل ذلك ، فلو وقع لاشتهر بينهم أيَّما اشتهار ، ولبقي عنده – ﷺ– حسٌ من النبوة ، ولما أنكر مجيء الوحي إليه أولاً بغار حراء ، وأتى خديجة –رضي الله عنها– خائفاً على عقله ، ولما ذهب إلى شواهق الجبال ليرمي نفسه – ﷺ – .

وأيضاً فلو أثَّر هذا الخوف في أبي طالب وردّه ، كيف تطيب نفسه أن يمكنه من السفر إلى الشام تاجراً لخديجة ؟ .

وفي الحديث ألفاظ منكرة ، تشبه ألفاظ الطُّرُقيّة " [١] .

الحديث الخامس

ماروواه مسلم في الفضائل من حديث عكرمة بن عمَّار عن سِمَاك الحنفي أبي زميل ، عن ابن عباس –ﷺ – قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه . فقال للنبي –ﷺ – : (يانبي الله ، ثلاث أعطيتهن ؟ قال : نعم . قال : عندي أحسن العرب وأجمله ، أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها . قال : نعم . قال : ومعاوية تجعله كاتباً . قال : نعم . قال : وتؤمرني حتى أُقاتِل الكفار كما كنت أُقاتِل المسلمين . قال : نعم) [٢].

انتقد العلائي هذا الحديث بقوله (عندي أَحْسَن العَرب وأجْمَلُه) ومن المعلوم أن النبي –ﷺ – تزوج بأم حبيبة – رضي الله عنها – قبل الفتح ، وقبل إسلام أبي سفيان –ﷺ – ، وكانت حينئذ بأرض الحبشة ، وأبوها كافر بمكة ، والذي زوجها منه النجاشي وأصدقها عنه .

ونقل العلائي عن ابن حزم تضعيف هذا الحديث بقوله : والآفة فيه من عكرمة بن عمّار ، وبالغ في ذلك حتى جعل الحديث موضوعاً ، ونسب الوضع فيه إلى عكرمة بن عمّار وهو خطأ فاحش . فإن أحداً لم ينسب عكرمة إلى الوضع ، وقد وافقه جماعة واحتج به مسلم كثيراً ، ولكنه وهم فيه .

قال العلائي : وقد أجاب جماعة عن اعتراض ابن حزم بتأويل قول أبي سفيان (أزوجكها) على أنه طلب تجديد العقد ، فربما كان يرى عليه غضاضة في تزويج ابنته من غير رضاه ، أو توهم أن إسلامه يقتضي تجديد العقد ، وخفي ذلك عليه كما خفي

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٦/٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب –ﷺ–) رقم الحديث (٢٥٠١) .

على من هو أقدم إسلاماً منه أحكاماً كثيرة ، وأولوا قول النبي -ﷺ- له في جوابه (نعم) على أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد ، لأنه لم ينقل تجديد أصلاً .

ولا ريب في بعد هذه التأويلات ، لأن ألفاظ الحديث صريحة في إنشاء العقد لا في تجديده. وسمعت بعض الحفاظ يذكر أن التي عرضها أبو سفيان ابنته الأخرى ، التي عرضتها عليه أختها أم حبيبة -رضي الله عنها- في الحديث المشهور في الكتابين .

ويرد على هذا كله قوله -ﷺ- : (نعم) في جواب ذلك ، فإنه -ﷺ- لم يكن يقول ذلك لا يحل لي . وأيضاً لم ينقل أحد البتة أن النبي -ﷺ- أمَّر أبا سفيان على جيش أصلاً . فرد الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره من الوجوه " [1].

الحديث السادس

مارواه أبو داود في باب النهي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة من حديث صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- قال : غزوت مع رسول الله -ﷺ- خيبر ، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد سرقوا حظائرهم . فقال رسول الله -ﷺ- : (ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير)[2].

والحديث عند النسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وغيرهم من طرق عن بقية ، ولم يقل أحد فيه عن : (خالد بن الوليد ، غزوت مع النبي - ﷺ - خيبر) .

ووجه الإشكال في هذا الحديث ذكر خالد بن الوليد - رضي الله عنه- ومن المعلوم أنه لم يسلم إلا بعد خيبر .

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٦٦-٦٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمه (باب: النهي عن أكل السباع) رقم الحديث (٢٨٠٠) ، والنسائي في سننه كتاب الصيد (باب: تحريم أكل لحوم الخيل) رقم الحديث (٤٣٣٧) ، وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح (باب: لحوم الحمر الوحشية) رقم الحديث (٣١٩٥) . قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال أبو داود هذا منسوخ . وقال الدارقطني : هذا إسناد مضطرب . مختصر سنن أبي داود (٣١٦/٥) .

قال العلائي : " وليس ذلك بصحيح ، فقد جزم أحمد بن حنبل ، والبخاري بأنه لم يشهدها ، حكاه عنهما الحافظ زكي الدين عبدالعظيم في مختصر السنن . قال الحافظ شرف الدين الدمياطي : كان إسلام خالد - ﷺ - بعد خيبر بتسعة أشهر ، لأنه أسلم في أوّل يوم من صوم سنة ثمان ، وغزوة خيبر كانت في جمادي الأولى سنة سبع .

قلت : وقيل إنها في المحرم ، أو في صفر من هذه السنة . وقال أبو محمد بن حزم : لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف ، وكأنه لم يطلع على غير ذلك . فقد قال ابن عبدالبر في الاستيعاب : قيل : كان في سنة ست ، وقيل بل في أوّل سنة ثمان ، مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة - ﷺ- .

قلت : هذا القول الأخير هو الصحيح المعتمد ، وما سواه فليس بشيء .

ثم قال بعد أن بين ضعف الروايات الدالة على إسلام خالد قبل الفتح : وقد تبين من هذا كله ، أن قول من قال : عن خالد في هذا الحديث ، غزوت مع النبي - ﷺ - خيبر ، لا أصل له " [1].

الحديث السابع

ماروواه البخاري في باب التقنع من كتاب اللباس ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : (هاجر ناس من المسلمين إلى الحبشة ، وتجهز أبو بكر - ﷺ - مهاجراً . فقال النبي - ﷺ - : (على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي) . فقال أبو بكر - ﷺ - : أوَترجوه بأبي أنت . قال : (نعم) . فحبس أبو بكر - ﷺ - نفسه على النبي-ﷺ - ليصحبه ، وعلف راحلتين كانتا عنده ، ورق السمر أربعة أشهر ...) الحديث [2].

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٧٨-٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس (باب: التقنع) رقم الحديث (٥٨٠٧) .

قال العلائي : " فقوله في هذه الرواية (إلى الحبشة) ، وهم من بعض الرواة ، أو سبق قلم ، وصوابه (إلى المدينة) كما في سائر الروايات في غير هذا الموضع في الصحيحين وغيرهما " [١].

القاعدة الثالثة :

- **التصحيف .**

ومن الأحاديث التي استشكلها العلائي لتصحيف الرواة فيها :

الحديث الأول :

ماروى البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه : حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، ثنا همّام ، عن إسحاق ، عن أنس –رضي الله عنه– قال : (بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– أقواماً من بني سُليم إلى بني عامر في سبعين ، فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدمكم ... الحديث) [٢].

ووجه الإشكال في هذا الحديث أن القوم الذين بعثهم النبي– صلى الله عليه وسلم – كانوا من الأنصار ، ووقع في هذه الرواية أنهم من بني سُليم . قال العلائي : وقد تتبعته من عدة نسخ من الأصول بلفظ (من بني سُليم) . وهو غلط إما من النساخ ، أو من بعض الرواة وغفل عنه المصنف –رحمه الله – لأن الذين استشهدوا ببئر معونة كانوا من الأنصار ، لكن المبعوث إليهم هم بنو سُليم ، وهم رعل وذكوان ، وعُصيّة ، وبنو لحيان ، وكلهم بطون من بني سُليم .

وقد رواه البخاري –أيضاً – في المغازي ، عن موسى بن إسماعيل ، عن همّام ، ولم يقل (من بني سُليم) . وأخرجه – أيضاً – من طريق فيها عن أنس –رضي الله عنه– : (أن رعلاً وذكوان ، وعُصيّة ،وبني لحيان استمدوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عدوهم ، فأمدهم بسبعين من الأنصار ، كما كنا نسميهم القراء في زمانهم ، كانوا يحطبون بالنهار ،

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (باب: من ينكب في سبيل الله) رقم الحديث (٢٨٠١) ، و مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) رقم الحديث (٦٧٧) .

ويصلون بالليل ، حتى إذا كانوا ببئر معونة ، قتلوهم وغدروا بهم ...) . فهذا هو الصواب ، وهو المعروف في جميع الكتب [١].

الحديث الثاني

ماروواه مسلم في أول كتاب الجنائز من صحيحه ، من طريق عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفينة ، عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله -ﷺ - يقول : (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله - ﷻ- إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها) قالت : فلما مات أبو سلمة -رضي الله عنه - قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أوّل بيت هاجر إلى رسول الله - ﷺ - ، ثم قلتها) [٢] الحديث .

والإشكال في هذا الحديث هو قولها (هاجر إلى رسول الله) بزيادة لفظ (رسول) .

قال العلائي : هكذا وقع في جميع النسخ ، وهو غلط . وصوابه (أول بيت هاجر إلى الله ، وزيد فيه لفظة (رسول) ، وهو إما من النساخ ، أو من بعض الرواة . فإن أبا سلمة -رضي الله عنه - كان بمكة مع النبي -ﷺ - وهو من أول من هاجر من مكة إلى أرض الحبشة ، مع زوجته أم سلمة -رضي الله عنها - فلم تكن هجرته إلى النبي- ﷺ - . وكذلك هجرته إلى المدينة ثانياً ، فإنه رجع بأهله إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، والنبي -ﷺ - مقيم بعد بمكة .

قال ابن إسحاق : هو أول من هاجر إلى المدينة من أصحاب رسول الله -ﷺ - فلم تكن هجرته إلى رسول الله -ﷺ - . ولم ينبه على هذا أحد من شراح كتاب مسلم [٣] .

---

(١) التنبيهات المجملة (ص٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز (باب: ما يقال عند المصيبة) رقم الحديث (٩١٨) .

(٣) التنبيهات المجملة (ص٦١) .

القاعدة الرابعة :

- **الإدراج .**

ومن الأحاديث التي انتقدها العلائي لإدراج الرواة فيها ما ليس منها :

الحديث الأول :

ماروواه البخاري في كتاب العتق ، عن بشر بن محمد ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن أبي هريرة –ﷺ– قال : قال رسول الله –ﷺ– : (للْعَبْد المَمْلُوك الصَّالح أَجْرَان ، والذي نفسي بيده لَولَا الجهاد في سبيل الله ، والحَج ، وبِرَّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أنْ أَمُوتَ وأنا مَملُوك) [1].

انتقد العلائي الفصل الأخير من هذا الحديث ، وهو قوله : (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله ...) بأنه مدرج من كلام أبي هريرة –ﷺ– فقال : " فهذا الفصل الأخير مدرج في الحديث من قول أبي هريرة –ﷺ– قطعاً ، ولا يجوز أن يكون من قول النبي –ﷺ– ، أذ يستحيل عليه أن يتمنى كونه مملوكاً . وأيضاً فلم يكن له أم يبرها ، وكأن البخاري لم يبين كونه من قول أبي هريرة –ﷺ– لظهور ذلك ، وأنه لا يجوز أن يكون من تتمة قول النبي –ﷺ– .

ويؤيد هذا رواية مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب ، عن يونس ، ولفظه : (والذي نفس أبي هريرة بيده) . وكذلك رواه الحافظ الخطيب من طريق حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، بسند البخاري فأبقى به الإدراج الموهم "[2].

ووافق العلائي على هذا السيوطي ، فقال : " وفي الصحيح عن أبي هريرة – ﷺ – مرفوعاً : (للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ، فقوله : والذي نفسي بيده ...إلخ من كلام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق (باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ، نصح لسيده) رقم الحديث (٢٥٤٨) .

(٢) التنبيهات المجملة (ص٦٨) .

أبي هريرة - ﷺ - ، لأنه يمتنع منه -ﷺ- أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها " [١].

الحديث الثاني

مارواه الترمذي في كتاب الزهد من "جامعه" ، من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن مورق العجلي ، عن أبي ذر -ﷺ- ، أن رسول الله -ﷺ- قال : (إني أَرَى مَا لا تَرَون ، وأَسْمَع ما لا تَسْمَعُون ، أَطَّت[٢] السَّماء وَحُقَ لَهَا أن تَئِط ، ما فيها مَوْضِع أربع أصابع إلا ومَلَك سَاجِد ، وددت إني كنت شجرة تُعْضَد) [٣].

انتقد العلائي هذا الحديث بأمرين :

الأول : قوله : (وددت أني كنت شجرة تعضد) وأنه مدرج من قول أبي ذر -ﷺ- فقال : فهذا الفصل المشتمل على التمني آخر الحديث لا يجوز أن يكون من كلام النبي -ﷺ- مع عظم منزلته عند الله تعالى ، وما جعل الله على يديه من هداية الأمة ، وما أعلمه الله به من منزلته يوم القيامة ، وأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، إلى غير ذلك ، بل هو من قول أبي ذر -ﷺ- .

الثاني : وقف الحديث على أبي ذر -ﷺ- فقال : وفي كون أوله موقوفاً نظر ، إذ لا يقول أبي ذر -ﷺ- (إني أرى ما لا ترون ، وأسمع ما لا تسمعون) ، بل هذا ظاهر في أنه كلام النبوة ، فوهم من وقف جملة الحديث ، كما وهم من أدرج الفصل الأخير فيه ، والأقوى التفصيل " [٤].

---

(١) تدريب الراوي (١/٢٢٧) .

(٢) قال ابن الأثير : والأطيط : صوت الأقتاب ، أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطّت . النهاية (١/٥٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الزهد (باب: قول النبي-ﷺ- (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً) رقم الحديث (٢٣١٧) ، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد (باب: الحزن والبكاء) رقم الحديث (٤١٩٠) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال : لوددت أني كنت شجرة تعضد .

(٤) التنبيهات المجملة (ص٦٨) .

المبحث الثاني

الاختلاف الواقع في ألفاظ المتون

الاختلاف الواقع في ألفاظ المتون

تعتبر مسألة "الاختلاف في ألفاظ المتون" من المسائل الحديثية الهامة ، وذلك لما فيها من الجمع بين ألفاظ الحديث ، ومعرفة الصحيح منها .

ولم يتطرق ابن الصلاح في " مقدمته" لبيانها ، وهذه المسألة حررها العلائي في كتابه "نظم الفرائد" تحريراً دقيقاً ، فذكر قواعد يسلكها كل من أراد الجمع بين روايات الحديث .

وكان تطرق العلائي لهذه المسألة ، حين وقف على الاختلاف في حديث ذي اليدين ، واضطراب الروايات فيه .

وهذه المسألة من المسائل التي تفرد العلائي بذكرها ، فقال :" ولم أجد إلى الآن أحداً من الأئمة الماضين شفى النفس في هذا الموضع بكلام جامع يرجع إليه ، بل يوجد عنهم كلمات متفرقة ، وللبحث فيها مجال طويل " [(١)].

ومن القواعد التي ذكرها العلائي :

القاعدة الأولى :

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين [(٢)] .

مثاله : حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في قصة السهو يوم ذي اليدين وأن النبي –ﷺ– سلم من ركعتين ثم قام –ﷺ– إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها فأدركه ذو اليدين بسهوه فسأل –ﷺ– الصحابة –رضي الله عنهم– فقالوا : نعم . فصلى –ﷺ– الركعتين اللتين سها عنهما [(٣)].

---

(١) نظم الفرائد (ص٢٥٨) .

(٢) المصدر السابق (ص٢٥٨) .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٩٣) .

وحديث عِمران بن حُصين –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل –ﷺ– منزله فجاء الخرباق وكان في يديه طول فناداه –ﷺ– وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم –ﷺ– صلاته [١].

وحديث مُعاوية بن حُدَيْج –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– صلى بهم المغرب ، فسلم من ركعتين ، ثم انصرف ، فأدركه أبو طلحة بن عبيدالله –رضي الله عنه– فأخبره بصنيعه –ﷺ– فرجع –ﷺ– فأتم الصلاة [٢].

فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليست لواقعة واحدة بل سياقها يشعر بتعددها ، وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين –رضي الله عنهما– بقصة واحدة ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر .

وسببه الاعتماد على قول من قال : أن ذا اليدين اسمه الخرباق ، وعلى تقدير ثبوت أنه هو فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين لا سيما وفي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه –ﷺ– سلم من الركعتين ، وفي حديث عمران أنه –ﷺ– سلّم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين .

وكذا حديث معاوية بن حُديج ظاهر في أنه قصة ثالثة ، لأنه ذكر أن ذلك في المغرب ، وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيدالله –رضي الله عنه– [٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب: السهو في الصلاة والسجود له) رقم الحديث (٥٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (باب: السهو في السجدتين) رقم الحديث (١٠١٥) . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " . المستدرك (٤٦٩/١) .

(٣) نظم الفرائد (ص٢٥٨) ؛ النكت لابن حجر (ص٣٣٨) .

القاعدة الثانية :

أن يتحد مخرج الحديث وتتقارب ألفاظه ، فالذي يحمل عليه هذا أن الحديث واحد ، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة لاسيما إذا كان ذلك في سياق واقعة تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع .

قال العلائي في بيان مذهب الفقهاء في هذا : " فالذي يسلكه كثير من الفقهاء : أن يحمل اختلاف الالفاظ على تعدد الوقائع ، ويجعل كل لفظ بمنزلة حديث مستقل .

وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين -رحمه الله- في كتبه كثيراً كما تقدم عنه من جعله حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي نتكلم عليه وقع مرتين للنبي -ﷺ- ، أحدهما : في صلاة الظهر ، والأخرى في العصر من أجل صحة كل من اللفظين " [1].

وذكر العلائي أن لهذه القاعدة حالتين :

الأولى : أن ترد إحدى الروايتين إلى الأخرى ، ومنها .

- **رد الروايتين إلى الأخرى جرياً على عادة العرب في اطلاقاتها .**

مثاله : مارواه البخاري من طريق عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال : يارسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي -ﷺ- (أوف بنذرك) . فاعتكف ليلة [2].

وجاء في بعض الروايات انه اعتكف يوماً .

فالذي ذهب إليه النووي أنها واقعتان ، وكان على عمر -رضي الله عنه- نذران فسأل النبي -ﷺ- عنهما .

---

(١) نظم الفرائد (ص٢٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف (باب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف) رقم الحديث (٢٠٤٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان (باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم) رقم الحديث (١٦٥٦) .

قال العلائي : " وفي هذا القول نظر لا يخفى ، لأنه من البعيد جداً أن يستفتي عمر – ﷺ– النبي –ﷺ – في شيء واحد مرتين في أيام يسيرة لا ينسى في مثلها لأن في كل من القصتين : أن ذلك كان عقب غزوة حنين أيام تفرقة السبي ثم اعتاقهم " [١].

وجمع العلائي بينهما برد إحدى الروايتين إلى الأخرى ، وذلك بأن يحمل كلام من عبر بيوم أراد به يوم بليلته ، ومن عبر بليلة ، أراد ليلة بيومها . فقال في ذلك : " والذي يقتضيه التحقيق رد إحدى الروايتين إلى الأخرى بأن كل من قال لفظاً عبر به عن المجموع ، وهو أمر يستعمل كثيراً في كلام العرب أن تطلق اليوم وتريد به بليلته وبالعكس .

فكان على عمر –ﷺ – اعتكاف يوم وليلة سأل النبي –ﷺ – عنه فأمره بالوفاء به ، عبر عنه بعض الرواة بيوم وأراد بليلته والآخر بليلة وأراد بيومها "[٢].

قال الدارقطني : " وأصحاب عبيدالله اختلفوا عنه في لفظه ، فمنهم من قال : (إن عمر –ﷺ – نذر أن يعتكف ليلة) . ومنهم من قال : (إنه نذر أن يعتكف يوماً) . وقال عبدالله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر –ﷺ – ، عن عمر –ﷺ – (نذر أن يعتكف يوماً وليلة) . فإن كان حفظ هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال : يوماً بليلته ، ومن قال ليلة بيومها "[٣].

ومن ذلك الحديث الذي رواه ابن عمر –ﷺ– (بني الإسلام على خمس) [٤].

قال العلائي بعد أن ذكر هذا الحديث : " قال الشيخ محيي الدين : هذا محمول على أن ابن عمر –ﷺ– سمع الحديث من النبي –ﷺ– على الوجهين .

---

(١) نظم الفرائد (ص٢٥٩) .

(٢) نظم الفرائد (ص٢٦٠) ؛ وانظر فتح الباري (٤/٢٧٤) .

(٣) علل الدارقطني (٢/٢٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (باب: دعاؤكم إيمانكم) رقم الحديث (٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) رقم الحديث (١٦) .

وهذا بعيد جداً ، لأنه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قاله بأحدهما إلا أن يكون حينئذ ناسياً لكون النبي-ﷺ- قاله على ذلك الوجه الذي أنكره .

والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريق رواه على المعنى فقدم وأخر ، و لم يبلغه نهي ابن عمر -رضي الله عنهما- عن هذا التصرف ، وغفل هذا الراوي عن المناسب المقتضي لتقدم صوم رمضان على الحج ، وكونه وجب قبله ، وكونه يتكرر كل سنة بخلاف الحج ، وكونه يعم جميع المكلفين ، والحج يتخلف عن كثير منهم لعدم الاستطاعة .

وهذا الاحتمال أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- ، أو الإنكار ورد لشيء سمعه من النبي-ﷺ- " [1] .

- **رد إحداهما إلى الأخرى بتقييد الاطلاق .**

مثاله : حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين [2].

رواه البخاري بلفظ : (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه) .

ولفظ مسلم : (أن رسول الله -ﷺ- نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطب بيمينه) .

وفي رواية : (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء) .

وفي رواية له : (إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) [3] .

---

(١) نظم الفرائد (ص٢٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (باب: النهي عن الاستنجاء باليمين) رقم الحديث (١٥٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (باب: النهي عن الاستنجاء باليمين) رقم الحديث (٢٦٧) .

(٣) البدر المنير (٣٧٣/٢) .

قال العلائي : " فإن الروايات ترجع إلى يحيى بن أبي كثير فيه ، فقال فيه بعضهم : (ولا يمسن ذكره بيمينه مطلقاً) .

وغيره قيَّد النهي بحالة الاستنجاء ، فهذا يمكن أن يكونا جميعاً ملفوظاً بهما ، فيحمل رواية من ذكره ويجعل دليلاً على تقييد النهي بحالة البول والاستنجاء منه .

ولو جعلنا ذلك كالحديثين المستقلين لم نحكم بتقييد النهي بحالة الاستنجاء والبول ، لأن الحديث الذي يتضمن النهي مطلقاً لا يعارض الذي فيه النهي مقيداً بالاستنجاء أو البول . فهو من باب ذكر بعض أفراد العام ، وإنما يرد أحد اللفظين إلى الآخر في العموم إلى الخصوص ، والاطلاق إلى التقييد عند التعارض والتنافي في بعض المدلولات "[١].

وقد أشار إلى هذه القاعدة ابن دقيق العيد ، فنقل عنه ابن حجر أنه قال : " نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الروة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل) [٢].

- **رد إحدى الروايتين إلى الأخرى بتخصيص العام .**

مثاله : زيادة لفظ (من المسلمين) في حديث ابن عمر –ﷺ– في زكاة الفطر فقال : (أن رسول الله –ﷺ– فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين)[٣] .

قال العلائي : " فإن مخرج الحديث واحد ، فيتخصص إيجاب إخراج زكاة الفطر بكونه عن كل مسلم عملاً بهذه القاعدة "[٤].

---

(١) نظم الفرائد (ص٢٦٢) .

(٢) فتح الباري (٢٥٤/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (باب: فرض صدقة الفطر) رقم الحديث(١٨٢٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة (باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) رقم الحديث (٩٨٤) .

(٤) نظم الفرائد (ص٢٦٤) .

واستثنى العلائي من هذه القاعدة ما إذا كان راوي الزيادة ضعيفاً أو سيء الحفظ ، فقال : " وهذا كله إذا لم تكن الرواية المتضمنة للتقييد ، أو التخصيص شاذة مخالفة لبقية الرواة ، بل كون الذي جاء بها حافظاً متقناً يقبل تفرده وزيادته .

فأما إذا كان سيء الحفظ قليل الضبط ، وكانت الروايات الأخر من طريق أهل الضبط والاتقان وهم أكثر منه عدداً ؛ فالحكم لروايتهم ولا نظر إلى رواية ذاك الذي هو دونهم " [1].

- **رد إحدى الروايتين إلى الأخرى بتفسير المبهم ، وتبيين المجمل .**

مثاله : حديث كفارة الوقاع في نهار رمضان ، فإن مداره على الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، واختلفوا على الزهري فيه .

قال العلائي : " فقال عنه الإمام مالك ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وجماعة آخرون : (أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي -ﷺ- أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . فقال : لا أجد ... وذكروا الحديث) . وقال فيه طائفة آخرون أكثر منهم عدداً ، منهم سفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، وعقيل ، وإبراهيم بن سعد ، والليث ، و والليث ، و الأوزاعي وغيرهم : (أن رجلاً قال للنبي -ﷺ- : وقعت على أهلي في شهر رمضان . فقال له النبي -ﷺ- : (تجد ما تعتق رقبة ؟) . فقال : لا . قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) . قال : لا . قال : (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟) . قال : لا . ...الحديث) .

فهذا يقوي فيه القول بأن تجعل رواية هؤلاء مفسرة لما أبهم في رواية أولئك من جهة المفطر ، ومقيداً للكفارة بالترتيب لا بالتخيير كما هو ظاهر بهذه الرواية الثانية لأن الحديث واحد اتحد مخرجه " [2].

---

(١) المصدر السابق (ص٢٦٤-٢٦٥) .

(٢) المصدر السابق (ص٢٦٥) .

الحالة الثانية : أن يتعذر رد إحدى الروايتين إلى الأخرى ، والجمعُ بينهما ، فهذا محل نظر ، ومجال الترجيح .

مثاله : حديث الواهبة نفسها فهي قصة واحدة ، ومداره على ابن أبي حازم عن سهل بن سعد ، واختلفت الرواة على أبي حازم .

فقال فيه مالك بن أنس ، وحمّاد بن زيد ، وفضيل بن سليمان ، وعبدالعزيز الدراوردي وزائدة : (فقد زوجتكها على ما معك من القران) ، وقال فيه سفيان بن عيينة عنه : (فقد أنكحتكها)[1].

وقال فيه يعقوب بن عبدالرحمن ، وعبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه : (فقد ملكتكها) .

وقال فيه معمر ، وسفيان الثوري : (أملكتكها) .

وقال أبو غسان : (أمكناكها بما معك من القران) .

وأكثر هذه الروايات في الصحيحين أو أحدهما . فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبي -ﷺ- في تلك الواقعة وتلك الساعة ، إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جداً ، فلم يبق إلا أنه -ﷺ- قال لفظاً منها ، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى .

فمن قال : بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ، وأنه من صرائحه ، يحتج بمجيئة في هذا الحديث الصحيح .

فإذا عورض بنفيه الالفاظ التي في بقية الروايات لم ينتهض احتجاجه . فإن قال : إن النكاح في القصة انعقد بلفظ التمليك ومن قال غيره عبر بالمعنى بقلبه خصه عليه . ونقول مثل ذلك في التزويج والإنكاح . فلم يبق حينئذ إلا الترجيح بأمر خارجي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح (باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) رقم الحديث (٥١٢١) ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح (باب: الصداق وجواز كونه تعليم قران ، وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ...) رقم الحديث (١٤٢٥) .

ولا سبيل إلى القول بتعدد القصة لأنه وإن كان العقل يجوزه فهو مخالف للظن القوي القريب من القاطع .

ومنه : حديث نزول آية التيمم . وقصة الرجلين اللذين ذهبا نحو عقد عائشة رضي الله عنها [١].

قال ابن حجر : (وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أُسيداً كان رأس من بعث لذلك ، فلذلك سُمي في بعض الروايات دون غيره . وكذا أُسند الفعل إلى واحد مبهم وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولاً ، فلما رجعوا نزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أُسيد بن حضير . فعلى هذا فقوله في رواية عروة (فوجدها) أي بعد ما تقدم من التفتيش وغيره) [٢].

ومنه : حديث فضالة في القلادة من الذهب وغير المبيعة يوم خيبر [٣] .

أخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث بن سعد ، حدثني أبو شجاع سعيد بن زيد الحميري عن خالد بن أبي عمران ، عن الربيع بن حنش ، عن فضالة بن عبيد صاحب رسول ﷺ قال : اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً فذكرت ذلك لرسول الله -ﷺ- فقال : (لا تباع حتى تفصل) .

رواه مسلم ، وأبو داود . وفي الطبراني بطرق كثيرة في بعضها ، قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجوهر ، وفي بعضها ، خرز وذهب ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها باثني عشر ديناراً ، وفي أخرى بتسعة دنانير ، وفي أخرى بسبعة دنانير .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم (باب: قول الله تعالى (فلم تجدوا فيها ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) رقم الحديث (٣٣٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (باب: التيمم) رقم الحديث (٣٦٧) .

(٢) فتح الباري (١/٤٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب) رقم الحديث (١٥٩١) .

وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة [١].

قال ابن حجر : (والجواب المسدد عندي : أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل . وأما جنسها ، وقدر ثمنها ، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة) [٢].

قال العلائي بعد أن ذكر هذه القواعد : " لكن أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافها اختلاف حكم شرعي ، وبعضها يتضمن ذلك " [٣] .

---

(١) البدر المنير (٤٧٦/٦) ؛ التلخيص الحبير (٢٣/٣) .

(٢) التلخيص الحبير (٢٣/٣) .

(٣) نظم الفرائد (ص٢٦٩) .

الخـــــاتمـــة

في نهاية هذا البحث ، والذي تناول دراسة جهود علم من أعلام المسلمين ، أبرز جانباً مهماً في حياته . وبين ما لهذا العلم من جهود متميزة في خدمة سنة نبينا محمد -ﷺ- .

توصلت منه إلى أن للعلائي -رحمه الله- زيادات حديثية زادها على مقدمـــة ابـــن الصلاح ، واختيارات في مسائل خالف ابن الصلاح فيها .

فمن المباحث التي زادها العلائي على "مقدمة" ابن الصلاح في العلوم المشـــتركة بـــين الإسناد والمتن :

في مبحث الحديث الصحيح :

- بين منهج البخاري ومسلم في الإخراج عن الرواة المتكلم فيهم .
- وبين شرط الإمام مسلم في كتابه الصحيح .
- كذلك بين مراد الحاكم بقوله " على شرط الشيخين" .
- و عدّه الدارمي سادساً للكتب الخمسة .
- وبين منهج الحميدي في زياداته على الصحيحين .
- و منهج أبي عوانة في مستخرجه .

وفي المبحث الثاني :

- رد على ابن سيد الناس في اعتراضه على ابن الصلاح في مسألة سكوت أبي داود عن الأحاديث في سننه .

وفي المبحث الثالث :

- زاد العلائي قواعد ومسائل في الحديث المعلّ لم يذكرها ابن الصلاح في مقدمته .

وفي المبحث الرابع :

- تعرض فيه لبيان منهج النقاد في الحكم على الأحاديث بالوضع .

- انتقد كتاب الموضوعات لابن الجوزي .

وفي المبحث الخامس :

- زاد على ابن الصلاح بذكر قواعد للحكم على الزيادة في الإسناد .

ومن مباحث التي زادها العلائي على ابن الصلاح في علوم الإسناد :

في مبحث معرفة الصحابة -رضي الله عنهم- :

- زاد على ابن الصلاح في تعريف الصحابي ، ومراتب ثبوت الصـــحبة ، وأدلـــة عدالة الصحابة ، و رده على الاتهامات الموجهة إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- .

وفي مباحث علم الجرح والتعديل :

- زاد عليه بيان منهج ابن حبان في توثيقه للمجاهيل ، وكـــذلك في بيانـــه لمـــراد البخاري بقوله " فيه نظر " ، وأنها أقوى من توثيق ابن حبان .

وفي مبحث التدليس :

- زاد عليه في أقسام التدليس ، ومراتب المدلسين ، وفي توجيه الألفـــاظ المحتملـــة للسماع وتطلق على التدليس .

وفي مبحث الحديث المرسل :

- زاد العلائي على ابن الصلاح بذكر صور الإرسال ، والأقوال في حكم المرسل ، والمراسيل الخفي إرسالها .
- كذلك زاد عليه في تعريف الحديث المتواتر وشروطه ، والحـــديث المشـــهور و حكمه ، ومسألة الجمع بين وصفي العزيز والمشهور .
- وزاد عليه في تقسيم الرواة المختلطين ، وذكر الرواة الموصوفين به .

ومن مباحث علوم المتن التي زادها العلائي :

- مسألة نقد المتن .
- والاختلاف الواقع في ألفاظ المتون .

ومن المسائل التي خالف العلائي ابن الصلاح فيها من علوم الإسناد والمتن :

في مبحث الحديث الحسن :

- خالف ابن الصلاح في حكمه على تعريف الخطابي .
- كذلك خالفه في حكم الزيادة في المتن .
- والفرق في حكم الحديث الشاذ والمنكر .

ومن المسائل المتعلقة بالإسناد مما خالف العلائي ابن الصلاح فيها :

- حكم رواية التائب من الكذب في حديث النبي -ﷺ- .
- كذلك خالفه في حكم التدليس .
- وفي صورة المرسل وحكمه .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

١- تأثر العلائي الكبير بأقوال ابن الصلاح الحديثية ، وكثرة نقوله عنه ، وتعقبه أو تأييده له .

٢- اهتمام العلائي -رحمه الله- بالتأصيل والتقسيم للمسائل ، والدقة في إطلاق الأحكام ، وهذا تبين من تقسيماته للمدلسين والمختلطين .

٣- جمع العلائي في تقريره لكثير من المسائل بين آراء الأصوليين ، وأحكام المحدثين . كمسألة زيادة الثقة ، والحديث المعل ، والمراسيل وأحكامها .

٤- الذي يتبين من أحكام العلائي في علوم الحديث أنه سلك منهج المتقدمين في أحكامهم وتطبيقاتهم - كالإمام البخاري ، وأبي حاتم الرازي ، وابن حبان ، وابن عبدالبر وغيرهم - رحمهم الله- .

٥- إثراء العلائي –رحمه الله- لعلوم الحديث بالعديد من المسائل التي لم يسبق إليها ومن ذلك : قواعد في الحديث المعل ، الزيادة في الإسناد ، اختلاف ألفاظ المتون ، ومسـائل دقيقة في مبحث معرفة الصحابة .

٦- تأثير العلائي الكبير على علماء هذا الفن ممن جاء بعده ، وهـذا يظهـر بكثـرة النقولات عنه في كتب علوم الحديث .

الفـــــهارس

- فهرس الآيات القرانية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الغريب ، وغريب الحديث .
- فهرس الأماكن ، والبلدان ، والفرق .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرانية

م	الآية القرآنية	رقم الصفحة
١	﴿إذا جاء نصر الله والفتح . . .﴾	٢٤٨
٢	﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾	٣١٩
٣	﴿أنى يكون له ولد﴾	٢٢٤
٤	﴿إنما المؤمنون إخوة﴾	٢٥٩
٥	﴿ختامه مسك﴾	١٤٠
٦	﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم . . .﴾	٢٧٤
٧	﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾	١١٠
٨	﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى﴾	٢٥٦
٩	﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم﴾	١٢
١٠	﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾	٢٤٩
١١	﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾	١٢

١٢	﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾	٢٥١
١٣	﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾	٢٥١
١٤	﴿لن تراني . . . الآية﴾	١٢
١٥	﴿محمد رسول الله والذين معه﴾	٢٤٩
١٦	﴿وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾	١١٠
١٧	﴿والذين تبوّءو الدار والإيمان من قبلهم﴾	٢٥١
١٨	﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا﴾	٢٥١
١٩	﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾	٢٥٠
٢٠	﴿والصاحب بالجنب﴾	٢٢٤
٢١	﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾	٢٤٩
٢٢	﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾	٢٦٢
٢٣	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	٢٦٧
٢٤	﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾	١١٠

٢٥	﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾	١١٠
٢٦	﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾	٢٥٠

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	الاستطابة بثلاثة أحجار	٢٠١
٢	أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً	٣٨٨
٣	إذا اختلفت الطرق	١١١
٤	إذا اختلف الناس في الطريق	١١١
٥	إذا أنفق الرجل نفقة	٨٨
٦	إذا بلغ الماء قلتين	١٤٥
٧	إذا تشاجروا في الطريق	١١١
٨	إذا شرب أحدكم	٤٠٩
٩	إذا شك أحدكم في صلاته	١٩٥
١٠	أرى مواقع الفتن	٢٦٢
١١	أصيب عبدالله وترك عيالاً	١١١
١٢	أطعمنا رسول الله -ﷺ- لحوم الخيل	٢٠٥
١٣	اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم	٩٩
١٤	أفطر الحاجم والمحجوم	١٤٨

١٥	أكرموا أصحابي	٢٥٥
١٦	ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها	٣٩٨
١٧	اللهم أنت عضدي ونصيري	١١٦
١٨	اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم	١١٧
١٩	اللهم إني أجعلك في نحورهم	١١٧
٢٠	أمتي كالمطر	٢٥٧
٢١	أمر رسول الله -ﷺ- بصدقة	٣٨٦
٢٢	أمرت أن أقاتل الناس	٣٤٦
٢٣	إن أحدكم إذا قام يصلي	١٩٤
٢٤	إن أمي ماتت وعليها صيام نذر	١١٨
٢٥	إن أختي نذرت أن تحج	١١٨
٢٦	إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار	١٩٠
٢٧	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها	٨٩
٢٨	إن الله اختار أصحابي على	٢٥٦
٢٩	إن الله اختارني	٢٥٥
٣٠	إن لله أهلين من الناس	١٠١

٣١	إن الميّت يعذب ببكاء أهله	٣٧٦
٣٢	أن أباه توفي	١١١
٣٣	أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة الأسلمية	٣٨٥
٣٤	أن جبرئيل جعل يدس في فم فرعون الطين	٩٨
٣٥	أن رجلاً من أسلم	٣٨٣
٣٦	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه	١٤٩
٣٧	أن رسول الله -ﷺ- فرض زكاة	٤١٠
٣٨	أن رسول الله-ﷺ- نهى أن يساوم	١١١
٣٩	أن قريشاً استعصوا على النبي -ﷺ-	٣٨١
٤٠	أن النبي ﷺ صلى العصر	٤٠٦
٤١	أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب	٤٠٦
٤٢	أنا مدينة العلم	١٧٦
٤٣	إنما الأعمال بالنيات	٤٥
٤٤	أنه رأى النبي -ﷺ- بالمدينة	٢٢٩
٤٥	أنه كان عنده مال يتيم فاشترى	١١٩
٤٦	إنها ضجعة يبغضها الله	١٠٠

٤٧	إنهما ليعذبان	٢٠٥
٤٨	إني لأتأخر عن صلاة الغداة	٨٩
٤٩	إني أرى ما لاترون	٤٠٣
٥٠	إني فرطكم على الحوض	٨٩
٥١	إني نذرت في الجاهلية	٤٠٧
٥٢	إنكم سترون ربكم كما ترون	١١
٥٣	إنكم ستفتحون أرضاً	٢١٠
٥٤	أي أمتك خير	٢٥٤
٥٥	أي العمل أفضل	١٨٦
٥٦	إياك وسباخها	١٧٥
٥٧	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	١٨٦
٥٨	بايعت النبي -ﷺ- ببيع	٢٣٣
٥٩	بسم الله أرقيك	١٣٩
٦٠	بعث النبي -ﷺ- أقواماً من بني سليم	٤٠٠
٦١	بني الإسلام على خمس	٤٠٨
٦٢	بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت	٣٧٩

٦٣	تسمعون ويسمع منكم	٣٤
٦٤	تغدينا مع رسول الله ﷺ	٢٥٧
٦٥	تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم	٣٤٦
٦٦	الجهر بالتأمين	٢٠٢
٦٧	حضرت من النبي -ﷺ- مجلساً فقال : من يبسط رداءه	٢٧١
٦٨	الحمى من فيح جهنم	١٩١
٦٩	(ختامه مسك)	١٤١
٧٠	خدمت رسول الله -ﷺ- عشر سنين	٣٩٤
٧١	خرج أبو طالب إلى الشام	٣٩٥
٧٢	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	١٩٢
٧٣	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	٢٣٢
٧٤	خير الناس قرني الذين أنا فيهم	٢٥٣
٧٥	خيركم من تعلم القران وعلمه	٢١٠
٧٦	خيركم قرني	٢٥٤
٧٧	الدهن يذهب البؤس	٢١٧
٧٨	الذهب بالورق رباً	١٠٩

٧٩	حديث ذي اليدين	١٩٣
٨٠	حديث أبي سعيد في زكاة الفطر	٢٠٧
٨١	سألا رسول الله ﷺ أن يؤمرهما	١٥٠
٨٢	سئل من أكرم الناس	٢٠٩
٨٣	سبقكما بها الغلام الدوسي	٢٦٩
٨٤	السفر قطعة من العذاب	٣٦
٨٥	صلى بنا رسول الله -ﷺ- إحدى صلاتي العشي	٣٩
٨٦	صلاة التسبيح	١٦٥
٨٧	صنفان من أمتي	١٦١
٨٨	الطهور شطر الإيمان	٢١١
٨٩	طوفي من وراء الناس	٢٠٧
٩٠	على من غسله الغسل	٣٧٦
٩١	عليك بالصوم فإنه لا مثل له	٢٠٩
٩٢	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٨٦
٩٣	فإن من ورائكم أيام الصبر	٢٥٧
٩٤	فرض رسول الله -ﷺ- فيما سقت السماء	١١٠

٩٥	فقد زوجتكها على ما معك من القران	٤١٢
٩٦	حديث فضالة في القلادة من الذهب	٤١٣
٩٧	فيما سقت السماء والعيون	١١٠
٩٨	قام رسول الله -ﷺ- خطيباً	١١٢
٩٩	القدرية مجوس هذه الأمة	١٦٣
١٠٠	القرآءة في الجمعة بسبح والغاشية	٢٠٢
١٠١	قضى في أمهات الأولاد	١٤٣
١٠٢	قطع رسول الله في مجن	٣٥
١٠٣	كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يكرهون الصوت	١١٧
١٠٤	كان النبي -ﷺ- إذا اعتكف	٢٠٤
١٠٥	كلوا البلح بالتمر	١٠١
١٠٦	كنت أطيب رسول الله-ﷺ-	٢٠٥
١٠٧	الكيس من دان نفسه	٩٩
١٠٨	لا عدوى ولا طيرة	٢٧١
١٠٩	لا تجلسوا على القبور	٢٠٣
١١٠	لا تزالون بخير ما دام فيكم	٢٥٥

١١١	لا تسبوا أصحابي	٢٥٣
١١٢	لا تظهر الشماتة بأخيك	١٧٣
١١٣	لا تكن مثل فلان	٢٠٦
١١٤	لا يدخل أحد ممن بايع	٢٦٣
١١٥	للعبد المملوك الصالح	٤٠٢
١١٦	ليس الإيمان بالتمني	٢١٧
١١٧	ليس شيء أكرم على الله	١٠٠
١١٨	ليس على الرجل نذر	١٩٠
١١٩	ليس منا من لم يرحم	٩٩
١٢٠	ليختلجن رجال من دوني	٢٦٢
١٢١	ليدخلن حاطب النار	٢٦٣
١٢٢	لكل نبي دعوة	٣٧
١٢٣	للمملوك طعامه وكسوته	٣٢٣
١٢٤	حديث المسيء صلاته	٢٠٩
١٢٥	ما حسر عنه البحر	١٤١
١٢٦	مامن مسلم تصيبه مصيبة	٤٠١

١٢٧	مثل أصحابي في أمتي	٢١٨
١٢٨	المرء مع من أحب	٣٤٧
١٢٩	من أسعد الناس بشفاعتك	٢٦٧
١٣٠	من أصابته فاقة	١٠٠
١٣١	من أعتق شركاً له في مملوك	١١٦
١٣٢	من أعتق شركه في عبد مملوك	١١٦
١٣٣	من أعتق نصيبا من عبد قوم	١١٦
١٣٤	من تبع جنازة	٢٦٩
١٣٥	من دعا إلى هدى	٢٥٨
١٣٦	من رأيتموه يذكر أبا بكر وعمر	٢١٧
١٣٧	من سن في الإسلام	٢٥٨
١٣٨	من عزى مصاباً	١٦٩
١٣٩	من صام رمضان واتبعه	١٣٩
١٤٠	من ظلم من الأرض شبراً	٢١١
١٤١	من قتل معاهداً	٢٠٦
١٤٢	من كذب علي متعمداً	٢٧٤

١٤٣	من يبسط رداءه	٢٧٠
١٤٤	من أكمل المؤمنين إيماناً	٩٨
١٤٥	المهجر إلى الجمعة	١٤٧
١٤٦	الناس حيّز وأنا وأصحابي حيّز	٢٥٥
١٤٧	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	٣٥٤
١٤٨	نزول آية التيمم	٤١٣
١٤٩	نعم المنيحة اللقحة	١١١
١٥٠	النهي عن المتعة	٢٠٣
١٥١	هاجر ناس من المسلمين إلى الحبشة	٤٩٩
١٥٢	هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم	١٠٩
١٥٣	وددت أنا قد رأينا إخواننا	٢٥٧
١٥٤	ولد الزنا شر الثلاثة	٢٦٧
١٥٥	الورق بالورق ربا	١٠٩
١٥٦	الوسط العدل	٢٥٢
١٥٧	حديث بسرة في الوضوء	٢٠٨
١٥٨	الوضوء مما مست النار	٢٦٦

١٥٩	يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه	٣٢٣
١٦٠	يا أبا ذر ، اتق الله حيث كنت	٩٨
١٦١	يارسول الله إن لي مالاً كثيراَ	٤٦
١٦٢	ياعلي لايحل لأحد	١٧٨
١٦٣	يامعشر النساء تصدقن	٢٠٣
١٦٤	يا نبي الله ثلاث أعطيتهن	٣٩٧
١٦٥	يتقارب الزمان	١٤٧
١٦٦	يرى أهل الجنة أهل الغرف	٨٩
١٦٧	يكون في آخر الزمان قوم يخضبون	١٧١

فهرس الآثار

م	الأثـــر	رقم الصفحة
١	ألا تعجب حدثني القاسم	٣٧٧
٢	إن الله نظر في قلوب العباد	٢٥٥
٣	أن مروان بن الحكم دعا أبا هريرة -رضي الله عنه-	٢٧٠
٤	أنه قعد في مجلس فيه أبو هريرة -رضي الله عنه-	٢٦٩
٥	أنه مر على أبي هريرة-رضي الله عنه- وهو يحدث	٢٦٩
٦	فإذا أبو أيوب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه	٢٧٠
٧	قال رجل لابن عباس -رضي الله عنه- إني أجد في القران	١١٠
٨	خرج مع عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- رديفاً له	٢٢٣
٩	خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث	٣٧٧
١٠	صلينا وراء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-	١٣٨
١١	كنت عند طلحة بن عبيدالله فدخل عليه رجل	٢٦٨
١٢	هم أصحاب محمد ﷺ	٢٥٦

فهرس الأعـــلام

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١	أبان بن صمعة	٣٥٩
٢	إبراهيم بن العباس السامري	٣٦٥
٣	إبراهيم بن عبدالرحمن الفزاري	١٦
٤	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٢٣٦
٥	إبراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن جماعة	٢٠
٦	إبراهيم بن عبدالكريم أبو إسحاق القرشي	١٦
٧	إبراهيم بن محمد بن خليل	٣١٠
٨	إبراهيم بن محمد الطبري	١٦
٩	إبراهيم بن موسى الأبناسي	٦٩
١٠	إبراهيم النخعي	٣٠٣
١١	أحمد بن خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠
١٢	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية	١٧
١٣	أحمد بن عبدالرحمن بن وهب	٣٧٠
١٤	أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين	٣١٧

١٥	أحمد بن ظهير الدين المخزومي	٢٠
١٦	أحمد بن علي أبو بكر الرازي	٢٦٦
١٧	أحمد بن محمد بن خلكان	٥٣
١٨	إسحاق بن أحمد المعري	٥٩
١٩	إسحاق بن راهويه	٣٦٣
٢٠	أسد الدين شيركوه الكبير	٢٦
٢١	أسعد بن سهل بن حنيف	٢٣٧
٢٢	إسماعيل بن أبي خالد البجلي	٣٠٣
٢٣	إسماعيل بن علي القلقشندي	٢١
٢٤	إسماعيل بن عمر بن كثير	٢١
٢٥	بشر بن شعيب	٧٦
٢٦	بشر بن الوليد	٣٦٥
٢٧	بشير بن نهيك	٧٦
٢٨	بقية بن الوليد	٣٠٨
٢٩	تنكز الناصري	٢٥
٣٠	ثابت البناني	٣٢٢

٣١	جابر الجعفي	٣٠٨
٣٢	جرير بن حازم	٣٦٣
٣٣	جرير بن عبدالحميد	٣٧٠
٣٤	جعفر بن برقان	٣٢٢
٣٥	حجاج بن أرطأه	٣٠٨
٣٦	حجاج بن محمد المصيصي	٣٦٦
٣٧	الحسن البصري	٣٠٦
٣٨	الحسين بن مسعود البغوي	١٦١
٣٩	حفص بن غياث	٣٦٦
٤٠	الحكم بن عتيبة	٣٠٤
٤١	حماد بن سلمة	٧٧
٤٢	حمد بن محمد البستي	١٢١
٤٣	حميد الطويل	٣٠٤
٤٤	حنظلة بن قيس	٢٣٧
٤٥	حنظلة السدوسي	٣٦٧
٤٦	خليل بن كيكلدي العلائي	٤

٤٧	خويلد بن خالد	٢٣٢
٤٨	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٣٦١
٤٩	رتن الهندي	٢٤٨
٥٠	رزين بن معاوية	١٠٤
٥١	رفيع أبو العالية	٣٣٩
٥٢	رواد بن الجراح	٣٦٨
٥٣	الزكي بن رواحة	٦٢
٥٤	سعيد بن المرزبان	٣٠٩
٥٥	سعيد بن المسيب	٣٣٦
٥٦	سعيد المقبري	٣٧٠
٥٧	سعيد بن أبي عروبة	٧٧
٥٨	سفيان الثوري	٣٠٤
٥٩	سفيان بن عيينة	٣٠٥
٦٠	سليمان بن أحمد	٢٨٨
٦١	سليمان بن حمزة المقدسي	١٧
٦٢	سليمان بن مهران	٣٠٣

٦٣	سليمان التيمي	٣٠٣
٦٤	سلاّر بن الحسن	٥٩
٦٥	سماك بن حرب	٧٨
٦٦	سهل بن صالح	٣٦٦
٦٧	سويد بن سعيد الحدثاني	٣٠٩
٦٨	سويد بن سعيد	٢٨٩
٦٩	سيف الدين بكتمر	٢٦
٧٠	شريك بن عبدالله	٨٠
٧١	شريح القاضي	٣٣٨
٧٢	طلحة بن نافع	٣٠٧
٧٣	عاصم بن أبي النجود	٨٠
٧٤	عبدالباقي بن قانع	٣٧١
٧٥	عبدالله بن جعفر الرقي	٣٧١
٧٦	عبدالله بن الزبير الحميدي	٢٧٦
٧٧	عبدالله بن سلمة المرادي	٣٥٩
٧٨	عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي	١٠٢

٧٩	عبدالله بن لهيعة	٨٠
٨٠	عبدالله بن يحيى الغساني	٥٩
٨١	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	٢١
٨٢	عبدالرحمن بن حاطب	٢٣٧
٨٣	عبدالرحمن بن عثمان بن موسى	٥٧
٨٤	عبدالرحمن بن علي ، ابن الجوزي	١٥٨
٨٥	عبدالرحمن بن عويم	٢٣٧
٨٦	عبدالرحمن بن محمد بن هبة الله	٥٧
٨٧	عبدالرحمن بن يوسف الحنبلي	٥٩
٨٨	عبدالرحيم بن الحسين العراقي	٢٢
٨٩	عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي	٧
٩٠	عبدالرحيم بن عبدالكريم التميمي	٥٧
٩١	عبدالعزيز الدراوردي	٧٨
٩٢	عبدالكريم بن أبي المخارق	٨١
٩٣	عبدالملك بن جريج	٣٠٤
٩٤	عبدالملك بن عبدالله الجويني	٢٧٥

٩٥	عبدالملك بن عمير	٧٨
٩٦	عبدالوهاب السبكي	٥
٩٧	عتبة بن أبي سفيان بن حرب	٢٣٨
٩٨	عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح	٥٢
٩٩	عفان بن مسلم	٣٦٣
١٠٠	عكرمة ، مولى ابن عباس	٧٥
١٠١	عكرمة بن عمار	٧٩
١٠٢	علي بن الحزور	٢٨٩
١٠٣	علي بن مسعدة	٢٨٨
١٠٤	عمر بن أبي الحسن ابن الملقن	٢٢
١٠٥	عمر بن رسلان البلقيني	٦٩
١٠٦	عمر بن يحيى فخر الدين الكرجي	٦٠
١٠٧	عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي	٣٠٧
١٠٨	عون بن جعفر	٢٣٨
١٠٩	عيسى بن أبي عزة	٢٨٣
١١٠	عيسى بن أبي رزين	٢٨٣

١١١	قبيصة بن هلب	٢٨٣
١١٢	قتادة السدوسي	٣٠٦
١١٣	قريش بن أنس	٣٧١
١١٤	قيس بن أبي حازم	٣٧٢
١١٥	كثير بن العباس	٢٣٨
١١٦	كثير بن الصلت	٢٣٨
١١٧	مالك بن حمزة	٢٧٣
١١٨	مالك بن دينار	٢٨٤
١١٩	مالك بن زبيد الهمداني	٢٨٤
١٢٠	مالك بن مالك	٢٨٤
١٢١	مجدالدين أبو السعادات ، ابن الأثير	١٠٦
١٢٢	محمد بن إبراهيم بن جماعة	٦٩
١٢٣	محمد بن أحمد الصالحي	١٨
١٢٤	محمد بن أحمد اليعمري	١٢٥
١٢٥	محمد بن إسحاق بن منده	٢٤٧
١٢٦	محمد بن إسحاق بن يسار	٣٠٨

١٢٧	محمد بن أبي بن كعب	٢٣٩
١٢٨	محمد بن أبي جهم	٢٣٩
١٢٩	محمد بن أبي نصر الحميدي	١٠٦
١٣٠	محمد بن أبي العز	١٨
١٣١	محمد بن بركات بن الكيال	٣٥٨
١٣٢	محمد بن جابر الوادي آشيّ	٢٣
١٣٣	محمد بن جابر السحيمي	٣٦٤
١٣٤	محمد بن جعفر بن أبي طالب	٢٣٩
١٣٥	محمد بن جمال الدين ، ابن رافع السلامي	٥٤
١٣٦	محمد بن طاهر المقدسي	١٠٣
١٣٧	محمد بن عبدالرحمن السخاوي	١٠٨
١٣٨	محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-	٢٣٩
١٣٩	محمد عبدالله بن حمدويه	٩٣
١٤٠	محمد بن عبدالله بن العربي	٢٧٥
١٤١	محمد بن عجلان	٨١
١٤٢	محمد بن عربشاه بن أبي بكر	٦٠

١٤٣	محمد بن علي بن عبدالواحد الزملكاني	١٧
١٤٤	محمد بن علي بن محمود	٣٧٢
١٤٥	محمد بن علي بن المرتضى ، ابن الوزير	١٠٨
١٤٦	محمد بن الفضل ، أبو النعمان	٣٦٠
١٤٧	محمد بن مسلم بن شهاب	٣٠٣
١٤٨	محمد بن مسلم المكي	٣٠٧
١٤٩	محمد بن مسلم ، أبو سعيد المؤدب	٢٨٩
١٥٠	محمد بن موسى الحازمي	٣٥٧
١٥١	محمود بن الربيع	٢٢٩
١٥٢	محمود بن زنكي الشهيد	٢٥
١٥٣	المنذر بن أبي أسيد	٢٣٩
١٥٤	منصور بن عبدالمنعم	٥٨
١٥٥	موفق الدين المقدسي	٥٧
١٥٦	المؤيد بن محمد الطوسي	٥٨
١٥٧	موسى بن عقبة	٣٠٢
١٥٨	مظفر الدين موسى بن العادل	٦٣

١٥٩	هشام بن عروة	٣٠١
١٦٠	هشام بن عمار	٣٧٢
١٦١	هشيم بن بشير	٧٩
١٦٢	هلال بن خباب	٣٧٣
١٦٣	الوليد بن مسلم	٣٠٨
١٦٤	يحيى بن أبي حية	٣٠٩
١٦٥	يحيى بن أبي كثير	٣٠٤
١٦٦	يحيى بن سعيد القطان	٣٠١
١٦٧	يحيى بن يمان العجلي	٣٧٣
١٦٨	يعقوب بن إسحاق ، أبو عوانة	١١٣
١٦٩	يوسف بن عبدالرحمن المزي	١٨
١٧٠	يوسف بن نجم الدين أيوب	٢٥
١٧١	أبو بكر بن المنذر	١٦
١٧٢	أسماء بنت خليل بن كيكلدي	٢٣
١٧٣	أمة الرحيم بنت خليل بن كيكلدي	٢٣
١٧٤	ست الشام بن نجم الدين	٦٣

فهرس الغريب ، وغريب الحديث

م	الغريب	رقم الصفحة
١	أطّت	٤٠٣
٢	التصرية	١١٢
٣	خرقة التصوف	١٣
٤	دهقان	٢٢٣
٥	الكيس	٩٩
٦	اللقحة	١١١
٧	المنيحة	١١١
٨	الوديّ	٢٦٩
٩	الوسق	١١١

فهرس الأماكن والبلدان والفرق

م	اسم المكـــان	رقم الصفحة
١	الأشاعرة	٧
٢	بيعة الرضوان	٢٤٧
٣	تبوك	٦
٤	ثقيف	٢٢٨
٥	الجابية	٢٥٥
٦	خراسان	٥٣
٧	الخوارج	٩
٨	دار الحديث الأشرفية	٦٣
٩	دار الحديث التنكزية	٢٥
١٠	دار الحديث السيفية	٢٦
١١	دار الحديث الأسدية	٢٦
١٢	دار الحديث الناصرية	٢٦
١٣	دار الحديث الحمصية	٢٧
١٤	شهرزُور	٥٢

١٥	الشيعة	٩
١٦	العُلا	٦
١٧	غزوة بدر	٢٤٧
١٨	الكردي	٥٢
١٩	المدرسة الشامية الجوانية	٦٣
٢٠	المدرسة الرواحية	٦٢
٢١	المدرسة الصلاحية	٢٥
٢٢	مرو	٥٣
٢٣	المعتزلة	٩
٢٤	نيسابور	٥٣
٢٥	وفد عبدالقيس	٢٢٨

مؤلفات العلائي

م	المرجع
١	الأحاديث المنتقاة من جزء ابن الفرات - مخطوط – نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية برقم ٣٩١١ .
٢	الأربعين المغنية بفنونها عن المعين – مخطوط- نسخة مصورة من مكتبة الملك فهد الوطنية.
٣	إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة . تحقيق د/ مرزوق بن هياس الزهراني . الطبعة : الأولى . المدينة النبوية : مكتبة دار العلوم والحكم ١٤٢٥هـ .
٤	إجمال الإصابة في أقوال الصحابة . تحقيق / محمد سليمان الأشقر . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ .
٥	أربعون حديثاً منتقاة من كتاب البيهقي – مخطوط- نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية برقم ١٥٠٨.
٦	بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس . تحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : عالم الكتب ١٤٠٥هـ .
٧	تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد . تحقيق / إبراهيم السلقيني . الطبعة : الأولى . دمشق – سوريا : دار الفكر ١٤٠٢هـ .
٨	تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة . تحقيق / سليمان الأشقر . الطبعة : الأولى بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ .
٩	تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال . تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي . الطبعة : الأولى . القاهرة : دار الحديث ١٤١٦هـ .

١٠	تلقيح الفهوم في صيغ العموم . تحقيق / عبدالله بن محمد بن إسحاق الشيخ . [مكان النشر بدون] .
١١	التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة . تحقيق / مرزوق بن هياس الزهراني . الطبعة الأولى . المدينة النبوية : مكتبة دار العلوم والحكم ١٤١٢هـ .
١٢	تهذيب الأصول –مخطوط- نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية برقم ٢٥١٠ .
١٣	توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل . تحقيق / بدر الحسن القاسمي . الطبعة : الأولى . الكويت : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ١٤٠٩هـ .
١٤	جامع التحصيل في أحكام المراسيل . تحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي . الطبعة : الثالثة . بيروت –لبنان : دار عالم الكتب ١٤١٧هـ .
١٥	جزء في تفسير الباقيات الصالحات . تحقيق / بدر الزمان محمد بن شفيع النيبالي . الطبعة : الأولى. بيروت – لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ .
١٦	جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده . تحقيق أبو إسحاق الجويني الأثري . الطبعة : الأولى . الجيزة –مصر : مكتبة التربية الإسلامية ١٤١٢هـ .
١٧	حديث قطع في مجن وما يتعلق به من النصاب –مخطوط- نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية برقم ٥٤٢ .
١٨	رفع الإشكال عن صيام ست أيام من شوال ، تحقيق / صلاح بن عايض الشلاحي . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : دار ابن حزم ١٤١٥هـ .
١٩	الفتاوى المستغربة – مخطوط- نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية برقم (٦٨٦٨ف)

٢٠	الفصول المفيدة في الواو المزيدة . تحقيق د/ حسن موسى الشاعر . الطبعة : الأولى . عمان – الأردن : دار البشير ١٤١٠هـ .
٢١	كشف النقاب عما روى له الشيخان من الأصحاب –مخطوط- نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية برقم (١٧٧٠) .
٢٢	الكلام في بيع الفضولي . تحقيق / محمد رديد المسعودي . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : دار عالم الكتب ١٤١٧هـ .
٢٣	المجموع المذهب في قواعد المذهب . تحقيق / مجيد علي العبيدي و أحمد خضير عباس . الطبعة : الأولى . المكتبة المكية ١٤٢٥هـ .
٢٤	المختلطين . تحقيق / رفعت فوزي عبدالمطلب و علي عبد الباسط مزيد . الطبعة : الأولى . مكتبة الخانجي ١٤١٧هـ .
٢٥	النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح . تحقيق د/ عبدالرحيم القشقري . الطبعة : الأولى . ١٤٠٥هـ .
٢٦	نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد . تحقيق / كامل شطيب الراوي . ط : د . بغداد : مطبعة الأمة ١٤٠٦هـ .
٢٧	مختصر الوشي المعلم – مخطوط- نسخة مصورة من مكتبة الشيخ حمّاد الأنصاري . واختصره ابن حجر العسقلاني .

مولفات غير العلائي

م	المـــرجـــع
٢٨	إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة . أحمد بن علي بن محمـــد العســـقلاني . تحقيق .د/ زهير بن ناصر الناصر . الطبعة : الأولى . المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية ١٤١٥هـــ .
٢٩	الاتصال الانقطاع . د/ إبراهيم اللاحم . الطبعـــة : الأولى . الريـــاض : مكتبـــة الرشـــد ١٤٢٦هـــ .
٣٠	الأجوبة المُرْضِية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية . شمس الدين محمـــد بـــن عبدالرحمن السخاوي . تحقيق د/محمـــد إســـحاق محمـــد إبـــراهيم . الطبعـــة : الأولى . الرياض : دار الراية ١٤١٨هـــ .
٣١	الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس . الحافظ أبي الحسن الدارقطني . تحقيق /رضا بن خالد الجزائري . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٨هـــ .
٣٢	الإحكام في أصول الأحكام . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . تحقيـــق د/محمد محمد تامر . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : در الكتب العلمية ١٤٢٤هـــ .
٣٣	الأحكام في أصول الأحكام . علي بن محمـــد الآمـــدي . تحقيـــق / ســـيّد الجميلـــي . الطبعة :الثالثة . بيروت –لبنان : دار الكتاب العربي ١٤١٨هـــ .
٣٤	الاستيعاب في معرفة الأصحاب . أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري . تحقيق / عادل مرشد . الطبعة : الأولى . الأردن –عمان : دار الأعلام ١٤٢٣هـــ .

٣٥	الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق / علي محمد معوض و عادل عبدالموجود . الطبعة : الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ .
٣٦	الأعلام . خير الدين الزركلي . الطبعة : الثالثة . دار العلم للملايين .
٣٧	الإمام ابن ماجه وكتابه السنن . محمد عبدالرشيد النعماني . اعتنى به / عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة : السادسة . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤١٩هـ .
٣٨	الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح . أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد . تحقيق د/عامر حسن صبري . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ .
٣٩	الإكمال . علي بن هبة الله بن ماكولا . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ .
٤٠	الأنساب . أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني . تحقيق / محمد عبدالقادر عطا . الطبعة : الأولى بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ .
٤١	الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل . مجير الدين الحنبلي العليمي . تحقيق / عدنان يونس عبدالمجيد . الطبعة : الأولى . الخليل – عمان : مكتبة دنديس .
٤٢	إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق د/ نور الدين عتر . الطبعة : الثانية . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤١١هـ .
٤٣	إرشاد الفحول . محمد بن علي الشوكاني . تحقيق / أبو حفص سامي بن العربي الأثري . الطبعة :الأولى . الرياض : دار الفضيلة ١٤٢١هـ .

٤٤	أسد الغابة في معرفة الصحابة . علي بن محمد بن الجزري . تحقيق / علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود . الطبعة :الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .
٤٥	أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة . د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي . الطبعة : الرابعة . بيروت –لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ .
٤٦	اصطلاحات الصوفية . كمال الدين عبدالرزاق القاشاني . تحقيق / موفق فوزي الجبر . الطبعة : الأولى . دمشق –سوريا : دار الحكمة ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ .
٤٧	ألفية السيوطي في مصطلح الحديث . جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . شرح / محمد محيي الدين عبدالحميد . اعتنى بها / أبو معاذ طارق بن عوض الله . الطبعة : الأولى . الدمام : دار ابن القيم ١٤٢٥هـ .
٤٨	اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً . د/ محمد لقمان السلفي . الطبعة : الثانية . الهند : دار الداعي للنشر والتوزيع – مركز العلامة عبدالعزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند ١٤٢٠هـ .
٤٩	الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . أحمد محمد شاكر . تحقيق / علي حسن عبدالحميد . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ .
٥٠	البحر الذي زخر في شرح ألفية أهل الأثر . جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق / أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر . الطبعة : الأولى . المدينة النبوية : مكتبة الغرباء الأثرية ١٤٢٠هـ .
٥١	البحر الزّخّار المعروف بمسند البزار . أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار . تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله . الطبعة : د . المدينة النبوية : مكتبة العلوم والحكم ١٤٢٤ هـ .

٥٢	البداية والنهاية . إسماعيل بن كثير القرشي . اعتنى بها / عبدالرحمن اللادقي و محمد غـازي بيضون . الطبعة : الرابعة . بيروت – لبنان : دار المعرفة ١٤١٩هـ .
٥٣	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . سراج الدين أبي حفـص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن . تحقيق / أبي صفية مجدي بن السيد أمين وأبي عبدالله محيي الدين بن جمال الدين . الطبعة : الأولى . الرياض : دار الهجرة ١٤٢٥هـ .
٥٤	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني . وضع حواشيه/خليل المنصور . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .
٥٥	بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب . محمد مرتضى الزبيـدي . تحقيـق / عبـدالفتاح أبو غدة . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية .
٥٦	بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . أبو الحسن علي بن محمد ابـن القطـان الفاسي . تحقيق د/ الحسين آيت سعيد . الطبعة : الأولى . الرياض : دار طيبة ١٤١٨هـ .
٥٧	التاريخ الكبير . محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق / مصطفى عبدالقادر أحمـد عطـا . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .
٥٨	التاريخ الأوسط . محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق / محمد بـن إبـراهيم اللحيـدان . الطبعة : الأولى . الرياض : دار الصميعي ١٤١٨هـ .
٥٩	تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار . أبو المعالي محمد بن رافع السلامي . تحقيق / عباس العزاوي . ط: د . بغداد : مطبعة الأهالي ١٣٥٧هـ .
٦٠	تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . تحقيق / محمد علي النجار و علي محمد البجاوي . ط: د . المؤسسة المصرية العامـة للتـأليف والترجمـة والطباعـة والنشر .

٦١	التبيين لأسماء المدلسين . سبط ابن العجمي . تحقيق / يحيى شفيق . الطبعة : الأولى .بيروت – لبنان : دارالكتب العلمية ١٤٠٦هـ .
٦٢	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . أبي العلاء المباركفوري . ط : د . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية .
٦٣	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل . ولي الله أبو زرعة العراقي . تحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب و نافذ حسين حمّاد و علي عبدالباسط مزيد . الطبعة : الأولى . القاهرة : مكتبة الخانجي ١٤٢٠هـ .
٦٤	تدريب الراوي في شرح تقريب النووي . جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق د/ أحمد عمر هاشم . ط : د . بيروت –لبنان : دار الكتاب العربي ١٤١٤هـ .
٦٥	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . أحمد بن علي بن حجر . تحقيق / إكرام الله إمداد الحق . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤١٦ هـ .
٦٦	التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق د/ أبو لبابة حسين . الطبعة : الأولى . الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ .
٦٧	تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . ابن حجر العسقلاني . تحقيق / عبدالغفار سليمان البنداري و محمد أحمد عبدالعزيز . الطبعة : الثانية . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ .
٦٨	تفسير القران العظيم . إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . الطبعة : الثانية . القاهرة : دار الحديث ١٤١٠هـ .

٦٩	التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح . الحافظ العراقي . تحقيق د/ أسامة خياط . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤٢٥هـ .
٧٠	تقريب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . عناية / عادل مرشد . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ .
٧١	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . شهاب الدين ابن حجر . تحقيق / عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ .
٧٢	تلخيص الموضوعات لابن الجوزي . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٩هـ .
٧٣	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . أبو عمر بن عبدالبر . تحقيق / أسامة إبراهيم . الطبعة : الأولى . القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر١٤٢٠هـ .
٧٤	التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة : الثانية . الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ .
٧٥	تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار . محمد بن إبراهيم بن الوزير . تحقيق / محمد صبحي حسن حلاق و عامر حسين . الطبعة :الأولى . بيروت–لبنان : دار ابن حزم ١٤٢٠هـ .
٧٦	تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر . تحقيق / خليل مأمون شيحا و عمر السلامي و علي بن مسعود . الطبعة : الأولى : دار المعرفة : ١٤١٧هـ .
٧٧	توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق / محمد محيي الدين عبدالحميد . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار إحياء التراث الإسلامي ١٤١٨هـ .

٧٨	توجيه النظر إلى أصول الأثر . طاهر الجزائري الدمشقي . تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة . ط : د . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .
٧٩	توضيح المشتبه . أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد القيسي ابن ناصر الدين . تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ .
٨٠	الثقات . أبوحاتم محمد بن حبان البستي . وضع حواشيه/ إبراهيم شمس الدين و تركي فرحان . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ .
٨١	الجامع الصحيح . أبو عيسى الترمذي . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار ابن حزم ١٤٢٢هـ .
٨٢	جامع الأصول في أحاديث الرسول –ﷺ- . مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني . تحقيق / أيمن صالح شعبان . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار لكتب العلمية ١٤١٨هـ .
٨٣	جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري . وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه إدارة الطباعة المنيرية . الطبعة : بدون . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية .
٨٤	الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم . تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .
٨٥	الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث . أحمد بن عبدالكريم الغزي العامري . تحقيق / فواز أحمد زمرلي . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : دار ابن حزم ١٤١٨هـ .

٨٦	الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم . محمد بن فتوح الحميدي . تحقيق/ علي حسين البوّاب . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار ابن حزم ١٤١٩هـ .
٨٧	الحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام ، ناقد المحدثين ، إمام المعدلين والمجرحين . عبدالستار الشيخ . الطبعة : الأولى . دمشق-بيروت : دار القلم ١٤١٤هـ .
٨٨	الحاوي للفتاوى . جلال الدين أبي بكر السيوطي . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الجيل ١٤١٢هـ .
٨٩	حاشية الكمال بن أبي الشريف على شرح نخبة الفكر . كمال الدين محمد بن محمد بن أبي الشريف . تحقيق د/ إبراهيم بن ناصر الناصر . الطبعة : الأولى . الرياض : دار الوطن ١٤٢٠هـ .
٩٠	الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام . د/ ناصر بن عبدالكريم العقل . الطبعة : الثانية . الرياض : دار الوطن ١٤١٧هـ .
٩١	الدراس في تاريخ المدارس . عبدالقادر بن محمد النعيمي . أعد فهارسه/ إبراهيم شمس الدين . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .
٩٢	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي بن محمد ابن حجر . [بيانات النشر : بدون]
٩٣	دراسات في الجرح والتعديل . محمد ضياء الرحمن الأعظمي . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : عالم الكتب ١٤١٥هـ .
٩٤	دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة . محيي الدين عطية و صلاح الدين حنفي و محمد خير رمضان . الطبعة : الثانية . بيروت-لبنان : دار ابن حزم ١٤١٨هـ .

٩٥	ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل .شمس الدين الذهبي . ضمن أربع رسائل في علوم الحديث تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة : السادسة . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤١٩هـ .
٩٦	ذيل وفيات الأعيان المسمى – درة الحجال في أسماء الرجال – . أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي . تحقيق / محمد الأحمدي أبو النور . ط : د . القاهرة : دار التراث – تونس : المكتبة العتيقة .
٩٧	ذيل تذكرة الحفاظ . للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان :دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ .
٩٨	الرفع والتكميل في الجرح والتعديل . محمد عبدالحي اللكنوي . تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة : السادسة . بيروت : دار البشائر الإسلامية ١٤٢١هـ .
٩٩	رسالة أبي داود إلى أهل مكة . أبو داود سليمان بن الأشعث . تحقيق / محمد لطفي الصباغ . الطبعة : الرابعة . بيروت –دمشق- عمان : المكتب الإسلامي : ١٤١٧هـ .
١٠٠	الرسالة . للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق / خالد العلمي و زهير شفيق . الطبعة : الأولى : بيروت –لبنان : دار الكتاب العربي ١٤٢٠هـ .
١٠١	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . محمد بن جعفر الكتاني . تحقيق / محمد المنتصر بن محمد الكتاني . الطبعة : السادسة . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤٢١هـ .
١٠٢	الزهد . للإمام شيخ الإسلام عبدالله بن المبارك المروزي . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة :الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ .

١٠٣	سنن أبي داود تحقيق / محمد عوامة . الطبعة : الثانية . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٢٥هـ .
١٠٤	سنن النسائي . أشرف عليها الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . الطبعة :الأولى . الرياض : دار السلام ١٤٢٠هـ .
١٠٥	سنن ابن ماجه . تحقيق / محمود محمد محمود نصار . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ .
١٠٦	سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني . تحقيق / مجدي بن منصور بن سيد الشوري . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية .
١٠٧	السنن الكبرى . أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق د/ عبدالغفار البنداري و سيّد كسروي حسن . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان :دار الكتب العلمية ١٤١١هـ .
١٠٨	السنن الكبرى . أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي . تحقيق / عبدالسلام بن محمد علوش . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ .
١٠٩	السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن . ابن رشيد الفهري . تحقيق / صلاح المصراتي . الطبعة : الأولى. المدينة النبوية : مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧هـ .
١١٠	السنة . أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم تحقيق / باسم الجوابرة . الطبعة : الأولى . الرياض : دار الصميعي ١٤١٩هـ .
١١١	السيرة النبوية لابن هشام . تحقيق / السقا وإبراهيم الأبياري و عبدالحفيظ شلبي . بيروت لبنان : دار المعرفة .

١١٢	سير أعلام النبلاء . شمس الدين الذهبي . تحقيق / بشار عواد معروف . الطبعة : الثانية . بيروت –لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ .
١١٣	شرح صحيح مسلم . يحيى بن شرف النووي الدمشقي . الطبعة :الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .
١١٤	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح . شرف الدين الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي . تحقيق / أبو عبدالله محمد علي سمك . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .
١١٥	شرح ألفية العراقي . زين الدين أبي الفضل العراقي . تحقيق / محمد بن الحسين الحسيني . ط : د . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية .
١١٦	شرح الإلمام بأحاديث الأحكام . ابن دقيق العيد . تحقيق / عبدالعزيز بن محمد السعيد . الطبعة : الأولى . الرياض : دار أطلس ١٤١٨هـ .
١١٧	شرح علل الترمذي . ابن رجب الحنبلي . تحقيق د/ همام عبدالرحيم . الطبعة : الثانية . الرياض : مكتبة الرشد ١٤٢١هـ .
١١٨	شروط الأئمة الخمسة . أبو بكر الحازمي . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ .
١١٩	الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح . برهان الدين الأبناسي . تحقيق / صلاح فتحي هلل . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة الرشد – شركة الرياض للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ .
١٢٠	شذرات الذهب في أخبار من ذهب . شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد . أشرف على تحقيقه / عبدالقادر الأرناؤوط . حققه وعلق عليه / محمود الأرناؤوط . الطبعة : الأولى . دمشق –بيروت : دار ابن كثير ١٤١٣هـ .

١٢١	صحيح البخاري . راجعه / محمد علي القطب و هشام البخاري . ط : د . صيدا – بيروت : المكتبة العصرية ١٤١٥هـ .
١٢٢	صحيح الإمام مسلم . الطبعة : الأولى . الرياض : دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ .
١٢٣	صحيح مسلم بشرح النووي . للإمام يحيى بن شرف النووي . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .
١٢٤	صحيح ابن خزيمة . أبو بكر محمد إسحاق بن خزيمة النيسابوري . تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة : الثالثة . بيروت – عمان – دمشق : المكتب الإسلامي ١٤٢٤هـ .
١٢٥	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق / شعيب الأرناؤوط . الطبعة : الثالثة . بيروت –لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ .
١٢٦	الضعفاء الكبير . محمد بن عمرو العقيلي . تحقيق د / عبدالمعطي أمين قلعجي . الطبعة :الثانية . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .
١٢٧	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . محمد بن عبدالرحمن السخاوي . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : دار الجيل ١٤١٢هـ .
١٢٨	طبقات الفقهاء . تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة . تحقيق / علي محمد عمر . ط: د . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية .
١٢٩	طبقات الشافعية . جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي . تحقيق / عبدالله الجبوري . ط: د . دار العلوم لطباعة والنشر .
١٣٠	طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي . تحقيق / مصطفى عبدالقادر أحمد عطا . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ .

١٣١	ظفر الأماني في مختصر الجرجاني . أبو الحسنات الحي اللكنوي . تحقيق / تقي الدين الندوي . الطبعة : الأولى . الإمارات العربية : دار القلم للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ .
١٣٢	العبر في خبر من غبر . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق / أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول . ط : د . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية .
١٣٣	علل الترمذي الكبير . رتبه على كتب الجامع / أبو طالب القاضي . تحقيق / السيد صبحي السامرائي و أبو المعاطي النوري ، و محمود محمد خليل الصعيدي . الطبعة :الأولى . بيروت : عالم الكتب ١٤٠٩هـ .
١٣٤	علل الحديث لابن أبي حاتم . أبو محمد عبدالرحمن الرازي . تحقيق / نشأت بن كمال المصري . الطبعة : الأولى . القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٣هـ .
١٣٥	العلل الواردة في الأحاديث النبوية . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي . الطبعة :الأولى . الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ .
١٣٦	العلل ومعرفة الرجال . الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق د/ طلعت قوج بيكيت و د/إسماعيل جراح أوغلي . ط : د . استانبول –تركيا : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٧ .
١٣٧	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق / خليل الميس . الطبعة : الثانية . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ .
١٣٨	فتح الباقي بشرح ألفية العراقي . زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري . تحقيق د/ عبداللطيف الهميم و الشيخ / ماهر ياسين . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .

١٣٩	فتح المغيث بشرح ألفية الحديث . محمد بن عبدالرحمن السخاوي . تحقيق / رضوان جامع رضوان . الطبعة : الثانية . مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ١٤٢٢هـ .
١٤٠	فتح المغيث بشرح ألفية الحديث . محمد بن عبدالرحمن السخاوي . تحقيق / علي حسين علي . الطبعة : الأولى . القاهرة : مكتبة السنة ١٤١٥هـ .
١٤١	فتح الباري بشرح صحيح البخاري . قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً الشيخ عبدالعزيز ابن باز ط : د . الناشر : مكتبة الفيحاء .
١٤٢	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . محمد علي الشوكاني . اعتنى به / يوسف العوش . الطبعة : الثالثة . بيروت –لبنان : دار المعرفة : ١٤١٧هـ .
١٤٣	فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن . أبو عاصم نبيل بن هاشم العمري . الطبعة :الأولى . مكة المكرمة : المكتبة المكية – بيروت – لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤١٩هـ .
١٤٤	الفصول في الأصول . أحمد بن علي الجصاص . تحقيق / محمد محمد تامر . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ .
١٤٥	فقه التصوف . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق / زهير شفيق . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : دار الفكر العربي ١٩٩٣ .
١٤٦	فهرس الفهارس والأثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات . عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني . تحقيق د/ إحسان عباس . ط : د . بيروت –لبنان : دار الغرب الإسلامي .
١٤٧	الفوائد . عبدالوهاب بن محمد بن منده . تحقيق/ خلاف حمود عبدالسميع . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ .

١٤٨	الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة . مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي . تحقيق د/محمد لطفي الصباغ . الطبعة : الثالثة . الرياض : دار الوراق ١٤١٩هـ .
١٤٩	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . محمد بن علي الشوكاني . تحقيق / عبدالرحمن المعلمي . ط : د . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .
١٥٠	فوائد في كتاب العلل لا بن أبي حاتم ، هذه ترجمتي . عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . تحقيق / عبدالرزاق أسعد الله بن عبد الرؤوف . الطبعة : الأولى . الرياض : دار أطلس ١٤٢٠ هـ .
١٥١	فيض القدير شرح الجامع الصغير . محمد عبدالرؤف المناوي . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : دار الفكر ١٤١٦هـ .
١٥٢	قاعدة في الجرح والتعديل . تاج الدين السبكي . ضمن أربع رسائل في علوم الحديث . تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة : السادسة . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤١٩هـ .
١٥٣	قفو الأثر في صفو علوم الأثر . رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الشهير بابن الحنبلي . تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة : الثانية . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤٠٨هـ .
١٥٤	قواعد في علوم الحديث . ظفر أحمد العثماني التهانوي . تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة : الخامسة . حلب –سوريا : مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٤هـ .
١٥٥	القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد . ابن حجر العسقلاني . تحقيق / عبدالله محمد الدرويش . الطبعة : الأولى . دمشق – بيروت : اليمامة ١٤٠٥هـ .
١٥٦	قول البخاري " سكتوا عنه " . د/ مسفر الدميني . الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ .

١٥٧	قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . محمد جمال الدين القاسمي . تحقيق / محمد بهجة البيطار . الطبعة : الثالثة . بيروت –لبنان : دار النفائس : ١٤٢٢هـ .
١٥٨	قواطع الأدلة في أصول الفقه . أبو المظفر السمعاني . تحقيق د/ عبدالله بن حافظ الحكمي الطبعة : الأولى . ١٤١٨هـ .
١٥٩	الكامل في ضعفاء الرجال . عبدالله بن عدي الجرجاني . تحقيق / عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض و د/عبدالفتاح أبو سنة . الطبعة : الأولى . بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .
١٦٠	الكفاية في علم الرواية .الخطيب البغدادي . ط : د . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية : ١٤٠٩هـ .
١٦١	الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . أبو البركات محمد بن أحمد بن الكيال . تحقيق / عبدالقيوم عبد رب النبي . الطبعة : الثانية . مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية ١٤٢٠هـ .
١٦١	الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . محمد بن محمد الغزي . وضع حواشيه / خليل منصور . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .
١٦٢	لسان الميزان . أحمد بن علي بن حجر . تحقيق / عبدالفتاح أبوغدة . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤٢٣هـ .
١٦٣	اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة . محمد بن عبدالله الزركشي . تحقيق د/ محمد لطفي الصباغ . الطبعة : الأولى . بيروت –عمان –دمشق : المكتب الإسلامي ١٤١٧هـ .
١٦٤	اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع . محمد بن خليل الطرابلسي . تحقيق / فواز أحمد زمرلي . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية .

١٦٥	اللباب في تهذيب الأنساب . عز الدين ابن الأثير الجزري . إشـراف مكتـب البحـوث والدراسات في دار الفكر . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيع ١٤٢٣هـ .
١٦٦	المتكلمون في الرجال . شمس الدين الذهبي ، ضمن أربع رسـائل في علـوم الحـديث . تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة : السادسة . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسـلامية ١٤١٩هـ .
١٦٧	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي . تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : ١٤٢٢هـ .
١٦٨	مجموعة الفتاوى . لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني . اعتنى بها / عـامر الجزار و أنور الباز . الطبعة :الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ١٤١٩هـ .
١٦٩	المجروحين من المحدثين . محمد بن حبان البستي . تحقيق / حمـدي عبدالمجيـد السـلفي . الطبعة :الأولى . الرياض : دار الصميعي١٤٢٠هـ .
١٧٠	المجمع المؤسس للمعجم المفهرس . أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسـقلاني . تحقيـق/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي . الطبعة :الأولى . بيروت – لبنان : دار المعرفة ١٤١٣هـ .
١٧١	محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح . سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي .تحقيق / خليل منصور . الطبعـة : الأولى . بـيروت –لبنـان : دار الكتـب العلميـة ١٤٢٠ هـ .
١٧٢	مختصر سنن أبي داود . للحافظ المنذري . ومعالم السنن . لأبي سليمان الخطابي . وتهـذيب السنن . لابن القيم . تحقيق / محمد بن حامد الفقي . الطبعة : د . بـيروت–لبنـان : دار المعرفة .

١٧٣	المراسيل . أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم . تحقيق / أحمد عصام الكاتب . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ .
١٧٤	المستدرك على الصحيحين . أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري . تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا . الطبعة :الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .
١٧٥	مسند الإمام أحمد . ط : د . بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ .
١٧٦	مسند أبي عوانة . يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني . تحقيق / أيمن عارف الدمشقي . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار المعرفة ١٤١٩هـ .
١٧٧	المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية . تحقيق د/ أحمد بن إبراهيم الذوري . الطبعة : الأولى . الرياض : دار الفضيلة للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ .
١٧٨	مصابيح السنة . الحسين بن مسعود الشافعي . إشراف / إبراهيم محمد رمضان . الطبعة : بدون . بيروت : دار القلم .
١٧٩	المصنف .للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق / أحمد بن عبدالله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ .
١٨٠	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ، تحقيق د/ جمال طلبة . الطبعة : الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .
١٨١	معجم البلدان . شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي . ط : د . بيروت– لبنان : دار إحياء التراث العربي .

١٨٢	معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد . د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي . الطبعة : الأولى . الرياض : أضواء السلف ١٤٢٠هـ .
١٨٣	المعجم المختص بالمحدثين . شمس الدين الذهبي . تحقيق / محمد الحبيب الهيلة . ط : د . الناشر : مكتبة الصديق .
١٨٤	معجم الشيوخ . شمس الدين الذهبي . تحقيق / محمد الحبيب الهيلة . ط : د . الناشر : مكتبة الصديق .
١٨٥	معجم المؤلفين وتراجم مصنفي الكتب العربية . عمر رضا كحالة . ط : د . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي .
١٨٦	المعجم الكبير . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . ط : د . دار إحياء التراث .
١٨٧	المعجم الأوسط . للحافظ الطبراني . تحقيق / محمود الطحان . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ .
١٨٨	المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف . محمد خير رمضان يوسف . الطبعة :الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ .
١٨٩	مقاييس نقد متون السنة . د/ مسفر بن غرم الله الدميني . الطبعة : الأولى . ١٤٠٤هـ
١٩٠	مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة . د/ مسفر غرم الله الدميني . الطبعة : الأولى . جدة : دار المدني ١٤٠٥هـ .
١٩١	مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري . تحقيق / صلاح محمد عويضة . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .

١٩٢	من روى عن أبيه عن جده . الزين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا . تحقيق د/ باسم الجوابرة . الطبعة : الأولى . الكويت : مكتبة المعلا ١٤٠٩هـ .
١٩٣	من سؤلات أبي بكر الأثرم أبا عبدالله أحمد بن حنبل . رواية الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن أبي طاهر أحمد بن الصباح القزويني . تحقيق /خير الله الشريف . الطبعة : الأولى . الرياض : دار العاصمة ١٤٢٢هـ .
١٩٤	من كلام الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال . تحقيق / صبحي البدري السامرائي . الطبعة :الأولى . الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٩هـ .
١٩٥	المنار المنيف في الصحيح والضعيف . أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي . تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة : الثالثة . بيروت –لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤٠٨هـ .
١٩٦	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية . شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . تحقيق / محمد رشاد سالم . الطبعة : الأولى . ١٤٠٦هـ .
١٩٧	المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي . بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة . تحقيق / كمال الحوت . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .
١٩٨	المنهل الوافي والمستوفي بعد الوافي . يوسف ابن تغري بردي الأتابكي . تحقيق / نبيل محمد عبدالعزيز . ط : د . مركز تحقيق التراث .
١٩٩	منهج المتقدمين في التدليس . ناصر حمد الفهد . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة أضواء السلف ١٤٢٢هـ .
٢٠٠	منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه . د/ محمد مصطفى الأعظمي . ويليه كتاب التمييز للإمام مسلم . الطبعة : الثالثة . الرياض : مكتبة الكوثر ١٤١٠هـ .

٢٠١	منهج النقد في علوم الحديث . د/ نور الدين عتر . الطبعة : الثالثة . دمشق : دار الفكر ١٤١٨هـ .
٢٠٢	موقف ابن تيمية من الأشاعرة . د/ عبدالرحمن بن صالح المحمود . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ .
٢٠٣	الموطأ . للإمام مالك بن أنس الأصبحي . تحقيق /مأمون خليل شيحا . الطبعة :الأولى . بيروت –لبنان : دار المعرفة ١٤١٨هـ .
٢٠٤	الموقظة في علم مصطلح الحديث . شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة :الرابعة . بيروت – لبنان : دار البشائر الإسلامية ١٤٢٠هـ .
٢٠٥	الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . إشراف وتخطيط ومراجعة /مانع بن حماد الجهني . الطبعة : الثالثة . الرياض : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨هـ .
٢٠٦	الموضوعات . أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق / توفيق حمدان . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .
٢٠٧	ميزان الاعتدال في نقد الرجال . شمس الدين الذهبي . تحقيق / علي محمد البجاوي . ط : د . بيروت –لبنان : دار المعرفة .
٢٠٨	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . جمال الدين أبي المحاسن بن تغري بردي الأتابكي . علق عليه / محمد حسين شمس الدين . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ .
٢٠٩	النفح الشذي في شرح جامع الترمذي . أبو الفتح محمد بن محمد بن علي بن سيّد الناس اليعمري . تحقيق د/ أحمد عبدالكريم معبد . ط : د . الرياض : دار العاصمة ١٤٠٩هـ .

٢١٠	النكت على مقدمة ابن الصلاح . بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي . تحقيق د / زين العابدين بن محمد بلا فريج . الطبعة : الأولى . الرياض : مكتبة أضواء السلف ١٤١٩هـ .
٢١١	النكت على كتاب ابن الصلاح . ابن حجر العسقلاني . تحقيق / مسعود عبدالحميد السعدني و محمد فارس . ط : د . بيروت-لبنان :دار الكتب العلمية .
٢١٢	النكت على نزهة النظر . ابن حجر العسقلاني . تحقيق / علي حسن علي عبدالحميد . الطبعة : الثالثة . الدمام : دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ .
٢١٣	نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط . علاء الدين علي رضا . الطبعة : الأولى . القاهرة : دار الحديث ١٤٠٨هـ .
٢١٤	النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . تحقيق / محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي . ط : د . بيروت –لبنان : دار إحياء التراث العربي .
٢١٥	هدي الساري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق / محب الدين الخطيب . ط : د . دمشق : مكتبة الفيحاء .
٢١٦	الوافي في أصول الفقه . حسام الدين حسين بن علي بن حجاج . تحقيق / أحمد محمد اليماني . ط : د . دار القاهرة .
٢١٧	الوافي بالوفيات . صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي . باعتناء / محمد الحجيري . الطبعة : الثانية . ١٤١١هـ .

٢١٨	الوفيات . أبو العباس أحمد بن حسن بن علي ابن قنفذ القسطنطيني . تحقيق / عادل نويهض . الطبعة : الأولى . بيروت : منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٧١ .
٢١٩	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان . تحقيق / إحسان عباس . ط : د . بيروت –لبنان : دار الثقافة .
٢٢٠	الوفيات . تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي . تحقيق / صالح مهدي عباس و د/ بشار عواد معروف . الطبعة : الأولى . بيروت –لبنان : مؤسسة الرسالة .
٢٢١	آراء ابن القطان الفاسي في علم مصطلح الحديث من خلال كتابه بيان الوهم والإيهام . مصطفى أبو سفيان . الطبعة : الأولى . الرباط : مكتبة المعارف الجديدة ٢٠٠٢

الأبحاث والرسائل الجامعية

٢٢٢	الأصول العامة لمناهج المحدثين . د/عبدالغني مزهر . جامعة الملك سعود .
٢٢٣	رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي بين القبول و الرد . د/ خالد الدريس .
٢٢٤	مسائل المصطلح عند ابن عبدالبر ، للباحث / إبراهيم بن حصيان العتري . جامعة الملك سعود .

البرامج الحاسوبية

٢٢٥	الجامع الكبير . مركز التراث للبرمجيات .
٢٢٦	قاعدة معلومات الرسائل الجامعية . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
٢٢٧	موسوعة الحديث الشريف . مؤسسة حرف .
٢٢٨	المكتبة الألفية للسنة النبوية . مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
- إهـــــداء	
- المقدمة	ب
- مشكلة البحث . حدود البحث ، أهميته وسبب اختياره	ت
- الدراسات السابقة .	ث
- أهداف البحث ، أسئلة البحث ، منهج البحث .	ج
- إجراءات البحث ،خطة البحث .	ح
- التمهيد : ترجمة موجزة للحافظ العلائي – وابن الصلاح	
- المبحث الأول : ترجمة موجزة للحافظ العلائي .	
- اسمه ومولده ، طلبه للعلم ورحلته فيه .	٤
- ثناء العلماء عليه .	٦
- عقيدته .	٧
- وفاته .	١٤
المطلب الثاني : شيوخ العلائي ، وتلاميذه .	
- شيوخ العلائي .	١٦

- تلاميذه .	٢٠
المطلب الثالث : آثاره العلمية .	
- مناصبه العلمية .	٢٥
- مؤلفاته .	٢٨
- جهوده في علوم الحديث رواية ودراية .	٣٣
- الرواية عند العلائي .	٣٣
- دراية العلائي بالحديث .	٣٨
المبحث الثاني : ترجمة موجزة للحافظ ابن الصلاح .	
- اسمه ومولده ، طلبه للعلم ورحلته فيه .	٥٢
- ثناء العلماء عليه .	٥٣
- وفاته .	٥٥
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .	
- شيوخه .	٥٧
- تلاميذه .	٥٩
المطلب الثالث : آثاره العلمية .	
- مناصبه العلمية .	٦٢

- آثاره العلمية ، ومقدمته في علوم الحديث .	٦٤
- جهود العلماء على كتاب ابن الصلاح .	٦٦
الفصل الأول : زيادات العلائي في العلوم المشتركة بين الإسناد والمتن	
المبحث الأول : الحديث الصحيح	
المطلب الأول : منهج البخاري ومسلم في الإخراج عن الرواة المتكلم فيهم	٧٥
- الاحتجاج بالراوي المتكلم فيه مما تبين عند أحدهما أن الكلام فيه لا يضره	٧٥
-الاحتجاج بالراوي المتكلم فيه عن شيوخ معينين ، أو في وقت دون آخر .	٧٦
- الإخراج للراوي المتكلم فيه تعليقاً ، أو مقروناً بغيره ،أو في الشواهد والمتابعات .	٧٩
المطلب الثاني : بيان العلائي لشرط الإمام مسلم في صحيحه .	٨٣
- الروايات التي ذكر العلائي أنها على شرط مسلم .	٩١
المطلب الثالث : مراد الحاكم بقوله " على شرط الشيخين " .	٩٣
- نماذج من كتاب الحاكم يتبين منها صحة ما ذهب إليه العلائي في اختياره .	٩٧
المطلب الرابع : عد العلائي مسند الدارمي سادساً للكتب الخمسة	١٠٢
المطلب الخامس : بيان العلائي لمنهج الحميدي في زياداته على الصحيحين في كتابه .	١٠٦

- نماذج من كتاب الحميدي توضح منهجه في بيان الزيادات .	١٠٩
المطلب السادس : بيان العلائي لمنهج أبي عوانة في مستخرجه .	١١٣
- نماذج من مستخرج أبي عوانة يتبين فيه زياداته على صحيح مسلم .	١١٦
المبحث الثاني : الحديث الحسن .	
المطلب الأول : توجيه العلائي لتعريف الخطابي للحديث الحسن	١٢١
المطلب الثاني : تعقب العلائي لابن سيد في اعتراضه على ابن الصلاح في مسألة سكوت أبي داود عن الأحاديث في سننه .	١٢٤
المبحث الثالث : الحديث المعل .	١٣٠
النوع الأول ، والثاني ، والثالث . تعارض الوصل والإرسال ، والرفع والوقف ، والاتصال والانقطاع .	١٣٥
-القاعدة الأولى : أن يكون رجال الإسنادين المختلفين متماثلين في الحفظ والإتقان .	١٣٥
- المسألة الأولى : أن يتساوى رجال الإسنادين في العدد .	١٣٦
- المسألة الثانية : أن يكون أحد رجال الإسنادين أكثر عدداً .	١٣٧
- القاعدة الثانية : أن يكون رجال الإسنادين غير متماثلين .	١٣٩
- المسألة الأولى : أن يكون رجال الإسنادين ثقات .	١٣٩
- المسألة الثانية : أن تختلف مراتب رجال الإسنادين في التوثيق .	١٤٠

- المسألة الثالثة : أن يكون أحد رجال الإسنادين أحفظ ، ورجال الآخر أكثر .	١٤١
مسألة : التفرقة بين تعارض الوصل والإرسال ، والوقف والرفع .	١٤٢
مسألة : وجه الترجيح في تعارض الرفع والوقف .	١٤٣
مسألة : وجه الترجيح في تعارض الاتصال والانقطاع .	١٤٤
النوع الرابع : الاختلاف في السند .	١٤٥
- القاعدة الأولى : أن يكون الرجلان المختلف فيهم ثقتين .	١٤٥
- القاعدة الثانية : أن يكون أحد الراويين المختلف فيهم ضعيفاً .	١٤٨
النوع الخامس : زيادة رجل بين رجلين في السند .	١٤٩
النوع السادس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه .	١٥٠
- القسم الأول : أن يبهم في طريق ويسمى في أخرى .	١٥٠
- القسم الثاني : أن يكون الاختلاف في العبارة فقط ، والمعنى بهما في الكل واحد .	١٥٠
- القسم الثالث : أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك .	١٥٠
- القسم الرابع : أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين ...	١٥٠

المبحث الرابع : الحديث الموضوع	
المطلب الأول : بيان العلائي لمنهج النقاد في الحكم على الأحاديث بالوضع	١٥٤
المطلب الثاني : انتقاد العلائي كتاب الموضوعات لابن الجوزي	١٥٨
- الأحاديث التي انتقدها العلائي على ابن الجوزي .	١٦١
المبحث الخامس : زيادة الثقة	
المطلب الأول : الزيادة في المتن	١٨٢
- القول الأول : عدم الحكم على الزيادة بحكم كلي .	١٨٣
- القول الثاني : قبول الزيادة مطلقاً .	١٨٥
- القول الثالث : رد الزيادة مطلقاً .	١٨٨
- القول الرابع : من قبل الزيادة بشروط .	١٨٩
- الراجح في المسألة .	١٩١
- حكم الزيادة إذا جاءت عن الصحابي .	١٩٢
- نماذج من أحكام العلائي على الزيادات الواقعة في المتن .	١٩٣
المطلب الثاني : الزيادة في الإسناد	١٩٩
- أحكام العلائي على الزيادات في الإسناد .	٢٠١
المبحث السادس : الشاذ والمنكر	

- حكم الحديث الشاذ والمنكر	٢١٤
- الأحاديث التي حكم العلائي بنكارتها	٢١٧
الفصل الثاني : زيادات العلائي في علوم الإسناد	
المبحث الأول : معرفة الصحابة -رضي الله عنهم- .	
المطلب الأول : تعريف الصحابي .	٢٢٢
- مراتب الصحابة -رضي الله عنهم- .	٢٢٨
- مسألة : فيمن رأى النبي-ﷺ- بعد وفاته وقبل دفنه .	٢٣٠
- مسألة : فيمن رأى النبي-ﷺ- قبل البعثة وآمن به ولم يره بعدها .	٢٣٣
- مسألة : فيمن آمن بالنبي-ﷺ- ولم يره .	٢٣٤
- مسألة : فيمن ولد على عهد النبي-ﷺ- ولم يره لصغره .	٢٣٥
- مسألة : فيمن رأى النبي -ﷺ- وآمن به وارتد بعد الإسلام فهل تبطل صحبته .	٢٤٠
المطلب الثاني : مراتب ثبوت الصحبة .	٢٤١
المطلب الثالث : في تقرير عدالة الصحابة	٢٤٩
المطلب الرابع : رد العلائي على الاتهامات الواردة في حق أبي هريرة -رضي الله عنه- .	٢٦٥
المبحث الثاني : مباحث في علم الجرح والتعديل	
المطلب الأول : رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي	٢٧٤

- المسألة الأولى : في حكم الكاذب المتعمد في حديث النبي-ﷺ-	٢٧٤
- المسألة الثانية : حكم رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي	٢٧٦
- الراجح في المسألة	٢٨٠
المطلب الثاني : بيان العلائي لمنهج ابن حبان في توثيقه للمجاهيل .	٢٨١
المطلب الثالث : بيان العلائي لمراد البخاري بقوله " فيه نظر "	٢٨٥
- المسألة الأولى : مراد البخاري بقوله " فيه نظر " .	٢٨٦
- المسألة الثانية : أن عبارة "فيه نظر" من البخاري أقوى من توثيق ابن حبان	٢٨٩
المبحث الثالث : مباحث في التدليس	
المطلب الأول : أقسام التدليس وحكم رواية المدلس .	٢٩١
- حكم المدلس .	٢٩٧
- حكم رواية المدلس .	٢٩٧
النوع الثاني من أنواع تدليس السماع .	٢٩٩
- حكم رواية المدلس تدليس التسوية .	٣٠٠
المطلب الثاني : مراتب المدلسين .	٣٠١
المطلب الثالث : الألفاظ المحتملة للسماع وتطلق على التدليس .	٣١١
المبحث الرابع : المرسل . تمهيد .	٣١٦

المطلب الأول : تعريف المرسل ، وصوره	٣١٩
المطلب الثاني : حكم الاحتجاج بالمرسل	٣٢٤
- مسألة : أسباب الإرسال .	٣٣٤
- أحكام العلائي على المراسيل .	٣٣٦
المطلب الثالث : المراسيل الخفي إرسالها	٣٤٠
المبحث الخامس : المتوتر ، والمشهور ، والعزيز	
المطلب الأول : تعريف الحديث المتواتر ، وشروطه	٣٤٥
- حكم الحديث المتواتر .	٣٤٧
- شروطه .	٣٤٧
- العدد المشروط في التواتر .	٣٤٨
المطلب الثاني : المشهور — تعريفه ، وحكمه ، الفرق بينه وبين المتواتر - .	٣٥٠
- حكم الخبر المشهور .	٣٥١
- الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور .	٣٥٢
المطلب الثالث : الجمع بين وصفي العزيز والمشهور	٣٥٤
المبحث السادس : معرفة من خلط في عمره من الثقات	٣٥٧
- الزيادات التي زادها العلائي على ابن الصلاح في هذا المبحث .	٣٦٣

- أحكام العلائي على الرواة المختلطين	٣٦٥
الفصل الثالث : زيادات العلائي في علوم المتن	
المبحث الأول : نقد المتن	٣٧٦
- القاعدة الأولى : عرض الرواية على الروايات الصحيحة الصريحة .	٣٧٩
- القاعدة الثانية : عرض الحديث على الوقائع التاريخية الثابتة .	٣٨٨
- القاعدة الثالثة : التصحيف .	٤٠٠
- القاعدة الرابعة : الإدراج .	٤٠٢
المبحث الثاني : الاختلاف الواقع في ألفاظ المتون	٤٠٥
- القاعدة الأولى : إذا اختلفت مخارج الحديث ، وتباعدت ألفاظه .	٤٠٥
- القاعدة الثانية : أن يتحد مخرج الحديث ، وتتقارب ألفاظه	٤٠٧
- الحالة الأولى : رد إحدى الروايتين إلى الأخرى	٤٠٧
الأول : رد إحداهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق .	٤٠٩
الثاني : رد إحداهما إلى الأخرى بتخصيص العام	٤١٠
الثالث : رد إحداهما إلى الأخرى بتفسير المبهم وتبيين المجمل	٤١١
- الحالة الثانية : أن يتعذر رد إحدى الروايتين إلى الأخرى .	٤١٢

الخاتمة	٤١٥
الفهارس	
فهرس الآيات القرءانية	٤١٩
فهرس الأحاديث النبوية	٤٢٢
فهرس الآثار	٤٣٣
فهرس الأعلام	٤٣٤
فهرس الغريب ، وغريب الحديث	٤٤٥
فهرس الأماكن والبلدان والفرق	٤٤٦
فهرس المراجع والمصادر	٤٤٨
فهرس الموضوعات	٤٧٥

- القاعدة الأولى : عرض الرواية على الروايات الصحيحة الصريحة .	٣٨٤
- القاعدة الثانية : عرض الحديث على الوقائع التاريخية الثابتة .	٣٩٣
- القاعدة الثالثة : التصحيف .	٤٠٥
- القاعدة الرابعة : الإدراج .	٤٠٧
المبحث الثاني : الاختلاف الواقع في ألفاظ المتون	٤١٠
- القاعدة الأولى : إذا اختلفت مخارج الحديث ، وتباعدت ألفاظه .	٤١٠
- القاعدة الثانية : أن يتحد مخرج الحديث ، وتتقارب ألفاظه	٤١٢
- الحالة الأولى : رد إحدى الروايتين إلى الأخرى	٤١٢
الأول : رد إحداهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق .	٤١٤
الثاني : رد إحداهما إلى الأخرى بتخصيص العام	٤١٥
الثالث : رد إحداهما إلى الأخرى بتفسير المبهم وتبيين المجمل	٤١٦
- الحالة الثانية : أن يتعذر رد إحدى الروايتين إلى الأخرى .	٤١٧
الخاتمة	٤٢٠
الفهارس	
فهرس الآيات القرءانية	٤٢٤
فهرس الأحاديث النبوية	٤٢٦

فهرس الآثار	٤٣٦
فهرس الأعلام	٤٣٧
فهرس الغريب ، وغريب الحديث	٤٤٨
فهرس الأماكن والبلدان والفرق	٤٤٩
فهرس المراجع والمصادر	٤٥١
فهرس الموضوعات	٤٧٧